حسبنا الله ونعم الوكيل

مختصر اصول الفقه على مذهب الامام احمد
رضي الله عنه تاليف العالم الاجل الشيخ محمد ابن مفلح
الرامانى

الشيخ الامام تقي الدين ابن تيمية

DIBLIOTECA NATIONALE
دار الكتب الظاهرية
DAMASCUS SYRIA

شرى
٥٦٧٠٦

مختصر ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى وعرض عينه على ما في طبقات العلامة العليمي وغيره

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الراميني نسبة لقرية رامين نابعة لنابلس وتبعد عنها مسافة فرسخين الجهة القرن. الشيخ الامام العالم العلامة قاضي القضاة شمس الدين ابو عبد الله وحيد دهره وفريد عصره شيخ الاسلام واحد الائمة الاعلام قال الامام ابن القيم ما تحت قبة الفلك اعلم بمذهب الامام احمد من ابن مفلح حضر عند شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية ونقل عنه كثيرا وكان يتعلق له ما انفرد ابن مفلح بل انفرد مفلح وكان اخبر الناس بمسائله واختياراته حتى كان الامام ابن القيم رحمه الله يحيله بذلك وله على المقنع نحو ثلاثين مجلدا وعلى المنتقى مجلدات وله كتاب الفروع في الفقه مجلدان وهو من اجل الكتب وانفعها واجمعها للفوائد وله كتاب في اصول الفقه ليس للحنابلة احسن منه (اقول هذا الكتاب الجليل الموجود بين ايدينا الآن) وله غير ذلك توفي يوم الخميس ثاني عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين وسبعمائة وصلي عليه بالجامع المظفري ودفن بالروضة رحمه الله تعالى آمين

اقول ان احفاد هذا الامام الجليل واحفاد احفاده لحد مئات القرن العاشر قد خرج منهم ائمة ابرار وعلماء اخيار منهم ولده الصلب الشيخ برهان الدين ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن مفلح الذي كان اماما في الاصول بارعا في الفقه والتفسير والحديث شيخ الحنابلة في عصره توفي ثاني ذي القعدة سنة ثمانمائة وثلاثين. ومنهم الفاضل الاكمل محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح والد الذي قبله توفي سنة ست وخمسين وثمانمائة. ومنهم قاضي القضاة برهان الدين ابن الصيرفي محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الرحلة الحفاظ المجتهد سيد العلماء الاعلام انتهت اليه رياسة المذهب بل رياسة عصره ولحاشته وفاة سنة اربع وثمانين وثمانمائة ودفن بالروضة عند سلفه. ومنهم القاضي نجم الدين عمر بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الجد الفاضل الوجيه العلامة النحرير وقاضي قضاة الحنابلة بدمشق الى ان توفي في شوال سنة تسع عشرة وتسعمائة ودفن على والده بالروضة من سفح جبل قاسيون ودخل السلطان سليم بن عثمان دمشق سنة اثنين وعشرين وتسعمائة رفع القضاة الاربعة وولى قضاء الشام لزين العابدين الغزي الحنفي بمفرده ومن ذلك العهد الى زماننا هذا انما ينصب قاضيا للحنابلة او غيرهم القاضي الحنفي والان يقال له الذي جميع بيوت الرياسة والعلم في دمشق الشام بيت الاسطواني فمنهم الشيخ بدر الدين حسين الاسطواني الذي اثنى عليه الحافظ ابن طولون واخذ عن البدر الغزي وغيره ومنهم ابراهيم بن عمر بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح علم التحرير وعالم التحرير عمدة اهل الوصول توفي ليلة الاثنين ثالث عشر شعبان سنة تسع وستين وتسعمائة ودفن بالروضة عند اباءه ومنهم القاضي محمد المكي الدين بن ابراهيم بن عمر بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح البارع المدرك الفقيه ولد سنة ثمان وثمانين وتوفي سنة احدى عشرة بعد الالف وغيرهم خلق كثير رحمهم الله تعالى ونفعنا بعلومهم وأعاد علينا من بركاتهم امين حرره الفقير الى الله تعالى خادم العلم الشريف بالجامع الكبير الصالحي نابلس يوسف بن العلامة الفقيه المحدث الشيخ عبد الغني الحنفي والشاهية الشيخ عبد الله صوفان القدومي الحنبلي ثم النابلسي اخذ عن جل علماء عصره وعاصر جماعة من شيوخ شيوخه وتوفي الشيخ عبد الله المذكور عنه يوم الجمعة العاشر من شهر الله المحرم افتتاح سنة احدى وثلاثين وثلاثمائة والف عن نحو ثمانين سنة وتوفي الشيخ عبد الله بن العلامة الشيخ عبد الغني احد علماء القرن الثالث عشر ذكره الفاضل النبيل المؤرخ المؤدب في تاريخه واثنى عليه واجاز العلامة المحقق الشيخ محمد السفاريني باجازة قال في حقه صاحبنا الفاضل العلامة الفقيه المحقق حافظ كتاب الله الغني بما اقوم محفوظاته ثم ذكر جميع القرن الذي هو فيه وزاد الا في الله والرفيق الى الجنة ان شاء الله الشيخ الفاضل الاديب الطاهر المتحري الفاضل الخاشعي

[illegible] ونفعه الله والحاج سليمان ابن الحاج [illegible] عبد الله بن طه ابن [illegible] الشهير بحمد الله الشهير بالمنزعة المشهورة بجاورة دافيري في قرية كفر قدوم [illegible] ونفعنا الله وجميع المسلمين

المدة التي بين وفاة المؤلف رحمه الله تعالى وبين تاريخ هذا الكتاب ستة سنوات بعد وفاة المؤلف

نظر في هذا الكتاب داعيا لمالكه بطول البقاء وعلى الارتقاء بالعصر نوليس لبن مبارك

وادي الدعا

يحلل السريعة المطهرة التي سنها ورسولها

الفاضي الفاضل الفاضل بن الفاضل الباذل

قوله في آخر قبيل ثبوت عيني

وزاحا عن صورته

الحمد لله الهادي الموصل

يحلل السريعة الربانية دستور المؤمن لسيدنا ومولانا العالي الحلي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام وحيد دهره وفريد عصره افضى القضاة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي قدس الله روحه ونور ضريحه الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اما بعد فهذا المختصر في اصول الفقه على مذهب الامام ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه اجتهدت فيه لاسماني بعلل المذاهب وتحريرها فانه جل القصد بهذا المختصر مع بيان صحة المختار وضعفها لمس الحاجة الى ذلك علما بالاحوط ولانه اذا ذكر غالبا ما لا اصل له يخرج عليه على الواحد حمل على الجماعة ونحن نحلم بالطاهر وخذ ولنتظر وسلم عن الخمير او نحلم الجميع الحلال والحرام الا ما غلب الحرام على الحلال وعلامة موافقه مذهب الائمة الاربعة ومالك والشافعي رضي الله عنهم لمذهبنا ومخالفهم خ وموافقة الخمسة وم وه والمالكية وم والشافعية وش والظاهرية وظ والمعتزلة وع والاشعرية ومخالفها عدم حذف الواو والمراد بالقاضي ابو يعلى من ائمة اصحابنا وربما نبه على ما غلب تداوله والاعتناء في هذا الزمان والله اسال ان ينفع به وحسبنا الله ونعم الوكيل

الفقه لغة الفهم لان العلم يكون عنه وقدم في العدة انه العلم والظن فارس وغيره وفي النهاية معرفة قصد المتكلم وفي التمهيد هو وقال ابن هبيرة استخراج الغوامض والاطلاع عليها ولعله مراد من اطلق وشرعا الاحكام الشرعية الفرعية والفقيه من عرف جملة غالبه منها عزاه لها التفصيلية بالاستدلال وهو مراد الاصحاب بقولهم الفقه يطلق على الاحكام بالفعل القوة القريبة وذكر بعض اصحابنا بدل غالبه كثيره وخرج بالادلة التفصيلية علم الله ورسوله لانه لم يستدل من الادلة وعلم اسقفها لان العلم بالعلة لازم للعلم بالمعلول اذ ليست الادلة علة للاحكام بل امارات وعلم جبريل اجمالي كالخلافي لخمسة بالمعصبي وامتنع الثاني فكما صول البعد وقيل خرج علم الله ورسوله بالاستدلال والمقلد وعلم جبريل بالاول ن وذكر جماعة العلم بها وان الظن بها لس بفقه في عرف اللغوي والاصولي وقال الامدي وجماعة او العلم بالعلة بها وقد تظاهر وضعف وعلى هذا فحد من الحد عزاد لها التفصيلية قيل الاستدلال لصحة الحد دونه

ما بينا عليه الشيخ وقيل ما احتاج اليه واصول الفقه ما بينا عليه مسائل

الفقه حكاه ابن مفلح عن ذكره القاضي واصحابه وغيرهم فهي القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية وثمرته ومن ادلتها التفصيلية ضابطه

ان المراد بالاحكام الشرعية ما لا يكون الا كذلك وذكر جماعة العلم بالقواعد

فوردان منها خبر الواحد والقياس والعلم بوجوب العمل بمقتضاه لا بذلك العلم نفسه

بعضهم بتعاطيه بل بما افاده من الظن فالظن العلم متعلق بما افاده والعلم متعلق

من نصوب دل بحقيقته على الحد الفاصل والاصول من غيرها فاردنا معرفة احكام

الله تعالى اوجب ابن السلاوي عصيانا وغيرنا بعدم معرفتها واصول الفقه فرض كفاية

قيل فرض من خطاب ان حمل على غيره والمراد لاحتياج فروعه اليه وقاله بعض اصحابنا وهي لبعض

وتستمد من اصول الدين لتوقف معرفة كون الادلة الكلية حجة على معرفتنا بصفاته وصدق

رسوله صلى الله عليه وسلم وتوقف صدقه على ظهور المعجز عليه من القرآن لتوقف فهم

ما تعلق بها على اصول الفقه من الكتاب والسنة وغيرهما عليها ومن تصور احكام المكلف لتوقف

معرفة كيفية الاستنباط عليه دون اما ك لاحكام في احاد المسائل فانه من الفقه وهو

يتوقف على الاصول فيه دون الدليل لغة المرشد الى مطلوب والمرشد الناصب للدليل والذاكر

له وما به الارشاد وشرعا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري عند اصحابنا

وهذا هو الدليل عند الفقهاء وغيرهم واختاره ابن اهل العربية لم يعرفوا لنا احمد الدال الا هو والدليل القرآن والسنة

الرسول والمستدل او العلم هذه معاني الاسلام واصح به ابو محمد البغدادي عالم

الدليل جنسه قول او فعل يراد في الحال العلم بالمطلوب فخرج ما افاد الظن فانه امارة

وخرج به في الواضح وذكره الآمدي قول الاصوليين وان الاول يقبل النقيض وقيل قولان عنهما قول

الخر وقيل يستلزم لذاته فخرج الامارة وقياس المساواة نحو امساوي مساو لج فلزم امساوي ج

ج واسطة مقدمة احديه وهو قول ما هو مساو لما يساوي ج وقيل المراد ما يوجب تصور

المعنى وخرج على الجميع للمطلوب التصوري وهو الحد والقضايا المركبة من تصورها على الاول

لا الثاني وذكر ابن عقيل ما افاد الظن امارة اصطلاحا في الشرع الواضح وقيل انه طريق للظن او موصل

لانه احد تصورات هذا التصديق ورده الامدي بانه مبني على ان تصورات القضايا الضرورية ضرورية وليس كذلك لان القضية الضرورية تصدق العقل بمجرد تصور مفرداتها ضرورة سواء تصورناها او نظرية ورده غيره بانه لا يلزم من حصول العلم بتصوره حال حصوله ولا قبيله وقال بعضهم لو كان ضروريا لكان بسيطا لان الضروري ما لا سوء تصوره على تصور غيره لاستغنائه الزلي في متعلقه بالوجود والا لتوقف تصوره على تصور جزئيه وهو غيره ولو كان بسيطا لكان كل علم معنى علما والامكان المعنى اعم منه فترتب العلم من المعنى المشترك ومن امر اختص به والفرض انه بسيط ورد بانه لا يلزم من تسبب الشيء للمعنى العام تسببه للخاص به وبانه يلزم ان لا يتوقف تصور البسيط على تصور متقدم عليه وهو باطل لجواز توقف تصور البسيط على تصور لانه خارج عن حقيقته وبان الضروري عند الجمهور ما لا يتوقف حصوله على طلب وفكر فيجوز ان يكون اجزاؤه ضرورية وتصوره موقوف على تصورها وهي غيره والتصور المطلوب بحلان التصور الضروري لان تصور الشيء قد يكون ضعيفا فيطلب تحصيله ليميز عن غيره وعلم الله تعالى قديم وليس ضروريا ولا نظريا وكعلم المخلوق محدث ضروري ونظري فالضروري ما علم من غير نظر والمطلوب بخلافه ذكره الامدي والعين والمهيد وعند الجمهور الضروري ما لا سوء من تصديق سواء كان طرفاه او احدهما بالنسبة والمطلوب بخلافه اي طلب الدليل وارد هنا ما سبق في التصور المطلوب واجيب بانه مصور النسبة ولا يلزم من تصور شيء حصوله والا لزم من تصور بعض اجزاء الشيء حصوله لان تصور النفي فرع تصور الاثبات واضافة النفي اليه لانه لا يميز ولا اختصاص للنفي المطلق وعن ابي الحسين المعالي والمرتضى العلوم كلها ضرورية وبتقسيم المتكلمين العلم الى علم بمفرد يسمى تصورا كالعلم بمعنى الانسان والكاتب وعلم نسبة يسمى تصديقا وهو اسناد شيء الى شيء بالنفي او الاثبات بمعنى انتفاعهما او انتزاعهما وهو الحكم كالحكم بان الانسان كاتب اولا واما بمعنى حصول صوره النسبة في العقل فانه من التصور ولم يذكر اصحابنا هذا التقسيم واعترض بعض اصحابنا وغيرهم عليه بان العلم من متولدات ومتولد ان يتفعل والحكم وهو الايقاع او الانتزاع من متولدات ان يتفعل فكيف يصح تقسيم العلم الى التصور لو الى التصديق واجيب بانه لا محيص عنه الا تقسيمه الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق كما فعله في الاشارات او المراد بالعلم اعم من الادراك وهو الامر المشترك بين الادراك والحكم اللاحق به المحتمل للتصور والتصديق

او مودي اليه مجازا اي مع الظن عنده مبتدا لانه طريق النظر في الدليل الذي هو طريق العلم بدليله قال بعض اصحابنا موافق لمن صور كل مجتهد وان القطعيات لا تستدعي نظرا على صفات توجب الظن كالعلميات والجمهور خلافه وهي مسئلة عباد الرحمان وبحمان الاعتماد والمطلوب والروية وغيرها كثير من العقلاء وفي العدة والواضح والمهيد المستدل الطالب للدليل يقع على السائل والمسؤول قال القاضي والاصل ان طلب الدليل زاد بان عمل فيه واستخراج لمعنى يسوغ الغير او ما طهار ما يتعين وطلاقة يسبح الاول ولم يجعل الدليل لانه مصدر دله والمستدل عليه للعلم والمستدل له الخصم وقيل الحكم هو النظر هنا الفكر والدليل المعرف مطلوبه من تصور وتصديق والعلم حد عندنا صحيحا وع ارسطو في العدة والمهيد معرفة المطلوم وقاله ابن الباقلاني وزنفاتا بانه حدود لانه الا والشيء متى عرف بما يعرف هو به متى كل منهما مجهولا مع ان المعرفة لم تعلم بحد ولا بتكان شيء بعد ليس ولا يوصف احد بانه عارف لان بعضهم لحاجاوصفه الا بحاد العلم والمعرفة والاول ما اراده بعض اصحابنا صفة توجب للمتصف بها تمييزا لا يحتمل النقيض قبل فلا يدخل اداء ال الحواس فانها تميز بين المحسات وفي لغة قليلة المحسوسات الجزئية لا الامور الكلية والتصديق يتعلق بالنسبة وذكر الامدي ومن بعدهما انه يدخل اداء ال الحواس وفيه ان يزاد عليه في المعاني الكلية وفيه نظر لان المراد بالعلم المعنى الاخص الذي هو قسم من التصديق والا لورد ما عدا تمثل النقيض كالظن والتصورات الثابتة فانه لا يعتبر فيها مطابقة وعدل الحد لا ينعكس لان العلوم العلاء تسلم جواز النقيض عقلا وردبانه لذاته واسلمه خارج لغيره بعاده وقيل ليس على وزيف ابن عقيل حدوده ولذا قال ابو المعالي لا يحط عسره لكن مراده بحد حقيقي وقال ممن يحب وتسميم وشغال لنزول الغزالي وقال صاحب المحصول انه ضروري من وجهين احدهما لولم يكن امتنع تصور لان غيره لا يعلم الا بنفي علم العلم بغيره كان دورا وردبان دوره التوقف مختلفه فتصور غير العلم يتوقف على حصول العلم بغيره وحصول العلم لا يتوقف على العلم بغيره بل بصور العلم على تصور عرف وردده الامدي بان توقف غير العلم من حيث هو انه ادراك له وتوقف العلم على غيره بان العلم مميزله وعرف جماعة غيره باللام والمعروف لغة لزوم اضافتها ولذا الاشهر في حد وبعضهم زاده ابو

وردد مثل ان يقال اليقين يشكك ولا ظن لانتفاء الجزم عنهما دون العلم ولا جهل لكونه على مطابق لما في نفس الامر والعلم مطابق له ولا باعتقاد المقلد المصيب لكونه غير ثابت لغيره بالتشكيك بخلاف العلم وبعد هذا التمييز لا يكاد يكون العلم من متمما والنفس فان شاعرت عباره صحيحة البقاء وحل له فانتوز الثاني انه كل واحد يعلم وجوده ضروره وهو علم خاص فالمطلق اولى

ومما يقرر به ان العلم لا يعلم ولا يشعر الله تعالى ولا يعلم يقينا ادعاه النفس عن استدلال ليس عن استدلال ذكره في اول سوره البقره عند قوله تعالى وهم بالاخره يوقنون قال الا تقان والفرق علم عن استدلال وذلك لا يشعر الله تعالى موقنا الا علمه يقينا

وهو المعنى الذهني المفيد بعدم غيرها فيصح تقسيمه الى الادراك الذي هو التصور والى العلم
المذكور التي هي التصديق اذا فسل وفيه نظر والذكر الحكمي وهو مفهوم الكلام الخبري اما ان يحتمل
وهو النسبة الواقعة من طرفي الخبر في الذهن فان الحكم هو التصديق بمعلق بالنفيض وصدقا والا
العلم والاول اما ان يحتمله عند الناكر لوقوعه لا والثاني الاعتقاد فان طابق فصحيح والا فاسد
والاول اما ان يحتمل النفيض وهو راجح او لا فالراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك فيقال
في حد كل واحد منها ما عنه ذكر حلي مع ما امتاز من احتمال النفيض وعدمه ولم يجعل الحلم
مورد القسمة للاخرج الوهم والشك عنها عند من يمنع مقارنتها للحلم والحلم غير المطابق جهل
مركب والبسيط عدم معرفة الملكن بالفعل لا بالقوة فالعقل بعض العلوم الضرورية عندنا واصحابنا والجمهور
فالراجح العقل عرفن قال القاضي يعني عن مكتسب وقال ابو محمد البربهاري من اصحابنا الحس بحوهر
ولا عرض والانسان وانما هو فضل من الله قال بعض اصحابنا هذا يقضي انا القوة المدركة لها دل
عليه كلام احمد ليس هو نفس الادراك وقال ابو الحسن التميمي ليس بجسم ولا عرض وانما هو نور في القلب
هو العلم وذهب بعض الناس الى انه الانسان وبعضهم انه كل العلوم الضرورية وبعضهم انه جوهر
بسيط وبعضهم انها مادة وطبيعة قال القاضي واصحابه قال اصحابنا العقل يخالف فعقل بعض
الناس اثر من بعض ع روافقهم ابن عقيل لحديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للنسا
الست تشهد احداهن مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلكن من نقصان عقلها متفق عليه
وانه اجماع ان الناس يعقلون عقل فلان اثر وذ (بعض اصحابنا ان مراد اصحابنا غير الضروري
بل للغوري والنجزي وسلم القاضي ان ما يدرك بالحواس لا يخالف ولا يخالف الاحساس
بخلاف العقل فانه يخالف مدركه وهو التصور والفكر ولهذا اختلفنا قال بعض اصحابنا يلزم
منه ان العلم الحسي ليس من العقل قال ولنا في المعرفة الايمانية في القلب هل تتبعض وتنقص رواياتان
فاذا قلنا ان النظري لا يخالف الضروري اذا قلنا هذه المسلة من جنس مسلة الايمان وان الاصوب
ان القوى التي هي الاحساس وسائر العلوم والقوى تختلف وقاس بعقل على النظري وعلى
الجبة وارادة وعلم وامر ومحل العقل العلم عند اصحابنا وس وذل عن الاطبا حتى قال
ابن الاعرابي وغيره العقل العلم والعلم العقل وعند احمد قال بعض اصحابنا في الاشهر عنه

هو الدماغ ولا وجلوه عن الفلاسفة لغير الفهم بشبهة رد وبغيره وجعل ابن عقيل
القابل بان العقل مشتق من عقال البعير لان الحكمة من جملة الوابه لعلها ايها على تراجع العقول
الحد المنع شرطه ان يكون مطردا وهو المانع اذا وجد الحد وجد معللا وهو الجامع اذا
اسقي الحد الناقص المحدود لانه يجب مساواته للمحدود لانه ان زاد عليه فلا دلالة على الاخص ولا يفيد على
النسبة وان كان اخص فلانه اخفى لانه اقل وجودا منه والجواب ان الكلام في ثبوت الحد
الكلية المركبة محسنة وان اتباعنه تلازم له عرسي وان اساعنه بلفظ اظهر مرادف فلفظي قال
ابو محمد البعداوي الحد على الجملة اصل كل علم فمن لا يحط علما لا يقف له ما عنده
وجوز معظمهم ايراد النقض والمعارضة على الحد لا للنع وجوز بعضهم المنع لان الحد دعوى مع ان تصرف الطوفي في شرحه
يمنع لغيره وهذا خطا لعدم الفائدة غالبا ولهذا لا يجوز منع النقل التكذيب الناقل ومواقف لقول الجمهور في الفصل الثاني
ويجوز عن الفائدة ولانه لا يلزم اتيانه الا بالبرهان وهو معدوم سان كل منهما مفردان مادة في الفصل الثاني
طالب الحد طلب تصور فل مفرد فاذا اتى المسول بحده ومنع احتاج في اتيانه الى مثل الاول لحد التكليف مواقف لقول الجمهور
وتسلسل لم ان الجدل اصطلاح بحث الرجوع الى اربابه ووجه قول الاصل المعارضة والمعلس والجامع المانع فلامة
لشعورها بصحة المعارض وليس لواحد منهما حق فلم يبق سوى النقض
فصل قد سبق استمداد الاصول من اللغة وسبب اللغة حاجة الناس
لتعرف بعضهم مراد بعض للساعد والتعاضد بالامور فيه والمحذور وهو الكلام ان
الحروف ليفيات تعرض للنفس الضروري يوجد عند الحاجة وبعدم بعدها والمفادة اعم من اسان
ومثال والخط قال بعض اصحابنا وغيرهم وضع لمعنى خارجي لتبادره الى الفهم ومدلول
اضرب فعل المامور بضاربها فكدا غيره وقيل لمعنى ذهني لاختلاف المفرده عند تعرض الصور
الذهنية واسمرار الحاصة في المركب ولهذا كان لكل مفرد الموضوع الخارجي ليس الامر
لم يحلف واللام في المركب انما يسمع لو فات دلالته فاطمعه قيل القصد من المفرد
افاده معناه لسادر الذهن اليه وقيل بل الكلمن من افاده المعاني المركبة تركيبه
لان افاده معناه موقوفة على العلم فلو اسعد العلم بمعناه من لفظه
دار والعلم بوضع مفردات المركب بحركاتها الخاصة لمعانيها وانتساب بعضها الى بعض

بالمنتب الخاصة كاف في الافادة فلما احتاجه الناس لم يخل اللغة من لفظ له والطاهر عدم
خلوها من ما لم تدع حاجته واللفظ دل الفاظ وضعت للمعاني والوضع اختصاص شيء اذا
الملق فهم الثاني وهو مفرد ومركب المفرد عند النحاة كلمة واحدة وعند المتطفين لبطاوصح لمعنى
ولاجزء لدلالة اللفظ مدلول في المعنى الموضوع على شيء والمركب بخلافه فيهما وعدد اسلما لسحر مركب
على الاول لا الثاني ونحو ضرب ليس مركبا على الاول بل على الثاني لان حرف المضارع مدلول في معناه على
شيء والزمان نحو ضارب ومخرج لدلالة الالف واللام على الفاعل والمفعول فيه نظر لمنع دلالة التهاب
الدال هو المجموع وقيل المفرد مركب اجزاء مسموعة والمصدر مع الصيغة ليس كذلك وفعل بالمرامه
والمراد حمله وهي لفظ وضع لافاده نسبة اي اسناد كلمة الى اخرى معنى يصح السكوت
عليه والاسناد عند النحاة الامن اسمين او فعل واسم فاكثرهما المراد من يخص
واصولانه لابد من مسند ومسند اليه والاسم تصلح لهما والفعل يصلح لكونه مسندا
وفي الروضة وغيرها او حرف نداء واسم لقول القوم ولم يوضع المركب التقييدي
لحوان ناطق وكاتب في زيد كاتب لافاده النسبة وغير الجملة بخلافها وطلق المفرد على مقابل
الجملة ومقابل المثنى ومقابل المركب ويراد بالكلمة لغة الكلام القليل وقال بعضهم يراد بالكلام
الكلمة قال سيبويه في تولهم من انت زيد معناه من اب لاصل زيد وقال ابو الحسن المعربي
وغيره وقيل يطلق الكلام على الكلم وهو كلمات لم تستقم معناها قال بعض اصحابنا سمي الكلام
والقول عند الاطلاق يتناول اللفظ والمعنى جميعا كما تناول لفظ الانسان للروح والبدن
عند السلف والمعقول للجمهور وقال كثير من اهل الكلام من المعتبرة وغيرهم مسماه اللفظ والمعنى
ليس جزء من مدلوله وقال النحاة لتعلق صناعتهم باللفظ وقال ابن كلاب ومن تبعه مسماه
المعنى وقال بعض اصحابه مشترك بينهما وقال بعضهم وروي عن الاشعري مجاز في كلام الله تعالى
الكلام العربي عند عدم العموم به حسبه في كلام المخلوق لعدم ما نعه والله اعلم ان والمفرد اسم
وفعل وحرف معنى ودلالة المفرد اللفظية في قال معناه دلالة مطابقة وفي بعض معناه دلالة تضمن
كدلالة السقف على الجدار وغير اللفظية دلالة الزام كدلالة على الباني وذكر بعض اصحابنا انها عقلية وفي
مساواته لدلالة المطابقة وهما عم من التضمن لجواز كون المدلول اللازم بسيطا لاجزء له ولان شرط

الاصوليون

الاصوليين في كون اللازم ذهنا واشتراطه للمطبعون لحصول الفهم ولاشتراط اللازم خارجا
لحصول الفهم بدونه كالعدم والملكة كدلالة العمى على البصر وفي مقدمة الروضة استعمال لفظ الاصل
دلالة الالتزام لان ذلك لا ينحصر في حياذ السقف يلزم الحائط والحائط الاس والاس الارض والارض وجوده
قال بعضهم في العلوم لاختلاف في اللازم بينا باختلاف التجاهل ولاصطلاح المدلول والاسم اربعة اقسام والاول ان اشترك
المفرد ومدلوله تحد كل منهما وتعدد فان اشترك مفهومه كثيرون وقعت فيما الشركة بالفعل في مفهوم كثيرون هو الكلي
بين اثنين فصاعدا ولا اوم مع تحقق الاشتراك والا فمتواطئ او لم يقع تحقق لذاته او لغيره ذاتا كان وصفه هو الكل فان تفاوت كالوجود للخالق
تفاوتت الافراد في مدلوله بالاولوية وعدمها بالاسبقية وصفا وتقدم وتاخر كالوجود للخالق والمخلوق ويسمى ايضا تشكيكيا وغوصيا
لشكك الناظر فيه هل هو من المتواطئ او المشترك وان لم يقع تحقق اصلا وعرم سمي قبلهم كالاحد الاصمد
فيما عند اصحابنا وعرم ودل الاحدي اجماعا ولا اصحابنا في لبتة انه حصته في الخالق مجاز حقيقة للمتعدد المشترك والا
في المخلوق وقاله الثاني المعتزلي وعن جهم ومن تبعه كس ذلك وان لم يقع تواطؤ لو اقعها فيه وكلها صفة وغير صفة مترادف
فاطلاق لفظ المبدا على النقطة اول خط وعلى ان اول زمان تتوالا وفعل مشترك والمراد ان اضيفت الى وكلها صفة وغير صفة مترادف
الخط ولفظ الحمر على اللون والخمر والوا والعموم النسبة الى الحمر سواط وما خلاف الست مشترك ولفظ على الدس اصولي
اسود لقار ورجل سواط ولرجل سمي باسود وقار مشترك وان اشترك فيه لكون تجري وسمي النوع جزئيا
اضافيا فكل جنس ونوع عال او متوسط اوسفل كل الماهية جزئي للنوعية وان تعددا للفظ والمعنى
متباينة لسانيها وان اتحد اللفظ وتعدد المعنى ان كان اللفظ حقيقة للمتعدد فمشترك تباينت المسميات
كالعين والسمو والكلمون للسواد والساض والاكاسر على اسود علما وصفة فمدلوله علما الذات
الذات مع الصفة فمدلوله علما جزء مدلوله مستقا ومدلوله مشتقا صفة لمدلوله علما والمحسة و
وان اتحد المعنى وتعدد اللفظ فمترادفه والاستلم مشتق دال على صفة لعالم وغير مسمى لانسان
صفة وغير صفة مسئلة المشترك واقع عند اصحابنا وه ومنع مثبتان للاعالي احوازه
وبعلب وجماعة ومنع منه بعضهم في القران قال بعض اصحابنا ولا في اللغة وقيل لكن لا يسمع وضع وكل واحد من لفظ واحد لمعنى محمول على البدل من واضع والا وشتهر الوضع ولفظ عرض في القران مختلف في معنى قوله لبشر بعشره وكل واحد من احواز الكل على
وجنة عرضها السموات وعرضناهم كالكور عرضا والعرض واحد العرض وعسعس لاقبال الليل واذبار ذاك لكل واحد من احواز الكل على
الجوهري والزجاج ولان الوجود في القديم والحادث حقيقة فان كان مدلول الوجود الذاتي مخالفا لما كل والمجموع كل انتهى
من افراده كالعشرة كل وقيل لا

سواء كان الحوادث الا لوجب الاسراك في الوجوب للساوي في مفهوم الذات وان كان زيد لوله صفة زائدة
فلي لجمع المفهوم منهما ومن اسم الموجود في الحادث يلزم منه ان يسمى الموجود في الحادث واجب الوجود
القديم كما وان احد المفهومان في المسرل الصحيح به الامدي وهو معنى ما في اول اللمعه والتمهيد وغيرهما في بيان
الكلام في عالم القديم والحادث لاختلاف معناهما ورد بان الوجوب والامكان لا يمنع التواطؤ وقد عرف لزوم الترك
مما به الاسراك وما به الامسار انما هو في الذهن قال بعض اصحابنا وضع لما به الاسراك فقط ثم
والمسار وما به الامسار يعرفه بتعريف واضافه ونحو ذلك من نقل اللفظ المفرد فهو جمعه فيهما كما قلنا
في اسماء الله تعالى التي يسمى بها غيره وقال ايضا الجمهور انه سواء قال فعل بالواو الى المساوي والاعم
المغاير ونقل صاحب المحصول عن الاشعري وابي الحسن البصري مشترك واسد المعاني اسامي
واللفظ مساه فاذا وزع لزم الاسراك رد بالمنع ثم المقصود بالوضع مساه واما اطلاق القرء
على الطهر والحيض فلم ينقل احد اللغه انه مشترك بل قال من منع انه موضوع للاعمال وقال تغلب
للموه وفي اصرار ابي الخطاب مجاز في الطهر لمجاورته للحيض لانه يصح نفيه قولهم الاشتراك خلل المقصود
الوضع وهو الفهم اجيب الوضع مانع لقصد الواضع والتعريف الاجمالي مقصود كما سبق الاجناس قولهم
ان بينه طالا بالامكان والامكان اجيب فائدته الاستعداد للامسال اذا من مسار على العزم والاجتهاد

مسله المترادف واقع عندنا وفاقا خلافا لبعضهم لانه لا مسع دلالة الوضع والامن
واسعين ولا سعر احدهما الا لاخر وستعرد لك واسد وسع ولسد للحيوان المعروف وصلب
وسلهب للطويل ومحتر وحتير ومعتر للفصير فاملهب منه نسبه الى الملهد وصارم مترادفان عما
الات لسيف ومتسامان صعب وماطق وفصيح مترادفان على موصوفهما من لسان انسان نساسان
معنى مولم لا فائده فيه اجيب فائدته توسعه بكثير طرق موصله الى الغرض وتيسيره وتعلم للزنه والروي
وهو للحرف الغاسه وفي اللمله اخر السد وتسر يجبس وهو تشابه لفظين ومطابقه وهي جمع بين صحيحين
صدن والمراد هنا محتمل ان احدهما الاخر ولم يعرف لمعرفة احدث علامه باسه ونحو الوضع معا

مسله الحد والمحدود ونحو عطشان تطشان تعمر مترادفين

وعلى قول ان الحد يدل على المفردات قال الجوهري وغيره يطلان اتباع .
مسله حسن بسن وبعال شذ ومصدر اذا تقربوا هل وجه ولا شعر بعر قال

مثال الحد والمحدود الحيوان الناطق
والانسان وكره الاصفهاني
مثال قولنا للحيوان الناطق
والمحدود هو الانسان
وقال الغزالي الحد هو المحدود
ان اريد معناه وغيره ان اريد لفظه
دله في الشفع اولية وغيرها
ما دل عليه اللفظ مطابقة
وهو الحد بسيطا
الاجمال وهو غير المحدود ان اريد اللفظ
ان اريد المعنى

شفعه بعد
والمعنى ان شذ ذكر معناه
ولم يقولوا هل وجه وشعر بعد
ولم يقولوا هل وجه
العين المجموع الذاتي
الجوهر

الجوهري هما اسمان جعلا واحدا وبنيا على الفتح قال بعض اصحابنا وغيرهم
تابعه لمن قبلهم كالامدي المرادف لزيد مراده اضافا خاوالاحب
بعدم احدهما ولا يرادف نفسه والموكد خلافه والتابع اللفظي خلافهما
للونه على زنته وقد لا يفيد معنى مسله يقوم كل مرادف
مقام الاخر في التركيب لانه معنا . واما منع قولهم لو صح لصح خذاي اكرجيب
تلزمه ثم بالفرق باختلاط اللغتين وقاله بعض اصحابنا قال انه قد تختص
احدهما بصحه ضمه الى غيره بخلاف الظاهر قال وقد يكون احدهما
اجلا فيكون شرحا والمرادف خلاف الاصل وانكرت الملاحده التاكيد
لعدم فايدته رد بجوازه ضروري معلوم وقوعه فافادته قوة مدلول ما سبق

واما دلالته فوق مدلول ما سبق

مسله الحقيقه فعيله من الحق بمعنى فاعل لعلم قالوا للثابت
اي الثابته او بمعنى مفعول كجريح قالوا لنقل اللفظ من الوصفيه الى الاسميه
اي المثبته ثم نقلت الى الاعتقاد المطابق للونه ثابتا او مثبتا ثم منه الى
القول المطابق ثم منه الى المراد هنا وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له اولا في
الاصطلاح الذي به التخاطب ومعناه في الروض وغيرها وقال بعض
اصحابنا وغيرهم استعمال اللفظ ومعناه في الواضح ثم فسر الاسم عرفا
بغلبه الاستعمال لا يجوز غيره ذا قال وحدها في العده في موضع باللفظ المستعمل
في موضوعه وفي موضع باللفظ الباقي على موضوعه وذلك في التمهيد وان ابا
عبد الله البصري وعبد الجبار المعتزلي قالا افيد بهما ما وضعت له وان
ابا الحسين زاد في اصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب فيه وان قولهما اقوى
لان عد ابي الحسين لو قال الواضع سمت هذا هكذا او قال سموا هذا هكذا
لكون قوله في تلك الحاله حقيقة لا مجازا لانه لم يتقدم ذلك مواضعه واصطلاح
وهذا خطا لان الكلام اذا خلا عن حقيقته ومجازه مهمل وهذا كلام مفهوم
غير مهمل فان قيل فيلزمكم ان من اسمل السما في الارض لم يجز له

هذا اي في لسان العرب وهو نفس
ما قاله الجوهري
اسمعه نفسه وهو نفس
بعض ما قاله الجوهري
الاصل ومحتمله منقوله

لانه افاد به غير ما وضع له قيل لذا نقول ومن سلم قال الارض لا يعقل من
اسم السما بخلاف الاسد في الشجاع لذا قال والحقيقه قد تصير مجازا وبالعكس
ذكره اصحابنا وغيرهم وهي لغويه كالاسد والاصل بقاؤها وعرفيه
كالدابه وشرعيه كالصلوه مع انه قال مالم يطرد مجاز كتسميهم الرجل الطويل
نخله واسم كل طويل بها ولفظ المجاز حقيقه عرفا قاله بعض اصحابنا وغيرهم
مجاز لغه لانه مفعل للمصدر او للمكان من الجواز بمعنى العبور والمراد هنا فهو مجاز في الدرجه الاولى لان العبور انتقال الجسم ومنعل
هنا بمعنى فاعل لان اللفظ ينتقل فيكون مجازا وجدا المجاز بخلاف الحقيقه
على الخلاف السابق وزاد في حده في الروضه وغيرها على وجه يصح وظاهر
كلامهم انه غير العلاقه فيكون قصد العلاقه لا غلطا ونسبه جماعه بالعلاقه
بين المفهوم الحقيقي والمجازي وسبق ما في التمهيد وذكر بعضهم اعتبارها اجماعا
والاظهر ان الوضع بالنسبه الى المعنى الثاني اول فيكون حقيقه فيها ولا يعتبر اللزوم
الذهني بين المعنيين خلافا لقوم ان العلاقه المشابهه اما في الشكل
كانسان للصوره المنقوشه او صفه ظاهره كاسد للشجاع لاحصه
كالبحر او لما كان لعهد على تحقيق او لما يكون كالخمر على عصير او للمجاورة
كجري النهر والميزاب قال الامدي كل جهات التجوز لا تخرج عن هذا
قال القاضي ومسله ثبوت الاسما فاسا اهل اللغه اجروا اسم
الشيء على الشيء لوجود بعض معناه فيه كالسخاء سعاء ولما لم يوجد
كل معانيه كان مجازا واما السد فتوجد فيه معاني الخمر كلها وكذا
الباقي فليس كذلك حقيقه قال بعض اصحابنا هذا يصرح بثبوت بعض الاسما حقايقها
ومجازاتها قياسا للذي فيه قياس المجاز بالحقيقه وقياس المجاز بالمجاز مقتضى
كلامه ان وجد فيه معاني المجاز المقاس عليها كلها جاز كالحقيقه اذا وجد
فيه معنى الحقيقه كلها جاز وقال ايضا في العده ويدخل في المجاز القياس

عليه لانه غير موضوع ما تناوله في اصل اللغه لانه لا يصح وسئل الثوب فما كبت
ارضكم فتحرير صدر قاسا ولم يذكر غيره وذكر من قبل ان المجاز
نص على وضعه لا يقاس عليه فلا يقال سل الساط والسرير مستعار من
حقيقه فلو قيس عليه كان استعاره منه فيتسلسل ولهذا منعوا من تصغير
المصغر قال ويظهر ان المجاز قياس منهم وقال في مسله العموم لحسن بالعد
العدد المتصل بالجمله فلذا علمه فاذا حسن عشره وثلاثون اربعون
حسن عشره تسعه واثنان وقياسا ان يحسن قول به واللغه بيت قياسا
او استقرا وقال في المتشابه الاستعار الشيء الا من اصل يعاريه وقال ابو بكر
الطرطوسي المالكي اجمع العلما ان المجاز لا يقاس عليه في موضع القياس
ولذا قال الامدي سخت الثاب لا شبه الازاله فهو من النقل فهو حقيقه
في الاصل لان المجاز لا يجوز به في غيره باجماع اهل اللغه مع انه ذكرهنا
قولين هل يعتبر في اطلاق الاسم على مسماه المجازي نقله عن العرب كما قال
بعض اصحابنا وحكى ابن الدهوي فيه خلافا عن بعض الاصحاب بنا
على ثبوت اللغه قياسا احتج من اجازه بعدم توقف اهل العربيه وبانه
لو كان نقليا لما احتيج الى نظر في علاقه احب سطر الواضع وان نظر
المستعمل فلعرف الجمله الحكمه قول المانع يلزم جواز حمله لطويل
غير انسان وشبكه للصيد وابن للاب وبالعكس احب لوجود مانع هنا
هي دعوى بلا دليل وما سبق من كلام القاضي يقتضي جوازه وسبق ما
في التمهيد مولهم لو جاز لكان قياسا لغه وفيه خلاف او اختراعا وليس
بلغه احب بان العلاقه مصححه لدفع التناقض وسبق كلام اصحابنا والله
اعلم قال الاصوليون يعرف المجاز بصحه النفي في نفس الامر وتسل دورا لانه
يلزم سبق العلم بالمجاز وانما يلزم الدور ان اريد بنفي المستعمل لا نفي الواضع
وقيل هو حكم وبعدم تبادر مدلوله الى الفهم من غير قرينه وعلم به غالبا

واورد المشترك واجاب الامدي بانه عام او حقيقة في واحد على البدل فيتبادر والتبادر المعين فليس حقيقته فيه وفيه دفه اذا قال بعض اصحابنا وغيرهم اذا عرف ان الواضع استعمل الكلام في معنى لا يجوز حمله على غيره وتقول اراد القاضي لفعل اهل البدع قال بعض اصحابنا وغيرهم لا يجوز وضع لفظ مشهور بين الناس لمعنى خفي مراد ان معناه مكلف ما لا يطاق وباخير البيان عن وقت الحاجه والاجاز قال بعض اصحابنا وغيرهم لا يجوز ان يرد في الكتاب والسنه ما يعني به غير ظاهره بلا دليل وقاله صاحب المحصول وغيره لانه مما لا يطاق وكانه بالنسبه الى غير ظاهره مهمل والوقوع الوثوق خلافا للمرجيه المحصول لا يجوز القول بان الله يعني بكلامه خلاف ظاهره ولا دليل عليه خلافا للمرجيه ويعرف المجاز ايضا بعدم اطراده والاعلم ان المجاز قد يطرد كاطلاق اسم الكل على الجزء وبرد السبي والعامل لغير الله ولا يطلقان على الله والقاروره للزجاجه ولا يطرد فان اجيب بمانع شرعي او لغوي ندفع لسبق العلم بالمجاز وجمعه على خلاف جمع الحقيقه كامور جمع امر للفعل وامتناع اوامر جمع الامر للقول والاعلى لانه يقال اشد للشجعان كالضراغم واختلاف المسمى لا يوثر في اختلاف الجمع لان الجمع للاسم وذكر بعضهم ان المجاز لا يجمع وابطله الامدي بان لفظ الحمار للبليد سني وجمع احمار عا وبالتزام بعده لجناح الذل وبالحرب وسوقه على مقابله لفهم مسمى المكر بالنسبه الى الله سوف على فهمه بالنسبه الينا لاعلى اطلاقه لقوله انا منوا مكر الله خلافا لما ذكره بعض اصحابنا وغيرهم وبعدهم الاشتقاق منه بلا منع كالامر للفعل وباضافته الى غير قابل نحو واسال القريه وفي القول المجاز لا يوكد ودل لفظ مستعمل حقيقه ومجاز وقبل استعماله لاحد منهما ذكره جماعه منهم الامدي ومن سبعهم منهم

بعض

بعض اصحابنا لان الاستعمال جزء من مفهوم كل منهما وسمي الكل سمي الجزء وزاد بعض اصحابنا ان قلنا اللغه اصطلاح كاسما الاعلام والصفات وقاله ايضا بعض اصحابنا انما يصح ان كانت اللغه اصطلاحيه وان المعروف بالتواتر استعمال هذه الالفاظ فيما عنوه بها من المعاني فان ادعى مدع انه علم وضعا عدم ذلك فهو مبطل فانه لم يعلمه احد وسمي في الحدما في التمهيد وفيه ايضا اسما الالقاب لا يدخلها حقيقه ومجاز لانها لم تضع على مسمياتها لمعنى وضع لغوي او شرعي فلم يقبل ان يستعملها اتبع حقيقتها ومجازها في الواضع اسما الاعلام حقيقه لا مجازا فيها وضعت للفرق بين الاشخاص لا في الصفات وافاده معنى في المسمى حتى اذا جرى على من ليست له تلك الصفه قيل مجاز وقد تجوز في موضع لا يجوز بالاسم لمعناه وخصصه نحو للنحوي هذا سيبويه زمانه وللجواد هذا حاتم وللشجاع هذا علي وهذا اما مبني على الوضع اللغوي وبالمعنى الذي شاكلته سلكه اهل اللغه وقال بعض اصحابنا وغيرهم العلم لا علاقة بين اصله ومسماه وفي شرط للمجاز قال لا مجاز بالذات الا في اسم جنس لان الحرف فان ضم الى ما سمي بحقيقه والا مجاز في المركب والاسم والفعل بالنسبه الى المجاز للمصدر والمشتق منه وقال الامدي اسما الالقاب قد تصير حقيقه ومجازا قال بعض اصحابنا وهو غريب بعيد

خلافا لما حكاه الباقلاني عن بعض القدريه انها تستلزمه وان من لا مجاز له لا بد له حقيقه قال في التمهيد والروضه والواضح والمجاز تستلزم الحقيقه لانه ما تجوز به عن موضوعه فاحتجوا بمجرد الوضع ولما يعرى الوضع عن فائده ورد فائدته التجوز وقد تستعمل بعد المجاز وقال بعض اصحابنا المجاز في معنى لا بد لفظه حقيقه في غيره ان استعمل فيه

وللحقيقه والسابقه في استلزامه خلاف وذكر بعضهم عدمه عن

لا يفيد ج

بلغ

ان ج

الحقيقين واختاره الامدي للاثنين لنحو قامت الحرب على ساق وثابت له الليل حقيقه ورد مشترك الالزام للزوم الوضع لهما وبانه لا مجاز في التركيب وان قول الجرجاني في نحو احياني المحال يطلعك ان المجاز في الاسناد بعد الاتحاد جهته لانه لم يوضع لمعنى لم ينقل لعلاقة ورد بمنع الاتحاده وظهور المجاز في طلعت الشمس ومات زيد استعمال مفرديه فيما وضعا له وقاله غير واحد من اصحابنا ان المجاز في المفرد والمركب نحو اشابت الصغير وافنى الكبير كر العداه ومر العشي وبهما قال في المجاز في الترتيب عقلي نحو اخرجت الارض اثقالها اسند الاخراج الى الارض وهو في حكم العقل مسند الى الله فالنقل عن ذلك نقل الحكم عقلي وقيل بل لغوي لان اخرج موضوع لله الصدور الخروج عن قادر فاستعماله في الارض مجاز قيل امثله الفعل لا تدل على مؤثر خاص والا لكان اخرج خبرا تاما واخرجه القادر بكذا لم يدل على تعيين القادر والا لزم الاشتراك بين كل قادر مسئله اذا دار لفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز اولى ذكره بعض اصحابنا وغيرهم لان الاشتراك يخل بالتفاهم والحاجة الى قرينتين لحسب معنييه والمجاز اغلب ونوعا قال ابن حمدان اكثر اللغه مجاز والبلغ اي البلاغه وماسعها نحو مدا سدا ونحر واوجز واوفى للطباع وسهل به الى السجع وهو رعايه الوزن والمقابله وهي جمع بين ضدين فاكثر تشترط هنا ضد ما شرطت هناك لقوله فاما من اعطى الاسناد وماسبق في الترادف وعورض بان المشترك حقيقه فقط ورد ويشترط منه ويتجوز من مفهوميه فكثر الفائده وسمعي عن العلاقه وعن الحقيقه وعن مخالفه ظاهر وعن القطع عند عدم القرينه لوجوب التوقف وفي المجاز يحمل على الحقيقه وقد لا يكون مراده فتغلط وماذكر من مؤيدي المجاز فمشترك لكن كون المجاز اغلب لا تقابله شئ ٥

ن
والالزم

مسئله

مسئله الحقيقه الشرعيه واقعه منقوله عندنا ووفي الواضح كلام احمد واصحابه يعطي ذلك وذكره الامدي عن الفقها واختياره الوقف ثم ما تعلق بالاصول دينيه وقال صاحب المحصول ومن تبعه ان اجري الاسم الشرعي على فعل شرعي كصلاه وزكوه وصوم وحج سمي عرفيه وان اجري على مشتق من فاعل كمومن وفاسق وكافر سمي دينيه كذا قال ومذهب الاسما الدينيه موضوعات متداوله لا منقوله من الحقيقه اللغويه وفي التمهيد وغيره ان سمي عليه السلام اسما لمعاني لا تعرفها العرب وان لمشابه من معنى الاسم لغه وعند القاضي وابي الفرج المقدسي لم نعقل ورد عليها احكام وفي حقيقه لغويه مجاز شرعي وقاله ابن الباقلاني وحكاه في التمهيد عن الاشعريه وان للشافعي قولين كهذا والاول اقتضى قال العامري في الجامع الايمان لغه التصديق واقره الشرع وزاد عليه الطاعات الظاهره كصلاه وغيرها وفعل ابن منصور كان مدر الايمان بالقلب فجعل يزيد وظاهره انه زيد عليه ولم ينقل عنه قال وبعد هذا ان يثبت نقله زال الاسم بوجود ضده وهو المعاصي وان لم ينقل لم يزل الاسم لانه لم يوجد ضده بل ينقل اسم الكمال وذكر محمد بن نصر المروزي في الخبر المشهور لا يزني الزاني وهو مومن انه يخرج منه الى الاسلام ثم في سمنه كافرا نقل عن الملك مدهما عن احمد واهل الحديث وقال ابن عقيل الفاسق لا يسلب اسم الايمان في صاح الرواس لكن يسلب الكمال ولا يكفر بعمر الصلوه عندنا واصحابنا وبعض المتاخرين لحرى المذهب على الكل قال ولس يصح عن صاحب المقاله بل الصحيح بخصيصه الصلاه وقال في سوه ان الشارع سمى الاعمال والعبادا ايمانا للزومها شواهد لا انها جميعه الافعال الايمان كما سمى كفر ابن العامري كفرا وقال ابن حامد كلام احمد في الاسلام يحتمل رواسن احدهما انه كالايمان

قول وعمل والصحيح ان المذهب فيه رواية واحدة والباسه قول قال وقراده
انه لايجب فيه العمل كالايمان لان النص عنه لاتكفر بترك الصلوة ونصر
الاشعري ان الايمان لغة وشرعا التصديق وعنه الترا اصحابه وان
الافعال من شرائعه لامن نفسه ونصر مع ذلك انه لايستثنى فيه ولايدخل
اعمال القلوب عندهم في الايمان وقال حماد بن ابي سليمان وابو حنيفه
والمرجيه وابن كلاب تصديق بالقلب وعمل باللسان ويدخل الكرامية
المرجيه اعمال القلوب في الايمان حكاه الاشعري وقال بعض المرجيه وكما
لاينفع مع الكفر طاعه كذلك لايضر مع الايمان معصيه ورواه الحاكم في تاريخه
عن ابي حنيفه وابي يوسف وقال بعضهم لايضر معه صغيره وقال ابن المبارك
المرجيه نقول حسناتنا متقبله وسيئاتنا مغفوره وقال الجهميه المعرفه
وذكر بعض اصحابنا عن الاشعري واكثر اصحابه وبعضهم فرق بينهما وفيه نظر
وقالت الكرامية قول باللسان فقط لتناوله المنافقين واحكام الدنيا وعند
الجهميه والمرجيه والكرامية ايمان الناس كلهم سواء لااستثناء فيه والكلام
على هذا في اصول الدين وقال بعض اصحابنا لم نسمع ولم نرد فيها بل
الشارع انما استعملها على وجه مختص بمراده مطلقا لنا انه سمع وضع الشارع
اسماء لمعنى ولا دلالة للاستدامة ولا يجب اسم لمسمى لجواز ابداله اول الوضع
وانتفائه قبل التسمية والقطع ان الصلاة لغة الدعا والاتباع والزكوة
النما والصوم امساك مطلق والحج قصد مطلق وشرعا لامور معروفة قولهم
باقيه والزيادات شرط ورد بصلوة اخرس مقيد فانه غير داع ولا مسبح وفيه
نظر لان اشاره الاخرس كالنطق فولهم بمجازات فان الدعا جزء الصلوة
والزكاة سبب النما وان اريد استعمال الشارع لها وغلبته فهو المراد
وان اريد اهل اللغه فهم لم يعرفوها والاستعمال فرع تعقل المعنى ولانها تفهم
بالفرسه والمجاز سوف عليها قالوا لو وضعها الشارع لزمه تعريفها

ليلا يلزم ما لايطاق ولو عرفها لنقل تواترا لان الاحاد لاتفيد والتواتر
احتاج بينه عاما ونقل خاصا كالاذان وبان التعريف بالقرائن
كتعليم الاطفال قالوا يلزم لكون هذه الاسما غير عربيه لعدم وضعها
لغة فيلزم كون القرآن غير عربي اجيب عربيه بوضع الشارع وبان ضمير انزلناه
السوره وبعض القرآن قرآن لاشتراكهما في المعنى لبعض الما وبعض
اللحم بحلان لحوما به ورغيفا يطلق العربي على الغالب لشعر عربي
فيه فارسيه قالت المعتزله الايمان لغة التصديق وشرعا فعل
الواجبات لانها الدين لقوله وما امروا والدين الاسلام لقوله ان الدين الاسلام
والاسلام الايمان لقبول الايمان من مبتغيه والا لم يقبل لقوله ومن يبتغ ولصحة
اسما المسلم من المومن في قوله فما وجدنا فيها الا بيت احتج بالمعارضه
بسلب الايمان واسم الاسلام في قوله قل لن تومنوا الا به وقيل كانوا منافقين
والاسلام والدين والانقياد والعمل الظاهر والايمان شرعا تصديق خاص
وبان ذلك دين العجم ولا يعود الى ما سبق لانه مندرج وما سبق كثير مونث
والذي في التفسير وذلك الذي امروا به والدين وبانه لا يلزم من صدق المومن
على المسلم ان الاسلام الايمان وانما صح الاستثنا لان السلم هو لوط وابنتاه
كانوا مومنين مسلمين قالوا من دخل النار يخزى لقوله فقد اخزيته
والمومن لايخزى لقوله يوم لايخزى الله النبي والذين امنوا رد الخزي للمخلد
ثم عدمه للصحابه او مستانف مسئله المجاز واقع خلافا
لابي اسحق الاسفرائني الشافعي ومن تبعه واختاره بعض اصحابنا وقال
المشهور ان الحقيقة والمجاز من عوارض الالفاظ وهذا التقسيم اصطلاح
حادث بعد انقضا القرون الثلاثة واول من عرف انه تكلم بلفظ المجاز ابو عبيده
ولم يعن بالمجاز ما هو قسيم الحقيقه وانما عنى بمجاز الايه ما يعبر به عنها ولم
يتكلم الشافعي ومحمد بن الحسن بلفظ الحقيقه والمجاز اصح من ايده

بالاسد للشجاع والحمار للبليد وقامت الحرب على ساق وغير ذلك قال
في المهذب وغيره كتب اللغه مملوءة بهذا قال الامدي لم يزل اهل الاعصار ينقل
عن اهل الوضع سمعه هذا حقيقه وهذا مجازا قولهم هذه حقايق رد بلزوم
الاشتراك لو كانت مشتركه لم يسبق منها ما يسبق عند اطلاقها ضروره التساوي
ولم هي مع القرينه حقيقه رد فالنزاع لفظي زاد الامدي وبعض اصحابنا
ليست الحقيقه والمجاز صفتا للفظ دون القرائن المعنويه بل الكون الحقيقه
صفه للمجموع قولهم فيه عدول عن الحقيقه بلا حاجه رد لفوايد في علم
البيان سبق منها في ترجيحه على الارسال قولهم بالتفاهم ممنوع بم استعادة
لوقوعه **مسئله** في القرآن مجاز قال القاضي وجماعه
بعض نص عليه في قوله اما ونعلم ومنعوا من هذا من مجاز اللغه بقول الرجل اما
سنجري عليك رزقك وقال بعض اصحابنا مقصوره يجوز في اللغه ومنع منه ابن جابر
وحكاه ابو الفضل الجرجاني عن الحسن عن اصحابنا وحكاه الفخر اسمعيل
روايه عن احمد وقاله بعض الظاهريه وحكاه ابن برهان عنهم ومحمد بن
خويز منداد وغيره من المالكيه والاماميه وحكي ابن ابي موسى
خلافا لنا واختار الاول وهو ظاهر اختيار ابي بكر في واشربوا في قلوبهم
العجل اي حبه واختار الخرزي فيه نفسه وللناس قولان وذكر
بعضهم عن ابن داود منعه في النصا اصح من اسه بقوله تجري من تحتها
الانهار الحج اشهر واخضن لها جناح الذل من واسعل الراس شيبا وجزاء
سيئه سيئه مثلها الله يستهزئ بهم وغير ذلك واما واسال القريه يرد
ان بعض فعل القريه مجمع الناس ثم انطاق الجدار وحلق الاراده فيه
يمكن رد بان القريه كان الاجتماع لا نفس المجتمعين وعن الثاني
بانه معجزه يستلزم التحدي وفيه نظر وقوله ليس كمثله شئ اصح
به ايضا جماعه من اصحابنا وغيرهم لزياده ان وضعه لنفي مثل مثله فيلزم محال

انه مثل لمثله وقيل حقيقه لانه يلزم من نفي مثل مثله والنعدير انتفا مثل
مثله وقيل مثل زايده اي ليس كهو قال ابو البقا وهو بعيد واحتج ابن عقيل
على من منعه منا بقدمه عندهم وفيه عن الانبيا بالواو فعلوا ونود واواود و ا
وقيل لهم قالوا الحجاز لذب لصدق نفيه ركيل يصار اليه للعجز عن
الحقيقه رد بالمنع لما سبق وانما يكذب لو اثبت حسنه قال ابن عقيل ولم يعد
المتجوز كذابا فلم يسقه احد قالوا فيه التباس رد لامع قرينه قالوا الملزم تسميته
محظور رد اسماوه بوضعه لهذا لم يسم محققو متقدمي الفقهاء في الفقه
والتزمه بعض اصحابنا **مسئله** ليس في القرآن غير ذكره
ابو بكر وابو الخطاب وابن عقيل والقاضي وذكراه قول عامه الفقها والمتكلمين
وعن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمه وعطا وغيرهم فيه الفاظ
بغير العربيه وذكره ابو عبيد قول اهل العلم من الفقها وان الاول قول اهل
العربيه وجمع بينهما بتعريب لها فصارت عربيه وقاله ابن الراعوي وصاحب
الروضه ونصره ابن برهان وجماعه المسك المشكاه هنديه وقسطاس
رومي واستبرق وسجيل فارسيه ورد بانه مما اتفقت فيه اللغتان كالدواة
والمناره والصابون والسور رد بانه بعيد والاصل عدمه وفيه نظر الثاني
بما سبق في الشوكيه وقوله اعجمي وعربي فتى تنوعه رد بمنع بعضه فان
المفهوم انكار كون القرآن اعجميا مع كون المخاطب عربيا لا يفهمه وان كان الاعجمي
والعربي صنفا الكلام لم يلزم بعضه مطلقا لجواز كون بعضه اعجميا يفهم
قالوا لا يخاطبهم بغير لسانهم لقضيه رد بالمنشابه وهو مجاز لصرفه عن ظاهره
فتنوعربي وبانه انما خاطبهم بلغتهم وصار لما حكم العربيه بتعريبها
مسئله المشتق فرع وافق اصلا وهو الاسم عند البصريين وعند
الكوفيين الفعل بحروفه الاصول ومعناه لخلق من الخلق فجرح ما
وافق معناه لجبن ومنع وما وافق بحروفه لذهب ودهلب وشرط بعضهم

زياده العصر بزياده او نقص حرف او حركه او هما بزياده احدهما او نقصه
او نقص الاخر او بزيادتهما او نقصهما مع زياده احدهما او نقصه او بزياده بهما
ونقصهما نحو ذهب ونصر وضارب وخف وضرب على مذهب الكوفيين وعلا
ومسلمات وحذر وعاد من العدد وسد واضرب وخاف وعد وكل من
الحلال وارم فذلك خمسه عشر بوعلا يرد على الاول مثل الحلب والحليب
ولو قلنا كلمه ورد ولذا على الثاني الا ان يراد بالعصر معنى ولفظا
لان يرد مثل فلك جمعا ومفردا وطلب طلبا الا ان يراد بالعصر تحصيلا
او تعددا وقال بعض اصحابنا اذا تامل هذا سبق من هذا له معنيان احدهما
ان سببا تناسبا لفظا ومعنى كعلم اهل اللغه بهذا يعرفهذا وسلمه فكل
منهما مسبق من الاخر والفعل مشتق من المصدر وعلمه المعنى الثاني
لان احدهما اصلا للاخر فان عنى به السلم باحدهما سبق الاخر لم يسلم على
هذا دليل في الثالث اكثر المواضع وان عنى به سبق احدهما عقلا لكونه
مفردا وهذا مردود فالفعل مشتق من المصدر والله اعلم ن والاسماء
الاصغر اعلق الحولن ٤ الحروف وترسها والاوسط في الحروف وذلك بعضهم
اسمعا قالا اكثر وهو اعلق الحولن ٤ جنس الحروف ٥ تعاقبهما في حروف
الحلق وقد يطرد المسوق اسم الفاعل والمفعول والصفه المشبهه بهما وقد
تختص ٥ لقاروره للزجاجه والدبران احدى منازل القمر وهما من الاستدبار
والدبور ن مسـله اطلاق الاسم المسوق قبل وجود الصفه
المسوق منها مجاز ذكره جماعه اجماعا ولعل المراد اريد الفعل فان اريدت
الصفه لقولهم سيف قطوع وخبز مشبع وما مروى قال القاضي وعمره هو
جمعه لعدم صحه النبي وقبل مجاز فاما اسما الله وصفاته فقديمه وهي
جمعه عند الامام احمد واصحابه وجمهور اهل السنه ومذهب
ع حدوثهما ومذهب ر حدوث صفات الفعل ٥ وحال وجود الصفه

اذا

وعمره

حقيقه

جمعه اجماعا وبعد انقضاء الصفه حقيقه عند بعض اصحابنا وغيرهم وذكر
بعض اصحابنا عن الاكثر واختاره ابو الطيب الطبري لان عقب الفعل
حدا عنه القاضي في مسله الاجماع انه مجاز وه وذكره ابن عقيل اجماعا
منه وبين المعتزله في انه لا يعتبر للامر الاراده واختار ابو الخطاب في مسله
خيار المجلس ان لم يكن لنا المعنى كالمصادر الثلاثه كالسبع لجمعه لوجود
الفعل وتعذر بقائه وقال القاضي وغيره في السابع انه حقيقه بعده والافلام
فاما حال السابع فمجاز عندهم وقاله ابو الطيب الطبري ٥ لعدم وجود الفعل
ولم يعتبروا العدم الذي في المضايقه لجمعه اطلاق لفظ الحال على زمان الفعل
الحاضر ردا بما سبق وبان بعضهم اعتبر بقاء الجزء الاخير القابل بالجمعه صح الاطلاق
والاصل الجمعه ردا بالمستقبل ورد اذا كان الفاعل من يتصف له الفعل لم
يلزم قالوا صح مومن ونحوه لنام وميت احسه مجاز وقاله القاضي في مسله
الاجماع قال بعض اصحابنا وغيرهم هذا غلط لان الايمان ٢ يقارنه الموت
والعصر الثاني محجوجون بالعصر الاول العامل بالمجاز صح نفيه فيصدق
ليس بضارب في الحال والسلب المطلق جزء المقتدر دان اريد سلب اخص
فمعناه الضارب مطلقا صدق سلبه في الحال وهو محل النزاع وان اريد سلب
الاخص لم يصدق ليس بضارب مطلقا لان الضارب في الحال اخص منه ونفي
الاخص ٢ يستلزم نفي الاعم لان نقيضه اعم من نقيضه قالوا الا تقال ٥ فر للكفر
سبق رد لمنعه شرعا تعظيما للصحابه واحتج الامدي بانه يلزم ان يطلق على
القايم قاعد وبالعكس وهو خلاف الاجماع وقيل ان حصل المانع
مسـله لا يصدق المشتق بدون صدق المشتق منه خلافا
للمعتزله لاطلاقهم العالم على الله وانكار حصول العلم له مع ان العالم مشتق
من العلم فلا يوجد بلا اصله وعللوا القاضي قيل بالعلم مسـله
الاسم يسبق لمحله اسم فاعل لا لغيره منه خلافا للمعتزله فسموا الله متكلما

ق

سلام خلقه في جسم ولم يسموا الجسم متكلما وفرض جماعة المسئلة لا يسبق اسم
الفاعل لمسمى والفعل قام بغيره لنا الاستقراء الوامث قائل وضارب وهما اثران
قائما بالمفعول رد بأنهما الضارب وهو للفاعل والمضارب للمفعول قالوا الضارب
الاثر والا فان كان حادثا افتقر الى نسبة اخرى وتسلسل او قديما فيلزم قدم
الاثر وتقدم النسبة على المنتسبين رد العلم بانه غيره ضروري ثم ادلة على وجوب
الانتهاء الى اثر اخير بل الى مؤثر اول ثم منع التسلسل في الثاني وبعدم النسبة
في محلها بمنع دون المنسوب اليه ولما قال الاشعري واصحابه كالمعتزلة الخلق
المخلوق وقاله ابن عقيل وابن الزاغوني اجابوا بانه ليس فعلا قائما بغيره بل
هو انه او لانه للتعلق الذي بين المخلوق والقدرة حال الايجاد فلما نسب الى الله صح
الاشتقاق لقيامه بالقدرة القائمة به والحنبلية والمتزامحانا والسافعية
واهل الحديث وحكوه عن السلف الخلق غير المخلوق مسئلة
المشتق كابيض وضارب ومضروب يدل على ذات تما متضمنه سلك الصفة على
خصوصيتها والا لزم التكرار بتفسيره بحسم او غيره مسئلة ست اللغة
قياسا عند المتزامحانا ونفاه ابو الخطاب والمتزالحنفية واحمد الامدي وذكره عن
معظم اصحابهم وحكاه القاضي عن المتزالمعتزلة والسافعية ثوان واختلفوا
في الراجح والمنجا ه قوان احتجادا للاحمد قال المبرد وغيره مكاقيس على
كلامهم من كلامهم وقال الاحص وغيره الاسما توقيفية وضعا والاجماع
على منعه في الاعلام والاجتاب رد ذلك جماعة منهم ابن عقيل لوضعها لغير
معنى جامع والعباس وغيره ومثل هذا سموه في زمننا مجازا عن حافظ
به والاجماع على منعه في الصفات ان العالم لمن قام به العلم فيحد طرده فاطلاق
وضع اللغة ولذا مثل انسان ورجل ورفع الفاعل فلا وجه لجعله دليلا من
اصحابنا وغيرهم ومحل الخلاف الاسم الموضوع لمعنى ملزوم مستلزم لمعنى في محله
وجودا وعدما كالخمر للمسكر لحصر العقل والسارق والنباش للاخذ

حسيه والزاني الواطئ للوطي المحرم الثاني ان كان وضع الخمر للمسكر
والتعميم باللغة او لعصير العنب فقط فلا تعميم او لم ينقل فيه شيء فاللغة
بالاحتمال واستدل بقوله وعلم ادم رد بعضها بها وبعضها استنباطا هو
بها ونحن قياسا ولا يمنع ثبوتهما مع اختلافهما للشيء بالوضع لجواز
لجواز ان الاسم مع الوصف دل بانه دار ابضا مع كونه من عنب ومالك حي وقتلا
ومنقوض سولهم للطويل نخلة وللفرس الاسود ادهم ونحوهما لم يطرد بانهم جعلوا
العلة فيه داب وصفين الجنس والصفة ورد مثله في كل محل قالوا سب شرعا
للمعنى فهذا مثله رد للاجماع ولا اجماع هنا او لدليل شرعي او عقلي قالوا
فاعتبر وارد ليس بعام ثم محل النزاع غير مراد الاسم كلمة دلت بنفسها
دلالة اولية وضعا على معنى في نفسها غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة فصبوح
امس وغبوق غد وضارب امس ونحوه يبدل بنفسه وان لم يدل وضعا
بل لعارض كالتفاؤل بالاسم ومدلوله فانها لازمة كالمكان ونحوه دل على اسلب
وبواسطة على سلوب مقترن بالاستقبال والمضارع ان قبل مشترك للحال
والاستقبال فوضعه لاحدهما والليس عند السامع والفعل ماض لقام وتعرض
له معنى الاستقبال بقرينة الشرط نحو ان قام ولم يضرب على العكس ومضارع كيقوم
وامر للمستقبل لقم وحد الفعل كالاسم لكنه مقترن باحد الازمنة مطلقا
وتجرد الفعل عن الزمان عارض للانشاء فقد يلزمه الانشاء وهو عسى وقد لا
لنعم وبئس والحرف قال بعضهم لا يحتاج الى حد ورد بانه لتعريف جنسه
المجرور وسلك جماعة عن جنسه وحده اخرون كلمة دلت على معنى في غيرها والمراد
كما سبق قالوا ومعناه ان ذكر متعلق الحرف شرط دلالته على معناه الافرادي
فان من والى لا يفهم معنى الابتداء والانتهاء الا بذكر متعلقهما وهو المكان الخاص
كلان الابتداء والانتهاء وابتدي وانتهى واحترز بالافرادي عن الاسم والفعل
فان ذكر متعلقهما كالفاعل والخبر شرط التركيب لا يرد نحو زيد وفوق فانه

وان لم يفد معناه الافرادي لابد كر متعلقه فليس لانه شرط بل لان ومع ذ و
للتوصل الي وصف العلم باسم الجنس وفوق الي علوخامس افضى ذلك للدور قال
بعض النحاة لا يطرد لان غير المسمى بها والاسما الموكده دل على معنى في غيرها
ولا يعلم لدلاله ليت بنفسها على التمني والا على الاسما ولس ذو الحمل
لتم دلاله الحرف وقد قيل ان حب بما سبق وفيه نظر والله اعلم ٥
مسئله الواو المطلق الجمع اي القدر المشترك بين الترتب والمعيه
عند الشرطوايف الفقها والنحاه والمتكلمين وورد الفارسي اجماع النحاه البصره
والكوفه وهو الصحيح وكلام اصحابنا يدل ان الجمع المعيه وذكر في التمهيد وغيره ما
يدل على انه اجماع اهل اللغه لاجماعهم انها في الاسما المختلفه كواو الجمع وبا
المعيه في المسائل واحتج به ابن عقيل وغيره وفيه نظر لجواز ذلك مع كونها
للترتب مع اختلاف اصحابنا فيما يلزم من قال له علي درهمان ودرهم الا درهما او قال
خمسه الا درهمين ودرهما بنا على ان الواو وحملت الجمل كجمله كما ذكره في قوله
لغير مدخول بها انت طالق وطالق وطالق او ان الاستثنا رفع جميع الجمله
الاخيره ولا يظهر له وكذا ذكره في الاستثنا في الطلاق ولذا في الخلع في انت طالق
وطالق وطالق بالف وقال ابو موسى عن احمد في مسئله غير المدخول بها المذكوره
في بواحده ودرهم وللمالكيه خلاف لان الواو عنده للترتب والاول
لانه انشا وهو مترتب بترتب اللفظ والكلام تم بخلاف انت طالق بلا ما بعده
للاول وتفسير لقصده واحتار الحلواني من اصحابنا انها للترتب وقاله بعلة
وهو من اصحابنا وعلامه ابو عمر وتظر ابو علي ابن عيسى الربعي وبعض الشافعيه
واختار ابو بكر من اصحابنا ان كان كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه شرطا
في صحه الاخر كابيه الوضو فللترتب والافلا لنا الاجماع السابق وعطفه بعاك
السابق على اللاحق كايوب ويونس على عيسى وحكاه عن قول منكري
البعث ويحيي ولو كانت للترتب لزم الساقص في اتى البقره والاعراف

ذكروا

ابن ع

نعت كنوث ع

واد خلوا

ولتدخلوا الباب سجدا ولما صح تقاتل او اشترك زيد وعمرو لكان جاء زيد وعمرو بعده
تكرارا وقبله تناقضا وعندهما معا كذبا ولا اشتراك ولا مجاز لانها للقدر
المشترك وقال بعض اصحابنا لانها خلاف الاصل واستدل لو كانت للترتب
لما حسن الاستفسار عن المتقدم والمتاخر وبان الجمع معقول فلا بد من وضع
لفظ له ولم يوضع دخولها في جواب الشرط احتيج عن الاول لرفع الاحتمال وعن
الثاني لما خلا الترتب المطلق المشترك بين الفاء وثم عن لفظ يطابقه وعن الثالث
فيه لنا وجهان مطلقا يتم والواو فيه غير عاطفه قالوا امروا بالسجود والمسلم
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا ان الصفا والمروه فقال ابدا بما بدا الله به
وللنسائي وغيره باسناد جيد فابدوا بما بدا الله به ولمسلم عن عدي بن حاتم انه
صلى الله عليه وسلم قال لمن الخطيب انت للقايل ومن يعصيهما قل ومن يعص
الله ورسوله رد الترتب مستفاد من غيره والبداءه بالصفا من الامر والالما
امر ونهى الخطيب لتركه افراد اسم الله بالتعظيم لان معصيتها لا ترتب فيها وليس
الترتب في اللفظ من الواو بل لان العرب تبدا بالاهم ولهذا لا ترتب في
رايت زيدا وراءت عمرا اجماعا مسائل الفا للترتب والتعقيب وقال
بعضهم عرفا وفي الواضح لا تعقيب في كن فيكون قال بعضهم قوله لا تفتروا على الله
كذبا فيسحتكم بعذاب وعلى بعض اصحابنا عن بعض الناس لا تعقيب وهو باطل
باجماع اهل اللغه ويدخلها على الجزا وثم للترتب بمهله وواو الحج والموسوم
في المطعه والولد والعلقه ثم لا ولها ومثل سعاقبان ومثل قد يستعقب لعظم
الامر سوى بالفا وقد يستبعد لطول الزمان وسوى بثم وابا بم الله سهد
ثم كان من الذين امنوا فقيل لترتب الاخبار بعضها على بعض كقوله زيد عالم بحر كريم
لا الخبر عنه وقيل بمعنى الواو وحتى العاطفه للجمع ايضا قيل للترتب لثم رجل من
الفاء وثم ومثل لا ترتب فيها ويشترط لان معطوفها جزا من مسوغه لسد قوته
او ضعفا ليحصل الغايه التي هي معنا فا نحو مات الناس حتى الملوك وقدم

ع

نقل الفا الاخر الطعنه ثم العلقه

الحاج حتى المشاه لا يجوز العكس ويجوز اكل السمك حتى راسها بالجر حتى فانه ماق
وبالنصب اي اكلته وبالرفع اي ما اكل مسائل من لا يتدا الغايه
حقيقه عند اكثر النحاه وعندنا وقيل حقيقه للتبعيض وقاله ابن عقيل في مسله بعض م
الواو وقيل في السير والي لانتها الغايه قال اصحابنا ويدلون بمعنى مع لقول
اللوسي وابتدا الغايه داخل لا ما بعدالى في الاصح عندنا فيهما ومرس
وعندابي بكر من اصحابنا ان كانت الغايه من جنس المحدود كالمرافق دخلت
والا فلا كالي الليل فالي الغد وذكره القاضي عن اهل اللغه وعند الحنفيه
ان دامت الغايه بعضها لم يدخل في الحكم لتعتكفن هنا الي هنا وان ساوله
صدر الكلام فالغايه لاخراج ما وراءه كالمرافق والغايه في الخيار ومنع دخول
العاشر في الاشترا من درهم الى عشره لعدم السابق وعند صاحبيه يدخل
لعدم العلم بعسره ولذا في الطلاق عندهم ن وعلى للاستعلاء وهي للاصل
وفي للظرف قال بعض اصحابنا حتى في والاصل في جروع لغول النصريين
والثر اصحابنا بمعنى على لقول اللوسي قال بعض اصحابنا وللتعليل كحوا سلم
بما اصرم وللسببيه كوخلت امراه النار في هره حبستها وضعفه بعضهم
بعدم ذكره لغه وذكر بعض اصحابنا والنحاه للام اختصاصا وفي المهمد
حصصه في الملك لا تعدل عنه الا بدليل مسئله لفظ مشترك بين اللفظ
ومدلوله مناسبه طبعيه عندنا وخلافا لعباد بن سليمان المعتزلي لنا ما
سبق من المشترك للشي وضده ونصفه ولاختلاف الاسم لاختلاف الاسم مع
اتحاد المسمى وانما اختص كل لفظ بمعنى باراده الفاعل المختار ن مبدا اللغات
توقيف من الله بالهام او وحي او كلام عند ابي الفرج المقدسي وصاحب
الروضه وغيرهما قال بعض اصحابنا وهو الظاهر عندنا ورط وجماعه وقال ابو
هاشم المعتزلي وجماعه اصطلاحيه وضعها واحد او جماعه وعرف الناس باشاره
وتكرار كالطفل والاخرس والجارح للاصطياد وقال ابو اسحق الاسفرايني

ما يحتاج اليه توقيفي قيل وغيره بمن وقيل اصطلاحي وقال ابن الباقلاني وابو المعالي
وابن برهان وجماعه الجميع بمن واختاره القاضي وابو الخطاب وفي كلامه ايضا
لا يجوز ان شيا واختاره القاضي وابو الخطاب وفي كلامه ايضا لا يجوز ان شيا
منها توقيف وحكي عن المعتزله واختار ابن عقيل بعضها توقيف وبعضها
اصطلاح وذكره عن المحققين وعنده الاصطلاح بعد حطا به تعالى وابطل القول
بسبقه لو وقال بعض اصحابنا قطع قوم باحد ما ذكر عينا وظنه قوم ويوقف الاكثر
القايل بالتوقيف وعلى ادعاء الوقوع للعلم بعضها اصطلاحا سابقا او حقيقه
التي وصفته لقولهم عرضهم رد الاصل اتحاد العلم وعدم اصطلاح سابق وحقيقه
اللفظ وقد اكده بكلما في الصحيحين في حديث الشفاعه وعلمك اسماء كل شي وفي
الرابع اضافه الشي الى نفسه في قوله باسماء هولا فالتعليم للاسما وضمير عرضهم
للمسميات ولظاهر قوله ما فرطنا وقوله علم الانسان وقوله واختلاف السنتكم
وحمله على اللغه ابلغ من الحاجه على اختلاف اللغات اولى من الاقتدار عليها لقله الاهتما
القايل بالاصطلاح وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فاللغه سابقه لئلا
يلزم الدور رد لا ينحصر التوقيف في الرساله ويجوز تعليم ادم قبل بعثه قالوا التوقيف
موقوف على معرفه ان ذلك اللفظ لذلك المعنى ولا تعرف الا بمرجح فان كان
توقيفيا سلسل فتعين الاصطلاح رد بقطع السلسل بخلق علم ضروري لمن سمع
اللفظ انه لذلك المعنى ولزم مثله في الاصطلاح لان ما يخاطب به ان كان
باصطلاح سلسل بعين الموقف ن ويجوز تسميه الشي بعد التوقيف بالاسم
بحكم الله وسمى له اسمان يوسف واصطلاح ذكره القاضي وغيره وقاله ابن
الباقلاني وغيره ط طريق معرفه اللغه التواتر فيما لا يقبل بحكما لسما
وارض والظن في غيره قال بعض اصحابنا وغيرهم والادله القوليه بعد التعس
وان عند السلف لا تعارض القران غيره بحال وحدث ما قيل لمور ظنيه
عقليه تخالف القران ومن النقل استنباط العقل لعمل دخول اسستاء

في جمع معرف فانه احتاج فقال بانه عام **فصل** في مادة اصول
الفقه من بصور الاحكام الشرعيه الحكم الا الله فالعقل لا يحسن ولا يقبح ولا
يوجب ولا يحرم عند اكثر اصحابنا قاله ابو الخطاب وغيره منهم ابن عقيل وذكر
مذهب احمد واهل السنه والفقها والقاضي ويعلق يقول احمد ليس في
السنه قياس ولا نصر لها الامثال لا تدرك بالعقل وانما هو الاتباع ورده ابو
الخطاب بانه ان صح عنه فالمراد به الاحكام الشرعيه وهو قول الاشعريه وبعض
الجهميه قال الامدي واكثر العقلا وان عندهم يطلقان باعتبار موافقة الغرض
ومخالفته باعتبار امر الشارع بالثناء على فاعله فيعم الواجب والمندوب
اوده فيختص الحرام وباعتبار ما لفاعله مع العلم والقدره فعله بمعنى نفي
الحرج فيعم المباح زاد بعضهم والمكروه والصحيح ما قاله وهذه الاعتبارات
اضافيه لا ذاتيه لاختلافها باحلاف الاغراض وامر الشارع واحوال الفاعلين
اما فعل الله فحسن بعد الشرع بالاعتبار الثاني والثالث وقبله بالثالث وقبل
العاقل قبل الشرع حسن بالاول والثالث وبعده بالجميع وفعل الله بالاعتبار الاول
مسئله فعله وامره لعله وحكمه اولها بنكه لنا من اصحابنا
كالقاضي ولنا من المالكيه والشافعيه وقاله الاشعريه والحنفيه والظاهريه ومنهم
ينسبه اخرون من اصحابنا وغيرهم وذلك بعضهم اجماع السلف والجمهور للنصوص وليلا
يكون امر الشارع باحد المتماثلين ترجيحا بلا مرجح وجوزت طائفه الامرين وعند الاولين
يرجح لمجرد المشيه قاله المعتزله والكراميه والسنعه ويقولون علل الشرع امارات
محضه وبعضهم يقول بالمناسبه بسبب الحكم عندها لا بها وبعضهم كالغزالي وقاله من
اصحابنا ابو الخطاب وابو محمد بن المني وصاحب الروضه يقول الشارع جعل الوصف
المناسب موجبا لحسن الفعل وصحته انه كان حسنا وقبيحا قبله كما يقوله المسنون
ومن اهل السنه من سمى الحكمه غرضا حتى من المفسرين كالبغوي لقول المعتزله ومنهم من لا
يطلقه لانه يوهم المقصود الفاسد وقال ابو الحسن اليمني من اصحابنا الفعل

يحسن ويقبح ويوجب ويحرم وقاله ابو الخطاب وقال بعض قول عامة العلما
من الفقها والمتكلمين وعامة الفلاسفه وقاله الجبائيه والمالكيه والسالميه
واهل الحديث قولان وذكرا بو نصر السجزي وابو القاسم الزنجاني ان الاول
احدثه الاشعري وقال المعتزله والكراميه والرافضه الثاني فقد سبق
المعتزله بعض صفه في الفعل بل لذاته وقيل بصفه لازمه وقيل به في القبح
والحباسه صفه عارضه فان كانت بالناس الى شيء اخر فهي اعتبار بملاحظه
العقل المحل المجاور عنده الاخر وان رجعت بسببها لوجه الانسان
لانسان به قال بعض اصحابنا لم يقل احد ان الحسن والقبح لازم لذات الفعل
بحيث طائفه بعقله قولهم وقال ايضا لان الفعل سبب للثواب والعقاب
بملايم الفاعل ومنافره وكل ملائمه ومنافره للانسان انما تعود الى الملائمه
الطبعيه والمنافره الطبعيه للفعل وكون الفعل ملائما من وجه منافرا من
وجه وعلقه بامره ما يعقلها له فمن ادعى حسنا او قبحا عقليا او سرعيا بغير
ملائمه ومنافره فقد قال ما لا يعرف ولم يتصور ما يقول ولا دليل لمن نفاه كالا دليل
لمن اثبته بغير ملائمه الفاعل ومنافرته والله اعلم ○ وجه الاول قوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ليلا يكون للناس على الله حجه بعد الرسل
ويلزم من ترك الواجب وفعل المحرم عدم الامن من العذاب لعدم تحققها
دونه واللازم منتف قبل الشرع بالاجماع فلا ملزوم اعتمد عليه الامدي
وغيره واعترض بان هذا فيما طريقه الشرع لا العقل بدليل ادلتنا قاله
ابو الخطاب ولا يلزم من الوجوب والتحريم استحقاق العذاب لما سبق
من انه محل الطلب الجازم فقط ولا يلزم من استحقاق العذاب وقوعه
لجواز العفو والان السمع شرط فيه وارسال الرسل اقطع للعذر ○
ودلالتها مفهوم رد بعموم الايه وما تى ادلهم واللازم يلزم للمعتزله على
اصلهم وقال بعض اصحابنا لا يستحق العذاب الا بارسال الرسل فيهم

شرط حصوله فالامر منه حاصل وبانه لاتكليف قبل البلوغ لذا قيل وفيه
نظر والاعتراض والجواب سبق ومنعه ابو الخطاب والمعتزلة فيما يستفاد
بالعقل ان عقل الحسن والقبح ولا لو قبح اللذب لذاته اوصفة لزمه اجتمع
النقيضان في صدق من قال لا اكذب غدا وكذا في كذبه ولما حسن اذا بعض
لمنع معصوم من قبل ورد هذا منع بعضه ثم منع حسنه روى ابن ابي الدنيا
باسناد ضعيف عن عمران مرفوعا ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب
وبحث عن النحي وسلك لدفع ما هو اقبح منه وقاله ابو الخطاب ايضا وذكره
ابن عقيل عن قوم وبعده بانه يلزمهم تحريم الميتة في الضرورة وسلك لبقا
النص ولان المقتضي لقبح الخبر الكاذب اما نفس الخبر فيلزم قبحه مع صدقه
اوعدم المخبر عنه فلكون العدم علة لامر ثبوتي اوهما فجزء علة اوخارج فاما
لازم للخبر اوعدم المخبر عنه اوهما فيلزم ما لزم اولازم لخارج عاد التقسيم
وتسلسل اوغير لازم فيمكن مقارنته له فلا يقبح الخبر الكاذب ورد بجواز
كون عدم المخبر عنه شرطا في القبح والشرط غير مؤثر وبانتفاء تعلل امر
سوى بعدم واحتج الامدي لو كان ذاتيا لزم قيام العرض بالعرض لان
الحسن زايد على الفعل والا لزم تعلله بعقله والحسن وجودي لقيامه بالفعل
لانه صفته ولان نقيضه لاحسن وهو عدمي لانصاف العدم به والا استلزم
محلا وجودي والعرض لا يقوم الا بجوهر او ما يقوم به قطعا للتسلسل ورد
بان الاستدلال بصورة النفي على الوجود دور فانه قد يكون ثبوتيا كلا
او منقسما كالامساع تصدق على موجود ومعدوم ممكن ويمنع ان
العدم ليس صفة دالة للشيء لاقتضائها امرا بانصافه بعض مسماه فان
الانسان يصف بكونه لافرسا ولا يسلم امساع تمام غرض بعرض قائم بجوهر
وبانطباق الدليل على الامكان بانه سوى لان نقيضه لا امكان ورده الامدي
بان الامكان يعدمي فنقيضه نفي القدرة والمقدور ليس عرضا فضلا فيمتنع

في الحسن فلا يخرج عن كونه صفة لما سبه للذات وهو المطلوب واستدل تعلل العبد
ليس اختياريا فلا يوصف بها لذاته اجماعا لانه ان لم يكن تركه ضروريا وان
امكنه فان افتقر الى مرجح عاد التسلسل والا كان ابعاضا ورد بالقطع بانه
اختياري للعلم بالفرق بين الصعود والانحدار لحركة الانسان في ارض مستوية
والى اسفل والتشكيل في الصعود يستحق جوابا ويلزم الدليل في تعلل الله وان
لا يوصف تعلل العبد بحسن ولا قبح شرعا للزومه غير مختار والحق ان المرجح هو الانحدار
ولزوم العقلية لا ينافي القدرة عليه ولا وجه لمن ذكر هذا الدليل وضعفه
ثم يحتج المعقول لو حسن الفعل او قبح لذاته او لصفته لم يكن الباري مختارا في الحكم
لان الحكم بالمرجوح على خلاف المعقول فيلزم الاخر فلا اختيار ولهذا لم يذكره الامدي
وغيره لان عندهم ان افعاله تعالى لا تتعلل والخصم يخالفهم ولذا لم يذكروا
ما اجيب به هنا على الجبائية لضعفه من ان الفعل لو حسن او قبح لغير الطلب
لم يكن تعلق الطلب لنفس الفعل بل لذلك الاعتبار لوقوعه عليه والتعلل ليس به
منهما وهي لا تنفك الا علمها ورد تعلق الطلب بالفعل بشرط حسنه فالتعلل
الذي هو نسبة موقوف على هذا الشرط ووجه الثاني ان حسن الايمان والصدق النافع
وقبح ضدهما معلوم ضرورة باجماع العقلاء وردا بانها علم بعرف او سمع او برهان
والمخالفة الثلاثة العقلاء او اكثر منهم فيه لا يلزم كونه ذاتيا الا ان يتجرد عن امر
خارج وهو ممنوع رد الاول وبان عمدة اهل الاديان تهم في هذا بل اكثر
بدل ان طريقة العقل ذكر في التمهيد والاصل عدم امر خارج وايضا من
اشتوى في عرضه الصدق والكذب يرى الصدق وليس الا لحسنه في ذاته رد بمنع
آثاره لم يلزم في الغائب لانه يصح منا التمكن من المعاصي لامر الله وايضا
يلزم افحام الرسل لان المدعو يمنع عن النظر في المعجزة حتى يعلم وجوبه
ولا وجوب قبل الشرع ورد بلزوم مثله في النظر فانه غير ضروري فيمتنع
ما لم يجب ولا يجب ما لم ينظر على ان النظر لا يتوقف على وجوبه لانه قد

نظر من لا يعلم وجوبه ثم لو توقف فوجوبه شرعي نظر ام لم ينظر ثبت عند الشرع
او لو عاينه مكلف عاقل عن وجوب المكلف به ورد الاول باقتضاء العقل وجوب
النظر للامن والثاني بان الاصل عدمه ومنع الثالث للعذر وايضا لو كان
شرعيا جاز اظهار المعجز للكاذب والنهي عن الطاعه والامر بالمعصيه ولم يصح
من الكفر قبل السمع ورد الاول بانه لا سمع لذاته بل لعاده والثاني بانه لا سمع ورود
السمع بخلافه وبالتزام الثالث لذا ذكره الاشعريه واما اصحابنا فقال ابو الحسن
الميمي لا يجوز ان يرد السمع بما يخالف حكم العقل الا شرط منعه يرد
في العقل وايضا على ذلك الحكم لذبح الحيوان والبط والعصد وقال ايضا لا يجوز
ان يرد بحسن محرمات العقل او اباحه محظوراته وقال القاضي والجويني وغيرهما
ما يعرف بداهه العقول وضروراتها كالتوحيد وشكر المنعم وقبح الظلم لا يجوز
ان يرد السمع بخلافه والا لما امتنع يرد ومعناه قول ابي الخطاب قال وقيل يرد بما
لا يعضيه العقل اذا قال العقل لا يحله قال القاضي وغيره لا يجوز ان يرد الشرع
بخلاف العقل لا يقع فيه الخلاف الاتي في مسئله الاعيان بل هو على صيغه واحده
لا يغير وطرد ابن عقيل قول الوقف فيها في الجميع وابطل قول الخطابي
والاباحه قبل السمع بانفاق العلما انه لا يجوز وروده قبله لانه يجيزه العقل لا
بما يخالفه فلما ورد باباحه بعضها وحظر بعض علم بطلانه والواقف المسطر
للشرع لا يلزمه شي وهو اتي بالعجايب مما لا يهتدي اليه عقل كاباحه كلمه الكفر
للاكراه ووجوب الثبات للموت في صف المسلمين لاعلا كلمه التوحيد وانتهى كلام
الى الخطاب اول المسئله بقوله مسئله شكر المنعم الايمان بالله
المسئله من قال العقل يحسن ويقبح اوجبه عقلا ومن نفاه اوجبه شرعا
ذكره ابو الخطاب وغيره ومعناه لابن عقيل وغيره واحتجوا بان الاحسان
الشرع يستهجن السكر عليه ومع وجوبه لا يعد محسنا بل تاجر ولهذا الوطئه
المحسن عند الحكام واعدى عليه استهجن عند العقلا بحكم العقل والشرع

ان ع

فيما ع

بما ع

ومار

وقال ايضا لا يهتدي العقل الى شكر الله فضلا عن ايجابه ولو فرق بين شكر وشكر
الوالد لشاغ لذا قال ولذا تابعها الامدي وسنوافي اخر المسئله قبلها كلام القاضي
وغيره مع قوله ايضا معرفه الله لا يجب قبل السمع مع القدره عليها بالدليل وذكر
انه المذهب ويتعلق بكلام احمد ان معرفه الله كسبيه وان قوما من اصحابنا وغيرهم
قالوا سقط ضروره ولا يوصل اليها بادله العقل وقال بعض اصحابنا اراد والمعرفه
النظريه كمعرفه ابليس لا المعرفه الاساسيه قال ابن عقيل قال اهل التحقيق
لا شك انه مطبوع في بطره لانه لا يصح طاعه من لم يعرف ولا معرفه من لم يطر وحرم
صاحب المحرر [illegible] عندنا بعد اهل الاسلام انه حكم الله تعالى
في مسئله الحسن والقبح وذكر ذلك جماعه من الاشعريه عن اصحابهم
وذكر الامدي انه ذكرها لتحقيقها واحتجوا بانه لو وجب لفائده والاكان
عبثا وهو قبيح عقلا ولفائده لله تعالى عنها وذكر الامدي في اعسار المناسبه احدها
وللعبد في الدنيا لان الشكر مشقه ولا حظ له فيه وفي الاخره لعدم استقلال
العقل بمعرفه الفائده الاخرويه واعترض بانه استدلال على ابطال امر
ضروري ومنع ان الوجوب لفائده عم الفائده بس الشكر لتحصيل المصلحه ودفع
المفسده عن النفس مطلوب لنفسه ثم ان كانت الفائده امرا خارجا فهي الامن من
الاحتمال العقاب بتركه لا يخلوا عاقل من خطور هذا الاحتمال سالمه ورد بمنع الاول
بل هي من يسمع بالشكر وليس بفعل الشكر لحكمه المطلوبه من ايجاده والا لم الانفعال
وهو خلاف الاجماع وعدم خلو العاقل من الخطور ممنوع ثم معارض باحتمال
خطور العقاب على الشكر لصرفه في نفسه وفي محل لله تعالى بلا فائده وانه
كالاستهزا لمن شكر ملكا لرضاه لقتله واما الالزام بالدليل فالايجاب الشرعي
فالشرع يعلم الفائده ويبني على اعتبار الحكمه فيه قال بعض اصحابنا لا دليل
لمن نفى الحسن والقبح على ان الفاعل المختار يفعل بلا داع كما انه لا دليل لمن اثبته
على انه يفعل بداع لانعود حكمه لا دليل لمن اثبته على انه يفعل بداع ٢ يعود الى الا

على ؟

غيره ولهذا لما عاد معناه الى هذا اثبتنا طلبه في فعل العبد لا فعل الله ٥
واختاره صاحب المحصول في آخر عمره وهذا مبني على ان مشيئة الله هل هي محبته
ورضاه وسخطه وبغضه او سهما فرق المعتزلة والاشعري واكثر اصحابه ومن وافقه
من المالكيه والشافعيه واصحابنا الجمع بمعنى واحد والسلف وعامة الفقهاء الحنفيه
وابيه المالكيه والسابعه واصحابنا واهل الحديث وابيه الصوفيه وابن طلاب واكثر
طوائف النظار من الكرامية وغيرهم يحب ما امر به فقط ويحل كل شيء يمسيه
الحكيم محب لذلك الحكيم وان كان قد لا يحبه فلم يفعل شيئا مطلقا ٥

مسئلة الاعمى المسمع بها فعل السمع يحرم عند ابن حامد والحلواني
وغيرهما وبعض الشافعيه فعلى هذا اباح ما يحتاج اليه ذكره بعضهم اجماعا كالسمر
وسد الرمق ونحوه خلافا لبعض الناس وبناه بعضهم على المحال وعند ابي الحسن التميمي
وابي الفرج المقدسي وابي الخطاب والحنفيه والظاهريه وابن سريج وابن حامد المروزي
السابعة سماعه واختاره القاضي في مقدمة المجرد واختار العدة الاول وقال وممن
احمد اليه لا يحس السلب ما سمعنا وقال في الحلي يوجد لفظه انما جاء الحديث في الدراهم
والدنانير وادمي الى الثاني وسئل عن قطع النخل قال لا بأس لم يسمع في قطعه شيئا
ونازعه بعض اصحابنا فيهما واحتج ابو الخطاب بالثاني لقوله ﷺ وفي الروضة ما يقتضي
انه عرف باسمع اباحتها فعله وقاله بعضهم كما في الاباحة والاخبار قال القاضي لا يمتنع
ان تقول قبل ورود السمع ان العقل يحرم ويقبح الى ان يرد الشرع فيمنع ذلك اذ ليس
قبل ورود السمع ما يمنعه قال وقد قيل علماء من طريق شرعي وهو الهام من الله لعباده
بحظره واباحته كالهامه ابا بكر وعمر اشياء ولذلك قال الحلواني وغيره وضعفها بعض
الاصحاب على هذا الاصل وهل يرد الشرع بخلاف مقتضى العقل سبق اخر مسئلة
التحسين قال ابو الحسين الكرخي من اصحابنا لا يحكم بها قال ابو الخطاب واراه اقوى
على اصل من يقول لا يحرم ولا يصح وقال في الروضة هو الاولى بالمذهب حكاه ابن عقيل
وغيره منا منهم على عدم القول بمسئلة التحسين حتى قال بعضهم لا يجوز على المذهب

غيره

والقدرية في

العقل ٥

غيره زاد بعضهم ما تقوله اكثر الناس وهذا قول الصيرفي وابي علي الطبري الشافعيين
والاشعريه فعلى هذا القول لا اثم بالساول لفعل البهيمه ولا يعتنى بالساول وفيه
خلاف لنا وقال ابن عقيل ايضا الاليق بمذهبنا ان يقال لا ندري ما الحكم واختاره
بعضهم وفرض ابن عقيل المسئلة في الافعال والاقوال هل السمع وعند المعتزله
ساح ما يحتاج اليه وما حكم العقل فيه يبنى اتبع فسنقسم الى الاقسام الخمسه
بحسب رجحان فعله على تركه ودم تاركه وعدمه وعلمه واستوائه وهذا معنى كلام
التميمي وغيره من اصحابنا قالت المعتزله وما لم يحكم العقل فيه بشيء ما لنا لهم الوقوف
عن الخطر والاباحه وفيه نظر لعموم الدليل الدال بالخطر تصرف في ملك غيره بلا اذنه
ورد بمن لحقه ضرر لانه يحتمل الضرر رد بانه وهم لا اثر له فالاباحه حكم
وحكم المسمع به لفائده وليست اليه فالحكمه تقتضي اباحته وليس المراد الاستدلال
بطعمه على خالقه لحصوله من نفسه فالمراد غيره رد حكمه ليصير فيثاب ويعرف مما سبق
ادله المسئلة اما فائدتها فقال يوم لفائده لانه لم يحل وقيل من شرع لانه اول ما خلق
ادم قال له يا ادم اسكن انت وابيه امرهما ونهاهما ولذا قال ابو الحسن الخزري لم يحل
الاهم من حجه واصح بقوله احسب الاساور وقوله ولقد بعثنا قال القاضي
هذا ظاهر كلام احمد قال وتصور في من خلق ببريه لم يعرف سمعا وعند المعتزله
ولذا قال ابو الخطاب وقال ايضا لو قد رنا خلو شرع عن حكمها ما حكمها قال القاضي
وتعدى الفقهاء ان من حرم شيئا اباحه وقال بنى على حكم العقل هل يصح ذلك
وهل يلزم حصره احتجاجه بذلك وهذا ما يحتاج اليه الفقهاء ولذا في التمهيد والروضه
تعدان من حرم شيئا اباحه بنى على حكم الاصل ولذا قال ابن عقيل من
شروط المفتي معرفه الاصل الذي بنى عليه استصحاب الحال للمسئله عند
عدم الادله وذكر بعض اصحابنا في فائدتها قولا اصحها قبل السمع وبعده قاله
المعتزله على المنصوص عليه الجزري وغيره والثاني بعده قاله ابن عقيل على
عدم التحسين والثالث بعمهما قاله القاضي وغيره الحكم الشرعي
بنصاحمد رحمه الله انه خطاب الشارع وقوله والمراد ما وضع به الخطاب

اي مدلوله وهو الايجاب والتحريم والاحلال وهو صفه للحاكم قال بعض اصحابنا
وغيرهم خطابه المتعلق بافعال المكلفين وقيل بافعال العباد وقيل اول ليدخل
الملائكه غير المكلف وقيل اربد وله فلم يطرد مثل قوله والله خلقكم وما تعملون
ترد بالايضا لو التحم واعترض شرط الحد وجوده في كل فرد من المحدود ليمنع
ومنع ولا توجد هذا المعنى في القسم لانه وضع ليعرفه الكلمات بواسطة
الجنسيات وسمي استقرا والتحديد وضع بالعكس وسمي برهانا فليسا بانا ولهذا
رد الترديد في اقسام المحدود ولا في الحد فلا نضر واورد حطابه قديم وحلمه
حادث لوصفه به رد ليلزم من يقول سلم اذا شاع الحادث التعلق والحلم
متعلق بفعل العبد لا صفته كالقول بمعدوم والفعل يعرف الحلم كالعالم
للصانع ولهذا سمي عالما وهل يرد على العكس لون السيد لملاكه لولا
التمتع وسببا كالزنا للحد وشرطا كالطهاره سبق في تعليل الافعال
اول مسئله التحسين فمن يقول به يقول هي لاحكام فيزيده او تقبح الوضع ومن
لا يقول اعلامية فان سمت حكما فنزاع لفظي والا فان اريد بالسببيه التاثير
بالحادث لا بوتر في القديم وقيل هي راجعه الى اقتضا فعل وترك واباحه
اسقاط وحرم واختار الامدي الحلم حطابه بفائده شرعيه مختصه به اي
لا تفهم الامنه لانه انشا لا اخبار له يفهم منه ليخرج مثل علمت الروم لحوارييهم
من جارح قال بعض اصحابنا وهو دور وتعريف بالاخفى وقيل الحلم تعلق
الحطاب بالافعال قال بعض اصحابنا يلزمه انه عدمي لان التعلق امر
عدمي والحطاب قول يفهم منه من سمعه سامعيدا وقيل مع قصد افهامه
زاد بعضهم من هو منهي للفهم ويخرج على ذلك هل سمي الكلام الازلي حطابا
ولعاقل ان يقول انما صح هذا على قدم الكلام الذي هو القول وعند المعتزله
الحلم الشرعي صفه للفعل المحلوم بانه حلال او حرام او واجب وهو
الوجوب والحرمه والحل الذي هو موجب الايجاب والتحريم والاحلال ومقتضاه

فالحلم

فالحلم صفة ناشئه للفعل والشرع لسفه قالوا في الحكم العقلي ان العقل
لسفه يعرف ما هو حسن في نفسه وقبح في نفسه قال بعض اصحابنا الحلم
الشرعي يتناول الحطاب وصفه الفعل قال وهو قول السلف والجمهور ويتناول
صفه المحلوم عليه وهو الفعل والعبد والاعيان التي امر بتعظيمها او اهانتها
فوصف الاعيان بانها حسن وان كان فيها وصف قبح مثل التحريم فالذي اتصفت
بالتحريم لم تكن بانها قيل ذلك والله اعلم فعلى المذهب الاول ان كان الحلم
الشرعي طلب الفعل فهو زائد في جنسه وفيه سبب الاستحقاق العقاب
فالحاب ومن يقول الالف فعل يقول الفعل غير الف وان اقتضى تعلقه خاصه
للثواب فندب وان كان طلبا لترك يقتضي تعلقه سببا لاستحقاق العقاب
فتحريم وان اقتضى تعلقه خاصه للثواب فكراهه وان كان الحلم تخييرا فاباحه
والا فوضعي وان لم يتعلق الحطاب كوان اقتضى الوجود فان منع النقيض
فالحاب والا فندب وان اقتضى الترك فان منع النقيض فتحريم والا فكراهه
وان خير فاباحه وزاد ابن عقيل تعلق المسلوك قيل ليس بحلم وهو الصحيح
والمشاك لا مذهب له وقيل حلم قال ابو حنيفه واحمد في روايه في الحمار
قال والوقف قيل مذهب وهو اصح لانه يعتني به ويدعو اليه وقيل لا
الواجب ما سبق من انه فعل يقتضي تركه سببا للعقاب وقيل ما يعاقب
تاركه وينقض عليه بجواز العفو وقيل ما اوعد بالعقاب على تركه وينقض عليه
بصدق اوعاد الله ورده بعض اصحابنا وغيرهم بخلف الوعد ليس خلفا بخلاف
الوعد وقيل ما يخاف العقاب بتركه وينقض طرده بما شك في وجوبه وقال
بعض اصحابنا ما يذم تاركه شرعا وزاد بعضهم وقاله بن الباقلاني يوجب ما لا يتم
الواجب الا به وبعض طرده بالناسي والنائم والمسافر فانه يذم بتقدير ترك
الجميع فان قال يسقط الوجوب بذلك قيل وسقط بفعل البعض فلا حاجه
اليه قلنا قيل ما دام تاركه شرعا قصدا مطلقا صح ولم يفعل بعض اصحابنا

قصداوحده ابن عقيل بانه الزام الشرع وقال الثواب والعقاب احكامه
ومتعلقاته فحده به ياباه المحققون ٥ والواجب لغة الثابت والفرض لغة
التقدير والحز قال ابن عقيل والاقرب ان الذي فرض على الكل القران
والاباحة كما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له فلهذا قال هو
وغيره الواجب الد لاختصاصه وتاثيمه ايضا وخالف في الروضة وغيرها
وهما مترادفان شرعا في رواية عن احمد اختارها جماعة منهم ابن
عقيل وقاله الشافعية وعن احمد الفرض اكد اختارها جماعة منهم ابو اسحق
ابن شاقلا ٥ والحلواني وذكره ابن عقيل عن اصحابنا واختلف اختيار
القاضي وقاله الحنفية وابن الباقلاني قال الامدي والمسئلة لفظية فعلى ما مر
دليل مقطوع به وذكره ابن عقيل عن احمد وقيل ما لا يسقط في عمد ولا سهو
وعنه رواية ثالثة الفرض ما لزم بالقران والواجب ما كان بالسنة وعلى
الثاني يجوز ان يقال بعض الواجبات اوجب بعض ذكره القاضي وغيره وان فايدة
الانقسام على احدهما اكثر وان طرق احدهما مقطوع به والاخر ظني وذكرهما ابن
عقيل على الاول وهذا الثاني انه ينقسم الى مقطوع ومظنون لا يقبل خلافا ولهذا
قال في الروضة لا خلاف فيه لكن قال اصحاب القول الاخر اختلاف طرق الشيء يوجب
اختلافه في نفسه من حيث هو وعلى الاول ليس بعضها اكد وقاله بعض المسلمين وقاله ابن عقيل
ايضا ولعله اراد ما قال زاد على من قال التفاضل في العقاب والثواب بعطي التفاضل
في حقيقة الايجاب التي هو الاستدعاء لانه لو رفع العقاب والثواب راسا لما ارتفع
صحة قوله اوجبت وصح ان يسوم الاستدعاء سمته حقيقة معقولة ولذا الاستدعاء
التفاضل على قوة الاستدعاء ولذا قال كان الاستدعاء لاعلى التزايد لجاز ولازم
وصادق وكاذب وعالم فلا يقال اعلم واصدق والذب لانه يقتضيه حد ولحد
وهو ضعيف واجيب انهم ارادوا بقولهم يتزايد العقاب والثواب
لازمه وهو حصول الوفاق منهم لا يتزايد في نفسه فالاطلاق لفظي وقال بعض اصحابنا

هذا ضعيف والصواب ان جميع الصفات المشروطة بالحياة يقبل التزايد وعن احمد
في المعرفة الحاصلة في العلم في الايمان هل تقبل الزايد والنقص روايتان
والصحيح في مذهبنا ومذهب جمهور اهل السنة امكان الزيادة وجمهور في جميع
ذلك وقول ابن عقيل ان الايجاب لا يستلزم العقاب قاله ايضا ابن الباقلاني
وصاحب المحصول وقال ابو المعالي والغزالي يستلزمه لعصيانه فيستحق
الوعد بالنفع وهو الاشهر لما سبق للكن قال بعض اصحابنا جمهور اصحابنا وغيرهم
لا يستلزم منه قال وقد يوضح الفرق بان من اوجب حسن المنع عقلا لا يلزمه ان
يعاقب عليه في الاخرة للنصوص وان حسن تاركا للواجب وفاعلا للمحرم وقال
في التمهيد من لم ير النهي عن شيء امر بضده منهي عن قتل نفسه وليس مامورا بتركه
لعدم دوابه فاجاب بالمنع لم الثواب والعقاب غير مستحق على الامر والنهي
بالفعل بل بالسمع فمقول مامور به لا ثواب وقال ايضا ان السلف
يطلقون الحرام الا ما علم قطعا ولهذا ذكر القاضي وغيره في الطلاق لفظ الحرام على
ما ثبت تحريمه بدليل ظني رواسن وهذا غريب والله اعلم وقال ايضا هو وغيره
الوعد بفرض الوجوب لا تقبل تاويلا لانه خاصة الواجب لا يوجد خاصته
الشيء بدونه وذكر القاضي وابن عقيل الطلاقه للوجوب ونقل عنه لدليل وصيغة
الفرض او الوجوب نص فيه قال ابن عقيل او حسب صرحه في الانجار باجماع الفقهاء
وعن طائفة من اصحابنا وغيرهم منهم القاضي ظاهره ويحتمل توكيد الاستحباب
وحسن الاستهام فمقول اوجبت الزاما او احسبا وذكره ابن عقيل احتمالا ولام
الى الفرج والمهدوي الامران ايضا ان العبادة ان لم تتعلق لها وقت معين
لم توصف بادا ولا اعادة ولا قضاء والا فان وقتها غير محدود كالحج توصف
بالاداء اولى وحدها والقضاء واطلاق القضاء في حج فاسد لشبهه بالمقضي في
اسد اركانه وما وقتها محدود توصف بذلك فالاداء ما فعل اولا في وقته المقدر
له شرعا والقضاء ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق وجوبه بان اخرج عمدا

فان اخره لعذر كمن منه لمسافر ومريض او لمانع شرعي لصوم حائض وطفل هو قضاء
مبني على وجوبه عليه وفيه اقوال لنا وحكاه بعضهم روايات قيل يحب حرم
به جماعه وذكر صاحب المحرر انه نص احمد واختيار اصحابنا قال ابن برهان هو قول
الفقها قاطبه لقول عائشه رضي الله عنها كان يصيبني ما يصيب النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنومر بقضا الصوم متفق عليه ولانه يجب تبيته للقضا في الروضه اجماعا وكالصلوة
على محمد شدين على مصر وقيل لا يجب وحكاه القاضي عن الحنفيه لانه تكليف بالممسور
يجب على مسافر ونحوه لاحائض وحكى ابن عقيل عنه وعن الحنفيه على مسافر
فقط وعن الاسعريه ان المسافر يلزمه صوم شهر الاداء وصوم وسهر القضا لا بعينه
وجهاه ابن برهان قول اهل العراق فان وجب كان قضا والا فلا والطلق اصحابنا
انه قضا فيحتمل انهم ارادوا قول بعض الاصوليين انما سمي له وجوب مطلقا اي
بالنظر الى انعقاد سبب الوجوب لا بالنظر الى المستدرك بكون قضاء وهذا
ظاهر الروضه ولهذا قال انه قضاء من نام ونايم مع عدم تكليفهما عنده ولذا قال
ابن عقيل عدم تكليفهما وانه قول اكثر المحققين وانتراعي لفظي ولهذا قال جماعه
نايم ونايم ومغمى عليه لا يعتبر كلامهما احماعا وقال القاضي استظهر احمد القضا
عن المجنون وجعل العله فيه رفع القلم فاقتضى انه غير مرفوع عن المغمى عليه
واسقط القضا عن الكافر والصبي وجعل العله عدم الايجاب فاقتضى هذا ان
من وجب عليه الصلوة كان واجبا عليه وذكره بعض اصحابنا قول اكثر الفقها
وعن احمد رحمه الله رواية صعيفه يقضي مجنون الصلاة وعنه يقضي
الصوم ومر وعنه ان افاق في وقته وقضى المغمى عليه الصلاه عند احمد كالصوم في
الاصح عندنا وقيل لا ومرض وعند ابي حنيفه بقضي خمس صلوات والله اعلم
والاعاده ما فعل في وقته المقدور مره اخرى زاد بعضهم لخلل وبعضهم لعذر
مسئله مقتضى الامر لما تعذه وجوبه على الاعيان فلا يسقط عن بعضهم
الا بدليل وفرض الكفايه على الجميع وقال احمد الغزو واجب على الناس كلهم فاذا قام بعضهم

ذكره م
وابن عقيل ح

اجزا
عنهم قال اصحابنا وغيرهم ومن ظن ان غيره لا يقوم به وجب عليه وان فعله الجميع معا
كان فرضا اجماعا وسقط الطلب اللازم بفعل بعضهم كما يسقط الاثم اجماعا وذكر
بعض اصحابنا اذا فعله بعضهم بعد بعض على ان الثاني فرضا وجهان وجزم في الوا
بالفرض لسابق الفرض للجميع بخلاف تطويل الواجب وذكر بعض اصحابنا وجهاني صلاه
الجنازه اذا تكررت هل هو فرض كفايه فلا يجزي بنيه النافله لتعيينها شروعه فيها
وقاله الشافعيه لانها شرعت لمصلحه وهي قبول الشفاعه ولم تعلم ورد ملغي الظن بدليل
سقوط الاثم وقال بعض الاصوليين فرض الاقطعه يلزم طائفه مبهمه لنا اثم الجميع بتركه
اجماعا واثم واحد منهم لا بعينه لانه لا يعلم عقابه وسقوط الاثم بفعل بعضهم ليس ما تعا
واما قوله فلولا نفر الايه فالمراد بالطائفه المستطه للواجب مسئله
الامر بواحد من اشيا لحصال اللفاء الواجب واحد لا بعينه قاله في الروضه وغيرها
وذكر ابو محمد اللبمي عن احمد وان اصحابه اختلفوا قاله عامه الفقها والاسعريه
واحمار القاضي ان الواجب واحد ومعين بالفعل وقاله ابن عقيل وذكره عن الفقها
والاشعريه واختاره ابو الخطاب لان الواجب واحد معين عند الله وقد علم ان المكلف لا
يختار الا ما وجب عليه وعن المعتزله كالقاضي وبعضهم معين يسقط به ويقبره
وعن الحنابي وابنه ابي هاشم جميعا ولجب على التخيير بمعنى ان كل واحد منها مراد
فلهذا قيل الخلاف معنوي وقيل لفظي ولا يجوز ترك جميعها ولا يجب الجمع بين اثنين
منها احماعا وان لزمهما مرتبه قالوا الواجب الاول احماعا ومعا ان امكن لاثبات
ثواب الواجب على كل واحد احماعا بل على اعلاها وان ترك الجميع اثم على كل واحد
احماعا قال القاضي وغيره يأثم بقدر عقاب ادناها لا انه نقص عقاب ادناها
وفي المهذب وغيره يأثم على واحد ويأثم بواحد ومعناه في الواضح لنا حوازا عتقا
لمكلف السيد عبده بفعل هذا الشي او ذاك على ان يثيبه على ايهما فعل ويعاقبه
بترك الجميع ولو اطلق لم يفهم وجوبها والنص دل عليه لانه لم يرد الجميع ولا واحدا
بعينه لانه خيره ولو اوجبا لتحتم الجميع لوجب عين الجميع اذا ولانه في الاعمار احد عدديه

وتروح مولسه بالمخاطبين اذا ولكن احدهما فالواغير المعين مجهول فلا تشعر به
ويستحيل وقوعه فلا تكلف به وردسعسه من حيث هو واجب وهو واحد من اللاتي
تسمى بعسه السحصى نضح اطلاقهما عليه باعتبارين فالوا لو لم يجب الجميع
لوجب واحد فان بعض فلا تحير او وقع التحير بين واجب وغيره وان لم يعين واحد
غير واجب فان تعددا لزم التحير بين واجب وغيره وان اتحدا اجتمع الوجوب وعدمه
ردلزم في الاعتاق والروح لم الوجب لم يخيروه لابهامه والتحيروه لم يجب لبعسه
وهي الافراد اللاتي ولانه تعدد الوجوب والتحير فسيعدد متعلقهما الواجب
والمخيرفيه فالوحرم السارع واحدا واجب واحدا وسبق جواب قولهم بعم ويسقط
بفعل بعضها لغرض الكفايه فالواجب ان يعلم الامر ما اوجبه لاستحالة طلب غير
متصور ردبعلمه حسبما اوجبه واذا اوجبه غير معين علمه لذلك فالوا
علم ما يفعله المكلف فكان الواجب لا يمتنع اتيانه بما علم عدم وقوعه ردبمنعه
ثم لم يجب لخصوصه للقطع بتساوي الناس في الواجب ع مسله
اذا علق وجوب العباده بوقت موسع كالصلاه بعلق بجميعه موسعا اذا عند
وقاله المالكيه والشافعيه والجمهور واوجب التراصحابنا والمالكيه المعزم بدل
الفعل اول الوقت وبعين الفعل اخره وذكر صاحب المحصول عن اكثر المتكلمين ولم
يوجبه صاحب التمهيد والمحرر وغيرهما وللشافعيه والمعتزله قولان وقال
قوم وقته اوله فان اخره فقضا وقال الحنفيه يتعلق باخره زاد الكرخي او بالاجزاء
منها فان قدمه فنفل يسقط الفرض والتزم ان بقي مكلفا بما قدمه ولحب
وعندهم ان طرى ما يمنع الوجوب كالاوجوب وعن بعض المكلمين يتعلق الوجوب
بوقت علم معين لحصال الكفاره وساوى فيهما بالمعين وذكره في الواضح عن الكرخي
واختاره ايضا في مسله الواجب المخير واختاره صاحب المحرر قال ويجب
حمل مراد اصحابنا عليه لذا قال وصرح القاضي وابن عقيل وغيرهما بالفرق
لطام النص والكفاره في الدليل لوجوبها بالحنث فاذا سبق وجوبه لذا هنا وقال

ابن عسير

ابن عقيل العمم يزيل معنى وسعه التحير في التكفير وتوسعه قيام شخص مقام اخر
في الكفايه بالبعض وهنا لم تزل الرخصه وفيه فائده وهي تعلق المام بالترك في كل
الوقت لاختصار بالاخير لنا ان قوله اقم الصلاه الايه مد مجمع وقتها وصلى عليه
السلام اوله واخره وقال الوقت مابينهما وقاله له جبريل عليه السلام ايضا ولانه
لو تعين جزء لم يصح قبله وبعده قضا فمقضي وهو خلاف الاجماع ولان وجوب العزم
والتحير بعده وبين الفعل وبعض وقته محكم لا دليل عليه فالقائل بالعزم لحما ل
الكفاره رد بانه ممتثل لانه مصل لا لاحد الامرين وبانه يلزم سقوط المبدل
[illegible] الى البدل لحصول الامرين لان بعم العزم جميع الوقت لمبدله وبان وجوه
في جزء ان بعضي تعدده والمبدل واحد وبان وجوب العزم لا يدل على التحير لوجوبه
في كل امر ديني اجماعا وبانه يجب قبل دخول وقت المبدل وبعضهم منع هذا ه
وبعضهم اوجب العباده قبل وقتها وقوله في الروضه ترك العزم على الفعل الا
عازما على النزل مطلقا ممنوع فلهذا انه بالتردد مبني على وجوب العزم
وانما يعص بتاخيره اول الوقت انه لقضا رمضان وحصال الكفاره ل
مسله من اخر الواجب الموسع مع ظن مانع موت او غيره اثم
اجماعا وذكر بعض اصحابنا ما ثم مع عدم ظن البقا اجماعا وفي الروضه لا يوخر
الا الى وقت يظن بقاه اليه ثم ان بقي فعله في وقته فاذا وعند الشافعي
قضا لضيق وقته بظنه والزمه بعضهم ان يوجب نيه القضا وان باثم بالتاخير
من اعتقد فعل الوقت انقضاه وقال بعض اصحابنا له التزامه لعدوله
عن مناط التعبد وهو ما ظنه حقا لذا قال ومن له التاخير فمات لم يام حدا
بعض اصحابنا اجماعا واعتبار سلامه العاقبه ممنوع ولنا وجه ما م لبعض
الشافعيه وما م من له باخير الحج فمات قبل فعله و لما خيره عن وقته وهو العمر وقيل
لعدم ظن الفاسنه فلزم قضا رمضان وحكي بعضهم عن الشافعي في الحج ما م
السمح لا الشاب الصحيح وفي الواضح في مسله الامر للفور عن بعض

من قال للتراخي ٢ امام بموته للاسطل رخصه التاخير لزم الموسع ٥
مسئلة ما لا يتم الوجوب الا به ليس بواجب اجماعا قد علمه
المكلف كاكتساب المال في الحج واللقاء قال ابن عقيل وغيره وارغاب العبد
سيده في هابته مال لتراو ٢ كاليد في الكتابه وحضور الامام والعدد في الجمعه
وذكر بعض اصحابنا وغيرهم ما لا يتم الواجب الا به لا يجب الا على يكلف
المحال لذا قالوا واما ما لا يتم الواجب الا به كالطهاره وقطع المسافه
الى العباده وغسل بعض الراس واجب ذلك اصحابنا والشافعيه والزيديه
وحكاه الامدي عن المعتزله وحكي بعض اصحابنا عن اثر المعتزله ليس
بواجب وحكي ابن الجوزي لا يجب امساك جزء من الليل في الصوم في احد
الوجهين وواجب بعض اصحابنا ما كان شرطا شرعيا كالطهاره لاعده وقاله
ابن برهان وابو المعالي وغيرهما وطائفه من اوجب بعاقب بعده لتركه لعذره وقاله الامدي وغيره وقاله القاضي في الحج عن ميقات كما
سياتي في الروضه لا يعاقب وقاله بعض اصحابنا بحال الا ان يقال قد يكون عصيانه
من لزوم واجباته الزوال ايضا وجوبه عقلا وعاده لاسلم والوجوب العقلي
لا يقوله فعله والوجوب الطلبي محل النزاع وبنه نظر فاذا نسخ الامر بالملزوم
او تبين عدم وجوبه استدل به على اللوازم عند اصحابنا اللوازم كالاجزاء
ومرجوابا بانه كالعموم اذا خص منه صوره وان الكلام في وقوع امر وان
اللازم مامور به امرا مطلقا وسماها الامر بهيه اوصفه لفعل يحتج به على
وجوبه ذكره اصحابنا ونص عليه احمد لتمسكه بوجوب الاستنشاق بالامر
وبالمبالغه في وهو شبيه بنسخ اللفظ سمح لفحواه قال وقول المخالف موجبه
وشرعا هل هو كامر بفعل او بفعل ولوازمه صوره هذا كلامه وذكر
اصحابنا ان من سقط عنه الوطء في الصلوه لعذر لم يلزمه تحريك لسانه خلافا
للقاضي والزاسافعيه لوجوبه صوره لحرا للمل في الصوم وشروط الصلاه ٥

وموجه

وتوجيه الخلاف وقال بعض اصحابنا يسمح في قول من استحب مع القطع في الطهاره
ولذا امرار الموسى في من لا شعر له لذاته قال وفي عمد الادله لابن عقيل لم الموسى واجب
ذكره شيخنا واما كلام احمد فخارج مخرج الامر لكنه حمله شيخنا على الندب وفي
تعليق القاضي وغيره في وطي المظاهر ان الامر بالصلاه متضمن للامر بالطهاره وان
التابع يسقط بفوات المتبوع كالطهاره بالصلاه لنا ما اعتمد عليه في المهد وغيره
ان الامر بالشيء مطلقا يستلزم وجوبه في كل احواله الممكنه بمعنى وجوب لازمه
والا كان واجبا حال عدمه وهو محال ويسمى بوقت وجود لازمه خلاف
ظاهر الامر به مطلق واللازم لا شعر له اللفظ لعدم دلاله عليه للمخالفه لظاهره
وقال ابن عقيل ما عرف من اطراد العاده كالملفوظ ولانه لو لم يجب الشرط لمن
شرطا لجواز تركه واستدل لو لم يجب لصح الفعل دونه ولا لزم تكليف المحال
بتقدير عدمه ولما وجب التوصل الى الواجب وردان اريد بالصحه والوجوب ما
لا بد منه مسلم فمسلم والا يلزم انه مامور به وان اريد مامور به فاين دليله وان سلم
ان التوصل واجب نفي الاسباب المستلزمه لمسبباتها لا لنفس الامر بالفعل
قالوا لو وجب لزم تعقل الوجوب له ولم يكن يعلق الوجوب لنفسه لتوقف تعلقه
على ما تعلقه يلزمه والطلب لا يعلق بغير المطلوب ولامتناع التصريح بعدم
وجوبه ولانه يتركه ولا ينفي المباح ولو تبينه رد الاول يلزم لو وجب اصلا لا سعا حيث؟
ثم يعض بالشرط الثاني بانه ان اراد التعلق بالاصاله منع انتفاء الثاني فان يتعلق
الوجوب بالملزوم فرع تعلقه بلازمه والا فتعلق الوجوب الناشي من وجوب الاول
يتعلق باللازم لزاتهم يعض بالشرط والثالث بمنع الملازمه في القادر على غسل
الوجه دون غسل جزء من الراس ونفي الثاني في العاجز وبه يجاب عن الرابع ثم تركه
يوجب ترك الواجب اصلا ثم يعض بالشرط والخامس يلزمه نفي المباح لو يعسر ترك
الحرام به والسادس يلزم لو وجب اصلا لا سعا والله اعلم وتسقط الوسيله سعا
مسئلة اذا لي الشارع عن العباده يعض ما فيها كحرف القراءه في

ومحلفين وسلم دل على فرضه لم نذكر القاضي وابن عقيل خلافا لان العرب لا
تلي الامر الاخص بالشي ٥ مسئلة اذا نهى عن اشيا بلفظ النحو فهو
منع من احدهما لا بعينه وله فعل احدهما عندا صحابنا والشافعية وحكاه
ابن برهان عن اكثر الفقها والمتكلمين كالواجب المخير والاصل واحتج
بعضهم بقول الطبب لا تاكل سمكا او لبنا وفيه نظر ولذا دليل لي الخطاب قوله
لعبده لا تاكل هذا او هذا وذكره القاضي طاهر كلام احمد في كتاب او للتحيير
واختار ابو الفرج من اصحابنا في اعرابه في لا تطع منهم اثما او كفورا انه منع من
الجميع وانه نهى عن كلام احدهما فمن فعله فهو احدهما وقاله المعتزلة والحرجاني
الحنفي للاية رد بان الاثم والكفور ماثوران بالمعصية فلا طاعة فلو فعلا لا تطع ردا
او عمرا للجميع باجماع اهل اللغة ردا بالمنع قالوا لتساويهما في القبح ردمبني
على اصلهم في اعتبار الاصلح بما انما خير لعلمه بتردد الصبح وفعله الحسن قالوا
فيه احتياط فالزمهم القاضي بالوجوب المخير وقال ابن عقيل انما يمنع من
اعتقاد ذلك ولا احتياط فيه كذا قال ٥ مسئلة في التخير الواحد
ثواب وعقاب كنوع الاذى خلافا للمعتزلة في تحليد اهل الكبائر والفعل الواحد
بالنوع منه واجب وحرام كالسجود لله وللصنم لتعاريفها بالقصد فلا استلزام
بينهما خلافا لبعض المعتزلة لان السجود مامور به لله فلو حرم للصنم لاجتمع امر
ونهي في نوع واحد والنهي لتعظيمه رد بان المامور به السجود المقيد بقصد
تعظيم الله ولهذا قال لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله والمنهي عنه
هنا هو المامور به ٥ والفعل الواحد بالشخص له جهة واحدة يستحيل كونه
واجبا حراما لتنافيهما الا عند من قال بتكليف المحال عقلا وشرعا واما
الصلاة في الدار المغصوبة فمذهب احمد واكثر اصحابه لا تصح وقاله الظاهرية
والزيدية والحنابلة وحكاه بعضهم عن اكثر المتكلمين وهم فعلى هذا لا سقوط
الطلب بها ولذا امر بها خلافا لابن الباقلاني وادعاه اجماعا وهي دعوى لا دليل

عليها

عليها ولا اجماع ثم لا وجه لسقوط العبادة عند فعل باطل ومع انه لا يعرف
عن احد قبله لا بعده انه خلاف الاجماع وعن احمد تصح مع التحريم احتارها
الحلال وابن عقيل في فنونه وغيرها ومر وعنه ان علم ان التحريم لم تصح والا
صحت وعلى بعض اصحابنا ولا تصح مع الكراهة ٥ لنا تعلق الوجوب والحر
بفعل المكلف وهما متلازمان في هذه الصلاة فالواجب متوقف على الحرام وما
لا يتم الواجب الا به واجب فالحرام واجب وهو تكليف المحال وان شغل الحيز
حرام وهو داخل في مفهوم الحركة والكون الاخص ومفهوما دخل في
مفهومها لانه جزؤها فالصلاة التي حيزها حرام غير واجبة لوجوب الحيز
الحرام ان استلزم وجوبها وجوب احرازها والاكان الواجب بعض اجزا الصلاة
لانفسها لنفاير الكل والجزء واعترض الآمدي وغيره بان العبد اذا امر بخياطة
ثوب ونهي عن مكان مخصوص لجمع بينهما كان ظانيا عاصيا للجهتين اجماعا وما
سوغ جار فيه فالجواب واحد ولقايل ان يقول صوره الالزام
لازمه في الصلاة في المكان المتحيز والجواب واحد م في كلام اصحابنا ما يقضي
الفرق فقال في الروضة بعد ان احتج للصحة بالامر بالمحافظة قال ومن منع الصحة
قال متى دخل مرتكب النهي تحت خطاب العبادة انصرف وجه التقرب بالصلاة شرط
والتقرب بالمعصية محال وهذا معنى قول ابي الخطاب من شرط الصلاة اعني
وجهها ادا الواجب وجزئه معصية وجه ادا الواجب بجملة غير
واجب بل معصية محال وقال انصارا ومعناه كلام القاضي وغيره من شرط
العبادة اباحة الموضع وهو محرم فهو كالنجس وان الامر بالصلوة يستلزم
هذه للنهي عنها وهي غصب لسجدة ملك غيره بغير حق فلا يجوز كونها واجبة
من جهة اخرى قالوا الغصب للدار والصلاة غير هارد بما سبق وقال ابن عقيل
لا يملك الآدمي عين ما عند الغير ولا منفعة اجمع بل التصرف فالمصلي غاصب لصلاته
والله يملك العين والمنفعة عند المعتزلة لان الملك القدرة والمنع على موجود وانما

هامه

العبد في

صوم العيد محرم اجماعا ولا يصح عند احمد وقدس وعن احمد تصح فرضا
وعنه عن نذره المعين ٥ وزاد ابو حنيفه ونفلا فيقول لو صحت بالجهتين
لصح بهما وفرق بان صومه لا ينفك عن الصوم بوجه فلا حهما وبان اعتبار تعدد
الجهه في نهي التحريم بدليل وهي الامر بالصلوه والنهي عن الغضب رد الاول
بان هذه الصلاه ان لم يأت بها الا من فهي محرمه والثاني بانه الامر بالصوم والنهي عن
صوم العيد واما من خرج من الغصب ناسيا فصح توبته بها ولم يعص لحرمة خروجه
عند ابن عقيل وغيره وقس ر وقال ابن عقيل لم يختلفوا لا يعد واطيا
بترغه في الاثم بل في التكفير وكاز اله محرم طيبا بيده وكاثر فعله بعد
عدم القدره ولعدم عصيه بعدم نسه والمالكي في الحصه الله والادمي
مسحلف وغرضه الضمان وهو باق بصوره الفعل قال ابن برهان وقاله
الفقها والمتكلمون كافه خلافا لابي الخطاب في الاصار قال للن بعمله لدفع
اكبر المعصيتين فاقلها ولهذا اللدب معصيه يجوز فعله لدفع قتل مومن ظلما
لذلك وقاله ابو سعد المرجي وابو هاشم المعتزلي وضعف بانه تكليف بالمحال
لتعلق الامر والنهي بالخروج واستصحب ابو المعالي حكم المعصيه مع الخروج
مع انه غير منهي عنه لذا فعل عنه وقيل عنه انه طاعه لاخذه في ترك الغصب
معصيه لانه في ملك غيره مستند الى فعل متعدي كالصلاه وضعف بانه لا حصر
لخروجه لتعذر امتثاله به لو كان منهيا عنه ولو كان له حهتان لم تتعذر وقال
بعض اصحابنا نطفه لمسله بوبه المبدع الداعي الى بدعته وبها رواسان
اصحهما الجواز والاخرى احسار بن شاقلا لا لاضلال غيره وقال بعضهم
من قال لزوجته اذا وطئك فانت طالق بلانا واذا وطئك فانت على كظهر
امي فرواسان في اقترانه فان حل وجب على قياسه ان الخارج من الغصب
ممتثل وان حرم توجه لنا لقول ابي هاشم وابي المعالي لذا قال وهذا
تكليف بما لا يطاق خلاف ذلك ٥ مسئله المندوب لغة المدعو

لهم من الندب وهو الدعا وشرعا فعل يتعلق به الندب وقد سبق وهو مامور به حقيقه
عند احمد واكثر اصحابه وجزم به المسمى عن احمد وفي الروضه وحكاه ابن عقيل عن
اكثر العلماء الاصوليين والفقها وعند الحلواني من اصحابنا مجازا وهو واختاره في
التمهيد في مسئله التمهيد الامر بالشي نهي عن ضده وللمالكيه والشافعيه قولان وذكر
بعض اصحابنا ان المرغب فيه من غير امر هل يسمى طاعه وامرا حقيقه فيه اقوال لنا قالها
طاعه لانه مامور به وذكر بعض اصحابنا انه طاعه وقربه اجماعا وفي الواضح النظر في دلايل
العبر قال فهو طاعه ولا يصح لانها موافقه الامر وهو في طرق النظر طالب متعرف لاعارف
كذا قاله وجه الاول دخوله في حد الامر وانقسام الامر اليها ولانه طاعه لامتثال الامر قال
ابن عقيل لا يجوز غيره عند اهل اللغه رد بالمنع به للثواب عليه رد فيكون مامورا به للثواب
عليه رد فيكون مامورا به للثواب كالواجب رد بانه يعصي بتركه رد بعقل الامر ومقتضاه
وان لم يتضمن ثوابا وعقابا وبان الثواب بعضه وجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع عليه ولعصى بتركه رد بالمراد بها امر الايجاب
ولهذا قيده بالمشقه ولذا خبر بره الاتي في الامر للوجوب ثم يسمى عاصيا قال ابن
عقيل هذا قياس المذهب لقول احمد في تارك الوتر رجل سو وهو مستفى اللغه
ان كل ما الطاع بفعله عصى بتركه وقال تعالى حاكيا عن امر الله اذا امهله او داوم عليه
ولا يصح نفي الامر عنه رد بالمنع وقال ابن عقيل لا بد من قصد في تفيه فيقال حاكيا عن
امر الله في الفعل كاتبانه فعال امر ندب وبان الامر حقيقه للايجاب رد بان الندب
بعض الوجوب وهو استعمال العام في بعضه قاله في العده والتمهيد والواضح وغيرها
واجاب بعض اصحابنا بانه مشكل كالوجود والماهيه وبعضهم بدخوله في مطلق
الامر واما الامر المطلق وهو ما لا قرينه معه فللايجاب والصاحبان بمعصي العود
وسلمه القاضي وابو الخطاب وقال ابن عقيل بحرام لو اجب مسئله
المندوب تكليف ذكره ابن عقيل وصاحب الروضه وغيرهما وقاله ابن الباقلاني
وابو اسحق الاسفرايني ومنعه بعض اصحابنا والاكثرون وهي لفظيه ٥

ا الى بعد الى ٢ الكلام ما يتعلق
٢ قول احمد في تارك الوتر

مسئله اذا طال واجب لاحد له لطماسه وقيام فما زاد على قدر
الاجزاء نفل ولحواز ترك مطلقا وعند الكرخي الحنفي واجب لساوك الامر لهما ٥
والحلف كلام القاضي وان الباقي يقول بعض الشافعيه وذكرا ابو محمد اليمني الاول
قول احمد واختلف اصحابه ومن ادرك الركعه بعد الطماسه ادركها وهو س
سان الاسباع يسقط الواجب كشوق وصلاة امراة جمعة ويوجب غير واجب كساز
ايتام بمعهم ولنا وجه لا يدركها وم واخذ القاضي من ادراكه الكرخي ورده اس
عسل وابو الخطاب ورد اوالي من قال لو قال لله لاصدق من مالي فتصدق بكثير
بالمغ ثم سلمه انه لو اراد مقدارا ذكره مسئله المكروه لغه
من الكراهه والشده في الكره وهي شرعا فعل تعلق به الكراهه كما سبق وهو في
لونه منهيا عنه جنسه ومخالفا به كالمندوب ويطلق ايضا على الحرام وعلى ترك الاول
ويتوجه فيه ما سبق في الطاعه من عزائم وروز وهو ظاهر كلام جماعه بهذا
في الروضه وهو ما تركه خير من فعله وذكر بعض اصحابنا وجها لنا ان المكروه
حرام وقاله مجهز الحسن وعن ابي حنيفه وابي يوسف هو الى الحرام اقرب والاشهر
عندنا لا يذم فاعله ويعاقب مخالف وغير جمع قال احمد فيمن زاد على التشهد
الاول اساء وقال ابن عقيل فيمن ارخ او عمره في شهر فعله في غيره اساء الخالفه
وذكر غيره في مأموم وافق امامه في فعاله اساء وظاهر كلام بعضهم يختص الحرام
والامام وذكر القاضي وابن عقيل ما يترك السنن الترغيبيه لقوله صلى الله عليه وسلم
من رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه ولانه ان تعمده غير سنه واحتجا
بقول احمد فيمن يرى الوتر رجل سومع انه سنه واخذ بعضهم من هذا وجوبه
عنده وفي العمد والمهد ذمه مع قوله الوتر سنه ونقل ابو طالب الوتر سنه
سنه النبي صلى الله عليه وسلم فمن ترك سنه من سننه فرجل سوء مسا
الامر لا يستلزم الكراهه وخلافا للرازي الحنفي فلا استدل لصحه طواف المحدث
لقوله ولتطوفوا بالبيت ولعدم تربيب وجوابه في الوضوء بالايه وذكر ابو محمد اليمني

بالامر بالحج للبيت الامر لا يتناول
المدرة خلافا للسرخسي الحنفي
بالامر بالطواف بينا والباقي

الفعل

الاول قول احمد وان اصحابه اختلفوا وقال ابن عقيل ولذا وطء الزوج الثاني
في حيض لا يحلها للاول ومرادهم ما ذكروه في المسئله من الصفه المشروطه ٥
مسئله المباح لغه المعلن والمأذون من الاباحه وشرعا فعل يعلم به
الاباحه كما سبق والاذن اصله من الاذن كانه التوسعه في الفعل بالقول الذي يسمع
بالاذان ومنه الاذان قاله في الواضح والجاري لغه العابر واصطلاحا على المباح وعلى
ما لا يسمع شرعا وما لا يسمع عقلا فسمع الواجب والملك الخاص وما لا يسمع وجوده وعدمه
وهو ملك خاص اخص مما قبله وسمع عملا على ما سبق انه لا يسمع وعلى ما سبق
انه يسمع وجوده وعدمه مسئله الاباحه شرعا ان يرد بها
خطاب الشرع وان يرد بنفي الحرج عن الفعل وفعله لجمعهما قبل السمع وشرعا
بمعنى التقرير والاباحه بمعنى الاذن شرعيه الا ان يقول العقل يصح وفي الروضه ما
لم يرد فيه سمع يحتمل ان اباحه شرعه لدليل السمع انما لم يرد فيه طلب لحجر ويحمل
انه لا حكم له وسبق الاعتناء قبل السمع وعن سعد مرفوعا ان اعظم المسلمين في المسلمين
جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسألته وعن ابي هريره
مرفوعا دعوني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثره سؤالهم واختلافهم على
انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فمعفو
عليها وعن سلمان مرفوعا الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله
في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه في سننه سنن بن هرون ضعيف عند هم
رواه ابن ماجه والرمذي وذكر انه روي مرفوعا قال وكانه اصح وهو للدارقطني من حديث
ابي الدرداء ولابي داود عن ابن عباس قوله مسئله المباح غير
مأمور به وخلافا للكعبي البلخي المعتزلي واصحابه وعلى الاول اذا اريد بالامر
الاباحه فمجاز وقال القاضي وابو الفرج الشيرازي وبعض الشافعيه حقيقه وفي
كلام القاضي ايضا كالاول وسبق دليلها لنا الامر يستلزم رجحان الفعل والترجيح
له ولانه قسم من الاحكام اجماعا قال كل مباح ترك حرام وترك واجب ولا يتم الا

على ٢

انه ٢

لمحاضراده وما لايتم الواجب الابوجب وما ول الاجماع بالنظر الى ذات الفعل
دون تعلق الامر به بسبب توقف ترك الحرام عليه جمعا بين الادله وردبان المباح
ليس ترك الحرام بل شيء يترك به الحرام مع امكان تركه بغيره فلا يجب وردبان
فيه تسليم وجوب احد ما يترك به الحرام غايته انه غير معين ومعين بفعله والزم
الكعبي ايضا بوجوب المحرم اذا ترك به محرم ومحرم الواجب اذا ترك به واجب
فاجاب لما منع من اتصاف الفعل بهما كما لصلوه في الغصب ولنا منعه على اصلنا
وذكر لن عمل للمسله في النسخ واجاب بان العمل الشاغل لادوات المكلف وابعاضه
تمنع معه فعل اخر للتضاد والتنافي فلا يسمى متروكا ولا تاركا لصنعه ولا دال عليه
فمن ذهى الكعبي لم يعصل من الترك وبعدد الفعل للتنافي وذكر الامدي ان قوله
عامه الغموض والاشكال وانه لا يخلص الا بمنع وجوب ما لا يتم الواجب الا به ٥

هنا ٢

مسـله الاباحه ليست مكلف عندنا وخلافا لابي اسحق
الاسفرايني وفي الروضه الاول وعدها ايضا من احكام التكليف وقال من فاك
التكليف ما كلف اعتقاد كونه من الشرع فهي تكليف وضعفه بلزوم جميع الاحكام
وقال بعض اصحابنا هي مكلف بمعنى احصاصها بالمكلف ولهذا لعل صبي ومجنون
وعاقل في غفله وخطاوه لا يوصف بها مسـله اذا صرف الامر
عن الوجوب بقي الندب او الاباحه قال في التلخيص في باب الحواله الاصح عند اصحابنا
بقاوه وفي التمهيد وغيره هي من فوائد الامر هل هو حقيقه في الندب فيوجد
منه بقا الندب لا الاباحه حمل لما سبق ومنع في الروضه في مسله الامر المطلق
للوجوب ان الوجوب ندب وزياده لدخول جواز الترك في حد الندب وجزم
التميمي من اصحابنا عن احمد لا سبي الجواز وهو الاشهر للخمسه وللشافعيه كما مر
ولنا خلاف في بقا فعل من احرم بفرض فعل وقته وبقاوه قول ٥ وابي حلاق
بقا فعل من احرم نوسف خلافا لمحمد بن الحسن وللشافعي قولان وهل يصح
من قال افعل سلمي لنفسك للامر عن احد روايتان وجه الاول تضمن الوجوب ذلك كالعام

للاعم ٢

رد بالتغاير ويمنع كونه للوجوب فقط او هو جزء الوجوب ويستحيل بعا حصه النوع
من الجنس بعد عدم النوع ولا وجود الا مشخصا واختار الامدي وغيره ان المباح ليس
داخلا في مسمى الواجب وانما لفظ فان اريد بالمباح ما اذن فيه مطلقا فجنس للواجب
والمندوب والمباح بالمعنى الاخص وان اريد ما اذن فيه ولا دم فليس بجنس خطاب
الوضع اقسام احدها الحكم على الوصف بالسببيه والسبب لغه ما يوصل به الى غيره فلهذا
سمي به الحبل والطريق وشرعا وصف ظاهر منضبط دل السمع على كونه معرفا
لحكم شرعي فخرج بقيد الكاشف الزوال للظهر وبقيد الظاهر المعنى كالسكر
للتحريم والملك لا بالحيا لاستباع والضمان لمطالبه الضامن والحنانه لقصاص او دينه
الثاني الحكم عليه بكونه مانعا اما للحكم وهو وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم
لحكمه يسمى حكم السبب مع تاخر حكمه كالابن في القصاص مع الفعل العمد
وهو دون الاب بسبب وجود الابن فلا يحسن لو قتله سبع عمدا واما السبب الحكم وهو وصف
حل وجوده بحكمه السبب كالبيع في الزكاه مع ملكها نصابا الثالث الحكم عليه بكونه
شرطا فان اخل بعدمه بحكمه السبب فهو شرط السبب كالقدره على التسليم في
البيع عدمها يحل باباحه الانتفاع وان استلزم عدمه بحكمه يسمى الحكم فشرط الحكم
كالطهاره للصلاه مع اباحته يسمى الصلاه عدمها مستلزم ما يسمى بمنع يسمى الحكم
اي عدم الثواب مع تاخر حكمه الصلاه وهي التوجه الى الحق واما الصحه والبطلان
عندنا من باب الوضع وقيل بمعنى الصحه الاباحه والبطلان الحرمه وقيل هما امر عقلي
لان الصحه في العبادة سقوط القضا بالفعل وفي المعاملات ترتب ثمره العقد عليه عند
الفقها وعند المتكلمين موافقه الامر فاذا وجدت حكم العقل بصحتها بالشرع
والبطلان والفساد بمنع الصحه ذكره اصحابنا والشافعيه مع تغايرهم في الفقه
بين العباده الفاسده والباطله وفي النكاح انصا وعند الحنفيه الفاسد ما شرع
باصله لا وصفه كعقد الربا واما العزيمه فهي القصد المؤكد لفعله وشرعا ما لزم
بالزام الله من غير مخالفه دليل شرعي والرخصه التيسير وشرعا ما شرع

تغيض ص

تغيض م

لعذر مع قيام سبب تحريمها لولا العذر فمنها واجب كاكل الميتة للمضطر ومندوب
كالقصر ومباح كالفطر للمسافر والمريض على خلاف في ذلك لنا وللمعتزلة وجب
ان خالفنا فتلفا وهو على خلاف لنا وظاهر ذلك ان الرخصة ليست من خطاب الوضع
خلافا لبعض اصحابنا المحكوم فيه الافعال بتكليف ما لا يطاق وهو المستحيل لذاته
على ما يتعلق العلم والخبر والمسبة بانه لا يكون وعلى فعل العبد لانه مخلوق لله موقوف
على مشيته وعلى ما سبق تعلقه لا يتغير وذلك واقع اجماعا وعلى خلاف المعلوم او
وفقه لا يطاق فيه اقوال ثالثها الفرق واما الممتنع في نفسه كالجمع بين
الضدين او اعادة المعدوم فممنوع سمعا نقله ابن الراعوي وصاحب المحرر من
اصحابنا اجماعا وفي جوازهما عقلا اقوال قال بعض اصحابنا فالخلاف فيه كما
في الجواز العقلي والاسم اللغوي واما الشرع فلا خلاف فيه وقال ابو بكر من
اصحابنا الله سبحانه خلقه ما يطيقون وما لا يطيقون فما طلق وقال ابو اسحق
من اصحابنا ان الله اراد تكليف عباده بما لبس طاقتهم واراد بهم واحتج بقوله
وتدعون الى السجود فلا يستطيعون وقال ابن الجوزي قال المعتزلة ليس هذا
تكليفا لهم وهم عجزة بل توبيخ بتركهم السجود ولذا قال الامدي ليس تكليفا للاجماع
على ان الاخرة دار مجازاة لذا قال ابن حامد من اصحابنا ذهبت طائفة من اصحابنا
الى الطلاق الاسم في جواز تكليف ما لا يطاق في زمن واحد وعصرها وهو مذهب
جهم وبرغوث ولنا خلاف هل القدرة لا تكون الا مع الفعل او قبله بمعنى سلامة
الاسباب لقول المعتزلة قال ابن الراعوي وغيره ما معناه ان من قال لا يكون الا
معه كلف كل احد ما لا يطيقه وقبل لا تخطاب في وجوب الزكاة قبل امكان
الاداء هذا ينفي الى تكليف ما لا يطاق فقال لجواز وهي مشهورة في الاصول
لم لا يكلف الفعل قبل وانما سقط ذمته بفعله عند القدرة وقال هو وفي عيون
المسائل في مسايل الامتحان اذا قيل ما شئ بفعله محرم ويرك محرم فصلاة الكران
وذكر الامدي ان ميل الاشعري في الثاني قوله الى جواز تكليف ما لا يطاق كالجمع

دخل م

من الصبر

بين الضدين وانه لازم على اصله في وجوب مقارنة القدرة الحادثة للمقدور بها
وانه مخلوق لله وهو مذهب اكثر اصحابه وانهم اختلفوا في وقوعه واوقفه بعضهم
على النفي لقول اكثر المعتزلة واختار صاحب المحصول وغيره وقوعه وعليه
الامدي وغيره وجه الاول قوله لا يكلف نفسا الا وسعها ولمسلم من حديث ابي هريرة
انه لما نزل وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه الاية استبد ذلك على الصحابة وقالوا
لا نطيقها وفيه ان الله نسخها فانزل لا يكلف الله نفسا الى اخر السورة وفيه
عقب كل دعوة قال نعم ولمسلم نحوه من حديث ابن عباس وفيه قال قد
قلت قال بعض اصحابنا قيل المراد به ما تسهل وتسق لقوله صلى الله عليه وسلم
في الملول لا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه مسلم ولقوله لا تكلفوهم ما يغلبهم
فان كلفتموهم فاعينوهم عليه متفق عليه واجيب بالاسئلة سؤال ربعه على
جواز التكليف بالمستحيل لغيره واحتج بعض اصحابنا والامدي وغيرهما بانه لو
صح التكليف بالمستحيل لكان مطلوب الحصول لانه معنا، وهو محال لعدم تصور
وقوعه لانه يلزم تصور الشئ على خلاف ماهيته واستدعاء حصوله فرع تصور وقوعه
فان قيل لو لم يتصور العلم بكونه محالا لان العلم بصفة الشئ فرع تصوره رد بان
الجمع المتصور المعلوم بنفيه عن الصدين هو جمع المختلفات التي ليست بمتضاد، والعلم
من تصوره منفيا عن الصدين تصوره بانفسهما لاستلزامه التصور على خلاف الماهية
واعترض على الدليل بالعلم الله انه لا يقع فانه لا تصور وقوعه وعلى الجواب بما سبق
في بحث العلم ان تصور النفي فرع تصور الايجاب لان النفي المطلق غير معقول
لهذا قبل الايجاب اسبط منه قالوا لو لم يصح لم يقع بمرد ما سبق من تعلق
العلم والخبر والمشيئة بما لا يكون وفعل العبد وقدرته ورد بان الخلاف في الممتنع لذاته
وهذا العرض وهو لا يمنع تصور الوقوع منه لجواز امكانها منه بالذات وبان ذلك
مسلم ان المكلف كلف بالمحال وهو باطل اجماعا ورد بعض اصحابنا الاول
واسناخ الامكان الذاتي بالاستحالة بالغير العرضية بالتزام الثاني والمسئلة

ع الحكم ع الفصل الثاني ع المكلف
ع الاصول ع الفصل الثالث ع المحكوم
ع اجمع عليه الاكثر والمحال وقد يرد النقل
ع الى الخمس الاشعري قال البرهان
وهذا سهو يعرفه مذهبهم فان المكلف كلوف لذاته
تكليف بالاطاق لامور اخذها ان الفعل
والمكلف به تكليف بالمحال لتعلق العلم الذاتية لا تنزع عنه الاحال الامتناع
ان الدوام قال الامام الحرمين

علمية والاجماع ولا يصح دليلا فيها لذا قال قالوا انه لن يومن من قومك الا من قد امن
وكلفوا تصديقه مطلقا ومنه علمهم بتصديقه في عدم تصديقهم وكلف
ابولهب بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره ومنه انه لا تصديقه فقد كلف
بتصديقه بعدم تصديقه ورد بانهم تصديقه وعلم واخباره به لا يمنع التمكن
الذاتي كما سبق لكن لو كلفوا تصديقه بعد علمهم بعدمه لكان من باب ما علم المكلف
امتناع وقوعه ومثله غير واقع لاستقباحه التكليف وهي لابتلا لانه محال
مسئلة الكفار مخاطبون بالايمان اجماعا ولذا بغيره عند
احمد والمراصحابه وسرخسي والرازي والكرخي وغيرهما من الحنفيه وعن احمد
مخاطبون بالنهي لا الامر وقاله الحرحاني الحنفي وابو حامد الاسفرايني الشافعي
والمالكيه كالحنابله وذكر بعض اصحابنا رواية لا مخاطبون بالفروع وحكي عن
وجه الاول قوله ومن يفعل ذلك يلق اثاما ولهذا حد على الزنا ومن احكامنا لا
حد على المباح وقوله ولله على الناس حج البيت الايه وقوله لم نك من المصلين الى قوله وكنا نكذب واستدل
لو اشترط في التكليف لمشروط وجود شرطه لم يجب صلاة على محدث ولا قبل بعضها
ورد بان الشرط تابع يجب بوجوب مشروطه واحتج في العده والمهد بانه
مخاطب بالايمان وهو شرط العباده ومن خوطب بالشرط كالطهاره كان مخاطبا
بالصلاه ولذا احتج ابن عقيل بخطابه بتصديق الرسل وهي مشروطه بمعرفه الله
وهي على النظر وان هذا القوة منسد لكل شبهه للخصم قالوا لو كلف بالعباده
لصحت ولسقطت الاموال وفي الكل لا يلزم وبانها تسقط رد معنى التكليف
استحقاق العقاب وتصح بشرطه وتسقط وبفعلها كالحدث ولا لازمه من التكليف
والعصاه لبطل الجمعه مع انه بامر جديد وفيه تنفير عن الايمان وابطل في الواضح بالمريد
لا يصح منه وهو مخالف فعيل له لالتزامه حكم الاسلام فقال وهذا لزمه الشرع
وذكر عليه فيه الخلاف قالوا المنهي عنه يصح تركه مع كفره وترتب علمه حكمه وهو الحد

والكلام

والعبر

والعبر وهو محرم كالكفر واجاب ابن عقيل وغيره وهو لا يصح منه الاعلى وجه
مكابده النفس لاحترام الناهي والحد لالتزامه حكمنا وقال بعضهم تولهم
لا يلزمني يحد تارك وفعل فيه نظر وفايده الخلاف عند الاصحاب زياده العقاب
في الاخرى قال في التمهيد حسب وفي الانصار ممن اسلم على اكثر من عشر نسوه قولهم
يعني الحنفيه النهي عن الجمع قايم في حال الشرك لا يصح لان عدم الكفار غير
محاطبين وهو روايه لنا وفي الواضح اذا علم انه مكلف كان ادعى له الى الاستجابه
وسنع به اذا امن وقال ابن المصرفي الحراني من اصحابنا سمع عنه مسايل
مخالطها الذي يصح عندنا لا عندهم لتعبه لكان ليس من اهلها ومنها ان الكفار
لا يملكون اموالنا بالاستيلا في صحيح المذهب لحرمه التناول وعدم ملكوتها
لان حرمه الساول من فروع الاسلام ومنها وجوب الصلاه على المرتد يعني القضا
وكذا اختاره في المسله الوسطى الطوفي من اصحابنا وهو متوجه لانه ليس بصحيح المذهب
يشترط لون المكلف به فعلا نفي النهي لف النفس عن الفعل عند الاكثر وعند ابي
هاشم المعتزلي نفي الفعل مع قطع النظر عن النفس ضده وفي الروضه المعتضى بالكلف
فعل لا الصلاه ولف كالترك الزنا وقيل لبعضي اللف الا ان يلبس ضده فيثاب
عليه لا على الترك وذكره بعض اصحابنا قول الاشعري والقدريه وابن ابي الفرج المقدسي
وغيرهم قالوا في مسله الايمان الترك في الجمعه فعل لانه ضد الحال التي هو عليها
وفي الروضه ايضا ان قصد اللف مع علمه اثم والا فلا ثواب ولا عقاب وجه الاول
لو كلف بفعل العلم الفعل لكان مستدعي حصوله منه والا تصور لانه غير مقدور له لانه
نفي محض ورد بانه مقدور ولهذا مدح بترك الزنا ورد بان عدم الفعل مستمر فلم
يوثر القدره فيه ورد بان المقارن منه للقدره مقدور مسئلة
لا يصح الامر بالموجود عند اصحابنا والجمهور قال ابن عقيل بني على اصل بان بعدا
ان اصحابنا ذهبوا اليه وهو ان الامر بالمستحيل لا يجوز خلافا للاشعري مع قول
ابن عقيل ايضا يصح ان يقارن الامر الفعل حال وجوده وبه قال عامه سلف الامه

وعامة الفقها خلافا للمعتزله فبعضهم جوزه لوقت والتزم ما وقات راد بعضهم للمصلحه وقال بعض اصحابنا الفعل حال حدوثه ماموربه وقاله الاشعري واصحابه خلافا للمعتزله وقولهم مقتضى قول ابن عقيل في مسئله الامر بالموجود فانه التزم ان المومن ليس ماموربالايمان عند وجوده وانه لا يصح منه فعل موجود كالعالم لا يفعله لاستغنايه بوجوده عن موجد والمومن لا يفعل الايمان الاني مستقبل الحال وان هذا خلاف المذهب وجه الاول انه غير ماموربه كمن ايجاد الموجود محال رد بان جميع الفعل لم يوجد ولهذا صح الامر بالمستقبل لما لم يوجد منه فالتكليف بالباقي رد بتعلق التكليف بالذات بالمجموع من حيث هو وفيه نظر واجيب بعض الاشعريه بانه مقدور حينيذ باتفاق بنا على ان القدره مع الفعل او قبله ورد بما سبق واجيب ابن عقيل للمعتزله بانه ليس بمقدور حال وجوده وحال حدوثه والامكان مقدورا حال بقايه لوجوده في الحالين واجاب بانه حال حدوثه مفعوله متعلق بفاعل بخلافه حال بقايه كالاراده تصح بتعلقها به حال حدوثه لبقايه قال بعض اصحابنا هذا ضعيف بل هو مقدور ومراد في الحالين والزم الامدي المعتزله ان لا يكون الفعل اول زمن حدوثه اثر القدره فيه او حادثه في احتلاف المذهبين والموجود له بما فيه من ايجاد الموجود وحوابهم في ايجاد القدره له جوابنا في تعلق الامر به مسئله لا يجزي الناسي في تكليفه بدني كصلاه وصوم و يجزي في زكاه مطلقا و خلافا للمعتزله ولزاحم فرض لقدر ما نوس منه و خلافا للمعتزله وهنا مسايل مشهوره في الفروع لنا ان الغرض في البدنيه الاتعاب فلم تحصل مع النسيان في المالية بسقطه ودفع حاجه الفقير فيحصل به لقضا الدين اجماعا ولذا الحج للعذر ومع القدره لهما النفس والمال في الحج للعذر مسئله يشترط علم المكلف بالمامور به لقصده ولو نوى من الله لصور منه امساله ولا نوى بمجرد الفعل لقوله انما الاعمال بالنيه فلهذا قال بعضهم من منع تكليف المحال لم يجوز تكليف غافل ونحو

يوجوب المعرفه ورد باستثنايه قال وفيه نظر وسبق في الحس المحكوم عليه شرط التكليف العقل والفهم ذكره الامدي باتفاق العقلا وذكر غيره ان بعض من جوز المستحيل قاله لعدم الابتلا واختار قوم تكليف مجنون وطفل وسبق في جسم العباده في الحكم حكم نائمه وساهيا لنا لو صح لكان مطلوبا حصوله منه على وجه الاستحاله لما سبق في المستحيل ولا يصح ان شرط الامساك قصده وانما يتصور بعدم الفهم وكذا المميز وقطع به ابن الباقلاني وذكره اجماعا قال ابو المعالي ما قطع والاجماع لم يتحقق وعن احمد تكليف لغيمه وعنه المراهق واختار ذلك ابن عقيل في مناظرته لابي الخطاب بقبول توبه الزنا والقتل والسارق بعد الصلاه فهو تكليف للنائم بلا عمد كتنجيس في حق المكلف وسبق كلام ابي الخطاب في مسئله المحسن لنا حديث عائشه رفع القلم عن ثلاثه عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرا وعن الصبي حتى يكبر رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه ولاحمد وغيره ايضا وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وهو حديث جيد الاسناد ولاحمد وابي داود باسناد جيد عن ابي الضحى عن ابن عباس ان عليا قاله لعمر فصدقه وابي داود ايضا وما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله فصدقه ورواه ايضا ولم يذكر ابن عباس ورواه ايضا ورجاله ثقات عن ابي الضحى عن علي مرفوعا ورواه ابن ماجه عن القاسم بن يزيد عن علي مرفوعا والقاسم فيه جهاله ولم يدرك عليا ورواه الترمذي عن الحسن عن علي مرفوعا وقال حسن غريب ولا يعرف للحسن سماعا من علي والعمل على هذا الحديث ولذا قاله ائمه الحديث لم يصح منه وذكر الدارقطني ان اسناد طرقه الاول وان ابا الضحى لقي عمر وعليا وذكر غيره والله اعلم وانه لم يحمل فهمه فيما سيعلق بالمقصود فنصب الشرع البلوغ له علامه ظاهره جعلها امارة ظهور العقل وحاله وانما وجبت الزكاه ونفقه القريب والضمان بالاتلاف لانه من ربط الحكم بالسبب ليعلقها بماله او بذمته بالاسبابيه التي بها يستعد لقوه الفهم في

في الحال بخلاف البهيمه قال في الروضه والنطفه بملك مع عدم الحيوه التي هي
شرط الانسانيه لوجودها بالقوه وبما سبق يجاب عن طلاقه ان صح وهو اشهر عن
احمد والثر اصحابه ح وظهر ان بحرج بعضهم له على تكليفه ضعيف ومثله بظاير
فاما السكران بمقتضى العباده اذا عقل و خلافا لبعض متاخري اصحابنا ولي
ثور وبعسر اقواله وافعاله في الاشهر عن احمد والثر اصحابه والاردته في روايه
وه وقلم الاثم غير مرفوع عنه عند احمد وحكاه عن الشافعي وقاله القاضي وجماعه
وه لقوله ولا تقربوا الصلاه وانتم سكاري وبانه ان المراد مثل لا يمتنع وانه
ظالم او مبدا التساط والطرب حلاف الطاهر وان النص لم يذكره مع من رفع عنه
القلم وقال على اذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون جلده باسناد
جيد رواه مالك والدارقطني وجمع عمر الصحابه رضي الله عنهم فاستشارهم فقال على
اذا سكر افترى رواه احمد من روايه اسامه ابن زيد وفيه ضعف ورواه
سعيد باسناد جيد من حديث علي بسند فيه انقطاع وذكر ابن عقيل انه غير
مكلف لقول اكثر المسلمين لعدم تحرزه من الضار وقصده الفعل بلطف ومداراه
كحلاف طفل ومجنون وبهيمه بخلاف ولي وقال يحصل الغرامه والقضا بالعقل كامر
مستدلا لذا قال يلزمه لاعدم وفي الروضه غير مكلف واختلف كلامه في المعنى
وجزم بعض اصحابنا في امه رواشر وحرم الآمدي وعده بعدم تكليفه والمعذور
بالسكره المعفى عليه فعلى ذلك ان الشكر لا تزيل العقل للنهي بعطفه كالنوم والاغما
وماله ٥ وعدهم وفي كلام اصحابنا خلافه مسئله المكره المحمول
كالماله غير مكلف لا وهما لاطاق وذكر بعض اصحابنا قولا وبعضهم روايه في
الممرتحب وبعضهم كالحنفيه وهو سهو وبالتهديد مكلف عندنا وعند الشافعيه
لصحه الفعل منه وثرله ونسبه الفعل اليه حقيقه ولهذا يلام المكره بالقتل بلا خلاف
قاله في المعنى مع انه علل احد القولين لنا وللشافعيه فيما اذا علق طلاقا لمعدوم ريد
فقتل مكرها لا يحب مروال احيا به بالاكراه وهذه المسئله مختلفه الحكم

الى الربع

في الفروع في المذاهب بالنسبه الى الاقوال والافعال في حق الله وحق العبد على ما الاخفى والاشهر
عندنا نفيه في حق الله سبوسه في حق العبد وسهوه نفي وعند المعتزله لا يجوز تكليفه
بعباد كالنسيان اصلهم وجوب اباته المكلف والمحمول على الشي لا يثاب عليه واطلق جماعه
عنهم لا تكليف والوهم ابن الباقلاني الاكراه على القتل قال ابو المعالي وهي هفوه عظيمه
لانهم لم منعوا النهي عن الشي مع الاكراه بل الاضطرار الى فعل شي مع الامر به وذكر ابن
عقيل وغيره انه لا يجب عليه شي عقلا ولا شرعا ومعنى كلام جماعه من اصحابنا يجب شرعا فقط
ولزمه ولهذا اوجبوا اخراج الموجرين من الدار بوعده وقال ابن الجوزي في قوله
وه ان حنث فعليه [illegible] وهو رد لقول الشافعيه عن اهل
السنه وقال بعض اصحابنا اكراه الناس ليس استحقاقا فازيد على مجرد الوعد لهذه الايه
ولحديث معاد اتدري ما حق الله على العباد وفي الاسعاد في قول البينه عمدا فقتله
لا نقال لو كان الوعد الزاما لكانوا مرهونين على العبادات فلا ثواب لان اصحابنا قالوا
يجوز ان يقال اننا مرهونون عليها والثواب بفضله لا استحقاقا عليه عندنا ثم العبادات
تفعل للرغبه وصح الاكراه ما فيح استدلالا للمعتزله سامهم الله بالمحسن
وسبق قول الخطاب لنا اباحه كل اللذيذ بالايه والاجماع والملام محمول مكلف
ومسئله يجوز تكليف المعدوم بمعنى ان الخطاب يعم اذا وجد
اهلا ولا يحتاج خطابا اخر عند اصحابنا وحكى عن بعض الشافعيه وحكاه
الآمدي عن طائفه من السلف والفقها ملس الخلاف لفظيا قاله الكرخي الحنفي وانما
قول الاشعريه يجوز تكليف المعدوم بمعنى تعلق الطلب القديم بالفعل من المعدوم
حال وجوده ونفيه والمعتزله بالوهم والثر الشافعيه رده بعض اصحابنا عن
ابي الخطاب ولا يعم الحكم الا بدليل نص او اجماع او قياس ولهذا قال الكرخي
الخلاف لفظي والحنفيه في عموم الحكم له بغير دليل وان قال احمد لم نزل الله امر
بما سنا ونهى وحكم وقال اصالم نزل مسلما اذا شا وقال القاضي اذا اراد ان يسمعنا
وقال الآمدي يجوز تكليف المعدوم عندنا خلافا لما في الطوائف وحكى عنه المعتزله

الى الربع

ومنهم الزامهم الاكراه على القتل [illegible] على القتل بحدم عليه
[illegible] الاجماع فهو منهي
فعل القتل
والنهي تكليف
ن ابن التلمساني وبما قاله
ابو المعالي بطرلان القاضي
انما اورده عليهم من وجهه
اخرى وذلك لانهم منعوا
ان المكره قادر على الفعل
المكره عليه فيلزم على قول القاضي انه
قادر على الضد وذلك لانهم كلفوه
بالضد وعندهم ان الله تعالى
لا يكلف العبد الا بعد خلق القدره
له والقدره عندهم على الشي
قدره على ضده فاذا كان قادرا
القتل كان قادرا على ترك
القتل وذلك الا شنوي
في شرح المنهاج

ع وفى كلام القاضى وغيره ان المعدوم مامور ولذا ترجم ابن برهان المسئلة
بان المعدوم مامور ومنهى وزيفه ابو المعالى وقال بل جعيفه المسئلة هل يتصور
امر ولا مامور وذهب بعضهم الى تكليفه سعا الموجود وبعضهم الى انه امر اعلام
لنا قوله لامورلم به ومن بلغ وتوله فاسعوه والامر الموجه للمعدوم متناهل
وجعله الموصى الغوث ٢ اثوله ولحسن لوم المامور ٢ الجملة باجماع العقلا على
ماخره عن الفعل مع قدرته وعدم امره ٢ انه اول وتعلقه بغيره جزء من جعيفته
والكل منتف باسعا الجزء ٢ ان الباعث والامر لم يزالوا يحسنون بالادله وهو دليل
التفهيم والاصل عدم اعتبار غيره ولو كان لنقل قالوا لا يعال للمعدوم تاثير رد
بتعال لشرط وجوده اهلا قالوا لتكليف ٢ التكليف بحال رد مبني على التصح العقلا
م بالمنع فى المستقبل ٢ الكاتب لخاطب من بلغته بشرط وصوله وسادته والمر
الموصى والواقف وليس بحجة ٢ الاية ٢ الحسن يعبه قال ابن عقيل ٢ اقرب الى
ذلك من اسما الله المشتقه وكلام القديم صفته وانما تطلب الفائده فى سماع
المخاطب به اذا وجد قالوا العاجز غير مكلف فهذا اولى رد بالمنع عند
كل قائل بعولنا بل مكلف شرط قدرته وبلوغه وعقله وانما رفع عنه العلم فى الحال
لوقلم الاثم بدليل النائم قالوا لوكان لمدح ودم ورده اصحابنا بوجهين المنع
ان الله منع ودم بم لعدم الامتثال والتفريط قالوا من شرط القدره
وجود المقدور رد بالمنع فان القدره صفته لله ولا مقدور قالوا لتزم التعدد فى
القدم ولم يقل به الا شعريه اجابوا بان التعدد بحسب الوجود غير واقع فى الازل
كلامه واحد بحسب الذات وانما تعدد باعتبار متعلقاته وهو لا يوجب تعددا
وجود ما ذا قالوا مسئلة يجوز التكليف بما يعلم الله ان المكلف لا يمتثل
منه مع بلوغه حاله التمكن عند القاضى وابن عقيل وابى الخطاب وقال انه يقتضيه
مذهب اصحابنا فلهذا تعلم المكلف بالتكليف قبل وقت الفعل وذكر وغيرهم
وذكر بعض اصحابنا اجماع الفقها قال فى الروضه وغيرها مبنى على النسخ قبل

ه دليل بعد
وكلام القديم صفته
وانما تطلب الفائده
فى سماع المخاطب
به اذا وجد

التمكن قال بعضهم يشبهها لان ذلك رفع للحكم بخطاب وهذا بتعجيز ونبه ان عمل
عليه وبنى ذلك ع وابو المعالى وزعم علماء القدريه منهم ومن غيرهم لمعبد
الجهنى وعمرو بن عبيد انه لم يعلم افعال العباد حتى يفعلوها وتصح مع جهل الامر
اتفاقا كامر السيد عبده بشى وجه الاول لو لم يجزم بعض احد ٢ ان شرط الفعل ارادة
تقييه او حادثة فلا اتركه علم الله انه لا يريده وان العاصى لا يريده وانما يعلم تكليف
لعدم العلم بقا المكلف قبله وهو شرط وا معه وا بعده لانقطاع التكليف فيهما فان
فرض زمانه موسعا قال واجب الجميع بحيث يعلم المكلف بقلبه الملازم الجزاء المطيع
كالعصيان والتكليف معلوم وانما لم يعلم ابرهيم عليه السلام وجوب الذبح واجيب الامتحان
وابن الباقلانى بالاجماع على تحقق الوجوب والتحريم قبل التمكن ورده ابو المعالى
بناء على ظن البقا ورد بانه لا تكليف مع الشك وبان احتمال الخطاب قائم فى الظن
وهو ممتنع فى الاجماع قالوا لو جاز لم يمتنع المكلف بشرطا فى التكليف لان هذا
التعلل لا يمتنع رد بان الامتثال المشروط تابى الفعل عادة عند انتفاء شرائطه
فى وقته وهو حاصل والذى هو شرط وقوع الفعل محل النزاع على انه يلزم فى جهل
الامر جواز امتناع الفعل لانتفا شرطه قالوا لو جاز لجاز مع المامور اعتبارا
بالامر وللجامع عدم الحصول رد بان هذا ممتنع امتثاله فلا يعزم ولا يطيع ولا يعصى
ولا اسلا خلاف مسلتنا على ان بعض اصحابنا قال يسعى ان يكون ما يجوز توبته بحرمة
من زنا واقطع من سرقته وقاتله العزم بقدر القدره فمن جامع صحيحا ثم مرض
او جن او حاضت او نفست لم يسقط الكفاره عند احمد ٥ ق لامره صلى الله عليه
وسلم الاعرابى بالكفاره ولم يسأله هل وطئ او سافر وقال اصحابنا لا يعال بسبب ان الصوم
غير ممكن لان الصادق لو اخبره انه سيمرض او يموت لم يحز الفطر والصوم لا
يجرى صحته بل لزومه وفى الانتصار وجه يسقط بحيض ونفاس لمنعهما الصحه
وسلمها موت ولنا جنون ان منع طريانه العمى ومن على طلاقا بشروعه
فى صوم او صلاه واجبين فشرع ومات فيه طلقت ع الادله الشرعيه

علم ٢

الكتاب والسنة والاجماع والقياس وباتى بيان غيرها والاصل الكتاب والسنة
يخبره عن حكم الله والاجماع مستند اليهما والقياس مستنبط منهما الكتاب
القرآن قال فى الروضة وغيره كما متابعة لمن قبلهم وهو ما نقل الينا بين دفتى
المصحف تواترا وضعف بان عدم نقله لا يخرجه عن جمعه وبان النقل والتواتر
فرع تصوره مهدود وقال الامدى الاقرب القرآن القابل للتنزيل واحترز بالاول
عن غيره من الكتب وعما انزل ولم تتل وبالثانى عن الكلام النفسى ولم نقل
الكلام المعجز لان السورة الواحدة كذلك وانما هى بعض الكتاب وقيل الكلام المنزل
للاعجاز بسورة فقيل يلزم ان بعض القرآن قرآنا مجازا قال احمد القرآن
معجز فى لفظه ونظمه ومعناه وه وغيرهم وخالف القاضى فى المعنى
واحتج بان الله تحدى بمثله فى اللفظ والنظم قال ابن حامد وهل يسقط
الاعجاز فى الحروف المقطعة ما فان الاظهر من جواب احمد باق روى بعض
اياه اعجاز ذكره القاضى وغيره وفى النسخ من التمييز وذكره غيره وقاله ه
وغيرهم وزاد بعضهم والاية وقال قوم الكلام غير القرآن رد باتحاد مسماهما
ع وقوله انا سمعنا كتابا انا سمعنا قرآنا والمسموع واحد مسئلة
ما لم يتواتر فليس بقرآن لتقاضا العادة بالتواتر فى تفاصيله وبسم الله الرحمن الرحيم
بعض اية فى النمل اجماعا واية من القرآن عند احمد وه س والترمذى القراء
السبعة وعن احمد لا وس وابى عمرو بن العلا وحمزة وبعض الكوفيين
لعدم التواتر وجه الاول قال ثابت فى المصحف بخطه باجماع الصحابة ومن بعدهم
مع سده اعسارهم بتحريده ونقطوها اول الفاتحة ولا فصل وحدفوها اول
براءة مع الحاجة اليه ورد بانه يفيد لمقابلة القاطع له ولهم الجواب بالتواتر وقد
قال الامدى لونها قرآنا حاصل فى الجملة قطعا والخلاف فى وضعها اوائل
السور ولا يشترط فيه تواتر ورد بصعفه لما سبق من قضاء العادة وباستلزامه
سقوط كثير من القرآن المقطوع بجواز عدم وصوله الينا واثبات ما ليس بقرآن من

الكتاب

هو ع

يلتفت على اجماعة
كلام احمد يقتضى انه
معجز ع

المكرر نحو فبأى الاء ربكما تكذبان قرآنا لجواز اثباته بالاحاد قالوا يجوز لانه انعم وتكرر
رد وجب العلم بانتفاء السقوط للاية قرآنا لما سبق ولا نظر فى هذه المسئلة لقوة
الشبهة من الجانبين وليست اية من الفاتحة على الاصح عن احمد ش وابنه و
وابعض ايه و ومن غيرها ذكره القاضى اجماعا سابقا مسئلة
القراءات السبع فيما ليس من الاداء كمد واماله قال بعض الاصوليين مشهورة وقال
بعض اصحابنا وغيرهم متواترة الا ان بعض القرآن غير متواتر نحو ملك ومالك
وتخصيص احدهما بالحكم لا سواهما قال بعض اصحابنا يجب نقل احدهما تواترا فيحصل
المقصود بهما ان لا يجب نقل الاخرى ويجب ولكن فيه ما فى الاحكام وقول
بعض اصحابنا المتواتر معلوم والاحاد مظنون فلزم التمييز بينهما ولا مظنون قبلا
احاد دعوى عم الاحاد غير معين ولاحمد وجماعة من السلف فى قراءة حمزة ه
والكسائى وادغام ابى عمرو اللام فى الراء منها وبجريهما مدورى العقيلى
مسئلة ما صح من الشاذ وليس بمتواتر وهو ما خالف مصحف عثمان نحو
صيام ثلاثة ايام متتابعات فمن احمد لا يصح الصلاة به و لانه ليس بقرآن
وعنه يصح ورواه ابن وهب عن م وقاله بعض الشافعية لصلاة الصحابة بعضهم خلف
بعض وذكر بعض اصحابنا ان قول ائمة السلف ان مصحف عثمان احوى الحروف
السبعة والله اعلم والشاذ محله فى ظاهر مذهب احمد ه وذكره ابن عبد البر
اجماعا وعن احمد لا وهو حد قول الشافعى لنا انه قرآن او خبر فلم يحز ان
يكون مذهبه رد بالمنع ثم خلاف الظاهر قولهم خبر خطأ انه نقله قرآنا فلا نعمل
به رد بمنع كونه خطأ والصحابى عدل جازم به ولم يصرح بكونه قرآنا فجاز كونه تفسيرا
فاعتقده قرآنا او اعتقد اضافته فى القراءة ثم لو صرح بعدم شرط القراءة لا سمع صحة
سماعه بقول هو مسموع من الشارع وكل قوله حجة وهذا واضح المحكم
ما اتضح معناه فلم يحتج الى بيان والمتشابه عكسه لاشتراك او اجمال قال جماعة من اصحابنا
وغيرهم وما ظاهره تشبيه لصفات الله وليس فيه ما لا معنى له ولا وجه لمن شذ

بل لا يجوز ايضا عند عامة العلماء وفيه ما لا يهم معناه الا الله عند اصحابنا
وجمهور العلماء وقاله ابو الطيب الطبري الشافعي وحكاه عن الصيرفي منهم قال
ابن برهان يجوز ذلك عندنا واختاره صاحب المحصول قال ابو المعالي ما لا
التكليف والعلم به مستحيل دوام اجماله والا فلا وهذا مراد غيره ما على التكليف
ما لا يطاق قال بعض اصحابنا بنام بحث السابق اصحابنا ينفي فهمه اجمالا
لا تفصيلا وعند ابن عقيل لا والله سبحانه اعلم لقول اكثر الصحابة والتابعين
اوتاويله كذا قاله مع قوله ان المحققين قالوا في سمع بصر يسلك عامة يسمع ويبصر
اوتاويله ما دراه وتاويله بما يوجب ما قضاه او شبيها ربع وقوله في قوله
وما يعلم تاويله الا الله اي لذلك وظاهر اختيار ابي البقا من اصحابنا في اعرابه
فهم الراسخين له واحتاره جماعة منهم الامدي وعن ابن عباس قولان وقال بعض
اصحابنا الاول محدث لم يقله احد من السلف لا احمد ولا غيره وجه الاول سياق الاية
من ذم مبتغي التاويل وقولهم امنا به كل من عند ربنا وان واو والراسخون للاستيناف
يقولون خبره لانها لو كانت عاطفة عاد ضمير يقولون الى المجموع ويستحيل على وجه
موضع يقولون نصبا حالا فقط احتمالان من المعطوف بالحال قولهم حتى صمير
يقولون بالراسخين للدليل العقلي والمعطوف قد يختص بالحال مع عدم اللبس
ونظيره والذين تبوؤا يحبون فيها القولان وتاخره قبل حال من يعقوب لانها
الزائدة وقيل منها لانها العطف وقيل مصدرية العاقبة معا وعامله معنى وهبنا
ولنا ان نقول الاصل عدم ذلك والاشهر خلافه ولهذا في براءة ابن مسعود ان تاويله
الا عند الله وفي براءة الى ويقول الراسخون في العلم وقال الفراء وابو عبيدة الله هو
المنفرد بالوافية باخراج القرآن عن لونه بيانا والخطاب بما لا يفهم يعد رد بالمنع
وفائدة الابتلاء مسئلة لا يجوز تفسيره برأي واجتهاد بلا اصل وفي جوازه
بمعنى اللغة روايتان عن احمد وحمل بعضهم المنع على صرفه عن ظاهره بدليل من
اللغة قال احمد بلا رواية لثبت لنا في اصول المعاني والملاحم والتفسير

يعني لبين عالها الصحيح السنة لغة الطريقة والعادة وشرعا العبادات النافلة
وقوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وذلك متوقف على العصمة اما قبل البعثة
فلامتناع المعصية عقلا مبني على التحسين العقلي فمن اثبته كالروافض منعها للتنفير
فينافي الحكمة وقاله المعتزلة في الكبائر ومن نفاه لم يمنعها واما بعد البعثة فمعصوم
من تعمد ما يحل بصدقه فيما دل المعجز على صدقه فيه من رسالة وتبليغ وللعلما
في جواز غلطا وسهوا قولان بناء على ان المعجز هل دلت على صدقه فيه واختلف
فيه كلام ابن عقيل وحكاه القاضي وغيره واختار ابن الباقلاني والامدي وغيرهما
وذكر بعض اصحابنا قول احمد وانه يدل عليه القرآن والخطاب اي هو رد حديث
ذي اليدين لما سلم من اثنتين في رباعية فقال له فعال لم اسر ولم تقصر فقال بلى قد
نسيت وفي حديث ابن مسعود انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت تذكروني
سهو عليها وذكر القاضي عن المالكي وغيره الخلاف في الافعال وانه لا يجوز
في الاقوال البلاغية اجماعا ومعناه في ارشاد ابن عقيل لم ينعقد عليه اجماعا
فيعلم به قال الاكثر على الفور وقالت طائفة مدة حياته واختاره ابو المعالي
واما ما لم يحل بصدقه فمعصوم من كبيرة اجماعا ولاعمده لخسته وبعض الخوارج
وهل مستند المنع السمع او العقل مبني على التحسين وجوز القاضي وقوعها سهوا وقاله
الاكثر واختلف كلام ابن عقيل وقال ابن ابي موسى من اصحابنا لا يجوز قال
ويجوز الهمه بها لا الفعل وذكر لنا خلافا في جواز صغيره لا فعلها عمدا وذكر
القاضي وابن عقيل وابن الزاغوني جواز صغيره عمدا وغيرهم المنع منها سهوا
وقول السمعة وحرم بعض اصحابنا بان ما اسقط العدالة لا يجوز ولعله
مراد غيره وهو معنى ما جزم به الامدي ومن تبعه ان ما اوجب حسه واسقط
مروءته فكالكبيرة وعند الحسنة معصوم من معصيته وهي مقصوده لازله
وهو فعل لم يقصد جرالله مباح مسئلة ما كان من افعاله صلى الله عليه وسلم
من مقتضى طبع الانسان وجبلته كقيام وقعود فمباح له ولنا اتباعا وما اختص

به كتخيير نساءه وسن الدساور بادنه سهن على اربع ووصاله الصوم لمحصر به
اتفاقا وما كان يقول لحو صلوا كما رايتموني اصلي او يفعل عند الحاجه
كالقطع من اللوع وغسل مع المرفق فانه بيان لانهى القطع والوضو اتفاقا واما
لم يكن كذلك علمت صفته من وجوب او ندب او اباحه فلا اسهر عندنا الا لما
به تلك الصفه وقاله عامه الفقها والمتكلمين والحنفيه فالمالكيه والشافعيه
وقال بعض اصحابنا من الملزم يجب علينا وان لم يجب عليه كما يجب متابعته الامام
فيما لا يجب عليه وسنه عليه القران بفعله ما كان لاهل المدينه الا فاوجب ولو لم
يعين ذلك القرو قال وقد يقال هذا فيما صدر منه اتفاقا كما كان ابن عمر
يفعل في السعي في طريق مكه وما في يفعل لخراج التمر وطريقه احوط بعضيه فانه
تسرى فاختفى تلثا لاجل المتابعه وقال ما يلعني حديث الاهلة بي حتى اعطى
الحكم دينارا وقال القاضي في الكفايه ما تعبدنا بالتاسي به الا في العبادات
وقاله بعض الشافعيه وقال احمد في روايه ابن ابرهم الامر من النبي صلى الله
عليه وسلم سوى الفعل لانه يفعل الشي لجهه الفضل وبفعله وهو ظاهر له واذا
امر بالشي فهو للملزم قال بعض اصحابنا ظاهر الوقف في بعدنه الى لعنه وان
علمت صفته لعلله باحمال يخصه وذكر بعض اصحابنا انه اقلس وقال بعض
الاصوليين وبعضهم ذكر قولا انه ان علم صفته وبنى في خطابه الخاص هل يعم
وجهه الاول الايات الداله على التاسي وانه اجماع الصحابه والتاسي ان
يفعل مثل فعله على وجه لاجل فعله ولذا للترك والمتابعه كالتاسي والموافقه
مسارلة في امر وان لم يلزم لاجله قال في التمهيد وجوبه علينا وان علمنا انه فعله
للندب او الاباحه الاجماع ودليل وجوب التاسي يمنعان منه ولما لم يعلم صفته
تذكر القاضي وغيره في وجوبه علينا وبنا سن واختلف كلامه في اختياره
وان الوجوب قول جماعه من اصحابنا وقول المالكيه وان الندب قول النهي والظاهريه
وان السرخسي الحنفي ذكره عن اصحابهم واختاره ابو الفرج المعمل من اصحابنا خلافا

وجهه

بعضهم

جماعه

الامر

ابن

بعضهم والنبي وجد له الاباحه واختار الوجوب منهم ابن حامد وجزم به ابن ابي
موسى واختاره في الواضح وذكره عن اصحابنا وعن احمد الوقف واختاره ابو
الخطاب وذكره قول النهي وعامة المتكلمين وذكره غير ع ل وقاله
الكرخي الحنفي والشافعيه كالمذاهب واختار الخصاف الحنفي وصاحب المحصول
الاباحه وذكره الامدي مذهب عمر وقال بعض اصحابنا هل يحمل على الاباحه
او الندب او الوجوب او توقف في بعض احدها هذا الجمع فيه الخلاف فان
روايه ابرهم السابقه ان فعله للندب ان كان قربه او الاباحه ان لم يكن قربه انه
ذكر تواضع لم ما يدل على خلاف ذلك هذا كلامه ومراد احمد والاصحاب بقاله
قصد قربه والاملاءه للوجوب في غيره والندب فيه محتمل ولذا ذكر بعض اصحابنا
الخلاف لنا وللناس مع قصد القربه والاقل الاباحه وانه قول الجمهور وان يوما ما قال ا
بالوجوب وذكره بعضهم عن ابن سريج قال ابو المعالي قدره اجل من هذا وقال
جماعه بالندب هنا احتياطا وذكر السرازي عن احمد فيه الوجوب والندب
وذكر الامدي عن اصحابنا وغيرهم الوجوب قال غير ان الوجوب والندب
فيه بعد واختار الامدي انه مشترك بين الوجوب والندب فيما يقصد
القربه لا سيما ومن المباح وما احتمل به احدهما المسلول فيه القايل بالوجوب
قوله فليحذر الذين يخالفون عن امره والفعل امر كما مر وما انا لم
الرسول فخذوه لقد كان لكم في رسول الله اسوه حسنه اي تاسوا به قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني ومحبته واجبه فيجب لازمها وهو اتباعه وقوله فلما قضى زيد
فلولا الوجوب لما رفع تزويجه الحرج عن المومنين في ازواج ادعيائهم فلما خلع
صلى الله عليه وسلم نعله في الصلاه خلعوا رواه احمد وابو داود من حديث
ابي سعيد وصححه ابن خزيمه وابن حبان والحاكم وروي مرسلا ولما امرهم بالحلق
في صلح الحديبيه رواه البخاري بمسلوا بفعله وسالة صلى الله عليه وسلم رجل عن
الغسل بلا انزال فاجاب بفعله رواه مسلم ولانه احوط لكنه يان بعض صلاه

ومطلقه وما نه لقوله في بيان مجمل ومخصص ومقيد فان مطلقه للوجوب وكان في
مخالفته تغيير او ترك للحق لان فعله حق ورد الاول بانه للناسي وهو غير معلوم
ذكره في التمهيد وغيره وقال الآمدي في اقوال الاجماع ان المتابعه في الفعل انما
تجب بوجوبه ومطلق الفعل غير معلوم ورد الثاني بان المراد بالامر المراد بالقول
لانه حقيقة فيه وكذكر العلة قبله للتحذير من مخالفته فعله يسدعي وجوبه فلو اسند
وجوبه من التحذير كان دورا ولذا جواب الثالث لا يجب الاخذ حتى يجب الفعل فلو
وجب من الايه دار م المراد بالامر لم لقابله وما نها لم وجواب الرابع والخامس ما
سبق في الناسي والساع وفي السادس مساواه حكمنا الحكمه والملزوم وصف افعاله
كلها بالوجوب ليجب فعلنا وليس في الخلع وجوب لم لدليل اما صلوا كما رايتموني
اصلي او غيره والتحلل واجب بالامر للن رجوا سخه فلما تحلل استووا او
بقوله خذوا عني مناسككم رواه مسلم والغسل بالانزال انما وجب بالقول
ففي مسلم عن ابي موسى انهم ذكروا ما يوجب الغسل فسال ابو موسى عائشه
ما يوجب الغسل فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين
شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل او فعل وهو سان لقوله
وان لم جنبا والاحتياط فيما سبب وجوبه لصلاه فاته من يوم وليله او الاصل
سومه كالليس من رمضان فاما احتمال الوجوب وغيره فلا يلزم من
كون الفعل بيانا ان يوجب ما يوجبه القول ومع التغيير والحصول المفارقه
في اشيا لا يلزم من كونه حتما وجوبه فان قيل فعله كتركه رد لامر يجب ترك ما ترك
الامر به ويحب بالامر وقال ابن عقيل ان فعل وترك مغايرا بين بخصص
او مجمل او زمانين وجب الترك والا فلا على ان بيانه علم تركه واهل الصب
وصحح الحج بعطى ان تركه يجب الاقدام لانه لا يصر ولا يحصر ولم يجعله القارن
بالسب مدبا اذا قال القارن بالندب لانه النسك وعاله فعله رد ما منع مما
سبق القايل بالاباحه لانها مستفاده رد ما سس القايل بالوقف

لاحتماله

٢٧

لاحتماله الجميع ولا صيغه له ولا ترجيح رد بما سبق وبان الغالب الاختصاص ولا
عمل بالنادر وقال ابن عقيل المنع لجواز مساله عن بيان ما لخصه اسما
ان ضر غيره لا غرور ولو في طرق واهل او شرب ان علم انه قد يتبع فلف بعلمه بانتاء
وقول العمي وغيره بتجويز سهو او غيره حتى قتل سوقف به في دلالته على حكم حقه
ضعيف لما سبق ولانه لا تقر عليه وقد قال القاضي لفعل المكروه ليس به الجواز
لجعل فيه الناسي ومراده لا معارض له الا فقد يفعل غالبا لما شاع بفعل خلافه لسان
الجواز وهو لم عندنا وعند المذاهب لقوله في بوله الوضوء مع حنابه لوم او
اكل او معاوده وفي بوله لسان الجواز وفعله اما لبا للفضيله وسببه في قوله
ذي اليدين في المسجد لاسي الكراهه لانه نادر وحمل الحديثه وصوه بسور الهجر
على بيان الجواز مع الكراهه م الناسي والوجوب بالسمع لا بالفعل خلافا لبعض
الاصوليين وسبق دليل ذلك وجوابه مسئله اذا سلك
صلى الله عليه وسلم عن انكار فعل او قول بحضرته او زمنه قادرا عالما به فان
كان معتقد الكافر فمضيه الى كنيسه ولا اثر لسكوته اتفاقا والادل على جوابه
وان سبق تحريمه فنسخ للمالكين سكوته محرما وان فيه تاخير البيان عن
وقت الحاجه لانهام الجواز والنسخ لسما ان استبشره ولذلك احتج الشافعي
واحمد في اسات الشب بالقيافه بحديث عائشه ان مجززا المدلجي راى زيد
ابن حارثه واسامه وقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر النبي صلى الله
عليه وسلم واعجبه سعو عليه وضعف ابن الباقلاني وابو المعالي هذه الحجه لان ترك
انكاره لموافقه الحق وشرعه لالزام من طعن في نسب اسامه تالمزمه على اعتماده
في اسات النسب بالقيافه ورد بان موافقه الحق لا يجوز ترك انكار طريق منكر للناس
انها حق ولا يرفع الزامه بالانكار لانه الزم ما عتماده وان الكل ملزمه
مسئله فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان تماثلا كالظهر مثلا في وقتين
او اختلفا وامكن اجتماعهما كالصوم وصلاه اولا لكنه لا تناقض حكما فلا تعارض

لامكان الجمع ولنا ان يأمر لصومه في وقت بعينه وآكله في مثله لامكان كونه واجبا
او مندوبا او مباحا وفي الوجوب الوقت الاخر بخلافه من غير ان يكون احدهما
رافعا لحكم الاخر اذ لا عموم لفعل لكن ان دل دليل على وجوب تكرر صومه عليه
او وجوب التاسي به في مثل ذلك الوقت فتلك بضده كالاكل مع قدرته على الصوم
دل اكله على نسخ دليل تكرار الصوم في حقه لا نسخ حكم الصوم السابق لعدم انتفائه
للتكرار ورفع حكم وجد بحال او اقترن اكله من مثله من الامة بنسخ لدليل تعميم
الصوم على الامة في حق ذلك الشخص او تخصيصه وقد يطلق النسخ والتخصيص
على الفعل بمعنى زوال التعبد به مجازا وذكر بعض اصحابنا ان كثيرا من العلماء يجعل
في فعله المتعلق بالناسي ناسخا للاول والا تعارضا وما لا تاسي اليه كتعديه
حديث سهل على حديث عمر في صلاة الخوف واختاره ابن الباقلاني وابو المعالي
انه يعتبر جواز الامر بما يقتضي احدهما حظرا وانه ظاهر كلام احمد في
في مسايل كثيرة للزاخر الفعل اولى في الفضيلة مسئلة

اذا تعارض فعله وقوله فان ابد دليل على تكريره في حقه واعلى الناسي به والقول
خاص به وتاخر لفعله وفعلا في وقت لم يقل او يجوز له مسلة في مسلة فلا تعارض
لامكان الجمع لعدم تكرار الفعل فلم يكن رافعا لحكم في الماضي ولا المستقبل وان
تعدم القول لقوله يجب على كذا وقت كذا وليس فيه فالفعل ناسخ لحكمه عند من جوز
النسخ قبل التمكن من الفعل كالاشهر عندنا ومن لم يجوزه كالمعتزلة منعه وقال لا يصح
تعلقه ان فعل بالعصمة والا بعصمه وان جهل فالثلاثة في التكرار والتاسي والقول
خاص به وان اختص القول بنا فلا تعارض تقدم او تاخر لانه لم يحدد محلهما وان عدم
وتعدم الفعل فلا تعارض في حقه لما سبق ولا في حقنا لان فعله لم يعلق بنا وان تعدم
القول فالحكم في حقه كما سبق القول الخاص به ولا تعارض في حقنا لانهما لم يتواردا
علينا فان كان العام ظاهرا فيه فالفعل يخصص بانا وان دل على تكريره
في حقه وعلى التاسي به والقول خاص به فالمتاخر ناسخ في حقه لان الفعل ينسخ

القول

او بطلانه

ابن

بفعله

٢٨

القول المتمكن المعدوم بعدا لتمكن من الامتثال وقبله فيه الخلاف وموجبا لفعل علينا
وان جهل فلا تعارض في حقنا لان القول لم يعمنا وفي حقه قيل يجب العمل بالقول
وقيل بالفعل وقيل بالوقف للتحكم وفي التمهيد فيما يرد به الخبران ورد خبر يخالف
فعله ان لم يعمه فلا تعارض ولا تعارضا فالتخصيص بما تواترم الترجيح بالوقف
والله اعلم وان اختص القول بنا فلا معارضة فيه والمتاخر ناسخ في حقنا
فان جهل فالثلاثة واختار جماعة العمل بالقول هنا لانه يدل بنفسه وبفعل
الباكد بالقول وبعضهم عكس لان المعقول والمحسوس والعمل بهما يقتضي
الفعل عادة ونه والفعل يدل بواسطة انه لا يفعل محرما ولا يقر عليه فاختص
بالمحسوس والعمل به يبطل القول والجمع بوجه اولى واعترض بان الفعل مبين
للقول لسان الصلاة والحج به فهو الذي ولهذا من بالغ في تقديم الفعل قوله بما شاركه
وكوجوب القول مع الاجزاء الاحكام وسمى الفعل في بيان وجه وقوعه
ولوسا وما ترجح القول بما سبق ولذا احتاج في التمهيد اذا تعارض قوله وفعله
من كل وجه فالمتاخر ناسخ منه وسيا فان جهل عمل بالقول والله اعلم وان
عم القول فالمتاخر ناسخ في حقه وحقنا والمراد ان اقتضى القول التكرار فالفعل
ناسخ للتكرار والا فلا معارضة وذكره بعضهم وان جهل فالثلاثة وان دل على تكريره في
حقه لا تاسي واختص القول بنا فلا معارضة في حقنا لعدم دليل التاسي وفي
حقه المتاخر ناسخ فان جهل فالثلاثة وان دل على تاسي لا تكريره في حقه واختص
القول به وتاخر فلا معارضة فيه وسيا لعدم تكرار الفعل وتواردهما في محل
واحد وان تعدم فالفعل ناسخ في حقه فان جهل فالثلاثة وان اختص بنا
فلا معارضة فيه لعدم المزاحمة وفينا المتاخر ناسخ فان جهل فالثلاثة وان عدم
وتقدم الفعل فلا معارضة فيه وسيا القول ناسخ وان تعدم القول فالفعل
ناسخ وبعد العمل من العمل بمقتضى القول لا معارضة فيه وسيا الا ان يقتضي
القول التكرار فالفعل ناسخ للتكرار فان جهل فالثلاثة

لعدم المزاحمة او به
او عم فلا معارضة
على ؟

مسئلة قال بعض اصحابنا فعل الصحابي هل هو مذهب له فيه وجهان وفي الاحتجاج به نظر واحتج القاضي في الجامع الكبير في قضاء المعتمى عليه الصلاة بفعل عمار وغيره وقال فعل الصحابي اذا خرج مخرج القربة يقتضي الوجوب لفعله صلى الله عليه وسلم وقد قال قوم لو تصور اتفاق اهل الاجماع على عمل لاقول منهم فيه كان لفعل الرسول لسوء العصمة واختاره ابو المعالي خلافا لابن الباقلاني قال بعض اصحابنا الاول قول الجمهور حتى احالوا الخطا منهم فيه اذا لم يستر طوا انقراض العصر الاجماع لغة العزم والاتفاق واصطلاحا اتفاق علماء العصر على حكم حادثة ذكره في العدة والتمهيد وانه في مكان اخر على امر فعل او ترك في الواضح كالاول وابدل علما بعلمهما لان اتفاق الجماعة والمفسرين غير حجة وهم علما ولا بعددهم في حادثة وقال بعض اصحابنا على حكم شرعي وكذا في الروضة اتفاق علماء العصر من هذه الامة على امر ديني وكذا قاله القرافي وهو مراد بقوله امة محمد صلى الله عليه وسلم فلا يرد عليه انه لا يوجد اتفاقهم الى يوم القيامة وانه لا يطرد بتقدير عدم مجتهد في عصر اتفقت علماء امة على امر ديني لله لا يعلم بتقدير اتفاق المجتهدين على عمل او عرفي الا ان يكون كما قيل ليس اجماعا عنده مسئلة يجوز سكوت الاجماع خلافا للاسفرايني عن ابي هم النظام المعتزلي وبعض الرافضة وقد قال احمد في رواية عبد الله من ادعى الاجماع فهو كذاب لعل الناس اختلفوا هذه دعوى بشر المريسي والاصم وفي رواية المروذي كيف يجوز ان يقول اجمعوا اذا سمعهم يقولون اجمعوا فانتهم وانما وضع هذا لوضع الاخبار وقالوا الاخبار لا يجب بها حجة وقالوا يقول بالاجماع وان ذلك قول ضرار وفي رواية اي الحرث اسكتي لا احد ان يدعي الاجماع واول من قال اجمعوا اصرار قال القاضي ظاهره منع صحة الاجماع وانما هذا على الورع

او تبين ليس له معرفة خلاف السلف لما مالى وكذا اجاب ابو الخطاب وحمله ابن عقيل على الورع او لا يحيط علما به غالبا قال بعض اصحابنا هذا نهي عن الاجماع القطعي وقال ايضا الظاهر امكان وقوعه واما امكان العلم به فانكره غير واحد من الائمة كما يوجد في كلام احمد وغيره وذكر الامدي ان بعضهم خالف في تصوره وان القائلين به خالف بعضهم في تعذر امكان معرفته منهم احمد في رواية وتبع الامدي بعض اصحابنا وقال مراد احمد تعذر معرفة كل المجمعين لا اكثرهم قالوا ان كان عن دليل قاطع فعدم نقله مستحيل عادة والظني يمنع ايقافهم فيه عادة لشان مراجعهم ودواعيهم المختصة لاختلافهم رد بمنعها للاستغناء عن نقل القاطع بالاجماع ولان الظني جليا تتوفر فيه الدواعي قالوا لتفرقهم في اطراف الارض يمنع نقل الحكم البهم عادة رد بالمنع لجدهم في الاحكام وبحثهم عنها قالوا العادة تحيل سكوتة عنهم لخفا بعضهم او كذبه او رجوعه قبل قول غيره لم لو جاز العلم بسكوته لم يقع العلم به لان العادة تحيل بقاءه لبعد التواطؤ ولا نقدا لاحاد ورد بما لو علم الحصر وبان تعذره لا يمنع لزومه حجة كقول النبي صلى الله عليه وسلم وبان العلما كالاعلام لا سيما الصحابة وبالقطع بعدم النص القاطع على الظني ورده بعض اصحابنا والامدي باتفاق اهل الكتاب على باطل ولم يعرف مستندهم من قول منع بيانه ونقض بعض اصحابنا والامدي وغيرهم بالاجماع على اركان الاسلام وطرق علمها ليس ضروريا والوقوع دليل الصور وزاده مسئلة الاجماع حجة قاطعة نص عليه احمد وقاله عامة الفقها والمتكلمين خلافا للنظام وبعض المرجئة وبعض الخوارج وبعض المعتزلة وهو حجة شرعا لا عقلا ذكره القاضي وغيره خلافا لبعضهم وسند ايقانهم على عمل لا قول منهم قوله تبيل الاجماع لنا ومن يشاقق الرسول الاية اجمع بها السلف على متابعة غير سبيل المؤمنين وانما جوز لمفسدة معلقة به وليست من جهة المشاقة والا كانت هي السبيل الطريق فلو خص بكفر او غيره كان اللفظ بهما وهو خلاف الاصل

والمؤمن حقيقة فى الحى المتصف به ثم عمومه الى يوم القيمة سطل المراد وهو الحث
على متابعة سبيلهم والجاهل غير مراد بالمخصوص حجة والسبيل عام والتاويل متابعة
النبى صلى الله عليه وسلم اومتابعتهم فى الايمان او الاجتهاد لا ضرورة الله ولا نسلم
ولئن سلم الحسى شرطا للوعيد بالاتباع بل للمشاقة لان اطلاقها لمن عرف
الهدى اولا ولان شق الاحكام الفروعية ليست شرطا فى المشاقة فان من سب
له صدق صدق الرسول وترك نقد ساقه ولو جهلها وقول الامامية المراد به من
يهم المعصوم لان سلم حسد حق خلاف الظاهر وتخصيص بالضرورة ولا دليل
لهم على العصمة وما قيل ان الاية ظاهرة ولا دليل على ان الظاهر حجة الا الاجماع
يلزم الدور ممنوع لجواز نص قاطع على انه حجة او استدلاله قطعى لان الظاهر
مظنون وهو حجة للاملزم رفع المعصوم او اجتماعهما او العمل بالمرجوح وهو
خلاف العقل وايضا ان تنازعتم فى شئ فردوه والمشروط عدم عند عدم
شرطه فانتفا تهما كاف واعترض عدم الرد الى الكتاب والسنة عند الاجماع
ان نفى الاجماع على احدهما فهو كاف والا فعينه بجويز الاجماع بلا دليل ثم
لا نسلم عدم الشرط فان اللام مفروض فى نزاع مجتهدين متاخرين لا اجماع سابق
رد الاول بان الاجماع ان احتاج الى مستند فقد يكون قياسا والثانى مشكل
جدا قاله الامدى واختار ابو الخطاب ان مراد الامة فيما يعلم انه خطا ان ظننا ه
ردوه الى الله ورسوله ايضا ولا تفرقوا وخلاف الاجماع تفرق والنهى عن
التفرق لمزيد الاعتصام للتاكيد ومخالفة الظاهر وتخصيصه بها قيل الاجماع
لا يمنع الاحتجاج به لاختصاص الخطاب بالموجودين زمنه صلى الله عليه وسلم لان
التكليف لكل من وجد مطلقا كما سبق وايضا لئن خير امة فلو اجمعوا على باطل
كانوا قد اجتمعوا على منكر لم ينهوا عنه ومعروف لم يامروا به وهو خلاف ما وصفهم الله
به ولانه جعلهم امة وسطا اى عدولا ورضى بشهادتهم مطلقا وعلى ذلك
اعتراضات واجوبة تطول وعن ابى مالك الاشعرى مرفوعا ان الله اجاركم من

ثلاث خلال ان لا يدعوا عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وان لا يظهر اهل الباطل
على اهل الحق وان لا تجتمعوا على ضلالة رواه ابو داود من رواية اسمعيل ابن عياش
عن ضمضم بن زرعة الحمصى والراجح صحة حديث اسمعيل عن الشاميين منهم احمد وابن
معين والبخارى وعن ابن عمر مرفوعا لا يجمع هذه الامة على ضلالة ابدا فيه
سليمان بن شعيب ضعفه رواه الترمذى وقال غريب من هذا الوجه وعن معاذ
ابن رفاعة عن ابى خلف الاعمى عن انس مرفوعا ان امتى لا تجتمع على ضلالة فاذا رايتم
الاختلاف فعليكم بالسواد الاعظم الحق وابو خلف اسناد ضعيف رواه ابن ماجه
وابن ابى عاصم وعن اسمعيل بن عياش عن المختار بن عبد عن ابى د د
مرفوعا عليكم بالجماعة فان الله لم يجمع امتى الا على هدى اسناد ضعيف رواه
احمد ولاحمد وابى داود عن خلدة بن وهبان وهو مجهول عن ابى در مرفوعا
من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ولهما ايضا باسناد حسن
عن معوية مرفوعا ان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين يعنى ملة كلهم فى
النار وواحدة فى الجنة وهى الجماعة وللترمذى عن ابن عمر مرفوعا ان الله لا يجمع
امتى او قال امة محمد على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ فى النار
ولاحمد عن ابى نضرة الغفارى مرفوعا سالت الله ان لا يجمع امتى على ضلالة فاعطانيها
وعن ابن عباس مرفوعا من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه من فارق
الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية وعن ابى هريرة مرفوعا من خرج من الطاعة
وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية متفق عليهما وعن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود عن ابيه مرفوعا ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة
للمسلمين ولزوم جماعتهم اسناده جيد لكن اختلف فى سماع عبد الرحمن من ابيه
رواه الشافعى واحمد مثله من حديث جبير بن مطعم باسناد حسن وعن نعمان
مرفوعا لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتى امر الله
وهم كذلك وفى حديث جابر الى يوم القيمة وفى حديث جابر بن سمرة حتى يقوم

الساعه روي ذلك مسلم وفي الصحيحين معناه من حديث معويه وعن عمر مرفوعا
عليكم بالجماعه واياكم والفرقه فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد
من اراد بحبوحه الجنه فليلزم الجماعه حديث صحيح له طرق رواه الشافعي
واحمد وعبد ابن حميد والترمذي وغيرهم وفي مسند ابي داود الطيالسي
المسعودي عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن وما راه المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ قال الامدي وعده السنه
اقرب الطرق الي كون الاجماع حجه قاطعه فان نقل احاد سلمنا التواتر لكن
يحتمل انه اراد عصمتهم عن الكفر بلا تاويل وسهو او عن الخطا في الشهاده في الفروع
او فيما توافق التواتر ويحتمل انه اراد كل الامه الي يوم القيمه لم يلزم انه حجه
على المجتهدين لاسيما ان قيل كل مجتهد مصيب رد بالقطع بمجموعها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قصد تعظيم امته وبيان عصمتها عن الخطا قالقطع بوجود احاد
الطائي لبني متواتره معنى وفي كلام القاضي وهو معنى الروضه لا بد للترجمه
من صحه بعض لفظها وان لامه للعهد والظن يعتبر في مسئله علميه لوجوب
العمل به ولو حد منكر لاشتهر عاده والاحتجاج في الاصول بما لا صحه له مستحيل
عاده واجاب القاضي وابو الخطاب وابن عقيل ايضا بان الاجماع مسئله
شرعيه طريقها مسائل الفروع وقد قال الجلواني من اصحابنا ما ذكره ابن
عقيل وعده من مسائل اصول الفقه بالظن ولا يفسق المخالف فيه قال
اكثر الفقهاء والمتكلمين خالف بعض الاسرعيه وهو ابن اللبان في الاوله لبعض
المسلمين في الناسه واستدل اجمعوا على القطع بحطه المخالف والعاده تحيل
اجماع عدد له من المحققين على قطع مسموعي من عصر قاطع فوجب بعدم
نقيضه واجمعوا ايضا على عدمه على الدليل القاطع فكان قاطعا والا تعارض
الاجماعان لعدم القاطع فيه اجماعا وهذا ان الاجماعان لا يلزم ان عدد
عدد التواتر وان لزم فيهما فلا يلزم في كل اجماع ورده الامدي وبعضه في

كلام غيره بان من قال ذلك اعتبر في الاجماع عدد التواتر وانه يلزمه ان لا يخص
الاجماع باهل الحل والعقد من المسلمين بل عام في كل من بلغ عددهم عدد
التواتر وان لم يكونوا مسلمين فضلا من اهل الحل والعقد وذكر بعض اصحابنا
ان لوجود الادله الاجماع الثاني واستدل بمنع عاده اجتماعهم على مظنون
مدلل على قاطع رد بمنعه في قياس جلي واخبار احاد بعد علمهم بوجوب العمل
بمظنون قالوا تبيانا لكل شئ فردوه الى الله والرسول فحكمه الى الله وان يقولوا
على الله ما لا تعلمون رد لا يلزم ان لا يكون الاجماع سببا له لاحتمله عند الموافق ثم
يلزم عليه السنه ثم انما ثبت حجه بالكتاب والسنه والظن لا يعارض القطع قالوا
في الصحاح لا ترجعوا بعدي كفارا وقوله حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا
جهالا رد بان المراد بعض الامه والعصمه انما ثبت للمجموع ثم الجواز عقلي لا يلزم منه الوقوع
وباني خلو العصر عن مجتهد قالوا روى ابو داود من حديث شعبه عن ابي عون واسمه
محمد بن عبد الله الثقفي عن الحرث بن عمرو وهو ابن اخي المغيره بن شعبه حدثني نافع
من اهل حمص من اصحاب معاذ عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه
الى اليمن قال كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد
قال فبسنه رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رايي ولا الو فضرب
صدره في صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله
الحرث تفرد عنه ابو عون وهو مجهول قال البخاري لا يصح ولا يعرف الا بهذا
رواه الترمذي من حديث شعبه وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده
عندي بمتصل ورواه الامدي عن معبوه عن امه عن رجل عن عباده بن نسي
عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ والرجل مجهول والظاهر انه محمد بن سعيد
المصلوب كما رواه ابن ماجه والمصلوب كذاب ولا يحتج به عندهم ورواه سعيد في
سننه من حديث شعبه ورواه ايضا ابو معاويه عن ابي اسحق الشيباني
عن محمد بن عبد الله الثقفي قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الارض

رسول

معاذا الى اليمن وفيه بعد الكتاب بما تقضي به قال ثم قال اقضي بما قضى به الصالحون
ثم قال الحمد لله الذي جعل رسول رسول الله يقضي بما يرضى به رسول الله مسئلة حد رد بان الاجماع لم يكن حجة في زمنه
صلى الله عليه وسلم قالوا العدم من الامم قبل النسخ ورده ابو الخطاب وغيره
من اصحابنا وغيرهم بانه لا دليل عليه وتوقف فيه ابن الباقلاني وابو المعالي
وعند ابي اسحق الاسفرايني وعبده من الشافعية وجماعة من المعتزلة قال
ابن عقيل يحتمل ان يقوله والفرق بتطرق النسخ على الامم وتجدد الامم

مسئلة لا يعتد في الاجماع بالعامة خلافا لجماعة منهم ابن
الباقلاني والآمدي ولا من يعرف اصول الفقه او الفقه فقط عند احمد
واصحابه والجمهور وقيل باعتبارهما وقيل بالاصول وقيل بالفروع
من قاله للاجتهاد ما يعتبر له ذكر معناه ابن عقيل وغيره قال بعض اصحابنا
ونحوي مماشي على النحو والاسبه يعتبر هو والاصولي لتمكنهما من درك
الحكم بدليله قال والخلاف بنا على الحرى الاجتهاد قال ويعتبر في اجماع كل فن
قول اهله لنا لانه اقامه الدليل وتلزمه التعديد كغير المخالف والكافر
ولانه لو اعتبر لتعسر اجماع مسئلة لا يكفر عند من كفر
ولا تفاسق باعتقاد وفعل عند القاضي وابن عقيل لانه لا يقبل قوله ولا تقلد
في فتوى كالكافر والصبي وعند ابي الخطاب بعدم لانه مجتهد من الامة
فيتناوله الادلة بخلاف الكافر والصبي قاصر وللحنفية والشافعية قولان وقيل
بسأل فان ذكر مستند اصلحا اعتد به وقيل يعتبر في نفسه لا في حق غيره والاجماع
المنعقد حجة عليه فقط مسئلة لا يختص الاجماع بالصحابة
واجماع كل عصر حجة عند احمد وعامة الفقهاء والمسلمين خلافا لداود واصحابه
وعن احمد مسئلة قال ابن عقيل وصرفها شيخنا عن ظاهرها بالدليل
وقال بعض اصحابنا لا دليل يوجد عن احمد احتجاج باجماع بعد عصر التابعين

ولعل قول ابن عقيل اعني ما نصه

او بعد الرد الى الله لنا عموم الادلة احتجوا بظاهر الآيات السابقة قلنا لو
دل الامة وليس من بعدهم فلهما دونهم وموهم لم يخرجهم منها رد فتدخل موت
الموجود حين الخطاب في انعقاد اجماع الماضين ومن اسلم بعد الخطاب لا بعد
خلافه قالوا ما لا يقطع فيه سائغ فيه الاجتهاد باجماع الصحابة فلو انعقد باجماع
غيرهم تعارض الاجماعان اذ لم يجمعوا على انها اجتهادية مطلقا والا لما
اجتمع من بعدهم فيها لتعارض الاجماعين ويلزمه في الصحابة قبل اجماعهم فلان
شرط عدم الاجماع مسئلة لا اجماع مع مخالفة واحد
واثنين عند احمد واصحابه والجمهور كالثلاثة خرم به في التمهيد وغيره وهو
من الشافعية وغيرهم وعن احمد سبعة اختاره بعض اصحابنا وقاله ابن
جرير الطبري وابو بكر الرازي الحنفي وبعض المالكية وبعض المعتزلة وقال
الكرخي الحنفي ان لم يسوغوا اجتهاد المخالف كالمنعة انعقد والا فلا كالعوام
وفي الروضة والآمدي وغيرهما الخلاف في الاقل وانه رواية عن احمد وقال بعضهم
ان بلغ الاقل عدد التواتر وصل في الفروع منع لنا تناول الادلة للجميع حقيقة
ولانه لا دليل عليه قالوا فقد المرجح على المخالف رد بالمنع بمعارضة مثله الاجماع
او لمخالفة السنة ولهذا انما احتجوا بها ثم الاكثر كالاقل هنا وقال ابن عقيل العاقل
من لم توحشه الوحدة ولم تؤنسه الكثرة بل تفتقه بالدليل وضعفه بعدمه
وقيل قولهم اولى وصل وجه وانه قول الاكثر واختاره بعض اصحابنا لانهم
غالبا ردا بالمنع بشرط ظاهر ما سبق ان مخالفة الواحد زمنه صلى الله عليه وسلم يقدح
في الاجماع وذكر القاضي في الخلاف في طلاق زوج فاطمة بنا لانقراض لعدم
لقيه محمد اذن مسئلة لا اجماع الا للصحابة مع مخالفة تابعي
مجتهد لهم ابي الخطاب وابن عقيل وصاحب الروضة وعلة المتكلمين والفقهاء
منهم الترجمة والمالكية والشافعية خلافا للحلال والحلواني من اصحابنا
واختلف اختيار القاضي ولاحمد رواية ان صار مجتهدا بعد اجماعهم

عنده

فعند الجمع ان اعتبر انقراض العصر اعتد به والا فلا خلافا لبعضهم لا يعتد به
وحكاه السرخسي عن اصحابهم واختاره في الروضة لسبقه بالاجماع كاسلامه
بعده وفي التمهيد ان هذا لم يقله احد ولا يعتبر موافقته دلم بعض لصحابنا واعتبره
في الواضح وقاله في التمهيد في مسئلة انقراض العصر والآمدي ولعل المراد عدم مخالفته
وبابع التابعي لا يحصر مع اجماع التابعي كالتابعي مع الصحابة ذكره القاضي وغيره
لنا ما سبق واستدل بانهم جوزوا للتابعين الاجتهاد معهم ورجعوا اليهم رد
انما جوزوه مع اختلافهم واما اعتبار الفضيلة فتوجب رد الانصار مع المهاجرين
وغير العشرة معهم مسئلة اجماع اهل المدينة ليس بحجة
خلافا لمالك فقال بعض اصحابه بظاهره زمن الصحابة وقيل والتابعين وقيل
وقيل ومن بلغهم وقيل اراد فيما طريقه النقل واختاره ابن عقيل مسئلة في اقسامه
الطريق الخبر وقيل اراد المعمولات المشتمة كالاذان واقامة لنا ما
سبق قالوا الاجمعون الاعلى راجح لانهم افضل واكثر رد بمنعهما فان الصحابة
بغيرها اكثر ومنهم علي وابن مسعود وابن عباس ثم المفضول معتبر مع الفاضل
والاجود في فصلها ونفيها بدليل مكة مسئلة قول الخلفاء
الاربعة ليس باجماع ولا حجة مع مخالفة مجتهد صحابي لهم عند احمد
وعامة الفقهاء وعنه اجماع احاده ابن البنا من اصحابنا وقاله ابو خازم
الحنفي بالحاء المعجمة وعنه حجة وقول احدهم ليس بحجة فيجوز لبعضهم
خلافه رواية واحدة عند ابي الخطاب وذكر القاضي وابن عقيل وغيرهما رواية
لا يجوز واختارها ابو حفص البرمكي وعزاه من اصحابنا وبعض الشافعية ولا
يلزم الاخذ بقول افضلهم وعن احمد من قابل ذلك في مقدمة رواية
الفقه لبعض اصحابنا اذا اختلفوا وفي احدهما قول امام فهي مرجحة على القول
الآخر وابن حامد وذكر الآمدي ان بعض الناس قال قول ابي بكر وعمر اجماع
وذكره بعض اصحابنا عن احمد لنا ما سبق واحتجوا بحديث العرباض انه من

يعيش

يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة
رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه والحاكم وقال على شرط
الصحيحين وعن حذيفة مرفوعا اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر حديث
حسن له طرق رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم ورد الخلفاء
عام فاين دليل الحصر مع انه لو دل على انه حجة او حمل على بعلمهم في قضايا واجماع
لم يخالفهم غيرهم فاما ما عنده احدهم لصلح بني يعلب وحراح وحريه فلما
حاجر وحوانه فعنه اختاره ابن عقيل كحوقال ومعه اصحابنا
مسئلة والاجماع اهل الكتب لما سبق وقاله داود وذكر القاضي في
المعتمد وبعض العلماء والسبعة انه اجماع واختاره بعض اصحابنا قال ومسئلة اجماع
اهل المدينة زمن الخلفاء اجماع اهل السنة قالوا اما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل بيت هو الاثم وقيل الشك والخطأ مع انه لام مستعد وقيل
المراد زواجه لسياق القرآن وهو مراد بعضهم فلهذا قال عنكم وقيل اهله
وازواجه وقيل فاطمة وعلي وحسن وحسين لرواية شهر بن حوشب وهو
مختلف في الاحتجاج به عن ام سلمة ان هذه الآية نزلت وجللت عليهم كساء
وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
قالت ام سلمة انا معهم قال انك الى خير رواه احمد والترمذي وصححه ورواه
ايضا من حديث عمر بن ابي سلمة باسناد ضعيف وقال غريب من هذا الوجه
وعن جابر مرفوعا اني تركت فيكم ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل
بيتي فيه زيد بن الحسن قال ابو حاتم منكر الحديث ورواه ابن حبان وعن
الاعمش عن عطية وهو ضعيف عن ابي سعيد مرفوعا والاعمش عن حبيب
ابن ابي ثابت عن زيد بن ارقم مرفوعا اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي
احدهما اعظم من الآخر وهو كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردوا

على الحوض روي الترمذي الاول وقال في كل منهما حسن غريب والاعمش لم يدرك انس والثاني لم يصرح بالسماع فلا يحتج به عند المحدثين وقد قال احمد في حديثه اضطراب كثير وقال ابن المديني كان يهم في احاديث هو لا الضعفاء ردد ذلك ومنع صحته ما سبق ولهذا في مسلم من حديث زيد بن ارقم اني تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي وفي الاخبار الصحيحة انه امر باتباع سنته كما في المسئلة قبلها ودل عليه حديث المقدام وابي رافع وابي هريرة وعمرها ما طول ولمالك في الموطا بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ترکت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله ثم خبر الواحد ليس بحجة عند الشيعة واجاب في التمهيد وغيره ثم ما في المسئلة قبلها اوان رواتهم حجة وحصر لانهم اعلم بحاله وكان زيد قال اهل بيته من حرم الصدقة آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس وهو اعلم بما روي والحصر في الخلفا اصح ولم يقل به الشيعة ومنع ان الخطاب للرجس وفي الواضح دل سياق الآية انه اراد دفع التهمة وبعض اصحابنا قال مذهبي بالام والاسعرق ولم يحتج اهل البيت بذلك ولا اذكروه ولا المروه على مخالفهم حتى على زمن الامة ولو كان ذلك حجة كان يرد خطابا ولو جب ذكره ومعلوم لو ذكره لنقل وسئل منه اصحابه وغيرهم كما في غيره مسئلة لا يشترط في اهل الاجماع عدد التواتر عندنا وعند الاكثر للدليل السمع ولو بقي واحد لظاهر كلام اصحابنا لذلك وجعله ابن عقيل حجة له في اعسار مخالفه الواحد قال تعالى ان ابرهيم كان امة وللسافعية وجهان لتعذر الاجماع بالاحتياج مسئلة اذا قال مجتهد قولا وانتشر ولم ينكر قبل استقراره المذاهب فاجماع عند احمد واصحابه زاد ابن عقيل في مسئلة قول الصحابي في انتشاره للعلم منع وسلم وقال كاجماع على الاشهر عندنا وهو مر وبعض السافعية وقال بعض الحنفية حجة وذكره الصيرفي السافعي مذهب مس وقال داود وابو هاشم

ليس بحجة واختاره جماعة منهم ابن الباقلاني وابو المعالي وذكر الآمدي عن الشافعي وقال ابن عقيل في فنونه واختاره ابن ابي هريرة ان كان حكما لافتيا لنا الظاهر يدل على الموافقة لبعد سكوتهم عادة وكذلك ما في قول الصحابي والتابعي في معرض الحجة كانوا يقولون او يرون ونحوه ومعلوم ان كل واحد لم يصرح بمقالة احتمل انه لم يجتهد او اجتهد ووقف او خالف لعذر لم يتروى والنظر او ان كل مجتهد مصيب او وفقوا واجاب رد خلاف الظاهر لاسيما في حق الصحابة رضي الله عنهم مع طول بقائهم واعتقاد الصحابة لامنع النظر لعرف الحق المعروف من حالهم واختار ابو الخطاب والباجي والآمدي خلافه واعتبار انقراض العصر منا لضعف الاحتمال ان الى هذه العادة في العصر للزوم اشاعة الحكم رد هذا الامنع من ابداء الخلاف وان لم يكن القول في تكليف فلا اجماع لانه لا حاجة الى انكاره او تصويبه ولم يفرق اخرون من اصحابنا وغيرهم وان لم ينتشر القول فلا اجماع لعدم الدليل وعند بعضهم اجماع للاكثر وا العصر عن الخرق بحوان لعدم علمهم مسئلة لا يعتبر انقراض العصر عند ابي الخطاب وقال او ما الله الحمد وقاله عامة العلما و واعتبره الزاما اصحابنا وجزم به القاضي وغيره وانه ظاهر كلام احمد وقاله ابن فورك وذكر ابن برهان انه مذهبهم كلهم ولبعضهم الرجوع لدليل لا على الاول واعتبر ابو المعالي ان كان عن ظن بعد زمن طويل حتى لو مضى يستقر قبل موتهم ولو لم يمض لم يستقر ولو ماتوا وفي الواضح ان بعض السافعية قالوا اجماع الا ان يقولوا قلناه ظنا وجه الاول ادلة الاجماع ولانه لو اعتبر اسم الاجماع للكلا حتج به ابو الخطاب وجماعة ورده العامري وجماعة بانه لا يعتبر التابعي مع الصحابي في روايتهم ان اعتبر لم يعتبر تابع تابعي تاد رك مجتهد الا نادرا بعامر الصحابة زاد ابن عقيل لندرة ادراكه محققا والاول ان يقول التابعي في هذا الاجماع كالصحابي لاعساره وله فيه دلائل واستدل الحجة قولهم فلم يعتبر موتهم كالرسول رد محل النزاع وقول الرسول عن وحي فلم يقابله غيره وقولهم عن اجتهاد واستدل

ما احتجاج الحنفيه من انس وعمر رد بالمنع لان قول الصحابي عند مجهد وضعف
هذا بعض اصحابنا اذا اعتبرنا انقراضه في الاجماع ففي الواحد اولى
وانه يتوجه ان يحتج بالاجماع في حياتهم مع اعتبار انقراضه لظاهر الادلة
والاصل عدم رجوعهم ان رجعوا فلم يدم الخطا وعصمتهم من دوامه قالوا التكوثوا
شهدا على الناس ومع رجوعهم جعلهم شهدا على انفسهم رد بانهم من الناس
وانهم شهدا على غيرهم انه صواب فان من قبل قوله على غيره قبل قوله على نفسه
المفهوم هنا ليس بحجة قالوا خالف علي عمر بعد موته في بيع ام الولد وان حد
الخمر ثمانون وعمر خالف ابا بكر رضي الله عنهم في قسمة التي رد منع الاجماع
في ذلك بل في الاحكام ما يدل على عدمه قالوا الملزم ترك نص الملع عليه رد بانه
بعد وقبل محال للعصمة يلزم لو انقرضوا فلا اثر له لان الاجماع قاطع وكانه
ان كان عن نص لم يتغير وان لم يحز بقضاء حتما د بمثله لاسيما العام الاجماع
هنا وقال بعض السابعة اذا عارضه نص اول القائل له والاتساقطا قالوا موته
صلى الله عليه وسلم شرط دوام الحكم لذا هنا مسئلة لا اجماع
الا عن دليل عندنا وعند العلما خلافا لما حكي عن بعض المتكلمين ان الله يوفقهم
للصواب لنا اعتبار الاجتهاد فيهم ولانه محال عاده وكالواحد من الامه ولا
عبرة بمخالفة صاحب النظام فيه قالوا لو كان عن دليل كان هو الحجة فلا فائدة
في رد قوله صلى الله عليه وسلم حجة في نفسه وهو عن دليل وهو الوحي ثم فائدة سقوط
البحث عنا عن دليله وجوزه الخلاف لما يزقبله وبانه يوجب عدم انعقاده عن دليل
وظهر للامدي ضعف الادلة من الجانبين وقال يجب ان يقال ان اجمعوا عن غير
دليل لم يلزم الاحتمال مسئلة لجواز الاجماع عن اجتهاد وقياس
ووقع وحرم مخالفته عندنا وعند اكثر العلما خلافا للظاهرية وابن جرير الطبري
والشيعة في الجواز ولبعضهم في القياس الجلي ولبعضهم في الوقوع ولبعضهم
وحكي عن بعض الحنفية في تحريم مخالفته لنا وقوعه لا يلزم منه محال واجمع

الصحابه

الصحابه على خلافه الى بلا وقال ما نفى الزكاه وتحريم شحم الخنزير والاصل
عدم النص ثم لو كان لظهر واحتج به قالوا الخلاف في القياس فلعل عصر رد معه
في الصحابه بل حكاه فهو كخبر الواحد والعموم فيهما خلاف وسعد عنهما بلا خلاف
قالوا القياس فرع معرض للخطا ولا نسلم للاصل معصوم عنه رد القياس فرع
للكتاب والسنه لا للاجماع فلم يبق الاجماع على فرعه وحكم هذا القياس قطعي
لعصمتهم عن الخطا ورده الامدي بان اجماعهم على سبقة اجماعهم في صحته
فاستندوا الى قطعي يلزم الدور بخبر الواحد فانه ظني والاجماع المستند اليه قطعي
ولان عمل بعضهم قالوا يلزم عدم مخالفة المجتهد وفي جواب اجماعا رد المجمع
مخالفة مجتهد مفرد لا الامه مسئلة اذا اختلفوا على قولين لم
يجز احداث ثالث عند احمد واصحابه وعامة العلما خلافا لبعض الحنفيه وبعض
الظاهريه وبعض المتكلمين وبعض الرفضه وقاله في الانتصار في مسئلة وعلى الامه وقره
في التمهيد ظاهر قول احمد ان بعض الصحابه قال لا اقرا الجنب حرفا وقال بعضهم
يقرا ما شا فقال هو يقرا بعض ايه وفي تعليق القاضي في قراه الجنب قلنا هذا
موافقة لكل قول ولم يخرج عنهم فاما ان اختلفوا في مسئلة على قولين اثباتا ونفيا
فلمن بعدهم موافقة كل قول في مسئلة عند القاضي وذكره بعض اصحابنا عن اكثر
العلما وذكر الامدي المنع عن الاكثر العلما وفي الكفايه للقدسي ان صرحوا بالتسويه
لم يجز والا فوجهان كما حكاه بعض الامه النبيه في الوضوء يعتبر صوما لاعتكاف
ويعلل اخر كذا قال ويقيد بعض اصحابنا وبعض اصحابنا هذه المسئلة في التمهيد
ان صرحوا بالتسويه لم يجز لاشتراكهما في المقتضي للحكم اما ان لم يصرحوا فان
اختلف طريق الحكم فيهما كالنيه في الوضوء والصوم في الاعتكاف جاز والا لزم من
وافق اما في مسئلة موافقته في جميع مذهبه واجماع الامه خلافه وان اتفق
الطريق لزوج وابوس وامراه وابوس وكما حكاه بنيه في وضوء وتيمم وعكسه لم يجز
وهو ظاهر كلام احمد وهذا المعتمد قاله عبد الوهاب المالكي وذكر ابن برهان

لاصحابنا في الجواز وعدمه وجهين واختار في الروضة والحلواني ان صرحوا بالمنع لم يجز والا جاز لموافقة كل طايفة قال ابو الطيب الشافعي وهو قول اكثر اصحابنا واختاره بعض اصحابنا والآمدي ومن منعه ان رفع البالغ ما انعقد عليه لرد بكر وطيها بعيب مجانا واسقاط حد بإقراره لم يجز لرفع الاجماع والاجماع على الفرايض المذكورة في الوصل لا يجوز فصل مسلم مدعي ولا يصح منع عاص وعلمهما فالتفصيل ليس مخالفا للاجماع اصلا فالا لم يفصل احد وكلهم قايل بنفيه ردعدم منع القول بها لا امتنع الاجتهاد في مسئلة تجدد والتفصيل في مسئلة القتل والسبع قالوا يلزم تخطية كل منهما وهما الامة رد المحال تخطية الامة بما انعقدوا عليه وجه المنع مطلقا ان القول الثالث ممنوع ان كان عن غير دليل وعنه يلزم تخطية الامة بالجهل بمجرد يلزم لو كان الحق في المسئلة معينا وان اختلافهم على قولين اجماع معفو عن المنع من بالغ لاصحاب كل قايل الاخذ بقوله او قول مخالفه ومحرم عنه رد مسلمة ان بعدوا اجتهادهم الى ثالث رد لا يجوز لخروج الحق من اهل العصر اجماعهم على واحد وجه الجواز اختلافهم في المسئلة دليل انها اجتهادية رد منع بسوغ اجتهادهم ولانه لو امتنع لانكر مثل قول ابن سريج موافقة كل طايفة في مسئلتي الفرايض السابقتين رد لا مخالفة هنا او انكر ولم يقل اولم يثبت عنده اجماع او علم قوله عن صحابي او انه يعتد بخلافه معهم مسئلة يجوز احداث دليل اخر عندنا وعند الجمهور زاد القاضي من غير ان يعتمد الى بيان الحكم به بعد سبوته لانه قول عن اجتهاد غير مخالف اجماعا لانهم لم يتفقوا على فساد غير ما ذكروه وايضا وقع كثيرا ولم ينكر قالوا اساغا لغير سبيل المؤمنين رد المراد ما اتفقوا عليه والا لزم المنع فيما حدث بعدهم قالوا لو كان معروفا لامروا به لقوله تامرون بالمعروف رد لو كان منكرا لنهوا عنه لقوله وتنهون عن المنكر قالوا لو كان حقا لكان العدول عنه خطا رد للاستغنا عنه ولذا احداث علة ذكر في التمهيد والروضة وقال

القاضي

القاضي ان يلتزم الحكم بعلة فهل يجوز للصحابة تعليله باخرى قيل يجوز كالدليل مع عدم تنافيهما وقيل منع لابطال الفايدة كالعقلية فاما احداث تاويل فجوزه بعضهم ما لم يدل منه ابطال الاول ومنعه بعضهم اقتصارا في التمهيد على هذا قال بعض اصحابنا لا يحتمل مذهبنا غير الثاني وعليه الجمهور ومراده دفع تاويل اهل البدع المنازع عند السلف وذكر الآمدي الجواز عند الجمهور لذا قال وسمعه بعض اصحابنا

مسئلة اتفاق العصر الثاني على احد قولي العصر الاول وقد استقر خلافهم ليس اجماعا ويجوز الاخذ بالقول الاخر عند اكثر اصحابنا وذكر القاضي ظاهر كلام احمد وذكره ابن خويز منداد عن اكثر الشافعية وقاله ر وعندي الخطاب اجماع وقاله وحكاه ابن الباقلاني عن ربيع اصحابنا ابن الباقلاني للاول وللحنفية والمالكية والشافعية القولين وعند جماعة منهم ذلك وذكره الآمدي عن احمد ر واختاره ممتنع سمعا ووجهه ان القولين اجمعوا على جواز الاخذ بكل منهما والثاني ممنوع فما منع لما يلزم بخطية الاولين لان كون الحق في احدهما وتردد معينا محال رد بالاجماع الاول ممنوع فان احد القولين خطا ولا اجماع على خطائهم اجماع بشرط عدم اجماع فان عدم الاول اجماع على احدهما والثاني يوافق مقتضاه رد الاول باصابة كل مجتهد والثاني باطلاق الامة ولم يشترطوا يلزم الشرط مع اجماعهم على قول واحد كما نقوله ابو عبد الله البصري المعتزلي والثالث ان الامة باستلزامه امتناع الاخذ بالقول الاخر قالوا امتنع ذلك عادة رد ممنوع وقد عرف وجه الاول وقالوا لو كان وجه لكان موت قول وبقاء الاخر او بعضه اجماعا لانهم كل الامة واجاب ابو الخطاب وغيره بالتزامهم بالفرق وقاله الاكثر بمخالفة اهل العصر بخلاف مسلما واحتج الثاني بادلة الاجماع رد بالمنع لعموم قول الماضي لان سيوجد مسئلة اتفاق عصر بعد اختلافهم اجماع وجه ولذا بعد استقراره ذكره القاضي بمحل وفاق وقاله الاكثر لانه لا قول لغيرهم بخلافه وقيل لابي الخطاب من لم يعتبر انقراض العصر يقول لعل باجماع فقال

من الناس

لا يصح المنع بالاتفاق القائلين الصحابة على قبال مانعي الزكاة والخلافة وقصة اوص
السواد تعد احلامهم ورد بالمنع وقال ابن الباقلاني وعبد الوهاب والمالكي ليس
اجماعا واختاره ابو المعالي ان طال زمن الخلاف وذكر الامدي ان من شرط
انقراض العصر حتى وانه اختلف من لم يشترطه واختياره قالي قبلها لا تفرق الان
الاتفاق هنا من المختلفين والمطلق بعضهم عن الصدر في مع الانقراض وبعد الخلاف
واحتج عليه بالخلافة مسئلة اذا اقتضى دليل او خبر حكما لا دليل له
غيره لم يجز عدم علم الامة به وان كان له دليل راجح عمل على وفقه فقيل يجوز وهو
ظاهر كلام اصحابنا لان عدم العلم ليس من فعلهم وخطاوهم من اوصافه فلا يكون خطا
فلا اجماع منهم وقيل لا لانباعهم غير سبيل المؤمنين ورد بسلمهم ما لم يفعلا
مقصودهم والمطلق الامدي الخلاف ثم اختار ان عمل على وفقه جاز والا فلا
مسئلة اختلفوا في اجماع اهل المدينة الامة سمعا وظاهر كلام
اصحابنا اساءه وصرح به بعضهم واختاره الامدي ومن تبعه لا دله الاجماع
خلافا لبعضهم واختاره ابن عقيل قالوا الرده خرجهم من امته رد بصدق
قول القائل ارتدت الامة وهو اعظم الخطا مسئلة الاحد ما قبل
ما قبل قالقول بان دينه الكائن الكتب لا يصح الاحتجاج بالاجماع فيه خلافا
لما ظنه بعض الفقهاء للخلاف في الزائد فيه لمانع او نفي شرط او استصحاب
ليس من الاجماع في شئ وذكر ابن حزم عن قوم الاخذ بالاكثر ما قبل لعلم
براءة الذمة رد حسب بعلم شغلها ولم يعلم الزائد قال بعض اصحابنا اذا
اختلف السلف في قيمة المتلف قيل يجب الاقل او بسطهما قيه رواياتان
قياس ان في ايجاب الاقل هذا المثلي خلافا وهو متجه لذا قال ولنا قول بحب الاكثر
مسئلة سكوت الاجماع بخبر الواحد عندنا وعند اكثر الحنفية والشافعية
وحكاه ابن عقيل عن اكثر الفقهاء انه نزاع في عاده لعدم القطع بالاجماع
ولا حصوله به بل هو لسكوت قول الشارع به والمنازع قال الاجماع دليل قطعي

تلابس به وفي المهذب وغيره العلم لا يحصل الا بالتواتر وقال الامدي وغيره
سنده ظني متنه قطعي قالوا الاجماع اصل فلابس بالظاهر رد بالمنع ٥
مسئلة حاكم حكم اجماع قطعي قال ابن حامد وغيره من اصحابنا
وغيرهم كفر وذكر انه من الطوائف من اصحابنا وغيرهم منهم العاصي وابو
الخطاب في مسئلة انعقاد الاجماع عن قياس يفسق واختار الامدي ومن تبعه قولا بالما
كفر في نحو العبادات الخمس وهو معنى كلام اصحابنا في كتب الفقه كفر بجحد حكم
ظاهر مجمع على العبادات الخمس واختاره بعض اصحابنا مع انه حكى الاول عن
اكثر العلماء والظن احدا لا يكفر من يجحد هذا وذكر بعض اصحابنا ان قول بعض
المتكلمين الاجماع حجة ظنية لا كفر ولا فسق وسبق لنا في الاجماع مسئلة
لا يصح التمسك بالاجماع فيما سوغ فيه الاجماع عليه بلا خلاف لوجود الباري وصحة
الرسالة ودلالة المعجزة انه دور ويصح فيما لا سوغ فيه وهو دسي كالروية وبني السريك
ووجوب العبادات وان كان دسوبا كالرأي في الحرب وبدر الخمس وبر الجبر
الرعية فسبق كلامهم في حد الاجماع ولعبد الجبار المعتزلي وابن باقلا على
كل منهما اجماعه واختار الامدي ومن تبعه انه حجة لدليل السمع وقاله بعض
اصحابنا وفي كلام القاضي وولد ولده ابي يعلى ليس بحجة ٥ وسبق
الكتاب والسنة والاجماع في السند والمتن فالسند اخبار عن طريق المتن
اي تواتر واحاد والخبر يطلق مجازا على الدلالة المعنوية والاقتران الحالة ٥
كقولهم عيناك تحدثان والقرائن تحدث واما حسه فقال القاضي وعبده الخبر
صيغة تدل بمجردها على كونه خبرا وتابعه ابن عقيل ٥ بان الامر يفيده ٥
ان الصيغة هي الخبر فلا يقال له صيغة ولا هي دالة عليه واختار بعض اصحابنا
قول القاضي لان الخبر هو اللفظ والمعنى اللفظ ومصدره لهذا المركب حزء لك
بنفسه على المركب واذا قيل الخبر الصيغة فقط بل الدليل هو المدلول عليه
وعند المعتزلة لا صيغة له ودلالة اللفظ عليه بقرينة التي قصد المتكلم الخبر

في الاخبار به الامر عندهم وعند الاشعري هو المعنى النفسي وقال الهندي يطلق
على الصيغة وعلى المعنى والاشبه انه حقيقة في الصيغة لسبادرها عند الاطلاق
قال بعضهم لا احد الحبر لعشرة وقال صاحب المحصول لان تصوره ضروري
لان كل احد يعلم انه موجود ومطلق الخبر جزء منه والعلم بالخاص علم بالمطلق
لتوقف العلم بالكل على العلم بجزيه ولان كل احد يفرقه بين الخبر والامر
وغيرها ضروري والتفرقه بين شيئين مسبوقه بتصورهما لاستحالة الاستدلال دليل
انه غير ضروري لانه لا استدلال على ضروري وان كان العلم ضروريا او نظريا فباطل
للاستدلال بخلاف الاستدلال على حصول الخبر ضروري فانه مناف لضروره
الخبر ورد الدليل الاول بان المطلق لو كان جزء الزم انحصار الامر في الاخص وهو محال
فان قيل مشترك فيه بين خبر ما اي انه موجود فيما يحسه قلنا ان جزء من معناها
ردليس معنى كونه مشتركا فيه هذا بل بمعنى ان حد الطبيعة التي عرض لها
انها هليه مطلقه مطابق لحد ما اشتهر من الطبايع الخاصه وانه ليس اعم جزءا
من معنى الخاص لان الاعراض العامه خارجه عن مفهوم معناه كالابيض والاسود
بالنسبه الى ما تتخذ من معنى الانسان ونحوه ورد الدليل الاول ايضا بانه لا يلزم من
حصول العلم بالخبر الخاص تصوره او تقدم تصوره لان العلم الضروري بالشيء لا
يستلزم العلم بالصور لسائر الصور والتبوت ومع عدم يلزم تصور الخاص
وسوته لم يلزم تصور المطلق منه ورد هذا بانه لم يدع ان حصول الخبر تصوره بل
العلم بحصوله تصوره ولا يمنعه ورد الدليل الثاني بانه لا يلزم سبق تصورهما
بطريق الجمعه فلم يعلم جمعهما ثم يلزم ان لا يحد المخالف الامر وقد حده
لان حقايق انواع اللفظ من خبر وامر وغيرهما مبنيه على الوضع والاصطلاح ولهذا
لو اطلقت العرب الامر على المفهوم من الخبر الان او عكسه لم يمنع فلم يلزم ضروريه
والا لم يتحد وعليه اصحابنا في التمهيد حده بعضهم بانه كلام يدخله الصدق والكذب
وقاله المعتزله كالجبايي وابي عبد الله البصري وعبد الجبار وبعض مثل محمد ومثله

صادق قائل وقول من طلب داعما هل اخباري لذب فخبره هذا لا يدخله صدق ولا كذب
والا كذب اخبار وهو سهما والكذب والا لذب اخبار مع هذا وصدق في قوله
هل اخباري لذب فيتنا قض ويلزم الدور لتوقف معرفتهما على معرفه الخبر
لان الصدق الخبر المطابق والكذب ضده وبانهما متقابلان فلا يجتمعان في خبر واحد
يلزم اسناع الخبر او وجودهما مع عدم صدق الحد وخبر الباري واجب
عن الاول بانه في معنى خبر لافادته حكما لمحصور ولا يوصفان بهما بل
يوصف بهما الخبر الواحد من حيث هو خبر ورد لا منع ذلك من وصفه بهما دليل الثاني
في قول القائل هل هو حادث وان قائلهما لا شاك من واجب بانه
اضاف الكذب اليهما معا وهو لاحدهما وسلمه بعضهم ولكن لم يدخله الصدق
واجب بان معنى الحديث اللغه لا منع القول للمتكلم به صدق او كذب
ويرجوعه الى الصدق والكذب وهو غير الصدق والكذب في الخبر وقوله
هل اخباري لذب ان طابق يصدق والا يحكم فكذب ولا يخلوا عنهما وقال بعض
اصحابنا ما سوى قوله ما سوى هذا الخبر اذ للخبر لا يكون بعض المخبر قال
ونقض احمد على مثله ولا جواب عن الدور وقد قيل لا توقف معرفه الصدق والكذب
على الخبر لعلمهما ضروره واجيب عن الاخير وما قبله بان المحدود جنس
الخبر وصفا قابل لهما كالسواد والبياض في حسن اللون ورد لا بد من وجود الحد
في كل خبر ولا لزم وجود المحدود دون حده واجب الواو وان كانت للجمع
لكن المراد الترديد من الضمير نحو زيد في الدار او عمرو في العدد
كلما دخله الصدق او الكذب وفي الروضه الصدق او الكذب فيرد الدور وما قبله
ومنافاه او للتعريف لانها للترديد هذا الذي بعض اصحابنا بالواو واجيب المراد
قبوله احدهما ولا يرد فيه وحده ابو الحسين المعتزلي كلام يصد بسمعه نسمه
والكلمه عنده كلام لانه حده بما اسطم من حروف مسموعه متميزه فلا نفسه
لخرج نحو قايم فانه يصد بسمعه على الضمير بواسطه الموضوع ورد الشرب التقييد

بتخيلوان نلحق ومثل ما احسن زيدا قال بعضهم ومسلم فانه بعيد سقسه
نسبه العلم الى المامور او الطلب الى الامر وقال الابدى اخرجه سقسه فان
المامور به وجب واسطتها استدعا الامر سقسه من طلب الفعل وحده جماعه
كلام نفسي ومنهم من نسبه خارجيه وهي الامر الخارج عن كلام النفس الذي تعلق
كلام النفس بالمطابقه والا مطابقه فمثل طلبت العلم حلم نسبه لها خارجي
وهو نسبه طلب القيام الى المتكلم في الماضي وهذه النسبه خارجه عن الحلم النفسي
تعلق بها الحلم النفسي بخلاف قم فانه متعلق بالحكم النفسي لا متعلق الخارجي
وغير الخبر انشا وتنبيه ومن التنبيه الامر والنهي والاستفهام والتمني والترجي
والقسم والنداء ونعم وبئس وطلب ونحوها مما يستحدث بها الاحكام
انشا عند القاضي وغيره ومرش لانها لا خارج لها ولا تقبل صدقا ولا كذبا ولو كان
خبر الماضي تعلقيا لكونه ماضيا وعند الجمهور ان الحلم هو مدلوله اما مطابق
اولا وقال الحاطط المطابق مع اعتقاد المطابقه صدق وعدم المطابق مع اعتقاد
عدمها كذب وما سوى ذلك ليس بصدق ولا كذب لقوله افترى على الله كذبا ام به جنه
والمراد الحصر فيهما وليس الساهي صدق لعدم اعتقاده ولا كذب لتسميه والمراد
الحصر في كونه خبرا لكذبا او ليس بخبر لحكمه بلاعمه واما المدح والذم
فسعان المقصد ورجعان الى الخبر والى الحكم ومعلوم عندنا انه صدق
الكاذب برسول الله في قوله محمد رسول الله مع عدم اعتقاده وكذبه في بعض الرساله
مع اعتقاده وكثير من السنه بكذب من اخبر بعتقد المطابقه فلم يكن لقوله
صلى الله عليه وسلم كذب ابو السنابل وقيل ان اعتقد وطابق فصدق والا فكذب
لتكذيب المنافقين في خبرهم عن الرساله وردا لله هم في شهادتهم ان الشهاده الصادقه

ان شهد ما المطابقه معتقدا وقال لغزالي الباطنون في ضمايرهم وقيل بينهم قال
بعضهم المسئله لفظيه وحماعي النهد عن بعض المعتزله ولم يخالفه والصدق القوه
والصلابه والبيان ومنه سمي صدق المراه ذكره ابن عقيل ٥ قال بعض اهل اللغه
يستعمل الكذب الا في خبر عن ماض بخلاف ما هو وقد قال احمد فيمن قال لا اعلم
ان هذا الذنب لا ينبغي ان يفعل وفعل لم يعرف الذنب قال يحلف الوعيد
ومعناه لابن عقيل وابن الجوزي وصاحب المغني وغيرهم لقوله وافسوا ابا محمد
ابراهيم لا تنفسه قوله الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا والذين لينوا
ابعوا سبيلنا وروا بوجعفر الخاص على ذلك قوله بالنسائي الاسود في الحج
قول سعد بن عباده يوم فتح مكه اليوم تستحل الكعبه قال صلى الله عليه وسلم كذب
وفي مسلم قول عبد حاطب وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال
صلى الله عليه وسلم لدب لا تدخلها ٥ الخبر متى معلوم صدقه ومعلوم كذبه
وما لا نعلم واحد قالوا ضروري بنفسه قال المتواتر وغيره لخبر من وافق ضرورتا
او نظري لخبر الله وخبر رسوله عنه وخبر الاجماع وخبر من يعلم بخبر احدهما
صدقه وخبر من وافق خبر احدهما والثاني ما خالف ما علم صدقه والثالث ما
ظن صدقه كالعدل وكذبه كالكذاب والمستدل منه المجهول وقول قوم كل خبر
لم نعلم صدقه كذب وطعنا والا لتعب عليه دليل لخبر مدعي الرساله باطل فانه
معارل مثله في نقيضه ويلزمه كذب كل ساهد وكفر كل مسلم لم يقم قاطع بصدقهما
واما كذب المدعي ان الرساله عن الله خلاف العاده والعاده تسمي كذب
ما خالفها بلا دليل ٥ الخبر متواتر واحاد فالمتواتر لغه سابع شيئين فاكثر
نحو ومنه لم ارسلنا رسلنا تترى واصطلاحا خبر جماعه مفيد للعلم بسببه
وقيل بسقسه لخرج ما افاده بعضه لخبر علم صدقه لقرينه عاده او عرفا والعقلا
ان المتواتر يفيد العلم العلم سلاد ناشيه وام ما صنه وانبيا وخلفا وملوك
بحرد الاخبار لهم بالحسنات وخلى عن قوم مثل هم البراهمه

متواتر

نظريه

وم لا يحوزون على الله بعث الرسل وسلهم السمنه فرقة من عبدة الاصنام تقول
بالسناسخ انه لا يعد العلم وقل عدد عن الوجود في الماضي لان تباينهم مع
اجتماعهم على خبر لا متناعهم على حب لعلم واحد م الجملة مرتبة من واحد ولان كذبه
فكيف اهي ويلزم ساقض المعلوم من معارض تواتر من وحصول العلم بنقل الكتاب ما يفيد
الاسلام لان الضروري لا يحلف ولا يحالف وقد فرضا ضرورين بين المواتر والمحسات
وخالفنا كم ورد ذلك بانه لا تشكيك في الضروري فلا سمع م الاول ممنوع ولا يلزم من
موت سي للواحد سوته للجملة فان الواحد حر العشرة وليست جزا منه والمعلوم الواحد
مبناه لا معلومات انه واجتماع للمواتر من فرض محال واخبار اهل الكتاب فيما ذكروه
لم سواتر والقطع بعا بله ولا سلم ان الضروري لا يتفاوت ولا يلزم منه انه لا يفيد
العلم مر للاستئناس والمخالفة حكاه ولا حكى عن بعض السوفسطائية وقال اس
عمل اصحاب سوفسطا نعلم ان لا علم اصلا وعن بعضهم لا علم لنا بمعلوم وعن
بعضهم انكر العقل العلم لكن لا يقوى عليه القوة والبشرية وعن بعضهم من اعتقد
سا بهوا اعتمده والحوات واحد وانكر للحدة والرائضة العلم بالعقل لسا بقر
فصا ياه لاختلاف العقلا وهذا ساقض منهم مع ان العقل حجة الله على المكلف
واختلاف العقلا لقصور علم او تقصير في تحكم شرط النظر م جميع ذلك شبهة لا ير
لها مع العلم كالحساب مع ان النظر يحلف فيها والسماع وقالت اليهود من شرطه ان
لا يكذب به احد وهو باطل مسئلة عند اصحابنا منهم القاضي في
العدة وعامة الفقها والمتكلمين ان العلم الحاصل بالمواتر ضروري واختاره القاضي
في النهاية وابو الخطاب نظري وقاله الكعبي وابو الحسين البصري المعتزليان والرفاق
وابو المعالي وعند الغزالي ضروري بمعنى عدم الحاجة الى السعود بالواسطة
(عند الغزالي مع حصولها في الذهن ضروري بمعنى الاستغنا به عنها ولا بد
منها وقال بعض اصحابنا لفظة مراد الاول بالضروري ما اضطر العقل الى تصديقه
والثاني المذهبي الكافي في الجزم به بصور طرفيه والضروري منقسم اليهما ويوقف

المهمي

ويوقف المرضي الشجي والمعنى وجه الاول لو كان نظريا لافتقر الى توسط المعلوم
ولما حصل لمن لا تاتى له نحو ونحو ولتتابع الخلاف فيه عقلا لتعقب النظريات وجه
الثاني لو كان ضروريا ما افتقر لا يحصل الا بعد علم ان المخبر عنه محسن من جماعة الا تاتى
لهم الى الكذب وانما كان ذلك ليس بلازم لانه صدق ورد مع امكانه الى سبق علم
ذلك بل معلوم ذلك عند حصول العلم بالخبر حاصل بعضو منه من الفعل فالنظر لا
حاجة بالواصوله الترتب عليه رد مطرد في كل نظري بالواو لان ضروريا العلم
كونه ضروريا ضروري لعدم حصوله على ضروري لا سيما بصورته رد معارض بمثله في النظري
م الزم من حصول العلم المعلوم العلم مرة وان سلم فلا يلزم ما السعود بصورته
كما لو كا العلم عن خبر الله ورسوله رد لوقفه على معرفتها وفي نظريه مسئلة
للمواتر شروط مسعو عليها نفي المخبر ان يتواطوا عدد لما منع معه التواطو على الكذب
وفي بعض كلام القاضي وذكره ابن عقيل عن اصحابنا الذين هم اولدينهم وصلاحهم مشتهرين الى
الحس مسنودين في طرفي الخبر ووسطه وذكر الامدي في المسموعه لهم ما اخبروا
به عالم الاطلاع واعتمده في الروضة واعتمد في المهدان قلنا هو نظري لانه
لا يقع به العلم ولان علم السامع وقع على علم المخبر لذا قال ولم يعتمده القاضي وغيره
من اصحابنا وغيرهم لانه ان اريد لهم فباطل لجواز ظن بعضهم وان اريد بعضهم فلا م
من استنادهم الى الحس ويعسر تامل السمع للعلم وعدمه حال الاخبار لاسماع
يحصل الحاصل وان لا يعلمها السامع ضروريه قال بعضهم وان لا يعتد خلافه
لشبهه دليل او تعلد وسوق المسئلة قبلها ان من قال نظري سرط سبق العلم بمخبر طلب
ومن قال ضروري فلا وضابطه العلم بحصولها عند حصول العلم بالخبر لان ضابطه حصول
العلم به سوى حصول العلم بها واختلف هل يعتبر في التواتر عدد فقل اثنا عشر
وقل اربعة وقل اثنان وقل عشرة وقل اثني عشر بعدد النقبا المذكورين وقل عشرون
لقوله ان يكن منكم عشرون وقل اربعون لعدد الجمعة وقل سبعون لاختيار موسى
وقل لهما نه ونيف بعدد اهل بدر وقل الف وسبع مائة لبيعة الرضوان وعند

ذ جد
مرضروريته

لح

اصحابنا والحصر لا ينحصر في عدد وضابطه ما حصل العلم عنده وذكر في التمهيد
عن اكثر العلما وعلى هذا يسع الاستدلال بالمتواتر على من لم يحصل له العلم منه القطع
به من غير علم بعدد حاصر والعادة قطع بانه لا سبيل الى الوقوف انه لحصوله بتراكيب
الظنون على تدريج خفي لحصوله حال العمل به ولا دليل للحصر وما سبق مع عدم مناسبته
مضطرب متعارض ولا تحصل العلم عند عدد من ذلك ولا بد بل يختلف باختلاف قوابل
المعرفة وهو السماع والفهم والوقايع وقول ابن الباقلاني واي الحسين المعتزلي من
حصل عنده علم واقعه لمخبر حصل عنده لغيرها لمخبر احرانا اراد مع التساوي
مع كل وجه ومسلة بعد عاده والا لم يصح وقال القاضي وابو الطيب ولبن الباقلاني
والحماي للزن لا تحصل باربعه وذكره ابن برهان اجماعا لانه لو حصل لهم حصل بخبر
اربعه حال اربعه الجم الغفير فعلم الحاصل عندهم ضروره وبطلان ورود الرجع بالسوال
عن عدالتهم باطلا واحتج بهذا في التمهيد على ان حد التواتر باربعه قال ولعل موافقته رد حصول
العلم بفعله تعالى فلا يلزم اطراد هذا الدليل ورد بعض اصحابنا ذلك بانه فوق
في العمل او الظن بين مخبر كما في العلم والعلم بتلك الصفات ضروري بخلاف الاربعه
فهي في السوال فلا انحصار ثم القضايا امر مضبوط ظاهر للعدل ولهذا لا يحد
بعلمه للزن لو شهد بالامر من افاد خبرهم العلم لكل احد فهذا فيه نظر للزن لا ما ذكر بقوله
لامكان التواطي وقال ايضا ان العاضي ذكر ان الحاكم لم يحكم بالتواتر والاشبه
غير ذلك وشرط بعض السابقه الاسلام والعداله وبعضهم ان طال الزمان
لاحبار النصارى بصلب المسيح ورد بعدم اشتهاره في الخبر وسطه وشرط
طوايف من النقبا ان لا يكونوا بلدا ولا يحصيهم عدد وشرط قوم اختلاف النسب
والدين والوطن وشرط السبعه المعصوم فيهم دفعا للكذب واليهود اهل الذله
والمسكنه فيهم لاحتمال تواطيهم على الكذب لعدم خوفهم وهو باطل لحصول
العلم باخبارهم وهو اولى لارتفاعهم عن الكذب وشرط قوم اخبارهم طوعا وهو
باطل فان الصدق لا يمنع حصول العلم به والاتفاق شرط مسئله

عدد التواتر باربعه

ومخبره

ط

اذا حلف المتواتر في الوقايع كحاكم في الشخاص فاتفقوا على بعض او التزام هو المعلوم
من خبر الواحد ما عدا المتواتر ذكره في الروضه وغيرها وقيل ما اذا ظن
وبعض طرقه بالقياس وعليه بحث لا بعده وذكر الامدي ومن وافقه من اصحابنا
وغيرهم ان زاد تثلثه على بلاد سمي مستفيضا مشهورا وذكر الاسفرايني وابنه ان العلم
نظري والمتواتر ضروري مسئله خبر العدل يفيد الظن بنص احمد
في رواية الاثرم انه يعمل به ولا يسعه ان صلى الله عليه وسلم قاله والمطلق ابن عبد البر
وجماعه انه قول جمهور اهل الفقه والاثر والنظر وظاهر ولو مع قرينه وذكر جماعه
من الاثر ونقل خبل عن احمد اصحاب الرويه يقطع على العلم بها وقال المروذي
هنا انسان يقول الخبر يوجب عملا لا علما فعابه وقال لا ادري ما هذا وفي باب
الرساله لاحمد بن جعفر عن احمد لا يسعه على احد من اهل العلم في الشاذ
الا ان يكون في حديث ما تصدره ويعلم انه كما جا قال القاضي ذهب الى ظاهر هذا
جماعه من اصحابنا انه يفيد العلم وذكره في مقدمه المجرد عن اصحابنا وجزم به
ابن الجي ممن من اصحابنا وقاله لبعض من اهل الاثر وبعض اهل النظر والطاهر
وابن خويز منداد المالكي وانه يحرج على مذهب مالك وحمل القاضي كلام احمد
انه يفيد العلم من جهه الاستدلال بان سلقاه الامه بالقبول وان هذا المذهب
وفي التمهيد فيما اذا تلقته وهو ظاهر كلام اصحابنا ولم يذكر لنا خلافا وقاله بعض
المعتزله وغيرهم وذكر بعض اصحابنا افاده للعلم ان تلقته بالقبول او عملت
بموجبه لاجله قول عامه العلما زاد بعضهم من المالكيه فما ذكر عبد الوهاب
فيما الحق والشافعيه واصحابنا وان هولا اختلفوا هل يشترط علمهم بصحته قبل تلقيه
العمل به على قولين وهما في العده والتمهيد ما لا يحصون الا بعد القطع بصحته ولا به
سبب ذلك صحته وعند ابن الباقلاني وابن برهان والامدي لا يفيده بما تلقته
وقاله بعض اصحابنا وضعف الواضح غيره وان العصابه اجمعت على رد ما انفرد به
ابن مسعود من صفات الله تعالى قال وظاهر ما ذكره في الروضه روايه عن احمد وقول

اذا الوكثرة علوم الحديث اعتقد
احمد وابن الصلاح في انواعه
قلت وتابع ابن الصلاح فيما قال
عليه وارشد اليه وقد تعقبه
بموجبه انه نقل القطع للامه بالقبول
من الامه منهم الفاضي عبد الوهاب
والقاضي ابو الطيب الطبري
وابو اسحق الشيرازي وابن حامد وابو يعلى ابن الفراء وابن
وسيحس الامر من الجميع فلا
اهل الكلام من الاشعريه وغيرهم
وليس فعل كل واحد منهم
استقرا فوافق ما ذكروه والله اعلم

جاء

حق

النظ

الاثر وما جرى اصحابنا لعوام وقال الاسفرايني ان علمه علما لا قولا وعمل
يفيد العلم بقرينه واحسان الامدي وغيره وجزم به في الروضه في مسئله ما اذا افاد
العلم في واقعه افاده في غيرها وقال القرافي وتفيد العلم بلا احتمار وجه الاول
لو افاد العلم لناقض معلومات عند اخبار عدلين بمناقضي فلا تعارض حينئذ
وليس سوء من يدعي السوء بقوله بلا معجزه ولان المتواتر معارض به المتواتر
ويسمع السهل بما تعارضه ولده وسهوه وغلطه فلا يزايد بخبرين وبالب ويحطى
من خالفه باجتهاد وذلك خلاف الاجماع ووجه الثاني لو لم يفده لم يعمل به لقوله
ولا تقف ما ليس لك به علم ان يسعون الا الظن رد لم يرد بالآيتين مسئلتنا بدليل
السياق واجماع المفسرين المراد ما اعتبره قاطع من الاصول او الظن في مقابله
قاطع بلا دليل او مطلقا وعمل به هنا للدليل القاطع وللاجماع قالوا يلزم عدم
الشريعه ورد المراد بالذكر في الايه القران اجماعا يلزم من الجواز الوقوع قالوا
لو لم يفده لم يعمل به في الاصول ويعمل به فيها عند بعض اصحابنا وغيرهم وذكر
ابن عبد البر اجماعا وقال احمد لا سعدي القران والحديث وذكر ابن حامد
في لمعه حلافا وينقل كلثوم عن اسحق بن راهويه رد لا يعمل به فيها عدا ابن
عقيل وغيره وجزم به في التمهيد في مسئله النعسه لان طريقها العلم ولا تفيده
والفروع مظنونه وعند القاضي وغيره يعمل بما يلقبه الامه بالقبول ولهذا قال
احمد قد يلقبها العلما بالقبول ثم منع اعتبار قاطع في كل الاصول ووجه
المالكي عصمه الاجماع من الخطا رد عملوا بالظاهر وبما لزمهم ولا يلزم العلم والخطا
ترك ما لزمهم وفيه نظر لا سماعل القول بانه بعد القطع بصحته ويلزم الامدي بما
ذكر في الاجماع عن اجتهاد ووجه الرابع العلم بخبر ملك بموت ولده مع قرائن
وكذا ظاهر لانقال علم بمجرد القرائن لانه لولا الخبر لجاز كونها في موت اخر رده
القاضي وابو الخطاب وغيرهما بالمنع لاحتمال عرض كعثر مبايعة وولا بيوديع وانكر
وغيبه ذلك وقد وقع ذلك ولهذا لا يمنع السكتك مسئله اذا اخبر

ولجد

بعمل ؛

وبالاية بين قوله تعالى ... تقف وقوله ان يتبعون الظن

وعدم حفظ الشريعه ... لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون والمراد بالذكر القران اجماعا والمعنى ان المراد من الشريعه حتى يدخل فيه السنه اخبار الاحاد وانما المراد ان الله تعالى خص بارادته الشريعه بالحفظ دون غيرها

وجه القول

واحد بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكر دل على صدقه ظنا في ظاهر كلام اصحابنا وغيرهم
واختاره الامدي وغيره لطرق الاحتمال وصل قطعا ولذا الحلاف لو اخبر واحد
بحضره جمع عظيم وسلتوا عن تكذيبه وقال بعضهم ان علم انه لو كان لعلموه ولا دلي
بالسكوت على صدقه للعاده ورد بحتمل لم يعلمه الا واحدا واسان والعاده
لا تحيل سكوتهما يحتمل مانع وحمل القاضي الروايه عن احمد في افاده خبر العدل
للعلم على صورتها هما ان الصور بان قال بعض اصحابنا ومنه ما بلغناه صلى الله عليه
وسلم بالقبول اخبار عن بعض الدايب ومنه اخبار تخصص عن بعضه بعده
عاده بواطئهما على الوضع لذلك وخطأ مسئله اذا انفرد مخبر
فيما سوى الدواعي على نقله في مشار لحق لكن مثل ان انفرد بان ملك مدسه
قتل عمد الجمعه وسط الجامع او خطيبها على المنبر قطع بكذبه عند الجميع
خلافا للشيعه لنا العلم بكذب مثل هذا عاده فانها تحيل السكوت عنه ولجاز
لنا نه لجاز الاخبار عنه بالكذب ولنا ان مثل بغداذ وسلطه يقطع بكذب مدعي
معارضه القران والنص عاملين لما ندعيه السعه ولم يعمل سرايع الاسلام العلم
الحاجه وتعلت سريعه موسى وعيسى لتمسك قومهما ولا علام المسح في المهد
لانه قبل ظهوره واشاعه ومعجزات سلما كان بحضره حلق بوا ولم يشتهر
استغنا بالقران والا فلا يلزم لانه نقله من رآه ومسل افراد الامامه وافراد
الحج ومسح الخف والرجم لم يرد نقله لمنه ما بوا ومالم سوا ولم يكن بحضره
حلق او بجواز الامرين او اختلاف السماع او غير ذلك وقولهم يجوز ترك النقل
لعرض او اعراض رد بالمنع لما سبق وانه لو جاز لجاز لهم لذلك لانهما قبح

مسئله يجوز العمد بخبر العدل عملا خلافا للحنابلة لنا

لا يلزم منه محال وليس لاحتمال الكذب والخطا فانع والامنع في الشاهد والمفتي
ولا يلزم الاصول لما سبق في افادته للعلم ولا نقل القران لقصا العاده منه بالبواتر
ولا العمد في الاخبار عن الله بالمعجزه لان العاده تحيل صدقه بدونها ولا التناقض

وانتفاله

الواحد ؛

به ؛

بالمعارض لانه يدفع بالترجيح او التخصيص او الوقف ثم قولوا بالعدد ولا تعارض
مسئلة يجب العمل بخبر الواحد وجوزه قوم ومنعه المعتزلة عقلا الى قال
في السرع ما يمنعه اولس فيه ما يوجبه على قولين واعتبر الحنفي لعمله موافقة خبر
احد اوظاهرا او انتشاره في الصحابة اوعمل بعضهم به وحكى عنه انه اعتبر في خبر الزنا
اربعة ومنعه الرافضة وشاقصوا فانهم لم يصدق علي بحانه في الصلاة وسلح
المنعة والنص بلحم ابل ومنع بعض العدد به وبعض المعتزلة وابن داود قال
القاضي وغيره يجب عندنا سمعا قاله عامة الفقهاء والمتكلمين ونفي في الشهادة
وعقلا واختاره ابو الخطاب وقاله ابن سريج والعمل الشافعيان وابو الحسين المعتزلي
ولم يحتج لجدي في وجوب العمل به الا السرع لتلقي الامة له بالقبول والعمل به
في الصحابة والتابعين شايعا من غير نكير يحصل به اجماعهم عليه عادة فطعامنة
قولا الى ان لما جاءته الجدة تطلب ميراثها قال لك في كتاب الله شيء وما علمت
لك في سنة رسول الله شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك
فقال محمد بن مسلمة مثله فانفذه لها ابو بكر رواه احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح واستشار عمر الناس في الجنين فقال
المغيرة قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة فقال لتأتين بمن
يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة متفق عليه وفي داود من حديث طاوس عن
عمر لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره رواه الشافعي وسعيد من حديث طاوس عن عمر
انه سئل عن ذلك فقال حمل بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة فقال
عمر ذلك وطاوس لم يدرك عمر رواه الدارقطني ايضا موصولا بذكر ابن عباس واحد
عمر بخبر عبد الرحمن بن عوف في اخذ الجزية من المجوس رواه البخاري وكان لا يورث المرأة
من دية زوجها حتى اخبره الضحاك ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امرأة
اشيم من دية زوجها رواه مالك واحمد وابو داود والترمذي وصححه وروي هو لا عثمان

ان عمار

ان عثمان اخذ بخبر فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري ان عدة الوفاة في منزل
الزوج وفي البخاري عن ابن عمر ان سعدا حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين فسأل ابن عمر اباه عنه فقال نعم اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره ورجع ابن عباس الى خبر ابي سعيد في تحريم ربا الفضل
رواه الاثرم وغيره وقاله الاسدي وغيره وروي سعيد من طرق عديدة رجوعه
وتحول اهل قبا الى القبلة وهم في الصلاة بخبر واحد رواه احمد ومسلم وابو
داود من حديث ابي صرمة ومعناه في الصحيحين من حديث ابن عمر وقال ابن عمر
ما اراني بالزنا بأس ما علي سمعت رافع ابن خديج يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنها فتركها ابن عمر والشافعي ومسلم عن ابن عمر كنا نحابر
فلا نرى بذلك باسا فزعم رافع ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه
من اجله وكان زيد بن ثابت يرى ان لا تنفر الحائض حتى تطوف بالبيت
فقال له ابن عباس سل فلانة الانصارية هل امرها النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فاخبرته فرجع زيد يضحك وقال لابن عباس ما ارانا الا صدقنا رواه
مسلم وغيره ذلك مما طول ولا يقال اخبار احاد فيلزم الدور لانها موانة لما سوى
في اخبار الاجماع ولا يقال يحتمل ان علمهم بغيرها لانه محال عادة ولم ينقل بذلك حلافه
قاسوى والسياق يدل عليه ولا يقال الاصل خبر ابي موسى في الاستيذان حتى
رواه ابو سعيد متفق عليه وخبر فاطمة بنت قيس في المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة
رواه مسلم وعائشة وخبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء اهله لانهم قبلوه موافقة
عمر الراوي ولم يتواتر ولا يدل على عدم قبوله لو انفرد وكان عمر يعلل ذلك بما
ولهذا قال لابي موسى لم انهمك وخشيت ان يقول الناس او للرسه ولهذا قال عمر
عن خبر فاطمة لكنه ترك كتاب ربنا وقول امرأة حفظت او نسيت وقالت عائشة
عن ابن عمر يرحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظه ولله درهم متفق عليه اي لم سعد ولا يقال علمهم بها لكونها
اخبارا مخصوصة للعلم لان علمهم لظهور صدقها لا لخصوصها لظاهر الكتاب

والتواتر وايضا تواتر انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الاحاد الى الولاة
لتبليغ الاحكام مع العلم بتكليف المبعوث اليهم العمل بذلك ولا يقال هذا من
القسم الذي لا يفيد الا على نفسه مع الاحاد الى الاطراف وما امر به من قبض
زكاة وغيره فذلك وعمل به الصحابة ومن بعدهم وما سواه وذلك مقطوع به فان
قيل قد بعث الاحاد الملوك في الاسلام ولا يعمل فيه واحد رد بالمنع عند
القاضي وغيره وفي الروضة وغيرها نعم تبليغ الرسالة ورده ابو الخطاب بان
دعاه الى الاسلام ولا يعمل فيه واحد رد بالمنع عند الجماعة سلمنا لكن
للدخول فيه على ان ذلك طريقه العقل اي يبعث الى المقتضي على اعمال فكر ونظر
وقاله بعضهم واستدل جماعة من اصحابنا وغيرهم بمثل ان الذين يكتمون ان حالم
قاسق فلولا نقر الاناث واعترض واجب بما سبق في اثبات الاجماع قالوا
واجب بما سبق في عدم العمل بهم بلزومهم دليل قاطع وقول الشاهد المفسي
والطبيب واعرابي مخصوص هذا وعموم الرواية رد بما صل العموي وقال ابو الخطاب
مذهب لمرزمنا هذه الطائفة لا يلزم قبول مفت واحد واما بوقعه صلى الله عليه
وسلم عن قبول ذي اليدين في السلام من الصلاة عن بعض حتى اخبره ابو بكر
وعمر فلانه لا يعمل فيه واحد منهم للريبة لظهور الغلط لم يسوا بر واجيب
القايل به عملا بان العمل بالظن في يعمل جمله علم وجوبها بحب عملا باحاد
عدل بمصره سي وعام من بحث حايط ما يجب لانه في يعمل ما علم وجوبه
وهو احسار دفع الضرار والنبي صلى الله عليه وسلم بعث للصلاح ودفع المفاسد
فالخبر يعمل لها رد العقل لا يحسن ولا يصح لم لم يجب في العقلي بل هو اولى
وان سلم عملا بالعادة ولمعرفة المصلحة فيها وظن المضرة بالمخالفة منع في الشرعي
لعدم ذلك وان سلم فهو قياسي ظني في الاصول لم المسئلة دليلها قطعي عند العلما
وعند الامدي وغيره ظني وسبق في الاجماع مثله فهنا اولى فاما ان كان للعلم
طريق لم يجز العمل بخبر الواحد ذكره القاضي وغيره هنا وذكر بعض اصحابنا

عن ابي الخطاب ان انكره سواله صلى الله عليه وسلم فلاجتهاده واحسانه ولن لا يجوز
وان بعده اصحابنا القاضي وابن عقيل يجوز ان لم يكن سواله او الرجوع الى الدوائر
يحصل به في المسئلة ودل القاضي وابو الخطاب المسئلة فيما بعد وحزما بالجواز
خلافا لبعضهم الشافعية بقول السمعاني وبعضهم وغيرهم وقطع في الاحكام كالوضوء
بما لا يقطع بطهارته وعده بهز مقطوع به وكذا ذكر ابن عقيل وفي التمهيد في لون
قول الصحابي حجة مع عدول ممكن من العلم الى الظن وجوزه بعضهم كالـ
ولا يصح لانه لا يجوز تعارضهما الشرائط في الراوي ينفيها العقل اجماعا وبينهما البلوغ
عندنا وعند الجمهور والاحتمال لانه كالقياس بل اولى لانه مظنة تخالف
العقاب واستدل بعدم قدرته على الضبط وبعض بالمراهق وبانه لا تقبل اقراره
على نفسه فهنا اولى وبعض بمحجور عليه وعبد وعن احمد يقبل شهادة المميز وعنه
ابن عمير واحلف الصحابة والتابعون فيها فهنا اولى وقال بعض اصحابنا يخرج
فيه روايتان لشهادته لوطهم يصح الايتمام بنا على حسه بطهره واذانه لبالغ رد بالمنع
بم لا يقف صحة صلاة المأموم على ذلك وفيه نظر وان يحمل صغيرا عاقلا ضابطا
وروى كبيرا قبل عند احمد والجمهور لاجتماع الصحابة ومن بعدهم على قبول
مثل ابن عباس وابن الزبير ولا سماع الصغار وكالشهادة واولى ٥ ومنها
الاسلام اجماعا لتهمة عداوة الكافر للرسول وشرعه ولا يقبل رواية مبتدع داعية
عند جمهور العلماء منهم الشافعية وحزم به القاضي وابو الخطاب وغيرهما
وعللوا بخوف الكذب لموافقة هواه وبعض بالداعية في الفروع ولم يعرف الحنفية
والامدي وجماعة من الداعية وعدمه وقبله بعض اصحابنا وغيرهم وحكى عن
الشافعي وقال ابن عقيل في الفاظ من الفصول ان دعا كفر بذلك والصحيح لا لعدم
لان احمد اجاز الرواية عن الخوارج وفي مبتدع غير داعية روايات
عن احمد القبول احسانه ابو الخطاب وقاله ابو الحسن المعتزلي وغيره واطلقه
الجمعة لعدم علة المنع ولما في الصحيحين وغيرهما في المبتدعة كالقدرية والخوارج

والرافضه والمرجئه ورواه السلف والائمه عنهم فهو اجماع ولا يلزم من رده رد
للجميع او الاكثر للكره لبعض الطوائف وللغير بعضهم بعضا ولانها حاجه
عامه نهى اول من بصريته انه ملحد وفى اسناده وارساله بدعه وفى اجماع ذكره
القرطبي وخص الايه به ولا يهمه لعموم روايته له ولغيره ولان قد تعلم فى بعضهم
لانه اريد معرفه حالهم وللترجيح عند المعارض ثم يحصل المقصود من لم يسلم له
ولانه يوثق به لحديثه ولكونه بتاويل اخطا فيه فلم يسع غير الاسلام دنا خلاف عنه
فانه يعدم على ما بعده محرما لفرضه لمسله بالرد والتوبه واعرض بقوله
ان الجاهل فاسق الايه احسن بمع بسعه عند بعض اصحابنا وغيرهم وقاله
ابن عقيل فى غير الداعيه وقاله القاضي فى سمع الخرقي المتقدم قال بعض اصحابنا
ونهى احمد عن الاخذ عنهم انما هو لهجرهم وهو محمول بالاحوال والاسحار
ولهذا لم يروا الحلال عن قوم لنهى المرودى انه روى عنهم بعد موته ولهذا جعل القاضي
الداعي الى البدعه قسما غير داخل فى مطلق العداله ثم المراد غير المبدع بدليل
ما سبق وسيبها وسماها والاسه بعمل احماره القاضي وغيره وثم وقال ابن
الباقلاني والحماره والامدي وجماعه لا يرد من بالدرب كالخطابيه من الرافضه
وهو يظن انه على حق لما سبق والله لا يعمل مع بدعه مفسقه لما لفه وفسق
والثر العفها وبعض الجسميه الكفر بضعف العدد وبعدم الوقوف ولم يعتبروا
بين المكفر وغيره ونقل ابو الخطاب عن قول احمد يكتب عن القدريه وهم منه
لنار ولذا احماره بعض السبعه وقال بعض العلما من لفره بهوى لا كفر عنده
وان الخلاف فى قبوله مع بدعه واصحه والاصل لقوه الشبهه من الجانبين
وقال بعض اصحابنا كلام احمد يعرف منه انواع البدع ومن الحاجه الى الروايه
منهم وعدمها قال احمد احتملوا من المرجئه الحديث ويكتب عن القدري اذا لم
يكن داعيه واستعظم الروايه عن رجل وقال ذاك جهمي امحن فاجاب واراد بلا الراء
وفى شرح مقدمه مسلم ان العلما من المحدثين والفقها والاصوليين قالوا لا يقبل روايه

من لم يعرف عنا تفاقا ○ واما الفقها فذكر القاضي وغيره فى اهل الاهوا وخالفه
ابن عقيل وغيره وهو المعروف عند العلما واولى فمن شرب مسكرا ملحدا فانه فالاشهر
عندنا لحد ولا يفسق وسن وجه نظر ان الحد اضيق ورد الشهاده اوسع ولانه
يلزم من الحد التحريم ويفسق به او ان يكفر وعن احمد يفسق لختاره فى الارشاد وللبهج
ومن لانه يدعوا الى المجمع عليه وللسنه المستفيضه وعن احمد نفيها اختاره بعض
اصحابنا وقال ابو بكر الخلاف فيه لغيره وليا يفسق بواجب لعلم معتمدا وجوبه
فى موضع ولا اثر لاعتقاد الآمر مثل المسله فى النكاح ان يقل لا اجماع فيها
ولهذا سوى بينهما القاضي فى الاحكام السلطانيه وذكر ربا الفضل والمأمن المأخوذ
اصحابنا قياس روايه فسق السارق من لعب بسطرنج وسمع غنا بلا اله وذكر بعضهم
روايه فيمن اخر الحج قادرا ولعله صالح المرودى فى تاخير الزكاه وهذا له فى مجتهد او مقلد
والاظهر ان يعذر فيما لا يعلم جوازه اجماعا واحلف كلام القاضي فى فسقه و
ابن الباقلاني وقال ثم جهلا لا يفسق ورده بعض السابقه بالذي يعدم الجزاء
وفسق ابن عقيل عاميا شرب مسكرا ولا يعارض ذلك قوله من زوج امته او ام ولده
وطيها جهلا هل يأثم لتركه السوال ام لا لعدم شكه فى التحريم فيه احتمالان يعني
لعدم بالاستصحاب ولذا جمعه فى الكافي فى بطلان الصلاه بكلام الجاهل به
ومن الناسي بعدم الاثم واستصحابا لذلك وسأل حكم البدع فى الفقه قال الحلواني
من اصحابنا ولا يحكم بفسق يخالف فى اصول الفقه وبه قال جماعه الفقها والمسلمين
خلافا لبعض المسلمين لذا الطلبه وسبق فى الاجماع وخبر الواحد ويأتي فى الامر ○
ومنها الضبط للا يعبر اللفظ والمعنى للابوبه قال احمد اسعى لمن لم يعرف
الحديث ان يحدث به والشرط عليه ضبطه وذكره على سهو لحصول الظن اذ ذكره
الامدي وجماعه وهو محتمل وفى الواضح قول احمد وسأله متى يترك حديث الرجل
قال اذا علم عليه الخطا وذكر اصحابنا فى الفقه لا يعمل شهاده معروف بكثره غلط وسهو
ونسيان ولم يذكروا هنا شيئا لظاهر منهم السهو وذكره جماعه من السابقه

لعظم

عند التعارض عمل المقصود ولم يكن

لك القاضي وهو اسم فاعل
هذا القول والرواية
روايتين على من يقول هو
وعلى قول من لم يقل

وغيرهم قالوا اذا لم يعدث من زال صحيح فان جهل حاله لم يقبل ذكره في الروضة وغيرها
لانه لا يعلم الحال الرواه وفيه نظر وانه يحتمل ما قال الامدي يحمل على غالب حال الرواه
فان جهل حالهم اعتبر حاله فان قيل ظاهر حال العدل ان لا يروي الا ما يضبطه وقد
انكر على ابي هريره الاكثار وقبل رد لكنه لا يوجب ظنا للسامع ولم ينكر على ابي هريره
لعدم الضبط بل لخوف ذلك لاكثاره فان قبل الخبر دليل والاصل صحته فلا ينظر له
باحتمال الحدث بعد طهاره رد انما هو دليل مع الظن والظن مع تساوي
المعارض واحتمال الحدث ورد على نفس الطهر فلم يؤثر ومنها العداله اجماعا
لما سبق وكما في الشهد يحمل باطنا كشهاده وذكر الامدي عن الاكثر منهم الشافعي
واحمد ويحتمل ظاهرا احتمالا قاصيا للمشقه وللشافعيه خلاف ويحمل ان لا ما في
لبه للام في القاذف وقيس عليه وقال اصحابنا ان قذف لفظ الشهاده قبلت
روايته لان بعض العدل ليس من جهته وقد اختلفوا في الحد راد في العدد وليس
بصريح في العدد وقد اختلفوا في الحد وسوغ فيه الاجتهاد ولا ترد الشهاده بما سوغ
فيه الاجتهاد ولذا زاد ابن عقيل ورد قال نص على الشهاده فالخبر اولى لذا قال وهو
سهو وجزم صاحب المغني برد شهادته وتبعه لقول عمر لابي بكره ان تبت قبلت
شهادتك احتج به احمد وغيره وابعد الناس عن الروايه عن ابي بكره والمذهب
عندهم يحد ومن احمد والشافعي لا فسوقه منها فقاعده الله وقاله الشافعيه
وهو معنى ما جزم به الامدي ومن وافقه وانه ليس من الجرح لانه لم يصرح بالقذف
اصلا ولعل هذا اولى يقال مع حده عند الائمه الاربعه وصرح الامام علي
بالفسق وفرق بان الروايه لا يهمه نفيها وبانه لم يمتنع من قبوله احد مع اجماعهم على منع الشهاده
فاجرى قبول خبره مجرى الاجماع قال والاظهر العمل بالايه وهذا رام والالم
يحد ولا وجه للتفرقه كما قاله الحنفيه والمالكيه للزان حد لم تقبل الحنفيه ولو
تاب وقصته الى بكر واقعه عين تلبس منها فلهذا روي عنه الناس وما سقط عدالة الخمس
وقال بعض اصحابنا صرح القاضي في قياس الشبه من العده بعدالة من الى كبره لقوله

لمن

فمن نقلت الايه وعن احمد ممن اكثر الربا ان اكثر لم تقبل خلفه قال القاضي
وابن عقيل فاعتبر الكثره وفي المغني ان احد حده قذفه حرمه وكذا ردت وامتا
الصغاير فان لغرت باحساب الكاير دل عليها الكاب والسنه وقاله جماعه
من اصحابنا وكثير من العلما وقاله بعضهم ع زاد ابن عقيل او بمصائب الدنيا
لم تقدح والاوجب لانه صح عن ابن عباس ان الصغيره مع اصراره كبيره مع استغفار
رواه ابن جرير وابن ابي حاتم ووجه ان قول الصحابي حجه والاملا ثم
جزم صاحب الروضه ان على عليه الطاعات لم يقدح لقوله فمن يعمل الايه وقيل
يقدح الاصراره وقيل الا ان كثر والرغيب وفيه يقدح كبير الصغاير واد ما ان
واحده والمعاصي كبار وصغاير عند جمهور العلما الاخبار في الصحاح وغيرها
مختلفه في عدد الكاير وكلام العلما والكبيره عند احمد ما فيه حد في الدنيا او
وعيد خاص في الاخره او وعد الله بجتنبها سلم الصغاير والمعنى قول ابن عباس احمد ٢
ذكره ابو عبد الله وفي المعتمد للقاضي لا علمان الاستيفاء واللزم في الصغاير في روايه
عن احمد فلا يقدح كذبه واحده للمشقه وعدم دليله وذكر ابن عقيل في الشهاده
من الفصول انه ظاهر مذهب احمد وعليه جمهور اصحابه وعن احمد رد بكذبه
واحده واحتج احمد بانه صلى الله عليه وسلم رد شهاده رجل في لذنه واسناده جيد
لكنه مرسل رواه ابرهيم الحربي والخلال وجعله في المهذب ان صح للزجر وفيه وعيد
في صنامه صلى الله عليه وسلم في الصحيح وفي الصحيحين من حديث ابي بكره انه صلى الله عليه
وسلم ذكر شهاده الزور وقول الزور ومن الكاير واختار ابن عقيل في الواضح هذه
الروايه وذكر في الشهاده من الفصول ان بعضهم اختارها وقاس عليها سائر الصغاير
واستبعد لانه معصيه فلم تحصل به الشهاده وهو الحق ولهذا المعنى جزم به
القاضي في الشهاده والحق للحاجه الى صدق المخبر فهو اولى بالرد مما سمي به فاستقا
واخذ هو وابو الخطاب من الروايه انه كبيره وبرد بالكذب ولو بدرس في الحديث عند
مالك واحمد وغيرهما خلافا لبعضهم فاما الكذبه الواحده في الحديث فقدح وقيل

احمد ٢

لا ٢

هذه ٢

توبته في ظاهر كلام جماعة من اصحابنا وقاله بعضهم ولم ير من العلماء الذين في غير مالك فيه لتوبته مما اتهم بروايته وعللها الرافعي في الحمى فقال لان ردها لمن علم ورد الشهادة حكم ونص احمد لا تقبل مطلقا قال القاضي لانه زيد في توبته على توبته وفارق الشهادة لانه قد يكذب فيها لرشوة او تقرب الى ابناء الدنيا وقال ابن عقيل فرق بعضهم ان الرغبة انما هي باخبار الرجا او الوعيد عامة الفسق والغيبة والنميمة من الكبائر وذكرها جماعة من اصحابنا من الصغائر ولم يفرق اصحابنا وغيرهم في الصغائر بل نظر في المهذب الى خفتها واعتبر السرار وقال الآمدي ومن وافقه ان مثل سرقة لقمة والتطفيف بحبة واشتراط اخذ الاجرة على اسماع الحديث يعتبر رده لا لكبائر بلا خلاف لنا قال وقد قال احمد في اشتراط الاجرة لا تكتب عنه الحديث ولا كرامة قال القاضي هو على الورع لانه تحمل شهادة وفي المهذب هذا غلط لانه اكثر ما نهى عنه من الاكل على الطريق يؤدي ما ذكر نقله الى الحرب وهذه طعمة سوء حمله ابن عقيل على انه فرض كفاية قال فان قطعه عن شغله فكتسخ حدث ومعاملة يعتبر بذل ما فيه دناءة وترك مروءة كاكله في السوق بين الناس اللبن ومد رجله او نفخ رأسه بينهم والبول في الشوارع ولعب بحمام وصحبة الارذال وافراط في مزح لحديث ابي مسعود البدري اذا لم تستحي فاصنع ما شئت رواه البخاري اي صنع ما شاء لا توثق به لان يعتبر بالمروءة كالصغائر ومن ذلك من صنعته دنيئة عرفا والاظهر كالحجام وزبال وقراد فعلى هذا يحل لحاجة الناس اليها ولكن اجابك وحارس ودباغ وغسال يحل بحال ويعتبر هذه الشروط للشهادة ولا يعتبر للرواية عدا ذلك فتقبل رواية عبد وانثى وضرير وفرت وعدو لعمل عائشة وغيرها ولان حكم الرواية عام للحر والعبد فلا تهمة ولا الاثار من سماع الحديث ولا معرفة نسبه لعدمه ولا علة تقدح او غرسه او معنى الحديث واعتبر مالك الفقه ونقل عن ابي حنيفة مثله وعنا ايضا ان خالف القياس لنا حديث ربما رب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه اسناده

جيد رواه ابو داود والنسائي والترمذي وحسنه ورواه الشافعي واحمد باسناد باسناد حسن من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه واحفظوا في سماعه منه نظر رواه الاصمعي بتشديد الفاء وابو عمر بتخفيفها اي نعمه اسروه ثبت الصحابة بمثل رواية اعرابي لحديث واحد وعلى ذلك عمل المحدثين وما يعتبر من ذلك في الشهادة والخلاف فيه في الفرع ومن عرف بالتساهل في الرواية كالصوم في سماع وصول بقرص لم يقبل روايته كما هو في كلام المحدثين والشافعية وغيرهم لانه قادح في ضابطه وفي الصحابة والتابعين معروف به مستحل مجهول العدالة لا يقبل عند احمد واصحابه والجمهور ومر عن احمد يقبل واحتار بعض اصحابنا وان لم يقبل شهادته وفي الكفاية للقاضي في زمن لم يعلم فيه الحياة وقال الحنفية ان رده جمع لم يقبل وان احلوا فقبل وان لم يرد ولم يقبل جاز وقوله الظاهر عدالة المسلم ولم يحب وجوز ابو حنيفة القضاء بظاهر العدالة اما اليوم فتعسر الزكية لعله اكتفى لنا عمل بخبر الواحد للاجماع ولا اجماع ولا دليل لان الفسق مانع كجهالة الصبي والكفر قالوا الفسق سبب للتثبت فاذا اسفى وعملا بالظاهر وقبول الشهادة رد بسعي بالحرمة والزكية ومنع الظاهر والقبول وقبل الحر بالملك والزكاة ولو من فاسق وكافر للصوم وللحاجة والاشهر لنا في المجهول وانه متظهر يصح الايتمام به لان الظاهر اصل يخص بظاهر مذهبنا والشافعية وقبله الآمدي ومن وافقه مع قالوا الكرامية عند اسلامه اجاب في الروضة والآمدي بمنعه اسنصحابه للكذب وتسليمه لانه يعظمه وبها به ويوجه ان يحتمل عدالة كل من اعتنى بالعلم وقاله ابن عبد البر واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الجاهلين وابطال المبطلين وتاويل الغالين رواه الحلال وابن عدي والبيهقي والطرقي وقال منها لا احمد كاذب موضوع قال لا اصح ولم اسمعه الا قال من غير واحد وقاتل ان يجيب عنه بصفة ثم سعد بن ابراهيم الامر في يحمل وهو

جايز لغه واختاره الزجاج في تحذير المعنوي مسئله يكفي جرح الواحد
وتعديله في الرواية عند احمد واصحابه والجمهور واعتبر قوم العدد وبعض الحنفيه
وبعض الشافعيه في الجرح ويعتبر في الشهاده ومرس وعن احمد كالروايه واختاره
ابوبكر من اصحابنا وه وابن الباقلاني وعنه وفي الشهاده واختار ابوبكر من اصحابنا وقاله
ه وابن الباقلاني واعتبر قوم فيهما العدد وبعض المحدثين في الجرح وقاله بعض الشافعيه
لنا ان الشرط لا يزيد على شروطه ويكفي في الروايه واحد لا الشهاده قالوا الشهاده
رد بانها خبر قالوا احوط رد بمولنا احوط لئلا يضيع الشرع مسئله ذكره
مذهب احمد واصحابه والجمهور منهم س يشترط سبب الجرح لا التعديل للاختلاف
في سببه بخلاف العداله واشترط بعض اصحابنا وغيرهم فيهما للمساواه الى التعديل بنا
على الظاهر وعن احمد عكسه واختاره جماعه منهم ابن الباقلاني وحكي عن الحنفيه
وكانه اخذ من الشهاده وانما قولهم الاول حملا لامره على السبب الصحيح ويتوجه ان يحمل
هذا ان كان عالما بدلك والا لم يعمل وقاله ابو المعالي والامدي وذكره عن ابن الباقلاني
عملا بالظاهر من حال العدل العالم وقاله مالك في الجرح واختاره بعض اصحابنا واشترط
قوم السبب في التعديل فقط ونقل عن ابن الباقلاني لاساس العداله لكره التصنع
وهذا الخلاف مطلق والمراد والله اعلم ما اشار اليه بعض اصحابنا وغيرهم من ان
لمن عادته التساهل في التعديل او المبالغه بجرح بلا سبب شرعي او تعطيه فوق معناه
وتوجه ايضا ان يراد ان من ضعفه او وثقه واحد فاكثر ثم خالف تغير قوله لانه
اجماع اهل الفن والعاده بحمل السلوب فيه في مثله لا سيما مع طول الزمن وهذا
من فايده وضع لقب الجرح والتعديل وعليه عمل المحدثين وادلم يعمل الجرح المطلق
لم يلزم التوقف حتى يبين سببه كالشهاده لان الخبر يلزم العمل به ما لم يثبت القدح
والشهاده الذي ذكره القاضي وابو الخطاب في مسئله ما لا نص له سائله ووجهه
ان يحتمل التوقف لانه اوجب ريبه والا استدام الجرح غالبا وقاله بعض الشافعيه
وغيرهم ومن اشتبه اسمه مجروح وقد خبره وتصفح بعض المحدثين للحبه

جرح

واشار بعض اصحابنا ان سماه فلا بد من العدالة لعدم الفسق والا فتعديل ليلا يكون
رواية صبي اذا قال ونقل الخامة عن احمد انه ان لم يكن حديث الرجل الضعيف
كان اضعف من جابر الجعفي فاذا جرير بن ابي حميد فيقال له فهو لم عرفه اعتبر به
فاني استدل به مع غيره اذا انه صحه اذا انفرد وهو نحو ما ذهب بعضهم وراى
ذلك ايضا وهو ترك الحديث عن الضعفاء وصحاح الذي وقت وقال ليس الله
حديث جابر الجعفي ثم لينه اخيرا وعجب ايضا من ذلك وقال ما الحجة امر
الفقهاء في هذا ويريدون هذون من اعلمهم بليس عن الرجل مع علمه بضعفه
وظاهر هذا منه انه لا يحتج به مع غيره وهو ظاهر كلام جماعة وظاهر الاول
يحتج به وقاله بعض اصحابنا وغيرهم والمراد الامن ضعفه لكذبه اما مبهما فلا
يحتج به عند العلما لاعتبار الشروط السابقة في الراوي ولهذا قال احمد اذا جا
الحلال والحرام اردنا اقواما هكذا وقبض كفه واقام ابهامه وقال انا سرد ما
في الاسانيد وفي جامع الفاسي في اوقات الصلاة وفي غيره ان الحديث
الضعيف لا يحتج به في الاحكام وقال الخلال في جزء الصعيد الطيب وضوء المسلم
مذهبه يعني احمد ان الحديث الضعيف اذا لم يكن له معارض قال به وقال وفي
وفي الخاتمي مذهبه في الاحاديث وان كانت مضطربة ولم يكن لها معارض قال بها
واحتج القاضي بحديث مطاهر بن اسلم ان عن الامة قران وضعفه حصه وطالبه
بتسميته ثم قال معنى ان احمد يعمل الحديث الضعيف وقال في العدة والواضح
اطلق احمد القول بالحديث الضعيف فقال الناس اكفانا الاجانيك او حجام ضعف
والعمل عليه وقال في حديث غيلان انه اسلم على عشر نسوة لا يصح العمل عليه
معنى قوله ضعيف عند المحدثين لا يوجب ضعفه عند الفقها كتدليس وارسال
والتفرد بزيادة في حديث ثم ذكر في العدة ما سبق من رواية احمد عن الضعيف
وقال فيه فانه بان يروي الحديث من طريق صحيح فراويه الضعيف رجح او
تفرد الضعيف بالرواية فعلم ضعفه فلا يقبل وقال بعض اصحابنا قول احمد

التعديل المبهم كقول الامام في الجرح والتعديل العدل او حدثني الثقة او حدثني عدل وكقول ذلك

القديم العمل عليه في العمل متناول ليس فاعلا لقوله يصح وفاعل يصح ضمير يعود على الحديث والمعنى ان هذا الحديث لا يصح مع ذلك العمل عليه

استدل

استدل به مع غيره لانه صححه اذا انفرد بعد تصريحه بالانضمام لا بمفرده
وقال احمد في رواية عبد الله طريقي لست احالف ما ضعف من الحديث اذا
لم يكن في الباب ما يدفعه ولم ير احمد العمل بالحرف صلاة التسبيح لضعفه فيحتمل
انه لا يعمل به لضعف في الفضايل واستحبابه الاجماع لدليل العمل في رواية
يدل على العمل به ولو كان شعارا لاتى المغني في صلاة التسبيح الفضايل لا
يشترط لها صحة الخبر واستحبها جماعة لا لدليل العمد فدل على الفرق
بين الشعار وغيره وقال بعض اصحابنا يعمل به في الترغيب والترهيب لا الاسانيد
والمقامات ولا يجوز اثبات حكم شرعي بالحديث الضعيف ولا غيره واما عمله

ولا تعديل مبهم نحو حدثني الثقة او عدل او من لا اتهم به عند الحكم بعض
اصحابنا لاحتمال كونه مجروحا عند غيره وقاله اكثر الشافعية قال ابو الطيب
ولم يذكر الشافعي احتجاجا على غيره وذكر القاضي وابو الخطاب وابن عقيل من
صور المرسل على الخلاف فيه ولذا ابو المعالي واختياره قبوله وان الشافعي اشار اليه وقال
وقبله بعض اصحابنا وان لم يسم المرسل والمجهول وقال بعضهم ليس بمرسل في اصح
الوجهين وظهر من ذلك زوال جهالة العين براو واحد وعزاه بعض الشافعية
الى صاحبي الصحيح لان فهما من ذلك جماعة وان الخلاف متوجه لتعديل واحد
بوبدان عمر وبن نجدان تفرد عنه ابو قلابة وقبله الزهري وذكر الخطيب
البغدادي عن اهل الحديث ان قبول الاماسي وذكر النهي عن البخاري ومسلم
وذكر ابن الصلاح ان هذا اذا قال حدثني الثقة او حدثني عدل وكذلك
لو قال عدل او ثقة ونحو ذلك

مسئلة نزل العمل بشهادة او روايته ليس بجرح
لاحتمال سبب سواه وسبق في العدالة حكم قاذف ملفظ الشهادة وفعل ما دل الشخص الذي يرى
فيه خلاف اما المدلس فقول من عاصر الزهري سمع منه شيئا لم يحمله ام لا قال الزهري لانه قد عدل عن اهل التعديل
موهما انه سمعه منه وتدليس الاسما ان يسمي الرجل او نعته بما لا يعرف به فقال بعض اشبه ما لو عدله مع تعيينه
اصحابنا والذي العلما ملزم قال احمد في رواية حرب بل ومثل المزكي لا يحسن ومزكيه ولم يقبله قال
هو من الريبة لا تغير اسم رجل لان لا يعرف وساله منها عن هيثم فقال سمه اذا لم يلبس لان دلك الشخص يحمل ان يلون
بتعارض التعديل ويقدم عليه ومع عدم تعيينه لا علم بمعرفته ذلك
بل ربما ادى الى معرفة وقائد وزيد تعيينه بل ربما
ولا يعرف انه ذلك الشخص المانع من قبول حديثه ويحكم له بالعدالة من غير ذلك
فلما كان دلك التعديل لا يحتمل هذا الامر بقبول حديثه ويحكم له بالعدالة

ملت المدلس عنه قال نعم وقال بعض اصحابنا اهل الحديث يرد اذا بين سببه او بحرم يحرج
على الخلاف لنا في معاريض تجيز ظالما او مظلوما قال والاشبه تحريمه لانه للبلغ
من يدلس السمع ومن فعله مرارا لم تسع يعني والا فالخلاف واطلق جماعة
الخلاف ولم يحد واصحابه وجمهور الفقهاء والمحدثين على قبوله ورد احمد قول سعبة
المدلس ليس بكذب وجزم بعض اصحابنا وجماعة لذلك بان تدليس الاسماء لس يحرج ومن
عرف بالتدليس عن الضعفاء لم تقبل رواسه حتى يبين السماع عند بعض اصحابنا
وعليه المحدثون وقال ابو الطيب وغيره من الشافعية وسبقت رواسه ههنا ٥
وقال بعض اصحابنا من كونه التدليس لم يقبل عنعنته ووجهه ان يحمل
تشبيه ذلك بما سبق في الضبط من لزوم السهو وغلبته وما في البخاري ومسلم
من ذلك محمول على السماع من طريق اخر فانه قيل وقد قيل لاحمد في رواية ابي داود
الرجل يعرف بالتدليس يحتج بما لم يقل فيه حدثني او سمعت قال لا ادري ٥
قلت الاعمش متى تصاب له الالفاظ قال يصنف هذا ان لم يحتج به اما الاسناد
للمعنعن فاي لفظ كان فهو على الاتصال عند احمد وعامة المحدثين خلافا لبعضهم
عملا بالظاهر والاصل عدم التدليس ونقل ابو داود عن احمد الحكم بالسماع
للاتصال واطلق القاضي وغيره وبعض العلماء لم يفرقوا بين المدلس وغيره او علم
امكان اللقاء او لا ولعله غير مراد ويلقى امكان اللقاء في قول وهو معنى ما قال
اصحابنا فيما يرد به الخبر وما لا يرد وذكر مسلم انه الذي عليه اهل العلم بالاخبار
قديما وحديثا وقد رد قول ابن المديني والبخاري وغيرهما في اعتبار العلم باللقاء
وبعضهم العلم بالرواية عنه وبعضهم طول الصحبة وظاهر الاولان من روى عن
من لم يعرف بصحبته والرواية عنه يقبل ولو احتمع اصحاب ذلك الشيخ على انه
ليس منهم وقاله ٥ وابن حبان ولم يقبله شذ وقال بعض اصحابنا هو ظاهر
كلام احمد في مواضع واثر المحدثين وان الاول يدل عليه كلام احمد في اعتذاره
للراوي في قصة هشام بن عروة مع روحة وقد قال ابن عقيل المجنون من العلماء

لمعنعن

معنون به الخبر بالاسناد قال لو خبر الفقيه اسند الافضل الصحابة المانع
من الضحك ورد عائشة قول ابن عباس في الرؤية وقول بعضهم ان قوله لا يبدن
على السعر بعد الصحة لان السنة باقي بالحساب ولو شهدت بينة على معروف
بالخير بالكذب وعصب لم يرد بالاسعاد هذا معنى كلام اصحابنا وغيرهم في رده
بما يحتمله العقل والله اعلم ولعل ترك الاخبار شرط في قبول الخبر عندنا والاولى البنه
احمد خلافا للحنفية ذكره القاضي في الخلاف في خبر فاطمة بنت قيس ورد عمر
له لذا قال ابن عقيل حواب من قال رده السلف ان البينة لا ترد حديثه بانها رغم
ان معه اباه قيس [illegible] العمل بخبره عنهم ولا يراد من
جهل حاله فلم يعرف بعدح وعدل كغيرهم وعدل الى النفس وعدل يرد من قال بعدالة
لنا لم خير امة جعلناكم امة وسطا والذين معه اشداء على الكفار والتواتر بامثالهم
الاوامر والنواهي وادعوى المسئلة اجماع سابق وتحمل النفس على اجتهادهم والعمل
به واجب او جايز مسئلة الصحابي من رآه صلى الله عليه وسلم
مسلما عند احمد واصحابه وقاله البخاري وغيره قال بعض العلماء هو طريقه
اهل الحديث والمراد اذا جتمع به وقاله بعض اصحابنا وغيرهم وزاد الامدي على
الرؤية وصحبه ولو ساعة وانه قول احمد واكثر اصحابهم وقال بعض الحنفية واس
الباقلاني وغيرهم من اختص به ولعله قول من قال من اطال الملك معه وذكر ٥
في المهد عن اكثر العلماء وقيل وروي عنه احتج بعضهم للاول بشرف منزلة صلى الله
عليه وسلم وقال بعض السابعة في التابعي مع الصحابي الخلاف ووجه الثاني طول
صحبة الصحابي بعلل ولم يكن للمشترك لزيادة ولانه سيصار ولو خلف
للصحبة بمنزلك احتج اصحابنا بجمع ما سبق فالواضح منه عن عمر الملازم واطلق
عليه اصحاب الحديث والحديث والفرية والاصل الخمسة رد بني الاخص لا يستلزم
بني الاعم والملازمة لعرف الاستعمال ولا بعتبر العلم في صوت الصحبة وخلافا لبعض
الحنفية فلو قال معاصر عدل انا صحابي قبل عند اصحابنا والجمهور وجه المنع

ومال اليه بعض اصحابنا للتهمه ردا لمنع ثم رواية مسئله مالا يعتبر في الراوي
وما نسبه خلاف سبق مسئله في مستند الراوي الصحابي فاذا قال قال
صلى الله عليه وسلم فذا حمل على سماعه منه عند اصحابنا واكثر العلما لانه الظاهر وعند
ابن ابان فلاني لاحمل الاحتمال له وقاله ابو الخطاب وذكر قول الشعبي وانه ظاهر
قول من نصر ان المرسل ليس بحجه فظاهره لمرسل لاحتمال سماعه من تابعي والشهر
مبني على عدالة الصحابه للظهور سماعه منهم مسئله اذا قال
امر صلى الله عليه وسلم بكذا او نهى او امرنا او نهانا ونحوه فهو حجه عند احمد وعامة
العلما خلافا لبعض المتكلمين ونقل عن داود ولان ومن خالف في الى قبلها فهنا اولى
لنا انه الظاهر من حاله لانه عدل عارف بمعرفة جمعه ذلك من اللغه وهم
اهلها ولا خلاف بينهم فيه ولهذا ذكره للحجه ورجع اليه الصحابه مسئله
اذا قال امرنا او نهانا ونحو لحجه عندنا وعند الاكثر منهم شر وذكر بعض
السافعيه عن اهل الحديث لما سبق خلافا للكرخي وابي بكر الرازي وابن الباقلاني والصيرفي
وغيرهم وقال بعض اصحابنا ان اقترن به قال بعض اصحابنا محتمل اراد امر الله نبينا
على لسانه او لخطابه فيه صحح قوله اذن على لون مذهبه حجه لنا قال ان الامر على عهده
صلى الله عليه وسلم لم يوجبه الخلاف واحتج ابن عقيل بانه لو قال رخص لنا في كذا
لكان خلاف لذا قال ٥ مسئله وسلها من السنه واخبار ابو المعالي
بمعنى سنته صلى الله عليه وسلم مسئله اذا قال نا على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فعل كذا او نحو ذلك فاطلق في التمهيد والروضه انه حجه وذكره
ابو الطيب طاهر مذهبهم انه في معرض الحجه فالظاهر بلوغه وتقريره وخالف
الحنفيه واطلق القاضي في الكنايه احتمالين ووجه احتمال ما يشيع مسئله فعله
حجه وقاله السافعي ولم يذكر الاصوليون وعزهم انه حجه لتقرير الله له وذكره
بعض اصحابنا محتجا بقول جابر كنا نعزل والقران ينزل لو كان نهى عنه
لنهانا عنه القران مفوعليه مسئله اذا قال كانوا يفعلون كذا

لحجه وه واحسان الامدي وغيره وذكروه عن الاكثر خلافا لقوم من السافعيه
وعزم وحرم به بعض متاخري اصحابنا لذا قال وفي شرح مقدمه مسلم عن جمهور
المحدثين والفقها والاصوليين موقوف فالخلاف في قول الصحابي امرنا ولا ودلالة القا
وابو الخطاب اجماعا اي لحجه لانه ظاهر اللفظ في معرض الحجه وحارب مخالفته بان
طريقه ظني لخبر واحد واقتصر بعض اصحابنا على قوله انصرف الى فعل الامر لذا قال
وسوى بين كانوا وكذا سوى الامدي وغيره وهو حجه واقتصار بعض اصحابنا على
كانوا لانه على العرف مسئله وفي السابق امرنا او نهينا او من السنه
كالصحابي عند اصحابنا وابي الخطاب في من السنه كالمرسل وقوله كانوا
كالصحابي فذكره القاضي وابو الخطاب وابن عقيل وقال بعض اصحابنا الى انه ليس بحجه
لانه قد يعني من ادركه لقول ابرهيم كانوا يعلون يريد اصحاب عبد الله واشار الى
انه وجه لنا وذلك ممنوع مسئله ومستند غير الصحابي مراه الشيخ
او القراه عليه او اجازته له او مناولته له ما يرويه عنه او ناسه له بذلك والاول اعلاها
ذكره في الروضه وعزها وقاله جمهور المحدثين وعزهم وعن ابي حنيفه القراه عليه
اعلى من السماع من لفظه وذكره بعضهم اتفاقا وعن مالك مثله والاشهر عنه سواء وعليه
اساخنا واصحابه وعلما الكوفه والبخاري وعزهم ان قصد اسماعه وحده او
مع غيره قال حدثنا واخبرنا وقال سمعته وان لم يقصد قال حدث واخبر وقال
سمعته وله اذا سمع مع غيره قول حدثني واذا سمع وحده قول حدثنا عند
احمد والعلما ونقل الفضل بن زياد اذا سمع مع الناس يقول حدثني قال
ما ادري واحب الي ان يقول حدثنا وقراته او قراه غيره عليه بحضوره سواء عند احمد
والعلما خلافا لبعض العراقيين لعزم الحاكم والشاهد على المقر ولرده ابن عيينه
وغيره ٥ وسلوته عند القراه عليه بلا موجب من غفله او عزها الظاهر انه كالقراه
ذكره القاضي وعزه وذكره ابن عقيل عن اصحابنا وعليه جمهور الفقها والمحدثين ويقول
حدثنا واخبرنا قراه عليه ويجوز الاطلاق في روايه اختارها الخلال وصاحبه القاضي

وغيره

ثم

وغيرهم وقاله ك هر وعلى الخباز واللؤلؤ والبخاري وغيرهم وذكره القاضي عن
الشافعية انه معناه وعنه لا وقاله جماعة من المحدثين لانه لا يجوز سمعت عند
الجمهور وعنه يجوز اخبرنا لا احدثنا وقاله ش واصحابه وعلى المشرق وعنه جوازهما
وعنا اخبرنا فيما اقرىء لفظا لا حالا واذا قال السمع اخبرنا او حدثنا لم يجز للراوي
ابدال احدلهما بالاخري في روايه لاحتمال ان السمع لا يروي لتسويه بينهما وعنه يجوز
احتياره الخلال وبناه على الروايه بالمعني وظاهر ما سبق ان منع السمع للراوي من
روايته عنه ولم يسند ذلك الى خطا او شك لا يتوجه وقاله بعضهم وظاهر ما سبق انه
ليس لمن روى الا ما سمعه من السمع فلا يستفهمه من معه لم يروه وقاله جماعه
خلافا لاخرين ومن شك في سماع حديث لم يجز روايته مع الشك ذكره الاكثر اجماعا
ولو اشتبه بعضه لم يروه شيأ فان ظن عدمه عندنا وعند الجمهور قيل لا جواز السمع بدعم
الحرف بعرف انه لذا ولذا ولا فهم عنه تريان يروي ذلك عنه قال وجوان لا يعمل
فلان ويجوز الروايه بالاجازه في الجمله عند احمد واصحابه وعامه العلماء وذكره
الباجي المالكي اجماعا لذا قال خلافا لابي هاشم الحنفي من اصحابنا وجماعه من المحدثين
وجماعه من الحنفيه والشافعيه وتعلم الرسم عن الشافعي لان معناها اجزت للمجاز
لجواز سرعان الشروع لا يجيز روايه ما لم يسمع ولبطلان الرحله وخلافا لبعض الظاهريه
ويجب العمل به لانه كمرسل وعند ابي حنيفه ومحمد ان علم المخبر ما في الكتاب والمحاور
له ضابط جازت والا فلا لما فيه من صيانه السنه وحفظها واعارها ابو يوسف
وذلك يخرج من باب الشاهد الى مسله فان علم ما فيه شرط عندهما دونه وحكى
السرخسي عن ابي حنيفه وابي يوسف المنع لزم الاجازه معين لمعين نحو اجزت
لك هذا الكتاب ومثلها وان كان دونه غير معين لجميع ما رويه لمعين ويجوز لمعين
وغير للعموم ذكره القاضي وقاله ابو بكر من اصحابنا في جميع ما رويه لمن اراده وقال
ابن منده من اصحابنا احب لمن قال لا اله الا الله وقاله جماعه من المالكيه والشافعيه
خلافا لاخرين ولا يجوز لمعدوم سعا لموجود لفلان ومن يولد له في ظاهر كلام جماعه

من اصحابنا

من اصحابنا وغيرهم لانها محادثه واذن في الروايه بخلاف الوقف واجازها ابو بكر
ابن ابي داود السجستاني من اصحابنا وقاله غيره ويجوز للطفل الا سماع له في اصح
قولي العلما لانها اباحه للروايه فجاز للغايب ولا يجوز لمعدوم اصلا نحو اجزت
لمن يولد لفلان وقاله الشافعيه فالوقف عندنا وعندهم واجازها القاضي وبعض
المالكيه وغيرهم واصار صاحب المعني جواز الوقف على وجه منه احتمالا يخرج
وقولنا اجزت لفلان ويجوز حدثنا واخبرنا اجازه عندنا وعند عامه العلما وسمعه
قوم في حدثنا واجازه قوم مطلقا والمناوله المقترنه بالاجازه اولا اذن في الروايه بها
والا بحيث عندنا وعند الجمهور وقاله بعض اصحابنا والمنصور من عن احمد انها بمنزله
مناوله ما عرفه المحدث وجوز الزهري ومالك وغيرهما اطلاق حدثنا واخبرنا فيها
لانها كالسماع عندهم ولم ير هذا احمد و ك س والجمهور ومنع اللفظ بلا مناوله
والمكاتبه المقترنه بالاجازه كمناوله وان لم تقترن فظاهر كلام بعض اصحابنا مختلف
وظاهر ما نقل عن احمد يجوز فان ابا مسهر وابا نوح كتبا اليه بما حدث وحدث به
وهو ظاهر ما ذكر الخلال وهو اشهر للمحدثين وللشافعيه خلاف عملا بالقرينه فيها
بعضهم الاجازه ومعنى معرفه خطه عندنا وعند الاكثر لا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا
خلافا لقوم وجه الروايه بما سبق انه تضمن اخباره بان الخبر لا يتوقف على المجتمع
بدليل القراءه عليه فجاز كما يجوز ويفرق وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يبعث
لسمع الاحاد ولم يعلموا ما فيها ويعمل بها حاملها وغيره والشهاده لا تدل ان سلمت
ويجرد قول الشيخ للطالب هذا سماعي او روايتي لا يجوز له روايته عنه عندنا
وعند غيرنا لعدم ادنه لاحتمال خلل فيه خلافا لبعض المالكيه وبعض الشافعيه وبعض
الظاهريه وجوزه بعضهم ولو قال لا يروه عني ولو وجد بخط السمع لم يجز
روايته عنه للن يقول وجدت بخط فلان وسمى الوصال وقال بعض اصحابنا لا
يجوز الروايه بروجه خط الشيخ سمعت لذا سوا قال هذا خطي ولم يقل وان اباح الخطا
قال نص احمد على جوازه لذا قال ك ن ويجب العمل بما ظن صحته من ذلك فلا يتوقف

والمكاتبه

على الروايه عندنا والشافعيه وعزم لعمل الصحابه رضوان الله عليهم على السنه صلى
الله عليه وسلم وذكر بعض المالكيه ان اكثر المحدثين والفقهاء من المالكيه وغيرهم لا يرون
العمل به مسئله من روى سماعه ولم يذكر قبله رواه والعمل به
اذا عرف الخط عند احمد والشافعي وابي يوسف ومحمد لما سبق قال اكثر
اصحابنا وغيرهم اذا ظنه وعملوه عن مولا ولهذا قيل لاحمد فان اعاره
من لم يسمع منه قال دل ذلك ارجو فان الزياده في الحديث لا تضاد يحيى ان الاخبار
سنه على حسن الظن وعلله وقال بعضهم اذا تحققه مسئله
يجوز رواية الحديث بالمعنى للعارف عند احمد واصحابه والجمهور وقال
قال احمد ما زال الحفاظ يحدثون بالمعنى واطلق ابن حامد في اصوله في جوازه
رواش عن احمد فان جاز فليس بكلام الله وهو وهي والاعلامه هذا
ان روى مطلقا وان سمع النبي صلى الله عليه وسلم ان الله امر بكذا ونهى عنه
فهو لفظ ان وقال حمد القاضي ما كان خبرا عن الله انه قاله فحكمه كالقرآن
وقاله ابن ابي موسى وغيره من اصحابنا واختار احمد بن يحيى ثعلب من اصحابنا
المنع وقال ما من لفظه في كلام العرب الا وغيرها ومن صاحبها فروا واختاره ابو بكر
الرازي وبعض الشافعيه ونقل هذا عن ابن عمر والقاسم وابن سيرين ورجا
ابن جنوه ومالك وابن علية وغيرهم وفيه نظر فانه لم يمنع منهم سوى مرعاه
اللفظ فلعلهم اسمحاب او لغير عارف فانه اجاز فيهما ولهذا روى عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين لنا سمع الحديث من عشره المعنى واحد واللفظ مختلف
وقال على رسلها ما ادرك احدا من الفقها الا انه يعرف اللفظ اذا امات المعنى
فلا سالى وجوزه بعضهم بلفظ مرادف ومنع ابو الخطاب ابدا له بما هو اظهر
منه معنى او اخفى لجواز قصد السامع التعريف بذلك وفي الواضح بالظاهر اولى
وذكر بعض اصحابنا يجوز بالظاهر اتفاقا لجواره بعرفه وهي ايهام ما ولعل المراد
بالخلاف غير الذي المصنفه لما فيه من بعد بصنعه وقاله بعضهم لنا عمل

السلف من غير نكير زمنهم فهو اجماع ولاحمد باسناد حسن عن واثله اذا حدثنا
بالحديث على معناه فحسبك وروى ابو محمد الحلال هذا المعنى عن ابن مسعود مرفوعا
ورواه ابو بكر بن مردويه من غير حديثه ورواه ابو بكر الحلال عن الحسن
مرسلا وحديث ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم حديثا قال او دون ذلك او فوق
ذلك او فوقا من ذلك وقال انس اذا حدث عنه صلى الله عليه وسلم قال او قال
قال اسنادها صحيح رواهما ابن ماجه وكذلك تعلت وقائع متحده بالفاظ
مختلفه ولانه يجوز نسيان بعضه احيانا فيعبر بما ولي والحصول المقصود وهو
المعنى ولهذا لا تحد الاوه اللفظ الا من سنة خلاف القرآن والاذان ونحوهما واجمع
اصحابنا بجواز في كلام غيره صلى الله عليه وسلم لتحريم اللعب فيما ورد بالخلاف فيه
بالفرق قالوا نضر الله امرا وسمع حديثا فروى ردا وعدم اداه كما
سمعه دليل ترجمه او لغير عارف قالوا ويؤدي الى اختلال المعنى لعادات الافهام
ولهذا لما علم النبي صلى الله عليه وسلم للبراء ان عازب عند النوم امنت بكتابك الذي انزلت
وبنبيك الذي ارسلت قال لا وبرسولك قال لا وبنبيك سهو عليه ردا نما يجوز لمن علم
المعنى وابدال لفظ السهو بالرساله وهلمه سهي على المسله والخبر للاستحباب
او لانه ذكر ودعا او لوحي بذلك او لجمع السهو والرساله وعدم التكرار واجاب
بان الرساله طرت على السهو ولم يكن يسهو وارسل لسعب مسئله
اذا بلغ الاصل رواية الفرع بان كذبه لم يعمل به اجماعا ذكره مما لحلب احدهما
وهما على عدالتهما لاسطل بالشك وان لم يكذبه عليه في اصح الرواسي عن احمد وعليها
اصحابنا والجمهور ومرس ومحمد والثانيه لا يعمل به وه وابو يوسف والكرخي وقال
بعض اصحابنا عموم كلام احمد يقتضي ولو محمد المروي عنه ان الاخبار يسمل الصمم
وقول ابن عيسه ليس من حديثي نفي وعلله القاضي بان المروي عنه غير عالم سطلان
روايته وهذا العمد اعتبر اصحابنا فيما اذا اسمح به انسان وفي الحاكم وقال ابن
الباقلاني ان كذبه او غلطه لم يعمل به وحكاه عن الشافعي وقال ابو المعالي ان قطع بكذبه

وعلطه نعارضا ووقف الامر على مرجح لحديث العدل جازم غير ملتفت لكونه الاصل
او جنونه وروى سعيد الدراوردي عن ربيعه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وبينه سهيل
وقال حدثني ربيعه عني ورواه السافعي عن الدراوردي قال فذكرت ذلك
لسهيل فقال اخبرني ربيعه وهو عندي ثقه اني حدثته اياه ولا احفظه فكان
سهيل يحدث بعد عن ربيعه عنه عن ابيه ورواه ابو داود واسناده حسن ولم ينكر
ذلك فان قيل فاين العمل به فصل مذكور في معرض الحجه ثم فلا فائده فيه فيحت
تركه واجاب كثير منهم بوهم الحجه فيه بلبس قالوا والشهاده لو نسي شاهد
الاصل رد بانها اضيق قالوا والا لعمل حاكم بحكمه لو شهد به شاهدان ونسي
رد بعمله وهو وعند ابن عقيل لا نس لانه اضيق ويحتاط على غيره من الخاصم
مسئله اذا انفرد الثقه الضابط بزياده في حديث لفظا
او معنى قبلت ان بعد المجلس اجماعا فان اتحد وكان عدد جماعه لا يتصور غفلتهم
عاده لم تقبل ذكر بعضهم اجماعا واختاره في التمهيد وذكر عن اصحابنا تقبل
وهو ظاهر ما ذكره القاضي وجماعه وذكروه عن احمد وجماعه من الفقهاء والمتكلمين
وان تصورت غفلتهم قبلت وقاله الجمهور وقال ابو الخطاب ان استوى العدد قدم
بزياده حفظ وضبط وعدد فان استووا فذكر سفيانا وراسع صعف ما خذروا
به عدم القبول والحق العدد ان زياده بعد في حديث يقبل وان احد بعض على
الاخر بالزايد في مواضع ردها جماعه من المحدثين وعن احمد نحوه وانما ذكر الامام
احمد في وقايع الاروايتان القاسم في فوات الحج فيه زياده دم قال احمد والزايد
اولى ان يوخذ به قال وهذا مذهبنا في الاحاديث اذا كانت الزياده في احدها
احدا بالزياده ولذا اطلقه الخطيب البغدادي عن جمهور الفقها واهل الحديث
وذكر بعض السافعيه في مذهب مالك وجهان وخص بعضهم روايه عدم
قبولها عن احمد لمخالفتها لما هو المزيد عليه وبعضهم بمخالفه روايه الجمهور وفي الواضح

انها ان خالفت المزيد عليه ردت وفيه نظر لمسله الخلاف وان جهل حال المجلس فقيل لو اتحد
في ظاهر كلام القاضي وغيره وقاله بعض اصحابنا فظاهر الروضه وغيرها قبول وهو
اولى وقال بعض اصحابنا كلام احمد وغيره مختلف في الوقايع واصل الحديث اعلم انه
لما عدل جازم لا مسلم مانعا والاصل عدمه ومن ترك احتمل انه لشاغل او
سهو او نسيان وقاس اصحابنا على الشهاده لو شهد الف انه اقر بالف واما ان
بالفين بقبل الزياده والواظاهر الغلط لندره مع احتمال ما سبق ويعرد
ولنا ارجح بدليل انفراده بخبر وبالشهاده والسهو فيما سمعه الجزء فيما
لم يسمعه وان خالفت الزياده المزيد عليه قبلت عند ابي بكر الرازي والقاضي وغيره والمالكيه
اخرون من اصحابنا وغيرهم وعند ابي الخطيب ابي عبد الله البصري الاعرابي قبلت
والا فلا ولو رواها العدل امن وتركها من هو اكثر عددا من رواه ولو اسند وارسله
غيره او وصله وقطعه ووقفه فما لزياده ذكره في العده وغيره لانه زياده وذكر
الخطيب عن اهل الحديث الحكم لمن ارسله اذا كان حافظا وحكم في التمهيد وغيره بقبوله
وذكروه ايضا في الراوي الواحد وحكاه بعض اصحابنا عن الشافعيه خلافا لبعض
المحدثين وقال بعضهم ان ارسل ثم اسند وصل لا لدلاله افعاله على الضعف
مسئله يستحب نقل الحديث بجمله فان ترك بعضه فان لم يتعلق بعضه
ببعض جاز عند احمد ومالك والشافعي وجمهور العلما كاحمد للخبار ستعدده
والا لم يجز اجماعا لبطلان المقصود به نحو حتى تزهى والا سود بسوا
مسئله خبر الواحد فيما تعم به البلوى لمس الذكر ورفع الدين في الصلاه
مقبول عندنا وعند عامه الفقها والمتكلمين خلافا للحنفيه لما مر في خبر الواحد
وقبول الزياده وقولهم للعاس فيه وهو دونه قالوا الساتي بسلم شياعه
لتوفر الدواعي على نقله والعاده تقتضي تواتره ردا لمنع ولزمهم في وجوب
الوتر ونقض الطهاره بمحاسه من غير السبل وتشبيه الاقامه والمشي خلف
الجنازه مسئله خبر الواحد فيما يوجب الحد مقبول عندنا وعند

عن ع

قبل ع
وان لم

العلما خلافا للكرخي وابي عبد الله البصري لما سبق قالوا الحديث اما بالشبهة رد لا
بشبهة فلا يشبهه مع القياس والسنة مسئلة يجب العمل بعمل
الصحابي بما رواه على احد محليه عندنا وعند عامة العلما عملا بالظاهر وقال الامدي
لا بعد ان لا يجب عمل باجتهاده فان لم يظهر شئ وجب وحكى الكرخي عن
ابي بكر الرازي لا يعمل به لمعمر ابن عمر بفرق المسابين بعله قال بعض
اصحابنا هذه المسئلة فرع على ان قوله ليس بحجة او لحجة افيها مضى وللمالكية خلاف
وفي وجوب الرجوع الى الماضي روايتان عن احمد ذكرهما ابو الخطاب وغيره وتاويل
القاضي رواية الوجوب واختار ابن عقيل لا يحب وان حمله الصحابي بتفسيره
او عمله على غير ظاهره عمل بالظاهر في روايه واختارها القاضي وغيره
ولو قلنا قوله حجة والثر الفقهاء منهم الشافعي والثر الحنفيه وفي روايه يعمل بقوله
وقاله بعض الحنفيه وغيرهم وللمالكيه خلاف واختار عبد الجبار وابو الحسين
والامدي يعمل بالظاهر واختاره ابن عقيل ولعله مراد من اطلق الا ان يعلم ماخذه
ويكون صالحا وان كان الظاهر عموما فاتي في التخصيص وان كان الخبر
نصا لا يحتمل تاويلا وخالفه فالحلاف عندنا لا يرد به الخبر ولا يفسخ وعس
لاحتمال نسيانه ثم لو عرف ناسخه لذكره ورواه ولو مره للاكثرون كالتا
للعلم وعن احمد لا يعمل به وقال الامدي يتعين ظهور ناسخ عنده
وتد الاكثرون ناسخا عند غيره فلا تزل النص باحتمال وبعض من منع الامدي
خالفه وقال في العمل بالنص نظر وان عمل بخلاف خبر الثر الامه لم
يرد اجماعا واستثنى بعضهم اجماع المدنيه بنا على انه اجماع مسئلة
خبر الواحد المخالف للقياس من كل وجه مقدم عليه عند احمد وان بعي
واصحابه والكرخي والاكثر وعند المالكيه القياس وقاله ح ان خالف
الاصول او معنى الاصول لاقياس الاصول واجازوا الوضو بالنبذ سفرا
وابطلوا الوضو بالقهقهه داخل الصلاه فقط ويوقف ابن الباقلاني وعند

الى

ابي الحسين ان كان العله بنص قطعي فالقياس كالنص على حكمها وان كان الاصل مقطوعا
به فقط فالاجتهاد والترجيح وعند صاحب المحصول تقدم الخبر بالم يوجب
العرفه ترك المصراه لمعارضته للاجماع في ضمان المثل والعبه وعند الامدي
ومن وافقه ان ثبتت العله بنص راجح على الخبر وهي قطعيه في الفرع فالقياس
او ظنيه فالوقف والا فالخبر ومعنى كلام جماعه من اصحابنا معضده وهو متجه
لنا ما سبق في خبر الواحد من قول عمر لولا هذا لقضينا فيه براينا ورجوعه
الى توريث المراه من دية زوجها وعمل جماعه من الصحابه وقال احمد اذا مس
الرجل عن الوضو يتوضا وضو المراه والقهقهه في صلاته عليه اعاده الوضو وصلاته
دلك وساع ولم ينكر واعترض بمثل قول ابن عباس لابي هريره وقد روى عنه
صلى الله عليه وسلم توضوا مما مست النار فقال اتوضا من الحميم اي الما الحار فقال
ابو هريره يا ابن اخي اذا سمعت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضرب
له مثلا رواه الترمذي وابن ماجه ردبان ذلك استبعاد لمخالفه الظاهر وفي الصحيحين
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل كتف شاه وصلى ولم يتوضا وايضا
وخبر معاذ سبق في ان الاجماع حجه وان الخبر اوى في غلبه الظن لانه يحتهد
فيه في العداله والدلاله ويحتهد في القياس في سوى حكم الاصل ولانه معلل وصلاحيه
الوصف للتعليل ووجوده في الفرع ونفي المعارض في الاصل والفرع واعترض
باحتمال كذب الراوي وفسقه وكفره وخطايه والاحمال في الدلاله والنحو والاضمار
والنسخ مما لا يحتمله القياس ردبانه بعيد وسطرقه الى الاصل بعد بخبر الواحد
وسلم ظاهر الكتاب والسنه المتواتره مع القطع في الدلاله قالوا ظنه في الخبر
من جهه غيره وفي القياس من نفسه وهو بها اوثق ردبان الظن الحاليه اقرب من الخبر
والخبر مستند الى المعصوم ونصر ضرورة بضم احتمال اليه ولا يفتقر الى قياس
والاجماع في لبن المصراه وهو اصل بنفسه او مستغنى للصلحه وقطع النزاع لاحتياط
فاما ان كان احدهما اعم خص بالاخر على خلاف ياتي مسئلة

المرسل قول غير الصحابي في سائر الاعصار قال النبي صلى الله عليه وسلم عند اصحابنا
قال القابسي وابن عقيل وهو ظاهر كلام احمد رضي الله عنه كان المنقطع اقوى اسنادا وقاله
الكرخي والجرجاني وجماعة من الشافعية وغيرهم وبعض المحدثين وقد قال يحيى
القطان مرسلات عيينة لشبه التربيع ثم قال اي والله وسفيان بن سعيد
قال ابن المديني قلت فمرسلات مالك قال هي احب الي وقال بعض اصحابنا ليس
هذا مذهب احمد فانه لم يحتج بمراسيل وقته لكن هذا اذا قاله محدث عارف او
احتج به معمل كتعليق البخاري الجزم به قال وبحث القاضي يدل على انه
اراد بالمرسل في عصرنا ما ارسله عن واحد وهذا قريب وفي التمهيد ايضا يقبل
ان ارسل في وقت لم يكن الاحاديث مضبوطة والا فلا وعند اكثر المحدثين ان قاله
تابع التابعي هو معضل وبعضهم ايضا ان قاله تابعي صغير فليس بمرسل ثم هو حجة
في الاصح عند احمد وعلة اصحابه وهو مرجع وحماه بعضهم عن الاكثر قال ابن جرير
وابو الوليد الباجي انكار كونه حجة بدعة حدثت بعد المائتين وعلى هذا فهم
بعض اصحابنا من قول ابن ابرهيم لاحمد مرسل رجال ثبت احب اليك او حديث
عن الصحابة قال عن الصحابة اعجب الي لعدم قول الصحابي بمثل وقال القابسي
لو لم يكن حجة لم يعدم عليه قول الصحابي بان من جعله حجة قدمه عليه وعن احمد
ليس بحجة وحماه مسلم عن اهل العلم بالاخبار وابن عبد البر عن اهل الحديث
فعلى هذا هل يرجح به قال فيه في العمدة لا يجوز الترجيح بما لا يسند بحكم وخالف
ابو الطيب وغيره من الشافعية وسبق مثله في الحديث الضعيف وقال السرخسي
حجة في القرون الثلاثة لانه صلى الله عليه وسلم اثنى عليهم وقال عيسى بن ابان
ومن ائمة النقل ايضا وقال شمس ان اسنده غيره او ارسله وسوحها بحيث لو
اعضده قول صحابي او اكثر العلماء او عرف انه لا يرسل الا عن عدل قبل والا فلا واحتج
عليه بان العمل بالمسند وبان صم ماطل الى مسئلة لا تفيد والاول بان المرسل
صار حجة والمسند قوي به فرجح على مسند عارضه وبان بالانضمام تحصل به

الظن

الظن لو تعوي وذكر الآمدي انه وافق الشافعي على ذلك اكثر اصحابه وابن الحاجب
واختار بعض اصحابنا المسئلة على الخلاف في قبول المجهول اذا قال وبعض اصحابنا
ما سبق من دواعي العدول عن غيره وتوجيه انه مذهب احمد فانه فرق بين مرسل من
يعرف انه لا يروي عن ثقة وبين من غيره فانه قال مرسلات سعيد بن المسيب اصح المراسيل
ابرهيم لا باس بها واستعملها ومرسلات الحسن وعطاء ما اخذ ان عن كل ومرسلات
ابن سيرين صحاح ومرسلات عمرو بن دينار احب الي من مرسلات اسمعيل بن ابي خالد
اسمعيل لا ادري عمن حدث وعمرو لا يروي الا عن ثقة ولا يعجبني مرسل يحيى بن ابي كثير
انه روى عن صحابة ولم ادر لعله روى مرسلات الحسن قال لا ادري عمن سمع وقال
له عن مرسلات سفيان قال لا ادري عمن روى ويعلم منها ان مرسل الحسن صحيح
وقال المقدسي ومثله كثير من كلام الامام احمد احتج الاولون بعمل مراسيل الايمة
من غير نكير وبان الظاهر منهم لا يطلقون الا عند ثبوته لالزام الناس بحكم وذلك ممنوع
لما سبق من التفرقة واحتج الباقي بان مسه جهلا بعين الراوي وصفته رد من عادته التحري
فارساله دليل بعدم ثقته قالوا الشهادة في العدالة وارسال شهادة الفرع لا يبقى للاسناد
فاين رد الشهادة اضيق وفائدته عند المعارض ورفع الخلاف وقد يعين الراوي
المروي عنه لعدم معرفته به او لبحث المجتهد عنه بنفسه فظنا قوي من غيره امام مرسل
الصحابة فحجة عندنا وعند الجمهور عملا بالظاهر خلافا لبعض السابعة ورد
الصيرفي الحنفي ان الصحابي اذا قال هذا جاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه مرسل حتى يقول حدثني بل فيه لانه يحتمل هذا جابه وبعثه الي وقال اعمل بانه
اداره عني وهو مرسل لا يخالف اهل الاصول في ذلك كذا قال وذكر بعض
اصحابنا خلافه اجماعا وسقط المناوله وان انقطع في الاسناد رجل فرواية تابع
تابعي عن صحابي فرسل ذكره القاضي وطوائف من الفقهاء وغيرهم والاشهر عند المحدثين
تسمى معضلا ومن روى عن من لم يلقه ولم يقف على ارسل او سمع تسمى موقوفا
وسبق في المعضل هل يعمل بالضعف الامر وهو حقيقة في القول المخصوص

اما ما وهو قسم من اقسام الكلام عند الاشعري ما يطلق عليه يطلق على الكلام النفسي وهو المعنى القائم بالنفس الذي دل عليه اللفظ والنفسي القديم وان كان واحدا بالذات منسوبا لامر ونهيا وخبرا وغيرها من اقسام الكلام باعتبارات تعلقه ومتعلقه وانما الخلاف في الفعل وعند احمد واصحابه والجمهور الامر مجاز في الفعل

ولذا ذكره الاشعري وعند احمد واصحابه والجمهور الكلام الاصوات والحروف والمعنى النفسي اسمى كلاما او سمي مجازا لاستعمال الكتاب والسنة واجماع اهل اللغة ولو حلف لا يتكلم فكتب لم يحنث اجماعا وايضا لو كان الكلام حقيقة في النفسي فقط لكان من لم يطلق ليس متكلما واعترض بنحو يعلمون في انفسهم واسروا قولهم ردا بان بعضهم لبعض ثم مجاز وفي قرن بن عقيل اذ ردي رجل على من قال الكلام في النفس فقط جنبلي يحفى بعصر امامه الحق لا ارضا الخالق القرآن كلام الله قيل بلاوه علينا وهو في الصدور ولم يجئ الى الصوت والحرف فانكر ما لا تعلم واحلف كلام الله وغيره في تسميه الكتابة كلاما حقيقة وفي الكفاية مشترك بينهما من التناول والطريقة وبحو ذلك قال بعض اصحابنا هو الصحيح لمن انصف وقاله بعض المالكية وابن برهان وابو الطيب وابو الحسن البصري والمختار الآمدي سواء لنا سبق القول الى الفهم عند الاطلاق ولو كان مشتركا لتوقف الفهم منه الاخص لان الاعم لا يدل على الاخص وقول اهل اللغة واستدل لو كان حقيقة في الفعل لزم الاشتراك ولا طرد لانتفى لوازمها ولا محال للاول امر وله شتق له منه آمر ولا مامع ولا يجد جمعا ما ولو صف بكونه مطاعا ومخالفا فلما صح نفيه ورد الاول بمنع اطلاقه عليه بل على شانه وقصته ومنه قوله ثم مجاز لدلالتها وسبق في تعارض المجاز والحقيقة والثاني المنع ثم خص بعض الافعال كالامر بقول مخصوص والثالث بان الاشتراك تابع للنقل والوضع وقد منع الخمسة سبع بعض المسمات فلا تطرد لعدم الاشتراك في ذلك المسمى وبه يجاب عن الرابع والخامس والسادس بالمنع القابل مشتركا للطلاق وجمعه ولا علاقة فكان جمعه ردا بالمنع والمراد القول

وعند احمد واصحابه والجمهور الامر مجاز في الفعل ؛

اوعشانه

ارسانه وقصته وحمار للبليد جمعه حمر ثم كل واحد من الامر والامور يقع موقع الآخر وليس جمعا له القابل سواء لدفع المجاز والاشتراك فيجعل لقدر مشترك وهو الوجود والصفة رد بلزوم رفعهما ابدا لذلك وان يدل الاعم على الاخص وبانه اصدار قول بالفعل هذا الامر لصاحب فعل واستدعاء فعل يقول لمن هو دونه طالبا في العدد والواضح وقال استدعاء الاعلى للادنى الجائية لا يحوج في الحد اضمار فيحوج استدعاء فعل يقول من الادنى في المهند والروضة استدعاء فعل يقول بحمله الاستعلاء وهو معنى هذا الاشعري وقال بعض اصحابنا لو استطيل بقول او يد او ما قام مقامها استعلاء ويعلم استعلاء يطلب به الاعلى من الادنى فعلا او غيره كذا قالوا والاولى على اصلنا قول مع اقتصاره الاستعلاء قال ابن برهان يعتبر اراده المتكلم بالصيغة بلا خلاف حتى لا يرد نحو يا هؤلاء والحائك لست كلاما حسية قال ابن عقيل عند احمد واخرج اصحابنا شاذ لكن والمهند وغيره وعند اصحابنا وجود اللفظ بالاستدعاء بحمله الاستعلاء وان عدلنا فلغرض ثم قال ابن عقيل وغيره اتفقوا ان اراده الطلق مقيده والافلس طلبا واقتضاء واستدعاء واختلف الناس هل هو كلام سماه المجموعون فقوم لقيام الكلام بالنفس وقوم لعدم اراده وعندنا لانه مدلوع الله لخروج حرف عن غلبه عطاس ونحوه الترجمة له الامر بقول القابل لمن دونه افعل او ما يقوم مقامه من غير العربية وبعض طرده بالمهند والاباحة واللوذعي والارشاد الحاكي ويصدوه من الاعلى حصولها وعكسه يصدوه من الادنى استعلاء وبعضهم صيغه افعل مجرده عن القرائن الصارفة عن الامر وقيد بعرف الامر بالامر وان اسقط قيد القرائن الى صيغه افعل مجرده فرد المهند وغيره وبعضهم صيغه افعل بافران ارادات ما اراده موجود اللفظ واراده دالتها على الامر واراده الامساك فالاول عن الثاني والثاني عن المهند وغيره والثالث عن الحاكي والمبلغ وهو فاسد فان الامر الذي هو المدلول ان كان الصيغه فسد فانها لم ترد دالتها على اللفظ وان كان المعنى لم يكن الامر الصيغه وقد قال انه هي فان

وحده

الامر ؛

فصل الامر الاول اللفظ مفسر بالصيغه والامر الثاني المعني وهو الطلب اي الامر
الصيغه المراد بها دلالتها على الطلب وقد استعمال المصنف في التعريف ملاقرينه واعتبر
الحماي وابنه ارادة الدلاله وبعضهم ارادة الفعل وبعض حكمه على صدوره بلا ارادة
بان توعد سلطان على ضرب زيد عبده بلا حزم فادعى مخالفة امره وارادته بمشاهدة عذره
بانه امره ولا يريد امتثاله وهذا ايضا لازم من حد الامر بالطلب وهو
الاصح ورده ايضا اصحابنا وغيرهم بانه كان يجب وجود كل ما امر الله فان ارادة
الفعل لخصوصه يوجب حدوثه فاذا لم يوجد لم يخصص فلم يتعلق به الامر شرط
الارادة لغة اجماعا وحده بعض السابقه بانه خبر عن الثواب على الفعل
والعقاب على الترك وفيه لزومهما فعل باسحقاقهما فهما فرد باستلزام
الحد للصدق اي الطرد والامر لاحتماله وحده ابن الباقلاني وابو المعالي والغزالي
قال الامدي والرهم بالقول المقتضي طاعة المامور بفعل المامور به ردبان المامور
مستفاد من الامر وبان الطاعة موافقة الامر وهما دور واختار الامدي على
ما عده اصحابه في كلام النفس طلب الفعل على جهة الاستعلاء بالفعل غير الكف
والساهي عن الدعاء والالتماس وقد بعضهم الفعل بغير كف ليخرج النهي فانه فعل
كف واورد ان ولك امران وهما ايضا فعل تهوك ولا امر ولا نهي
وهما ايضا فعل عرف بحد الاستعلاء ولم يشرط بعض الاشعرية الرتبة وحكى
عن المعتزله لفظ وعون ما ذا مرون وحكى بعضهم اعتبار العلو والي الحس
الاستعلاء والطلب بما ذا مرون رد من قول الملائم هو استبشار لان من امر
سيده اجمعوا اجماعا قال في الواضح لا خلاف انه من العبد لله ليس امر الدنو
الرتبه واجمعوا على اعتبار الرتبه في الحد وهو من المسائل سؤال وقال بعض
المعتزله اقتضاء وطلب وفي الواضح هو قول حسن وعند احمد واصحابه والجمهور
للامر صيغه تدل بمجردها عليه لغة ومنع ابن عقيل ان يقال للامر صيغه
او ان يقال هي دالة عليه بل الصيغه نفسها هي الامر والسي لا يدل على نفسه وانما يصح

عند المعتزله الامر هنا ارادة والاشعريه بمعنى في النفس ولذا قال ابو المعالي
صيغه للامر لو اريد ذات الشيء ونفسه وقال بعض اصحابنا للامر صيغه صحيح لان
الامر اللفظ والمعنى في اللفظ دال على الطلب وليس هو عين المدلول وان اللفظ دل
على صفته التي هي الامريه كما يقول يدل على كونه امرا ولم يقل على الامر وقد قال القا
الامر يدل على طلب الفعل واستدعايه فجعله مدلول الامر لا عين الامر وقال
القاضي في كتاب الرواسي عن قول احمد في رواية الخوزحاني من تاول القرآن
على ظاهره بلا دليل من الرسول ولا احد من الصحابه فهو تاويل اهل البدع لان الايه
يدلون على ما وضعت اي عبدوا الذي صلى الله عليه وسلم هو المنزل عن ذلك الظاهر
لا صيغه له بل الوقف حتى تعلم المراد من وجوب وندب قال بعض اصحابنا نص
احمد في العموم واعتبر القاضي حكم الظواهر وهو اعسار جد فبقي وقد يحكى
روايه مع التمسك بالظواهر المجرده حتى يعلم ما ينصرفها وهو الوقف المطلق
وتوقف شرعا لمحي السنه والمان لدراسع ظهوره لغه ومن اصحابنا من يسر هذه
الروايه بما يوافق كلامه اما الروايه المشهوره فقف حتى يبحث عن المعارض
فاذا لم يوجد عمل به واما مع العلم بها مع مخالفه سنه طريقه لمن اهل
الكلام والراي وبهذا صنف الرساله في الرد على من اسع الظاهر وان خالف السنه
وعند الثرثالثا من كلام النفس للامر صيغه وعند الاشعري ومن تبعه لا صيغه له
فقيل مشترك وصل الابدي وقال ابو المعالي والغزالي لا خلاف في امرتك وانت
مامور واوجب وندبت انما الخلاف في صيغه افعل لتردد هما فانها استعمل في
الوجوب اقم الصلاه والندب كما سوهم والارشاد فاستشهدوا والاباحه
فاصطادوا والتاديب كل مما يليك والامتنان كلوا مما رزقكم الله والانذار ادخلوها
بسلام والتهديد اعملوا ما شيتم والتسخير كونوا قرده اوخاسئين والتعجيز
كونوا حجاره والاهانه والاحتقار ذوقوا انك انت العزيز بل العوام انتم
ملعونون والتسويه فاصبروا اولا تصبروا والدعا اغفر لي والتمني لا ايها

الليل الطويل الا الحلى وقال الفراء والكوفيون لن يملون والخبر اسمع بهم
اى سمعوا يوم القيمه ما اسمعهم حين لم ينفعهم ردد الصيغه لغه للاسدفا
حسيفه ولغيره بعرسه بدليل السبق الى الفهم والاصل عدم غرف طا يروى
الواضح هذا عند قوم والاقهى موضوعه فى كل محل حقيقه وان الصيغه
للتهديد وغيره سابقت الامر وليست امرا اصرفت الى غير الامر بقرينه وان هذا
سماعه من ايمه الاصول واهل اللغه والعربيه وقال اذا سمعت الصيغه من
واجب فهى لطلب الفعل فى اصل الوضع لقول العالم ما عصف ما الربيع
موضوع للمدح وفى الخصومه للذم والحسن استفهام السابع مسئله
الامر المطلق المجرد عن قرينه مجاز فى غير الوجوب والندب والاباحه والتهديد
اتفاقا قاله الامدى وغيره وعند احمد واصحابه وعامه العالمه
والشافعيه والفقهاء والى الحسين وغيره من المعتزله حقيقه فى الوجوب
وعن احمد ما امر به النبى صلى الله عليه وسلم اسهل مما نهى عنه قال جماعه
لعله اراد ان الجماعه قالوا الامر للندب والتكرار والنهى للتحريم والدوام لئلا
تخالف نصوصه واختار ابو الخطاب منه انه للندب وقاله ابو هاشم ومن شيعه
وبعض الشافعيه وقيل للطلب المشترك بينهما وقيل للاشتراك اللفظى
الاشعرى وابن الباقلانى وغيرهما بالوقف فيهما اى فى الاشتراك والانفراد
وقيل مشترك فيهما وفى الاباحه وقيل فى الاذن المشترك فيهما وعند الشيعه مشترك
فيهما وفى التهديد وقيل فى الاباحه لنا على الوجوب ان الذم يستلزمه وقد
ذم بالاتفاق بقوله ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك واراد قوله اسجدوا ادفعل
لهم ارفعوا وايضا افعصيت امرى لا تعصون الله ما امرهم والتهديد
يستلزمه وقد قال فليحذر الذين يخالفون عن امره واعترض بدل على وجوب
امر هدد فيه او حذر على مخالفته او سمى به عاصيا لا مطلقا والا لزم الندب
ثم مخالفون عن امره مطلق ثم يلزم الندب ثم المخالفه اعتماد عن موجبه

من

من وجوب او ندب ورد هذا بانه خلاف الظاهر وامر عام ولا يلزم الندب
لقرينه فعله وقوله وما كان لمومن ولا مومنه الايه وقال صلى الله عليه وسلم لبريره
عن زوجها لو راجعتيه فانه ابو ولدك قالت تامرنى قال لا انما اشفع قالت فلا
حاجه لى فيه رواه البخارى فهمت الوجوب من الامر واقرها وقبول شفاعته
مستحب ودعا صلى الله عليه وسلم ابا سعيد المعلى وهو يصلى فلم يجبه فاحتج
عليه بقوله ما منعك ان تستجيب لله وللرسول اذا دعاكم رواه البخارى فان الصحابه والايمه
استدلوا مطلقا على الوجوب من غير بيان قرينه من غير نكير فاعلموا بالاضمار واعترض
بانه ظن ورد المنع يكفى فى رد الدليل القطعى ولا يعتد العمل بالشائع الظاهر ان السيد لو
امر عبده بشئ امرا مطلقا فخالفه عد قاطعا عاصيا ولهذا قال لغه وعرفا امر
عصاه وامتثل عصى واستدل الاصحاب بمعنى مطلوب فلا يدل على قطع لحصول
معامل للنهى وهو للتحريم ملون للوجوب وبانه احوط رد الاول بالندب والثانى
بالمنع ثم ما مر فى اللغه والثالث باحتمال الندب فملون جملا وبانه الوجوب فيحمله
ثم معارض بالاضرار العامل بالندب قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم فرده الى استطاعتنا وانه العسر وان المندوب ما مورية رد الاول بان
كل واجب كذلك الثانى بان الاباحه اولى لعسر فى الحرج عن العمل بخلاف
رجحان جانبه والثالث سبق فى التكليف العامل بمطلق الطلب مع الرجحان
ولا دليل يقيد فكان للمشترك دفعا للاشتراك رد بان الدليل ورد انصابان فيه
اثبات اللغه بلازم الماهيه وهو خطا لان كل سبب مشترك فى لازم فيلزم رفع المدلول
وانه طريق عقلى رد لا يلزم لنقض الواضع عليه ويجوز ان معه مقدمه نقليه كالسبب
عقلا صرفا العامل مشترك الطلق والاصل الحقيقه وحسن الاستفهام والعبد
افعل واجبا او ندبا او مباحا رد خلاف الاصل ومنع اصحابنا وغيرهم حسن الاستفهام
وبانه يبطل باسما الحقايق والتقييد بالوجوب بالمندوب غيره قرينه صارفه القا
بالوقف لو سلم ليس بدليل ولا مجال للعقل ولا بواسر ولا ملى الظن الواقف شاك

يل
وه

عن الحكم فلا دليل عليه واجاب اصحابنا وغيرهم بوجود الموانع ثم نفى الطن السبوع الخلاف
فيه اجماعا واقتصر بعض اصحابنا وغيرهم على الثاني العامل فالاذن المشترك كمطلق
الطلب وظاهر المسلم الوجوب ولو خرج جوابا للسوال واصح اصحابنا وغيرهم لوجوبه
الصلاة في المسهد تجربة لعب وفيه نظر هنا واحتج ابن عقيل بان الامر بعد الحظر للاباحه
بسبق الاستيذان بان قال افعل لذا قال افعل فانه قرينه للاباحه فالحظر اولى للجمع
المنع منه وفي المغني صوم نذر عن ميت الجواب كحلف باحلاف مقتضى سؤاله
من اباحه اواحرا اووجوب وظاهرها ايضا الخبر بمعنى الامر لذلك كالمطلقات
يتربصن وقال بعض اصحابنا لاحتمال الندب لانه ادنى انه كالمجمع المستمر ٥

مسئلة الامر للفور للتكرار حسب الامكان ذكره ابن عقيل
مذهب احمد واصحابه وذكره صاحب المحرر عن اكثر اصحابنا وقالها ابو اسحق
الاسفرايني قال الامدي وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وذكره ابن برهان عن
الجمهور وحكي عن المزني وقال اكثر الفقهاء والمتكلمين لا يقتضيه ذكر ابو محمد الجهني انه
قول احمد وان اصحابه اختلفوا واختلف اختيار القاضي وفي التمهيد عن اكثر الفقهاء
والمتكلمين لا يقتضي الا فعل مره وقطعه وانه اقوى عن اكثر كلامه يحتمل التكرار
وقال بهما جماعة منهم والاشهر للشافعية احتماله واختاره الامدي وذكر
السرخسي الاصح عن علمائهم لاحتماله ومعنى اختياره في الروضه لا يدل على تكرار
ولا مره وقاله ايضا بعض اصحابنا وغيرهم ويدل بالوقف فيما زاد على مره واختاره
ابو المعالي وذكر ابن عمار عن الاشعريه الوقف في المده والتكرار وجه للاول
تكرار الصوم والصلاة رد التكرار بدليل وعورض بالحج وايضا كالنهي لانها طلب
ردعا س في اللغه وبان النهي يقتضي النفي ولهذا لو قال لا تفعل دائما عم
وبان التكرار في النهي لامنع من فعل غيره مخالفه في الامر وايضا الامر نهي عن
ضده والنهي يعم فيلزم تكرار المامور به بالمنع وبان النهي المستفاد من الامر لانعم
لان عمومه فرع عموم الامر وايضا قوله لعبده اضرم فلانا واحسن عشرته او

احفظ

احفظ اذا للدوام رد لقرينه اكرامه وحفظه ولانه يحب بالتكرار اعتقاد الوجوب وعدم
الامتثال لذا الفعل مرد لو غفل بعد الاعتقاد والعزم جاز وبانه وجب باخبار
الشارع انه يحب اعتقادا وامره فمن عرف الامر ولم يعتقد وجوبه صار مكذبا وبوجوب ١٨٧
دون الفعل من افعل امره واحده وايضا اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
رد مفهومه التحريم عن بعضه لا يسقطه وايضا لو لم يتكرر مرد سخ رد هو قرينه
ووجه المره لو قال افعل لذا فعله مره امتثل رد الفعل المامور به لانها من
ضرورته لان الامر ظاهر فيها والاتي التكرار ومنع ابن عقيل انه امتثل وانه دعوى
يمثل له بحسن قوله فعلت فقال للعبد ووقوعه على شروعه مد وهذا الوامر يكرره
لم يصح منه في الفعله الواحده وقال لا يمتنع ان يقف اسم يمتثل على الخاتمه بناء على
المسئله الموافاه قالوا لو كان للتكرار كان صل مرارا لمكررا ومره تقتضي رد تعال مسئله
لو كان للمره وحسن لرفع الاحتمال واحتج الفريقان بحسن الاستفهام ومنع القاضي وغيره
حسن الاستفهام ثم سلموا قالوا لو قال طلقي يمتثل او طلقها يا فلان فلا سه واحده
واجاب القاضي بان هذا في العرف والحلاف في اللغه كذا قال ورده ابو الخطاب بان
العرف لا يغير اللغه بدليل طلقها ما امتثله واجاب ابن عمل بانها سامه في
شروع صحت به ولهذا لا تطلقها في حيض وطهر وطسفيه فقال التميمي والوكاله
للعرف والامر الجمعه بدليل مسئله الروس المشهوره ووجه ما في الروضه ان مدلول
الامر طلب الفعل والمره والتكرار خارجان عنه والا لزم التكرار او النقض لو قرن
باحدهما ولم يبر ابالمره ولانهما صفتان كالقليل والكثير ولا دلاله للموصوف على الصفه
ووجه الوقف ما في قبلها مسئله اذا علق الامر بشرط او صفه للفعل ح
فان كان علته تكرر تكررها اتفاقا لاتباع العلة للامر والا فكالمسئله قبلها عند
الجمع واختار القاضي وصاحب المحرر وبعض الحنفيه وكثير من المالكيه وبعض
الشافعيه التكرار لنا ما سبق ولان الشرط بدليل قوله لعبده اذا دخلت السوق
فاشتر كذا امتثل بمره وان تمت فانتطالق قولهم الترتب بعد العلة بالمنع ريم

م تاسبق واستدل في المهد وغيره بان تعليق الخبر لا يقتضي بلوار المخبر عند اذا هنا
وهو قياس في اللغه قالوا الثراولمر السرع اذا قمتم فاغسلوا وان لم تم حسا فاطهروا
والسارق والزانيه الايتان رد في عصر العله بدليل خارجي ولذلك لم يقدر الحج
مع تعليقه بالاستطاعه قالوا المقدر بالعله فيا الشرط اولى لانتفا المشروط بانتفايه
رد العله مقتضيه معلولها والشرط لا يقتضي مشروطه قال ابن عقيل والامر
المعلق بمستحيل ليس امرا لحصوله ان كان رد امتحركا ساكنا فهو لقوله لن الان
متحركا ساكنا مسئله من قال الامر للتكرار قال للفور واصله
غيرهم فظاهر مذهبنا للفور وقاله الكرخي وغيره من الحنفيه وحكاه جماعه عن
وقاله المالكيه والصيرفي وابو حامد المروزي وغيرهم من الشافعيه وبعض
المعتزله وذكر اصحابنا رواية لا يعصيه لقوله عن وصام رمضان بعرق قال الله
تعالى فعده من ايام اخر وقاله الكرخي فيه والحماسه وابو الحسين المعتزلي
وذكر السرخسي انه الذي يصح عنده من مذهب علمائهم وبعض اصحاب ابي حنيفه والامدي
ثم في اعتبار العزم بجواز التاخير ما سبق في الموسع وقال اكثر الاسعرية بالوقف وقيل
ولو بادر والاجماع قبله حلافه وجه الاول مطلع بالفور اذا قال استقي رد لقرينه
حاجه طالبا الما اليسر عاده وايضا مخبر او منشئ فالطاهر قصده الزمن
الحاضر لهما زيد وانت طالق او حر رد قياس في اللغه ورده في المهد بين
ذلك ان اللفظ وضع للتعجيل وايضا نهي عن ضده والامر طلب لما نهي وسوء ذلك
وايضا ما منعك ان لا تصيح دمه اذا لم يبادر رد لقوله فاداسوه وايضا مستلزم
للامر لانه يستلزم الوجوب اما ان وجوب الفعل مسلم لوجوب اعتماده على الفور
ولانه احوط لخروجه عن العهده اجماعا ولانه يموته رد لوصرح بالتاخير وجب
بتعجيل الاعتقاد لا بتعجيل الفعل فلا ملازمه وقيل للعاصي بحسب الاعتماد في
صلى عند شهر لا الفعل فاجاب بتاخير الاعتقاد بالشرط والاحتياط اساغ موجب
الظن والا فوجوب التعجيل لمن ظن الرافي حرام لم يلزم من كونه احوط وجوبه

واما

واما الجواز التاخير فاما الى غايه مضبوطه بمعلومه مذكوره والخلاف في الاخير
المطلق او لا اليها فاما الى اغلب الموت فلا يتضبط وباتي نفسه او مطلقا فالمحال
لاخراج الواجب عن حقيقته واما بدل غير واجب فلا يجوز اجماعا او واجب لم يمتنع
لعدم دليله ولوجب انباه النائم اول الوقت حذرا من فوات البدل لعتيق الوقت
ولان البدل محصلا لمقصود المبدل فيسقط المبدل به ولان البدل لما ان يجوز تاخيره
فكالاداء فيه كالمامور به وهو تسلسل ممتنع او لا يجوز فيزيد البدل على اصله رد
يلزم لو صرح بجواز التاخير وجوابه يجري الدليل فيه ورده في الروضه بانه يناقض
جواز تاخير مطلقا وفي المهد انهم الوجوب مع جواز التاخير فاعترض على الشافعي
بالامر بالوصيه عند الموت للاقربين فاجاب بان الموت عليه امارات وامكان فعلها
عند الموت بخلاف غيرها وايضا فاستبقوا الخيرات والامر للوجوب رد المسارعه في
سبب الخير نهي دلاله ايضا لانع فيحصل ما يلزم بعجيله اجماعا كالتوبه ثم المراد
الاعجال ٢ الاعصله والا فلا مسارعه لصوق وقته وجوابهما بالمنع والخيرات الصالحه عند المحدثين
والاصل لا تقدر وصيق الوقت لا يمنع المسارعه بدليل ما يلزم بعجيله كالتوبه وسلم
بعضهم الفور من سارعوا لان الامر العامل ٢ فور ما سبق انه لا يدل على الفور ٢ سلم
ورد بالمنع بل بعضه بلفظه ولانه ٢ يختص بمكان رد بالنهي بالمنع لفوت زمن حتى لو قال
اضرب رجلا اختص بما قرب منه ثم ٢ مزيه في الاشخاص فلساويا ذا رد للدي في المهد
وغيره ومعناه في الواضح واجاب في الروضه بمساوي الاصله لخلاف الزمان ولانه
لحسن الاسهام ومنعه القاضي ان كان الامر ٢ يضع شيا غير مكانه وكالوعد كقضيه
الحديبيه رد بان غير محل فيها الوعد بالفرق والنمر في الوعد مقيده
بالعرف بدليل مسئله الروس والنمر على لبس او ثوب حسن ملبوس ومركوب
عرفا مسئله الامر بشي نهي عن ضده من جهه المعنى ٢ اللفظ عند معين
اصحابنا ووالكعبي وابي الحسين البصري وذكره في المهد عن الفقها قال الفاكهي
وغيره بناء على اصلنا ان مطلق الامر للفور وعند الاكثر المعتزله ليس نهيا عن ضده

بناء على اصلهم في اعتبار ارادة الناهي ولست معلومه وعند الاشعريه الامر معنى
في النفس وبعضهم نهى عن ضده وبعضهم يستلزمه واختار ابن الباقلاني اخيرا
واختاره الامدي الان نقول بتكليف المحال وبعضهم ليس نهيا واختاره ابو المعالي
والغزالي وعند بعض الحنفيه يستلزم كراهه ضده وعند صاحب المحصول
يقتضي الكراهه لان النهي الحالي لن مقصودا سماه اقتضا لانه ضروري واسند اقل ما
اثبت بالنهي وهو الكراهه وامر الندب كالايجاب عند الجمع ان قيل ما مورية حسنه
وذكر القاضي وغيره خلافا لبعضهم والنهي عن الشيء هل هو امر بضده على الخلاف وعند
الجرجاني الحنفي لمن امر به وعند الجصاص الحنفي امر بضد واحد ولنا
خلاف في حث من قال ان امر بترك فحا لصبي فانت طالق فيها هما لحالفه ولاسمنا
على ذلك وذكر ابو محمد التميمي ان الامر بسي عن ضده عند احمد وان اختلفوا وجه
الاول امر الايجاب طلب فعل يذم تاركه اجماعا ولا ذم الا على فعل وهو الكف عنه
او الضد فيستلزم النهي عن ضده او النهي عن الكف عنه رد مبني على ان الامر مدلول على الذم
بدليل خارجي وان سلم فالذم على انه لم يفعل لا على فعل بنا على ان الكف مقدور وان
سلم فالنهي طلب كف عن فعل لا عن كف والا لذم بصور الكف عن الكف لحل امر والواقع
خلافه وفيه نظر ومنع ولانه لا يتم الواجب الا ترك ضده مسلون مطلوبا وهو معنى
النهي وسقت المسله واحتج ابن عقيل بان عند المعتزله بمعنى الامر ارادة المامور
به وحسنه فبتركه بمعنى ضدها وقبحه وهما مقتضيان حظره وان الامر غير النهي
لتغاير الصيغ والمعنى المسمى القديم غير متحد وان اتحد فانه يختلف بتعلقه ومتعلقه
لهما عبر ان لتعدد الحادث العامل الامر غير النهي لو لم يكن هو كان ضدا او مثلا او
خلافا لانها ان تساويا في الذات واللوازم فمثلان والا فان تنافيا بنفسها فضدان
والا فخلافان ولس هو بالاول والا لما اجتمعا ولا الثالث والا لجاز احدهما مع ضد
الاخر مع خلاف الاخر لانه حكم الخلافين فالعلم والارادة خلافان يوجد العلم مع الكراهه
وهي ضد الارادة مع الجهل والسخا ضد العلم وخلافه وسيحصل الامر بفعل مع ضد

النهي

النهي عن ضده والواو الامر ضده لانهما تنافيان او طلب غير الان يريد بطلب ترك الضد
وهو معنى النهي عنه طلب الكف عنه فهما خلافان ومنع ان حكم الخلافين ما سبق والمتنافيان
ملازمان يستحيل وجود احدهما مع ضد الاخر لاجتماع الضدين ويستلزم كل من
الخلافين ضد الضد الاخر كالساكن والمتحرك كل منهما ضد للصاهل فيكون الامر بالشيء
والنهي عن ضد ضد الضد فيجتمعان وان اريد بترك ضده عن الفعل المامور به عاد
النزاع لفظيا في تسميه الفعل تركا ام في تسميه طلبه نهيا القايل بالنفي لو كان عسا و
يستلزمه لزم بقاء الضد والكف عنه مطلوب النهي وسع بقاء الشيء بدون نفسه
لوازمه وسلم بالطلب مع الذهول عنها ورد المراد الضد العام وهو ترك المامور به الخاص
وهو بما مستلزم لفعله ترك المامور به الاول بالنسبه الى الصلاه والضد العام بفعل لان الطلب
لا يكون لوجود رد المراد طلبه في المستقبل ولو سلم بفعل الضد فعدم بفعل الكف
واضح رد امر الايجاب لا يتحقق بغير الكف عن الضد العام لانه طلب فعل مع المنع من تركه
القايل بالنفي المندوب لعدم الذم ولاستلزامه نفي المباح القايل النهي عن شيء امر بضده
ما سبق في الامر ولان النهي طلب ترك فعل والترك فعل ضد فالنهي طلبه فهو امر رد فحمد
كل من الزنا واللواط وبان لا مباح وبان النهي طلب كف عن فعل لا فعل ضد فاذن فعل
فالكف فعل فطلبه امر رد يعود النزاع لفظيا ويلزم ان النهي نوع من الامر القايل يستلزمه
لا يتم النهي الا بفعل احد اضداد المنهي عنه وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب رد يلزم
وجوب الزنا وان لا مباح القايل يستلزمه لانه طلب نفي فعل وهو عدم والامر طلب
وجود فعل واللزوم وجوب الزنا ونفي المباح ولاستلزام امر الايجاب الذم على الترك وهو بفعل
لاستلزام الذم الفعل والنهي طلب كف عن فعل فلم يستلزم الامر الان طلب الوجود لا
يستلزم طلب العدم ويستلزم من الامر بصلاه النهي عن ضدها الخاص وهو لا يستلزم
طلب الكف لطلب غير الكف لكن مسأله الاخرا امسال الامر بفعل
المامور به مشروطه بتحققه اجماعا ولنا ان مر الاخرا يسقوط القصاص عندنا وعند
عامه الفقها والمحدثين وعند عبد الجبار وغيره من المعتزله وابن الباقلاني يستلزم

لا يستلزم طلب
غير الكف

لانه طلب فعل لكف وهو يلزم الامر بفعل مع ضد الامر

الحالية

العلم و

وخلاف الحنفيه في وجوب الارادة

الاخر وجه الاول لو لم يسلم له لم يعلم امساك ورد نصلاه من عدم ما ورد ما امتنك
مع قيام التطف لذا فعل ولان القضا استدراك ما فات من الاداء وقد اتى بجميع المامور
به فلون تحصيلا للحاصل ورد بان الاداء المتلد رك بالقضا غير الاداء الحاصل لذا
قيل ولانه لو لم يسقط بالامس فعل في القضا مثله لانه ما مور به فلا يصور لحر ان يفعل
ما مور به واحتج ابن عقيل وغيره بان الذمة انما اشتغلت به وبالمهل واجيب
في المهد بانه لا يجوز قوله لغيره افعل لانا فاذا فعلته ما امر بك لم يحرك وعلل القضا
للناقص قالوا لو اسلم له لزم ان لا يعيد لو تمام اذا علم الحدث بعد ما صلى بظن الطهارة
لانه اتى ما مور الصلاه بظن الطهارة اوسنها قال الامدي لا نسلم وجوب القضا على قول
لنا لنا قال وسعه بعضهم في ذ خلاف وهو خلاف الاجماع لكن ليس قضا الى به
بل لما امر به لا من الصلاه بشرطها وذكر ابو الحسين لو صلى بظن الطهارة ومات عقبها سقط
القضا ولا اجزا وابطله الامدي بان الاجزا ليس بسقوط القضا مطلقا بل في
حق من صور في حقه قضا وفعل الاجزا ما كفى لسقوط العهدة لان سقوط القضا
يعلل بالاجزا والعلة غير المعلول ولان القضا لم يجب لانها موجبه فلم يسقط قالوا
لو مر من افسد حجه بالاداء ولا اجزا رد امر محج صحيح ولم يات به وهذا عبث وهو يجز
بان اسقاط الامر به مسئلة الامر بعد الحظر للاباحة عندا صحابنا
ومالك واصحابه وذكر ابو محمد التميمي قول احمد وان اصحابه اطلقوا وذكر ابو الطيب
ظاهر مذهب الشافعي وانه قول اكثر الاصوليين وذكر الامدي قول اكثر الفقها والختيار
الوقف ه بي للمعالي وعن بعض اصحابنا كالامر ابتدا ولا اثر للحظر وذكر في العدة
والتمهيد قول عامة الفقها والمتكلمين واختاره المعتزلة وصاحب المحصول وذكر بعضهم
ان القاضي احمد في اعاده الجماعة بعد العصر وذكر بعضهم انه ظاهر قول احمد
فاذا حللتم فاصطادوا فاذا قضت الصلاة فانتشروا اكثر من تبعنا ان سا بعد
كانهم ذهبوا لا يجب ولسنا على ظاهرها واحتج به القاضي للاباحة واختار بعض
اصحابنا ان العمل كان قبل الحظر وانه المعروف عن السلف والابه ومعناه

كلام المزني وان القاضي جعله بعد الحظر للغالب من حصول الحكم عند اسبابها وانه
يويد ذلك وجه الاول عرف الشرع لقوله فان نهيتكم عن شي منه فدعوه فكلوا منها لما سئل عليكم وقوله صلى الله عليه وسلم انما نهيت تسلم عن ادخار لحوم الاضاحي
فادخروها والاصل عدم دليل سوى الحظر والاجماع حادث بعد النبي صلى الله عليه
وسلم وايضا العرف لقوله لغيره لانا مثل هذا لم تقول له واعترض بقوله له
لا تفعل هذا لم تقول افعله للاجاب رد بالمنع في قولنا وهو ظاهر قول غيرنا ثم
الخلاف في حظر افاده التي اعتمد عليه في العدة والتمهيد والواضح مع قول الصحابي
القاضي وابي الخطاب المتقدمين لما لزم ان جميع الاوامر للاباحة على قولكم
ان الاصل في الاسباب الحظر بانها مسئلة خلاف ولذا في التمهيد وهو بعيد في
وجه فالامر بعد الحظر يرفعه ويعود الى اصل الاباحة ولذا احتج ابن عقيل على من
جعلها للاباحة بان الامر يرفع الحظر فيعود الى الاصل وقال عندنا ليس بامر بل
اباحة ومن لقب المسئلة بالامر فلصنعه وقال ان جعلناها للاباحة فالامر بعد اباحة
وان جعلناها للحظر فليس لحظر نطق وفرق بينهما لان السبع لحم بنطقا قالوا الوضع
الحظر الوجوب منع التصريح ولم يختص الامر بصنعه انعل رد التصريح لا يحمل تقريره
بقرينة ولا يختص في ظاهر كلام الاكثر وقاله في الروضة واختص ان العرف نهما قال
صاحب المحرر عندي انه المذهب وقاله قوم مسئلة الامر بعبادة في وقت
مقدر اذا فات عنه فالقضا بامر جديد عند ابي الخطاب وابن عقيل وصاحب المحرر
وقاله اكثر الفقها والمتكلمين منهم اكثر الشافعية والمعتزلة وبعض الحنفية وعند
القاضي والحلواني وصاحب الروضة بالامر الاول واوجب اكثر الحنفية قضا المنذور
بالناس على المفروض وان لم يعد الامر بوقت وقيل هو على الفور والقضا بالامر
الاول عند اصحابنا والجمهور منهم اكثر المالكية والراوي الحنفي وذكر ابو المعالي الاجماع
انه بعد لا قاض وعند ابي الفرج المالكي والارجي وغيره من الحنفية هو كالوقت وجه
الاول لو وجب بالاول لاثم بتركه وصم يوم الخميس لاسبع يوم الجمعة رد بالامر

المطلق لم اسمع به بلفظه بل بمعناه انتهى في دمته لنا اصل وان يفيده بوقت بحكمه بانه
الاصل في الاحكام والاصل عدم حصولها في غيره ثم ان ساوتها في الوقت الاول اسع ترجيح
الاول وان زادت عليه وجب ترجيح الثاني رد الامر لا تقف على المصلحة ثم هي حاصلة مع
العدد ومع عدمه لاستقاط الوجوب اذا قتل وان الامر الاول لو اقتضاها اقتضاها
في الجمعة والجهاد والحال قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها عن فايده الثاني
رد الجمعة تقتضي طهرا والجهاد فرض كفاية والمراد بالخبر رفع ظن سقوطها بفوت
وقتها ولهذا نص صلى الله عليه وسلم على المعذور للاشكال فيه وساسا على المكره ورد بانه
لا جامع ثم لا نفوت فلو صار في لجة بحر وشبهه فعله في غيره وفرق القاضي واعتبر بدين
الادمي لا يسقط بفوت زمنه بل بمكانه لموت عبد جان وفي الروضة الزمن الثاني
تابع للاول بخلاف الامكنة والاشخاص قال ابن عقيل لا يجوز الاقدام والتعدية الا
بدليل قال المكان وامر معلق بشرط فات وعتق واضحيه والجامع المصلحة المخصصة
او المفسدة عند من لم يعتبرها ولانا لانا من المفسدة وقاس على النهي الموقت ورد بالمنع
ثم بالجامع ثم النهي لا يسقط ذمته شيا واحتج بعض اصحابنا لوندر الصدقة يوم الجمعة
لم يستطع فوته لذا قال قالوا قال صلى الله عليه وسلم فاتوا منه ما استطعتم ولس
الزمان ظرف ليس من فعل المكلف فالمطلوب بالامر الفعل فقط واجل الوقت
ولان اداره ما استطعتم في زمانه والمطلوب فعل مقيد بوقت فهو صفة له فلا
يحصل الا بصفته ولهذا لو قدمه لم يعتد به ووقت الدين اجل للمهلة ساحرمه المطالبة
يعتد بتقديمه ولا يلام ساحره عنه واما سمي قضاء لاستدراك مصلحة المامور به فاما
الامر المطلق ففيه الفور وعدم تخصيصه بوقت ولان الاذا اريد في الاول وجب فيما
بعده واعترض الفور جعله مختصا بالاول فالموقت رد ما اشترك في الاول والوقت
لم يتناول ما بعده ويقيده صفة زاده على المطلق والاولى عزو فايده مسئلة
الامر بالامر بسي ليس امرا به عندنا وذكره الامدي وغيره خلافا لبعضهم لنا لو كان
لكان مرعدك بكذا تهديدا على ملذعره وليس فصول السيد لعبده عام مرسالما

سالما اذا مع قوله لسالم لا تطعه ولان مروهم بالصلاة لسع امرا يجاب للصبيان
وهذا فيه نظر لعام المتابع قالوا ثم ذلك من امر الله ورسوله ومن قول السلطان
لوزيره قل لفلان افعل كذا رد لانه مبلغ مسئلة اذا اطلق الامر فقوله
لوكيله بع هذا عند اصحابنا ساول السع بغبن فاحش واعتبر ثمن المثل للعرف الاحتياط
للموكل وفرقوا ايضا بينه وبين امره صلى الله عليه وسلم في اعسار اطلاقه في التعزية وتقليله
بخلاف الموكل هل يصح العقد ويضمن الوكيل النقص الم لقول المالكية والشافعية فيه
روايتان عن احمد وعند الحنفية لا تعتبر من المثل واعتبره في الوكيل الشراء وقال بعض
اصحابنا بعض السابع الامر بالشيء النهي عن ضده اذا تضمنا اسلم وان تلازما فقط للخبر بيانه
ولم سقها في ما لا يتم الواجب الا به وجب عقلا لا قصدا اي بالقصد الاول بل ثانيا وفي الخبار
صاحب المحصول ان المطلوب بالامر بس الماهية الكلية فالامر بالسع لس امرا بعين
ماحش ولا بثمن المثل لتعلقه بقدر مشترك وهو غير مستلزم لكل منهما والامر بالاعم لس
امرا بالاخص وانه لا يمتثل الا بامر معين وذكر بعضهم الاتفاق على بطلانه وقال
الامدي وغيره المطلوب بفعل من مطابق للماهية المشتركة وانه لو سلم بعلقه بقدر مشترك
فالي بعض الحرساني فقد الى بمساه وجه هنا ان ماهية الفعل المطلق كلي ع
لاشتراكها بين كثيرين فيستحيل وجودها خارجا والا لتشخص فيكون كليا وجزئيا
محالا معا وهو محال فلم يكن مطلوبا بالامر والا كان تكليفا بالمحال رد الماهية
بشرط عدم التشخص وتسمى المجردة وشرط لا شيء توجد خارجا قال بعض اصحابنا ٤٥
وعمهم ولا دهنا ويشترط عدم التقيد الخارجي بوحدة هنا ومن حيث هي من
غير اعتبار تشخيص او لا سمى المطلق والماهية الا بشرط شيء يوجد خارجا جزئ المتشخص
من حيث هي لا بقيد وحدة ولو اقتضت بعددا امتنع عروض التشخص لها ولهذا قيل
للكلي شيء حقيقة هو بها هو ما دل عليها المطلق وعليها مع وحدة معينة المعرفة والا
فالنكرة وعليها وحدات مقدوره العدد ومع كل جزئياتها العام وجه الباقي ٤٦
الفعل مطلق والجزئي مقيد بالتشخص فليس بمطلوب فالمطلوب الفعل المشترك

ردا باستحالة ما سبق ورد الماهيه بقيد الاشتراك ليست مطلوبه بل من حيث معروضه
له وهي موجوده خارجا مسئله الامران المتعلقان بلا عطف
ان اختلفا عمل بهما اجماعا على الاحلاف في مقتضى الامر ما سبق وان تماثلا فان
لم يقبل التكرار كصم يوم الجمعه صم يوم الجمعه اوقبله ومنعت العاده كاسقني
ما اسقى ما او الثاني معرف فهو هو دلالة اجماعا وان لم يمنع ولم يعرف كصم
صم اوصل صل اواعط زيدا درهما اعط زيدا درهما فالثاني تاسيس عند بعض عمل
والقاضي وذكره هو وغيره عن الجمهور وقاله في التمهيد في مسئله المطلق والمقيد
ليعد لمسئله الاول قال صاحب المحرر وهو اشبه بمذهبنا لقولنا فيمن قال لزوجته انت
طالق انت طالق يلزمه طلقتان وذكر ابن برهان عن الفقهاء قاطبه وقاله عبد الجبار
والحلواني وابن الباقلاني والاسدي بان الاصل التاسيس وفي التمهيد الثاني تاكيد
للاول يجب فعل بالشك ورجح ومنع ان تغاير اللفظ يفيد تغاير المعنى ثم سلمه
والدليل نابيه هذا قال وقاله في الروضه واحتج بالتمهيد والنذر قال وذكر ابو محمد
التميمي عن احمد الثاني تاكيد واختلف اصحابه وللشافعيه كالحنفيه وقاله ابو الحسين البصري
لما سبق ولمخالفته البراءه الاصليه وعورض بلزوم من الوصف
بمخالفه مقتضى الامر فسلم الترجيح بالتاسيس وان كان الثاني معطوفا فان اختلفا
عمل بهما وان تماثلا ولم يقبل التكرار فتاكيد للاحلاف وان قبله لم يمنع منه عاده وان
كان الثاني معرفا فالاوال اللام مع ترجيح اخر وهو العطف وان منعت العاده تعارضا
والاوال اللام وحرم بعض اصحابنا بالتكرار وان عرف الثاني كصل ركعتين وصل
ركعتين او الصلاه فتاكيد ذكره القاضي وابو الفرج المقدسي واختار ابو الحسين البصري
الوقف لمعارضه لام العهد للعطف واختار صاحب المحصول التعارض لان الجنس
هاهي للعهد يكون لسان جمعه الجنس واسم الجنس واللحم فما تعينت معارضها
للعطف وذكر الامدي الخلاف قال فان اجتمعا مع العطف كاسقني ماء واسقى
الما فالوقف لتعارض العطف والتاسيس مع منع العاده والتعريف وقال صاحب

المحصول

المحصول الاشبه في عطف عام على خاص الوقف لظاهر العموم والعطف الشهي مقابل
للامر بما قيل في حد الامر وان له صيغه وما في مسايله من مجاز وصريح لمثله هنا وصيغه
لا يفعل وان احتمل تحريما وذم اليه وتحقير القوله لا تمدن عينيك وسان العاقبه ولا
تحسبن الله غافلا الدعا لا ياحدنا واليائس لا يعتذروا اليوم والارشاد لا تسالوا عن
اشيا هي حقيقه في طلب الاسماع ولزوما حصله في التحريم او الكراهه وهو وجه لنا مع ان
احمد قال اخاف على قائل هذا انه صاحب بدعه او مشتر ذا وهو توقف لعلى ما
سبق في الامر وبعدم الوجوب قرنه في ان النهي بعده للاباحه جزم به ابو الفرج للمقدسي
وقاله القاضي وابو الخطاب ثم سلما انه للتحريم لانه اقر والحان الحلواني وفي الروضه
هو لاباحه التزل لقوله صلى الله عليه وسلم لا توضوا من لحوم الغنم ثم سلم انه للتحريم
لذا اختار ابن عقيل بعضي استاط ما اوجبه الامر وانه وزان الاباحه بعد الحظر لاحرارها
عن جميع اقسامها وغلط ما حكاه قول اصحابنا للتنزيه حملا عن التحريم وقال
ما لك لا يدل على مقتضى الامر وقد جعلوا تقديم الحظر اباحه قرسه وذكر ابو اسحق الاسفرايني
التحريم اجماعا قال ابو المعالي ما ارى المخالف في الامر بعد الحظر يسلمون ذلك
واختار ابو المعالي الوقف مسئله اطلاق النهي عن الشي لعينه يسمى
فساد المنهي عنه عندنا وعند جمهور الفقهاء كالحنفيه والمالكيه والشافعيه والظاهريه
وغيرهم وبعض المعتزله قال الخطابي هذا مذهب العلماء في سالف الدهر وحديثه
ثم قيل النهي يدل على الفساد شرعا وقيل لغه وتاره قاله اصحابنا وتاره لا قال ابن
عقيل فلو قام دليل كره للفساد لم يكن مجازا لانه انما استعمل عن بعض موجبه لسلامه
عن التحريم الى التنزيه كالامر وهذا المعنى في العده والتمهيد وغيرهما قال بعض اصحابنا
مبني على ان الفساد مدلول عليه بلفظ النهي والا ان علم بعقل او شرع لم يكن مجازا
لا اخراجا سي ولذا عدم دلاله لزومه هل يجعل اللفظ مجازا وهل يكون تخصيصا
وقاله لنا من الحنفيه كالكرخي وعامه المعتزله والاشعريه والمتكلمين ينفي فسادا
وحكاه الامدي عن محققي اصحابهم كالغزالي وذكر ابو محمد التميمي

على النهي

عن احد ان النهي يدل على فساد المنهي عنه وان له عنده صيغه وان اصحابنا اختلفوا
في ذلك وحكى جماعه عن بعض العلما تقتضي الصحه وفيه نظر وعند ابي الحسين تسمى
فساد العبادات فقط وجه الاول حديث عائشه عنه صلى الله عليه وسلم من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد متفق عليه ولا حد من صنع امرا على غير امرنا فهو مردود
واعترض احادهم المراد اصاب عليه واجابا اصحابنا بالقطع الامه والعرف فهو
المراد من مسايل الاحاد فهو دعوى الترجيح والرد ظاهر فيما تعلق به كان الصحابه
والايه لم تزل تستدل على الفساد بالنهي والاصل عدم قرينه وعاده المحتج بيان الدليل
والنقيض للاصح الشرع وان النهي طلب ترك الفعل ولا خلو من حكمه اما وجوبا
او محلل الواقع على احد المذهبين فهو خلاف المذهبين فهو خلاف الاجماع ولو سلم لم
ينفي المنهي عنه حكم للنهي ولثبوته حكم للصحته واللازم باطل لانها ان تساويا او رجحت
حكمه الصحه اسمع النهي لخلوه عن الحكمه والا لسمعنا الصحه لعدم حكمها القايل
لا دليل لغه فساده بنفي احكامه والنهي لا يشعر بذلك لانه طلب ترك الفعل بدليل
لا سمع غلاما قبل فان فعل ملكه المشتري ولم يسقط لفعله القايل لغه تخبر عائشه
رد احمد فيه ولم لقوله فهو رد ولا استدلال العلما رد لم يعقلوا لغه بل لفهمهم شرعا قالوا
الامر يقتضي الصحه والنهي معامله بنقيضها فعاملهما رد الامر لا يقتضي الصحه
لعدم للمعاملات بحوا شتراطها في لازم واحدهم يلزم ان لا يقتضي الصحه لا ان يقتضي الفساد
القايل لا يدل على الفساد مطلقا لانه لا دليل عليه ولان السارع لو قال بسكر من
هذا العنبه فان فعلت نبيذ حلمه صح ولا يسقط قول النهي ما قضى رد بعدم الدليل
ومنع لزوم السقط لانه يدل ظاهرا والصريح اقوى القايل بدل على صحه غير العباده لو لم
يدل كان المنهي عنه غير مشروع لانه لو كان شرعيا كان صحيحا رد الشرع صحيح وفاسد
لقوله صلى الله عليه وسلم للحايض دعي الصلاه قالوا لو لم يكن المنهي عنه شرعي صحيحا كان
مسقطا لم يمنع منه لعدم فايده رد اسمع للنهي لا لذاته ثم صلاه الحايض ونكاح مشركه
مسقطان وقد سمعا فان حملا على اللغه لم يصح في حايض لعدم منعها من الدعا والنكاح لغه

الوط

الوطء فلو كان المسمع سرعا اسمع مسئله النهي عن الشي لوصفه لغة عندنا
وعند الشافعيه وغيرهم وذكر بعضهم عن الاكثر ان نفى فسادا لذاته قال وعند
الحنفيه يقتضي صحه التبي ويفساد وصفه كالمحرم عندهم وصوم العيد في العدد الرابع
فهو حسن لانه صوم صح لو قوعه في العيد فهو طاعه فصح التقرب ووصفه لازم للفعل
لا للاسم ولا يلزم بالشروع والفساد في الصلاه وقت النهي في وصفه للنسبه الى السطان
والوقت سبب فطرق تاثيره في بعضها فلم يبادها الكامل وضمنت بالشروع ووقت الصوم
معيار فلم يضمن به عندا بي حنيفه وخالفه صاحباه واذا باع بخمر صح باصله لا وصفه ولو
باع بميته لم يصح لان الثمن مال غير متقوم بخلاف المغصوب لانه مال ولو سلم في الخطاب
في الاستمرار في بدر صوم العيد نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم العيد يدل على الفساد
قاله فهو حسن لان النهي عما لا يكون محلا لنهي الاعمى عن النظر فلو لم يصح لما نهي عنه
وصحح بعض اصحابنا المنهي لوصف غير لازم وجه الاول ما سبق واستدلال الصحابه بالنهي
في صوم العيد وغيره من غير فرق وسلم المخالف الصلاه بلا طهاره وفي الزامه مع الملاحيح
والمضامين ونحوها نظر ومنع صاحب المحرران النهي لم يعد الى عين المنهي عنه لان النص
اضافه الى صوم هذا اليوم كاضافه النهي الى صلاه حايض ومحدث قالوا واجيب بما سبق انه
لا يقتضي فسادا ويقتضي صحه غير العباده قالوا الحل للاصح طلاق حايض والحد بسقوط عصمه
ورد ملك عمر رد بترك الظاهر لدليل وهو خبر ابن عمر في الطلاق وقال العامري يغلطا
عليه وفي الحد للاجماع وقاله في المهذب للاتحاد الحد ومحل المدبوح على الاصح عندنا
للخبر وقال بعض اصحابنا النهي ان اوجب حظرا اوجبه مع النهي عن التسبب لطلاق
الحايض والطهار محرمان موجبان للتحريم ونبه عليه ابو الخطاب في مسئله السع
الفاسد لا ستقل الملك وقال في المغني لمن احتج بالنهي عن العري في الرقبي النهي انما منع صحه ما
يعيد المنهي عنه فاذا فان كانت صحته مرادا على مراده لم يمنع صحته لطلاق الحايض
والعري لزوال الملك بلا عوض مسئله النهي لمعنى في غير المنهي عنه كالسع بعد نداء
الجمعه لذلك عند احمد والثر اصحابنا وم ط والحماسه قال ابو المعالي وعزى هذا

لوم

الى طوايف من الفقها خلافا لاكثر الفقها والمتكلمين والدلسل والاعتراض والجواب كما
سبق والزم القاضي السافعيه سطلان البع بالغرر مسن والده وولدها وحيث قال اصحابنا
بامضا النهي الفساد مرادهم مالم يلن النهي لحق ادمي بلن استرداده فان ٢ مانع
كتلقي الركبان والنجش فانهما يصحان على الاصح عندنا وعند الاكثر لاسما السارع الخيار في
الاول وعللوه بما سبق وفي الفروع مسايل كبع الفضولي والمجهول وغيرهذا لها
ادلة خاصه هناك مسـئلة النهي يقتضي الفور والدوام عند اصحابنا وعامه
العلما خلافا لابن السماني وصاحب المحصول لنا ان من نهى عن فعل بلا قرينه عد
مخالفا له وعرفا اي وقت فعله ولهذا لم تزل العلما تستدل به من غير نكير والنهي السابق
بعد المنهي عنه ذكره في التمهيد وسبعه القاضي لانه قد يكون ندبا وصلاه لذا قالوا
قالوا انقسم الى الدوام وغيره كالزنا والحايض عن الصلاه فكان للقدر المشترك دفعا للاشتراك
والمجاز ردعدم الدوام لقرينه هي بعضه بالحيض ولونه حقيقة للدوام اولى من المرد لدلسلنا
ولامكان التجوز به عن بعضه استلزامه له بخلاف العكس وسبق ٤ الامر لذا قال لا تفعل
دائما نعم وعند القاضي لا تقبح المنهي عنه في وقت وحسنه في اخر قال بعض اصحابنا وقال
غيره نعم ان العام والخاص قال ابو الحسين وبعض الاشعريه واختاره في التمهيد العام اللفظ
المستغرق لما يصلح فقيل ليس بما مع لدخول كل واحد من اسما الاعداد كعشره ونحو ضرب زيد عمرا
وفيه نظر فانه اريد بما يصلح افراد مسمى اللفظ فلم يدخل النكره وان فسر بما يصلح باجزا مسمى
اللفظ لا بجزييانه فالعشره مستغرقه اجزاها اي وحداتها ونحو ذلك ضرب زيد عمرا ان
استغرق لما يصلح من افراد ضرب زيد عمرا فعام والا لم يدخل وابطله الامدي بانه يعرف
العام بالمستغرق وهما مترادفان وليس العصد سرح اسم العام لكون الحد لفظيا بل مسماه
لحد حصلي او رسمي وفي الروضه اللفظ الواحد الدال على سبيل وضع واحد مطلقا وهو
اجود من حد الغزالي وليس بجامع لخروج لفظ المعدوم والمستحيل لان مدلولها ليس بشي
والوصول ليس بلفظ واحد ٢ انه لا تم الا صله واختاره الامدي وابدل سبيل بمسميين
ودخل ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا فدخل فيه المعاني وفيها خلاف

تاتي ودخل في المسميات الموجود والمعدوم وخرج المسمى الواحد والمثنى والكل المطلقة
للجمل وخرج نحو عشر باشتراك فيه والمعهود مطلقا ولا وجد لما وضع على دفعة
ليخرج نحو رجل والخاص بخلاف ما دل على اكثر من واحد فلا يرد المهمل ٥ العلم ٦ الم منه
المذكور لما دل على الموجود والمعدوم والمعلوم والمجهول والخاص ٦ الخ منه الاعلام
وعام بالنسبه الى ملحقه خاص بالنسبه الى ما فوقه الجنوان مسـئلة على العموم
من عوارض الالفاظ حقيقه اجماعا او بمعنى السراد في المفهوم لا بمعنى الدلالة في الالفاظ قال
بعض اصحابنا وفي المعاني الصا وذكر عن القاضي وغيره وعن ابي الخطاب من عوارض
الالفاظ حقيقه وذكر العندي عن اصحابهم وجمهور الاصوليين والحنفيه المجاز والحقيقه وقال بعض
الاصوليين ولا مجاز ايضا وهو ظاهر ما حكي عن ابي الخطاب وذكر بعض اصحابنا عن
الغزالي وصاحب الروضه من عوارض اللفظ والمعنى الذهني وفي الروضه من
عوارض الالفاظ مجاز في غيرها وقال في المعنى الحلي ان سمي عاما فلا مشاحه وحده الاصل الحقيقه
العام لغه شمول امر لمتعدد وهو في المعاني كعم المطر والخصب وفي المعنى الحلي الشمول لمتعلق
الحربات واعترض المراد امر واحد شامل وعموم المطر شمول متعدد لمتعدد لان كل جزء
من الارض يختص بجزء من المطر قد اشترط العموم لغه ولو سلم فعموم الصوب باعتبار
واحد شامل للاصواب المتعدده الحاصله لشامعيه وعموم الامر والنهي باعتبار واحد
وهو الطلب الشامل لكل طلب يتعلق بكل مكلف ولذا المعنى الحلي الذهني مسـئلة
مذهب الايمه الاربعه والظاهريه وعامه المسلمين للعموم صيغه موضوعه له خاصه
به وقال ابن عقيل للعموم صيغه ٥ سبق ٤ الامر وسبق فيه رواه في الظواهر وقال
المرجيه ٢ صيغه له وذكره التميمي عن بعض اصحابنا ولذا قاله الاسعري ولصحابهم لهم
والجماعه من الاصوليين قولان احدهما للاشتراك بين العموم والخصوص والثاني الوقف فيعمل
بدري وقيل بدري ويحمل حسنه في العموم مجاز وقيل الامر والنهي للعموم والوقف في الاخبار
وعند ابي الخصوص هي حسنه فيه واختار الامدي والوقف فيما زاد وعند محمد بن شجاع الثلجي
والجبائي وجماعه من المعتزله لفظ الجمع واسم الجنس للاله والوقف فيما زاد على الواحد

ومن قال الكذا فقل له تعال قامره ان يتصدق ومن حديث ابي هريره قالوا يا رسول الله
قال ما انزل الله على فيها شيا الا هذه الايه الجامعه الفاذه من يعمل مثقال ذره خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذره شرا يره وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الاحزاب
قال لا يصلين احد العصر الا في بني قريظه فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم
لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل صلينا لم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم رواه
البخاري ومسلم واجتنب عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل فصلى باصحابه ولم
يغتسل لجنابه وتاول قوله ولا تقتلوا انفسكم وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يقل
شيا حديث صحيح رواه احمد وابو داود والحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم ولان
توحا تمسك بقوله واهلك يا ان ابنه من اهله واعلم الله ومن الجامع وان ابراهيم افهم
العموم من اهل هذه القريه فقال للملايكه ان فيها لوطا ولجابوا لتخصيصه بقال اهل
واهله والجمع اهلات واهلات واهال واستعمال الصحابه والايه على هذا كل
واحد سارق وزان بقوله والسارق والزاني وفي الصحيحين احتجاج عمر على ابي بكر
في قتال مانعي الزكاة بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وللشافعي فقال ابو بكر هذا من حقها وللترمذي في غير جامعه عن عمر
عن ابي بكر مرفوعا انا معشر الانبيا لا نورث وما للزهري ابن شهاب عن قبيصه بن
ذويب ان رجلا سال عثمان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما قال احلتهما
اية وحرمتهما اية وانا لا احب ان اصنع هذا فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لي من الامر شي ثم وجدت احدا يفعل ذلك
لجعلته نكالا قال ابن شهاب اراه علي قال مالك وبلغني عن الزبير مثل ذلك
وللطحاوي والدارقطني عن علي وابن عباس لقول عثمان وللبخاري عن زيد بن ثابت
انه لما نزل لا يستوي القاعدون من المومنين والمجاهدون قال ابن ام مكتوم يا رسول الله
لو استطيع الجهاد لجاهدت فانزل غير اولي الضرر وشرب قدامة بن مظعون
خمرا واحتج بقوله ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا

وامنوا

وامنوا الايه فقال لم اعنهم اطعما وسلم من حديث ابي هريره قالوا يا رسول الله
قال ما انزل الله على فيها شيا الا هذه الايه الجامعه الفاذه من يعمل مثقال ذره خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذره شرا يره وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الاحزاب
قال لا يصلين احد العصر الا في بني قريظه فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم
لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل صلينا لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم رواه
البخاري ومسلم واجتنب عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل فصلى باصحابه ولم
يغتسل لجنابه وتاول قوله ولا تقتلوا انفسكم وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يقل
شيا حديث صحيح رواه احمد وابو داود والحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم وان
توحا تمسك بقوله واهلك يا ان ابنه من اهله واعلم الله ومن الجامع وان ابراهيم افهم
العموم من اهل هذه القريه فقال للملايكه ان فيها لوطا ولجابوا لتخصيصه بقال اهل
واهله والجمع اهلات واهلات واهال واستعمال الصحابه والايه على هذا كل
واحد سارق وزان بقوله والسارق والزاني وفي الصحيحين احتجاج عمر على ابي بكر
في قتال مانعي الزكاة بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وللشافعي فقال ابو بكر هذا من حقها وللترمذي في غير جامعه عن عمر
عن ابي بكر مرفوعا انا معشر الانبيا لا نورث وما للزهري ابن شهاب عن قبيصه بن
ذويب ان رجلا سال عثمان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما قال احلتهما
اية وحرمتهما اية وانا لا احب ان اصنع هذا فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لي من الامر شي ثم وجدت احدا يفعل ذلك
لجعلته نكالا قال ابن شهاب اراه علي قال مالك وبلغني عن الزبير مثل ذلك
وللطحاوي والدارقطني عن علي وابن عباس لقول عثمان وللبخاري عن زيد بن ثابت
انه لما نزل لا يستوي القاعدون من المومنين والمجاهدون قال ابن ام مكتوم يا رسول الله
لو استطيع الجهاد لجاهدت فانزل غير اولي الضرر وشرب قدامة بن مظعون
خمرا واحتج بقوله ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا

كاف ج

استفهام ج

اصحابنا ج

فيتمش ج

بالاستغراق بالمجاز والمشترك كذا قيل والظاهر خلافه العام بالخصوص مستقر لجعله
لحقيقة اولى رد بانات اللغة بالترجيح وليس بطريق لها وسبق في الامر وعورض بان
العموم احوط فكان اولى والوا ملزم من كونها للعموم لزوم الخصوص لعشرة مع ارادة خمسة
رد ملزم اذا كان نصا لعشرة والوا ملزم من كونها للعموم كون التاكيد عشرا والاستثناء خمسا
فان الحس الاستفهام رد لدفع احتمال التخصيص والمزعوم ذلك في الخاص ويبقى اسما
خمسة من عشرة وليس بمستقر مع انه صريح والوا الخصوص اغلب فهو اولى رد بمنعه في
المؤكد ومنعه بعضهم في الحد دم هذا الغالب لا يحمل عليه ورد بتعمل الشيء حالا
مجازا واقتضاء تخصيصها الى دليل قولنا انها للعموم العام يسر لها وموقوفة ما
سبق في الامر للوجوب القائل بالفور الاجماع على تكليف المخلص لاجل العام بالامر
والنهي فيجب افادتها للعموم رد مثله الخبر الذي يقتضي التكليف العام بمعرفته نحو وهو بكل
شيء عليم وعموم الوعد والوعيد مسئلة صيغ العموم عند القائلين
بها اسما للشروط والاستفهام لمن في من يعقل وما فيما لا يعقل وفي الواضح عن اجرين
بالمعنى الخبر او الاستفهام وابن وانى وحيث للمكان ومتى للزمان واى للكل وبعض
من واي المضافة الى المحصور صيغ ما فاعلا كان او مفعولا فلو قال من قام منكم او
اكلم قام او من اكرمته او اياكم اكرمته فهو حر فقاموا او اكرموه عتقوا قال في المحرر وعلى
لباسه اي عبيدي ضربته او من ضربته من عبدي فهو حر فضربهم عتقوا لقوله اي عبدي
ضربك او من ضربك من عبدي فهو حر فضربوه عتقوا وفي الارشاد لابن ابي موسى من
اصحابنا ان قال لم اعلم جاء حر لنا فهو حر فجاء به جماعة فعن احمد يعتق وعنه
احدهم قال الخمسة في اي عبدي ضربك حر فضربوه عتقوا العموم صيغة الضرب اي
ولو قال ضربته فضربهم بعود واحد كما ذكره في اثبات هذه الصيغة عنها البه
ولو قال من شئت من عبدي فاعتقه فشا عتق كلهم وعند ابي حنيفة يسدي واحد
لان من للبعض وعند صاحبيه يعتق كلهم لان من للبيان والله اعلم والموصولات
والجمع المعرف بعرف جنس المذكر او المؤنث سالم او المكسر جمع قلة او كثرة وقيل نعم

وقيل نعم فقط قال القاضي وغيره التعريف يعرف الاسم الى ما الانسان به اعرف
فان كان معهود فهو به اعرف فصرف اليه والا يكون مجازا والا انصرف الى الجنس لانه
به اعرف من بعاضه واحتج بعمومها مع العهد على من خالفه فيه مع وقاله ابو الحسين
وابو الخطاب وقال لو قيل بصير الاسم مجازا بقرينة العهد لجاز وجزم غيره به
والله اعلم والجمع المضاف واسما الثالثة مثل كل واجمعون واسم الجنس المعرف
بعرف جنس ومنع بعضهم عموم ما يفرق بينه وبين واحده بالهاء نحو تمر وتمرة لان
جمع ولانه جمع ورده ابو المعالي بانه جمع والجمع قد يجمع وانه قول الاكثر
ولد الجمع وعند الاكثر يعم الاسم المفرد اذا دخله الالف واللام نحو السارق والسارقة
والسارق خلافا لبعض الشافعية والحنابلة حملا للتعريف على فائدة لم تحصل وبعض
يعرف جمع الجنس بانه الظاهر في الجمع وللاستثناء منه كقوله ان الانسان لفي خسر الا الذين
لبسوا فالها لا تولد بكل وجمع رد بالمنع لقول العرب اهلك الناس الدرهم البيض
والدينار الصفر يعم الثالثة بحسب اللفظ المولد ولا يعم مع قرينة اتفاقا كما سبق تذكره مع
جهلها يعم عندنا وعند الاكثر واختار ابو المعالي الوقف واما اضافته لعبدي
حر وامرأتي طالق سواء ان عارض الاستغراق احتمال كتعريف الجنس والعرف نحو
الطلاق يلزمني وعلى الطلاق يلزمني سواء ان عن احمد هل يطلق ثلثا او واحدة وشبهه
انت مدبر ان وراث القرآن فمر بعضه وجزموا لا يصير مدبرا لانها للاستغراق
الا بدليل وقرره بعض اصحابنا حتى من حلف لا قرأ القرآن بعضه اما لو عرف
الجنس عمل بمطلقه لسقوط الاستغراق نحو والله لا اشتري العبيد حتى يواجد
نعم عند احمد واحتج بقول ابن عباس وقاله الاصحاب ومالك وذاد بعض الشافعية
عن اكثرهما واحلف كلامه في المعنى الطلاق وفي امرأته مدبرة دخل ولدها
وعند الحنفية والشافعية لا يعم وسبق في العموم اصالة اهل واما في الامر للوجوب
والنكرة المنفية وعند بعضهم تعم النكرة المنفية مع من ظاهر او مقدر يعمهم
لا يعم ما عندي رجل ولا رجل في الدار بل رفع رجل واختاره ابو البقاء من اصحابنا

واما اضافته لعبدي
حر وامرأتي طالق

في اعرابه في لاريب فيه وذكر بعضهم عن سيبويه وغيره وانه اجماع لانه بني الواحد
لا الماهية التي تنفي الاجميع افرادها ٢ لاحسن ما رايت رجلا وما عندي رجل بل
رجلان وورد للقرينة ومع من للعموم قطعي فلا مجاز والله اعلم قال القاضي وغيره اذا
قيل لا اكرم من دخل داري او لا البس الثياب لم منه العموم في النفي ولو قال لزم كل
عاقل دخل داري جاز الزام بعضهم قال بعض اصحابنا فجعلوا بعض الفاظ العموم
تعمها عاما وبعضها تنفيها نفيا للعموم لا عموما للنفي والله اعلم والنكرة في النهي قال
بعض اصحابنا وغيرهم والنكرة في الاستفهام والشرط كمن بالمعنى ما سر عاقلا دنا رتم
قال اسيروه لبعض اصحابنا احالتي الشرط فتقل لعمده لعطا او بطرق التعليل فيه
نظر وقال اذا قمت الى الصلاة يحتمل ان التكرار من اذا او ان يعرى الاصحاب منها ومن
فيه نظر اما الجمع المنكر فليس بعام عند احمد واصحابه والثلاثة وسعد وغيرهم
وفي التمهيد وصححه عام وذكر ابن عقيل والحلواني رواية لذا قال القاضي لان احمد
احتج على عدم الحنث على الصغير بقوله هذا لن حرام ٣ على ذلور امتي اذا قال
وهذا مضاف وقاله ابو ثور بعض الحنفية وبعض الشافعية وابو علي الجبائي
لنا لو قال اضرب رجالا اوله عبدي عد الممتثل باقل الجمع وقبل لعبده به قال
ابو الخطاب انما جاز ضرب الرجل لمعنى الجمع لمن امر بدخول الدار فزاد على اقله وماتي
في الجمل في السارق خلافه ولانه لو عم لم يسم بكرا ان الجنس كله معروف
ولصح تاكيده بكل ولم يحسن تاكيده بها كالمعرف باللام قالوا يطلق على كل جمع فجعله
للجميع مجاز لكل حقيقته فهو اولى اجاب ابو الخطاب حقيقة في اقل الجمع فلا يلزم
الحنفية في الاستغراق ان الحقيقة واحدة ثم ازداد مشكوك فيه واجاب الامدي ليس
حقيقة في كل جمع بخصوصه بل في الجمع المشترك بينها فلا يدل على الاخص لا بخصوصه
ولا مجازا فبطل قولهم لاتحاد مدلوله ع يحتمل عدم ارادة الاستغراق والاول ينقض
واجاب بعضهم انما يصح الطلاقه على جميع مراتب الجمع على البدل فلا عموم
كنحو رجل واعترض من مراتب الجمع مرتبة مسوقة لجمعها رد لامصور ذلك

٣ قال الغزالي عن

بانه لامرتبة الا ويمكن فرض اخرى فوقها لعدم تناهي المراتب فساوى مرتبة لجميعها تساوى
الكل للاجزاء والاجود اشتمال الكل على اجزاء غير متناهية فان قيل فلا يصور جمع
عام لانا انما تصور اذا كان مسعرا فالمراد الجمع رد بعمومه ليس باعتبار مرتبة مسعرة
فالمراد باعتبار مفهومه الشامل لجميعها فهو مشترك بينها وساوى لجميعها تساوى الكل
لجزئياته ساغ بحور عدم تناهيها قالوا الوقوع اختص بعضها والا كان مشتركا رد بجواز
وقوعه للجمع المشترك والله اعلم وساير بمعنى باق وفي الصحاح وغيرها هي لجماعة الشيء
وتكون لعامة مسئلة اقل الجمع للامة حقيقة عند احمد واصحابه و٥ من
س واحد المتكلمين وذكر ابن برهان قول الفقهاء قاطبة وعند مالك
الماحسون وابن داود وعلي بن عيسى النحوي وثعلب وابن الاعلاي والي اسحق
الاسفرايني والغزالي ٤ اسان جمعه وفي مذهب الجمعة ما مال عليه ومن فوائد
المسئلة عندهم الوصية والاقرار والنذر ونحوها واستعدها والمعالي وقال ما ارى
الفقهاء يسمون بهذا الا قال قال بعض اصحابنا الاندي معنى قوله فانه ان استعمله في
الثلاثة فهو من مذهب الجمهور ووجدناه في الاسن ٤ مذهب الى جمعه واصحابه في مواضع
واحتج ابن حزم بان من اقر بدراهم لزمه ثلثة اجماعا عند اصحابنا يصح في الاسن
والواحد مجازا وقاله ابو المعالي وقيل لا يصح وقيل يصح في الاسن ومحل الخلاف بحوم
رجال ومسلمين وضمائر الخطاب والغيبة لا لفظ جمع ولا بحو نحن وقلنا ولا بحو صعت
قلوبكما ما في الانسان منه سي واحد فانه وفاق وقيل جمع القلة من ثلاثة الى عشرة
حقيقة وجمع الكثرة ما زاد على عشرة جمعه وحكاه بعضهم عن اهل اللغة لنا
سبق الثلاثة عند الاطلاق ولا يصح نفي الصفة عنها وهما دليل الجمعة والمنفي العلم
وروى جماعة نفي الصفة عنها وهما دليل الجمعة منهم ابن حزم محتجا بالسهمي
باسناد حدثنا ابن ابي دب عن سعيد مولى ابن عباس عنه انه قال لعثمان ان الاخوين
لا يردان الام الى السدس انما قال الله فان كان له اخوة والاخوان في لسان قومك
ليسوا باخوة وقال عثمان لا استطيع ان اسفه اسما كان قبلي وتوارثه الناس ومضى

الامصار قال احمد في سعته ما اري به باسا ولما حجب العموم الا ما الاحوين دل
على ان الاية قصدت الاحوين فما فوق واحلف قول ابن معين فيه وقال ليس سعه
وقال ابو زرعه ضعيف وقال البساى ليس بقوي وهذا دليل صحه الاطلاق مجازا
القايل بعمومه هذه الاية والاصل الحقيقة وعن زيد بن ثابت مسمى الاحوان اخوه
تدبا سبق وان صح قول زيد فان فيه عبد الرحمن بن ابي الزناد مختلف فيه فمراده
مجازا وفي حجب الام بالواو الثلاثه معلم مسموع لمعنى وهو ورد ومن امن من
توهمها او فرعون ايضا قالوا وان طايفتان من المومنين اقتتلوا رد الطايفة الجماعه
لغه ذكرها الزجاج وابن الانباري وغيرهما واصحابنا وغيرهم زاد الزجاج واقل الجماعه
اثنان وللخطابي صاحب الملخص من اصحابنا واحد عن مثله وعن ابن عباس
وغيرها الطايفة الواحد فما فوقه فان صح فمجاز او لا يلزم مثله في الجمع ومعناه
لبعض اصحابنا ولهذا قاله الجوهري هي القطعه من الشي وذكر قول ابن عباس هذا
كالخصم للواحد والجمع لانه في الاصل مصدر ومنهم من يسمه ويجمعه قالوا وانا
لحكمهم شاهدين رد الضمير للقوم اولهم وللحالم زاد بعضهم فلون الحلم بمعنى
الامن لانه لانصاف المصدر بال الفاعل والمفعول معا وقيل للحالم لهوله
ولنا واجاب ابن عمل بانه للاسنا قالوا قال صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما
جماعه رد حبي ضعيف رواه ابن ماجه من حديث ابي موسى والدارقطني من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واحمد من حديث ابي امامه ورواه ابن ماجه عن
هشام بن سعد عن ابن المبارك عن عمرو بن مره عن الوليد بن ملك مرفوعا كلهم
ثقات والوليد غير ما يعني م المراد في الفضيله لمعرفه الشرع لا اللغه وقال ابن
عقيل لو كان جمعا لغه لما بينه للتسويه فيها القايل له يصح مجازا قول ابن
عباس السابق ورد اراد جمعه لما سبق ولهذا عنه وعن جماعه من المفسرين واهل
اللغه مي بها الرسل المراد محمد صلى الله عليه وسلم وحده وقال ابن الانباري عن قول
مجاهد في قوله ان الناس امه المراد ادم العرب بوقع الجمع على الواحد قالوا الاصح

رجلان عاقلون ولا رجال عاقلان رد مراعاة اللفظ **مسئله** العام بعد التخصيص في الصفه للتبعيه ق
مجاز عند ابي الخطاب وغيره وقاله الاكثر المعتزله والاشعريه والختار القاضي وابن عقيل حقيقه
وظاهر الامدي عن اصحابنا والحنفيه والشافعيه لعموم وعند ابي بكر الرازي حنفيه ان كان
الباقي جمعا وعند الكرخي وابي الحسين البصري حنفيه ان حصر بالاقل من شرط او صفه
او اسمها ابن الباقلاني بشرط او استثنا عند القاضي شرط او صفه وقيل مدايل العقل او المعالي
حقيقه في تناوله مجاز في الاقصار على وجزم بعض اصحابنا ان هذا معنى كونه مجازا وقال
بعض اصحابنا الخلاف في الاستثنا بعيد وجه الاول حصوله في الاستغراق ولو كان حقيقه فيه
لما صار الى غيره ولزم الاشتراك وجه الثاني التناول ما دام وكان حقيقه فلما بعده
قال ابن عقيل هو مع الخصص موضوع للخصوص رده ان مع غيره قالوا سبق الى الفهم
رد بقرينه وجه الثالث استقامه بمعنى العموم اذا كان الباقي غير منحصر رد بالمنع وجه الرابع
لو وجب ما لا يستقل بجوز لزم كون المسلمين للجماعه مجازا لان حرف الجمع لا يستقل وكون
المسلم للجنس او للعهد مجازا وكون الف سنه الا خمسين عاما مجازا رد والجمع كالف ضارب
وواو مضروب بمجموع الكلمه هو الدال على المعنى والشرط والصفه لسانه صنعه الكلمه
ولم للحس او العهد جزء الصيغه على قولنا حرف وعلى قولنا اسم فكالموصولات ولذا وجه السادس
الا ان الصفه لمستقله لجواز استعمالها دون موصوفها ولذا وجه السادس الا ان الاستثنا
ليس بخصص لمنافاته المستثنى منه حكما وقيل المتصل لم يتناول غيرا رد بالمعلوم المركب
لم يوضع والمفرد متناول وجه السابع لو وجب القرينه اللفظيه كونا لزم كون المسلمين مجازا
لان الواو قرينه لفظيه بفهم الجمع وهو ضعيف مما قبله لاستقلاله وجه الثامن العام لبقاء الاحا
معنى الرجال زيد وعمرو وبكر فاخراج بعضها لا يخرج الباقي عن حقيقته في تناوله وانما
اختصر رد العام ظاهر في الجميع بتخصيصه خرج عن وصفه الاول والمجاز يصرف لمدلوله

مسئله العام المخصوص حجه عند احمد واصحابه والجمهور وذكره الامدي عن
الفقها ومن بعض اصحابنا ليس بحجه ومراده الا في الاسما المعلوم فانه بالاتفاق وذكره
القاضي وغيره واحتجوا به وقاله عيسى بن ابان وابو ثور والكرخي وفهم الامدي وغيره

الاطلاق الثاني وجه ان حصن بمثل ابو عبد الله البصري ان كان العموم منبيا عنه
قبل التخصيص كما قالوا للمشركين مثنى عن الذمي والاقلاء كما لسارق لا مثنى عن الغصاب
والخمر وسيعقر الي ثمان لحكم محمد عبد الحمار ان كان مسئله غير مفتقر الي بيان كالمشركين
والاقلاء فيموا الصلاه فانه مفتقر قبل اخراج الحائض بدلا فرق ثم فرق ابن عقيل
بانه اذا خرج من اقيموا الصلاه من لم يرد لم يكن الحمل علي المراد بالايه وصل وجه
في اصل الجمع للشك في الزايد لنا ما سبق في اثبات العموم ولو قال الزم بني تميم ولا
تلزم فلانا فترك عصى قطعا ولانه كان وجه والاصل بقاوه وان دلالته علي بعض
لا توقف علي بعض اخر للدور واستدل لو لم يكن وجه بعد التخصيص كان دلالته علي وضعه
موقوفه علي دلالته علي الاخر واللازم باطل لانه ان علم دور وان لا فتحكم
بالعكس ولا دور بانه توقف معه لتوقف كل من معلولي علة على الاخر لا توقف بعد لتوقف
معلول علة عليه قالوا صار مجازا رد بالمنع ثم هو وجه واجاب في التمهيد بانه مجاز لغة حقيقة
شرعا قالوا صار مجملا لانه يحتمل انه مجاز في الباقي وفي كل فرد منه كان رجح رد بالمنع ان
الباقي كان مرادا والاصل بقاوه قالوا التخصيص يجعل كلمة الا بعضهم لم يسم وجه
اتفاقا قاله الامدي وغيره وجزم به في التمهيد والواضح وغيرهما قلنا معلوم رد بالجامع
ثم المجمل به يحتمل انه وجه وقاله بعضهم واختاره صاحب المحصول واسار اليه في
التمهيد بانه قال الاكثر لو افرد بعشرة الا واحدا لزمه تسعه ولو قال الاشياء الا عدا
جملنا الباقي بلا حكم به على هذا تقف على الباقي وقيل تسعة وتصير العموم

مسئلة الجواب غير المستقل تابع للسوال في عمومه وخصوصه

لنا مسالة عن سبع الرطب ليس اسبع الرطب اذا يس قيل نعم قال فلا اذا وكذا في خصوصه
قال في التمهيد كقوله لغيره تغدى فقال لا قال القاضي وغيره كقوله لابي
برده بجريك ولا تجري احدا بعدك اي في الاضحية قال الامدي فيهما واشباهه وان يرد
فيه الاستقصال مع تعارض الاحوال لادلة على التعميم في حق غيره كما قاله الشافعي
اذ اللفظ لا عموم له ولعل الحكم على الشخص لمعنى يختص به كتخصيص ابي بردة بقوله

الكثرة

ولا يجري احدا بعدك لم يقدر بعموم المعنى بالعلة بالنص وقاله ابو المعالي لاحتمال
معرفة حاله فاجاب على ما عرف وعلى هذا يجري الفتاوي من المفتين اذا قال
والذي عند اصحابنا التعميم قالوا لو اختص به لما احتيج الي لحصصه ولذا قال بعض اصحابنا
ان ظاهر كلام احمد قول الشافعي لانه احتج بمسئلة في مواضع كثيرة ولذلك اصحابنا
كل ما سبق انما منع قوة العموم لاحتمال ان الاصل عدم المعرفة لكن بقي مسئلة الثامن
بقوله لعبدان وقد اسلم على عشرة منهم اسلمك اربعا وعند ايضا حالة الحوال
اذا طرق اليها الاحتمال فسقط بها وجوب الاجمال وسقطها الاستدلال فقيل له ولان
وقيل الاول مع بعد الاحتمال ومنع وجود الباقي لاحتمال الرجوع قال ابن
ليل للحكم سقط الاستدلال لقوله في المحرم لا تعرضوا لصيدها فانه سعد يوم الفتح
حلسا وان كان محل الحكم لقصة عبدان لم يسقط لدا وعند احمد والشافعي واصحا
الحكم عام في كل محرم قال اصحابنا في ذلك حكمة في ولعد حكمة في مسئلة الا ان يريد خصصه
ولهذا حكمة في سعد احد حكم في سايرالشهداء قال القاضي وغيره اللفظ خاص والتعليل
عام في كل محرم وعند الخمسة والمالكية يختص بذلك المحرم وان استقل الجواب فان زيادة
السوال فالحكم في عمومه وخصوصه عند دون السوال عاما او خاصا قالوا لو استقل
فالخصوص لسوال الاعرابي عن وطيه في نهار رمضان فقال لعم وصوا العموم لسوالة عن
الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماوه وان كان الجواب اخص من السوال كسوالة عن قتل
النساء اللواتي فيقول اقتلوا المرتدات اختص بالجواب سواء كان الجواب اعم من السوال
كسوالة عن ماء بئر بضاعة فقال الماء طهور لا ينجسه او ورد عام على سبب خاص بعد سوال
كما روي انه مر شاة ميتة لميمونة فقال انما اهاب دبغ فقد طهر اعتبر عمومه ولم يقصر على
سببه عند احمد واصحابه والخمسة واكثر المالكية والشافعية والاشعرية وفي الكفاية
للقاضي عن بعض اصحابنا يقصر على سببه وذكر بعض اصحابنا رواية من ثلاثين احدها في
العلم للخلال فان بعضهم اصح عندا حمد على مسئلة بقوله وان كان ورد على سببه خطره
الى مسببه فاجاب بان هذا انما ورد في رياس واللفظ الذي احد الكراه

من عمد الاده لابن عقيل وقد نبه ابن عقيل على هذا فانه ابو تور المرئي والعمال الرقاق
وقالها ابو الفرج وابن بصر وهما من المالكية وذكر ابو الطيب وابن برهان عن مالك ان
ابو المعالي هو الذي صح عندنا من مذهب الشافعي ثم نصر الاول لنا ان الصحابة ومن بعدهم استدلوا
على التعميم مع السبب الخاص ولم ينكر بايه اللعان وهي قلا ابن لبسه في الصحيحين
وابيه الطهار في اوس بن الصامت رواه احمد وابو داود وغيرهما ومعناه في البخاري وصحه
عائشة في الافك في الصحيحين وغيرذلك فكذا هنا وان اللفظ لوضعه والاعتبار بدليل ما لو
كان اخص والاصل عدم مانع وقاس اصحابنا وغيرهم على الزمان والمكان مع ان المصلحة
قد تخلف هنا رد لا تصلحان علة للحكم خلافا لقطا البسائل رد المنع قالوا الوقوع جاز بخصص
السبب بالاجتهاد لعدم رد السبب مراد قطعا نقرينة خارجة الخطاب بانا له
وغيره ظاهر ولهذا الوسالة لم ار من سماه طلاقا قال الزركشي سماي طوالق طلقت ذكره ابن عقيل
احتمالا وانه لا يجوز تخصيصه والاشهر عندنا قولا سيناها تعليقه للذم بدين ووجه فيه
خلاف ولو اسندي عن هالم يطلق على انه منع في الارشاد والمنهج والفصول المعتبر للحصر
من التعليل مع سبب الاية في حصر الحديث وقالوا معتبرين وحكى هذا عن مالك وانه
اهدى ايضا وعن احمد حمل ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة لا يمنع المومن من تحصر
مرتين على امر الاخرة مع ان سببه امر الدنيا للزن يحمل انه لم يصح عنده سببه والاصح
عن احمد انه لا يصح اللعان على حمل وقاله ابو حنيفة وهو سبب انه اللعان واللعان عليه
في الصحيحين لان ضعفه احمد ولهذا في الصحيحين انه لا عن بعد الوضع ثم يحمل انه علم وجوده
بوحي فلا يكون اللعان معللا بسبب ولان سبب الاية قذف حامل ولعانها وفي الصحيحين
عن عائشة ان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص زمعة ابني وقاصه
البل فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقبضه وقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي
عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي ولد على فراش
ابي من ولديه فنظر الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد
للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سوده بنت زمعة وكانت تحت النبي صلى الله عليه

وسلم وفي لفظ للبخاري هو اخوك يا عبد بن زمعة ولاحمد والنسائي باسناد جيد من حديث عبد الله
ابن الزبير ان زمعة كانت له جارية يطأها وكانت يطن بآخر وفيه واحتجبي منه يا سوده فلم ير
لذلك باخ زاد احمد لما المراث فله وعند ابي حسنة لا تصير الامة فراشا حتى يقر بولدها فاذا
اقر به صارت فراشا والحق اولاده بعد ذلك فاخرج السائل ابو المعالي لم يلغه هذا
واللعان على الحمل اذا قال يسقط الحجاب عن اللعان هذا الجواب عنه قالوا الوقوع لم يحل
السبب لعدم الفائدة ردها بانه منع تخصيصه ومعرفة الاسباب قالوا الواقع قال تعدى عني
قال لا تغرب لم يعم ومثله نظائر هارد بالمنع في الاصح عند احمد وان سلم لعموم لفظ للعرف
واذا دل السبب على ان المراد لخصوص قالوا الوقوع على وفق الجواب السوال وبطابق

وزاد مسئلة يجوز ان يراد بالمشترك معنييه معا والحسنة والمجاز من
لفظ واحد ويحمل عليها عند القاضي وابن عقيل والحلواني وغيرهم وقاله في الانصار لما
قال له قيل لا تحد لعنه امراته تفرق بينهما اي لا يحبسها قال الطاهر منها الطلاق على
انه عام في العقد والمكان معا هل هو ظاهر فيه ذكر مع عدم قرينة كالعام ام مجمل فرجع
الى مخصص خارج ظاهر كلامهم او مرجحه الاول ولهذا قالوا يحمل عليهما وهو نص في كلام القاضي
واصحابه وقال هو وابن عقيل للمس حسنة في اللمس باليد مجاز في الجماع فيحمل عليهما
ويجب الوضوء منهما جميعا لانه لا تدافع بينهما وسبق كلامه في الانصار وقال
صاحب المحرر في قوله صلى الله عليه وسلم امرا واعلى موتانا لم يرد تسمية الحصر والمس
قبل الدفن وبعده وهذا قول القاضي وابن عقيل بالمعاني وقاله ابو علي
الحلواني وعبد الجبار وغيرهما من المعتزلة قال الامدي منهم وعن الشافعي وابن الباقلاني
مالم يمنع الجمع بينهما كافعل امر اوجد بدا ومعناه ذكره ابو المعالي وابو الخطاب
عن المحررين وقاله ابن عقيل قال ولهذا الاحسن ان يصرح به بحلان هذا واطلق بعضهم
تجوز مجازا وعن ابن الباقلاني والمعتزلة حسنة ان جاز الجمع كالعين بالقرء وسبق
قول القاضي لانه لا تدافع بينهما وذكر القاضي اول العدة لا تجوز ونصره في التمهيد وقاله
الحسنة وابو هاشم وابو عبد الله البصري وغيرهما من المعتزلة وذكره ابو المعالي عن

عن [illegible] وقاله ابن عقيل في العمدة الاحسن ان نصرح به بخلاف هذا والطلق
بعضهم يكون مجازا وعن ابن الباقلاني والمعتزلة حقيقة ان جاز الجمع كالعين لا
كالقرء ويسمونه عن ابن الباقلاني وعن الشافعية والمنع وجوزه بعض اصحابنا
بالنطق الى الارادة لا اللغة وقاله الحنفية ابو المعالي وابو الحسين البصري والغزالي
وسعه بعضهم وقيل في اصل المسألة يجوز في نفي لا اثبات ولم اجد خلافا عندنا
لو وصى بثلثه لمواليه او [illegible] ولانه اسم مشترك ثم نعم وهل يصح الوصية [illegible] عن
احمد روايتان فان صحت فقيل تقسم [illegible] وقيل يقرع [illegible] العموم ان [illegible]
هنا وعلى مطلقا لعمومه بالاضافة ولا عموم مانع واكثر الاصوليين ان الخلاف في الجمع
كالخلاف في المفرد وقيل يجوز وفي الكفاية للقاضي ان لفظ الجمع كالمفرد عند الشافعي
ان لم يتنافيا وان تنافيا او كان مفردا محتمل وجه الجواز اما في المشترك فلسبق احدهما
فالطلاقه عليها مجازا ولا يلزم من وضعه لهما على البدل وضعه لهما معا فاستعماله
في المجموع لغير ما وضع له للتغاير بين المجموع وافراده وان وضع للجمع ايضا فان
استعمله فقط لم يفد الا احد مفهوماته وان استعمله فيه وفي الافراد معا فمحال لان
افادة المجموع معناه لا تحصل الا الاكتفا الا به وافادته للمفرد معناه الاكتفا [illegible] بهما
وهو مبني على المشترك موضوع لاحدهما على البدل كقول المعتزلة يلزمهم وعند [illegible] معنى
وابن الباقلاني حقيقة في المجموع حمله [illegible] لولاه وافراده [illegible] العام واعترض لانه
يجوز استعماله في احدهما [illegible] حقيقة او مجاز فلذا استعمل في المجموع فقط فان كان
حقيقة في الافراد فمشترك لم يعم [illegible] مسماه وان كان مجازا فيها لم يعم الحقيقة والمجاز
وهو خلاف مذهبكم وان اريد الافراد استحال بما سبق من لزوم الاكتفا وعدمه
[illegible] ورد لا تناقض لان عند دخول الافراد في المجموع معنى استعماله فيها انه لا بد
منها لا بمعنى الاكتفا بها وعند عدم دخولها والعمل به في احدهما [illegible]
الجملة شرطا في الاكتفا فان قيل دخولها فيها لا يدل اللفظ عليها حقيقة ولا مجازا
لم يلزم ما ذكر بل لزومها [illegible] دلالة [illegible] لدخولها فيها حقيقة او مجازا واما الحقيقة

والمجاز

والمجاز فلان استعماله فيهما استعمال في غير ما وضع له اولا والعلاقة المصححة [illegible]
وجه المنع لو جاز في المشترك لكان حقيقة في المجموع لوضعه لهما [illegible] لكان المستعمل
له مريدا احدهما فقط لاستعماله فيه غير مريد له لاستعماله في الآخر ولو جاز في الحقيقة
والمجاز لكان مريدا لما وضع له اللفظ اولا لاستعماله فيه غير مريد له لاستعماله في غيره [illegible]
محال ورد المنع فان المراد من استعمال اللفظ في معنييه معا مجاز الانبا وكل منفرد به
حتى يكون حقيقة في المجموع فاراد ما وضع اللفظ اولا او ثانيا اما حقيقة واما مجازا
واحتج في العدة بانه اجماع الصحابة لعدم حمل القرء على الحيض والطهر ولو حمل عليهما
[illegible]
فاجاب ابو الخطاب بان المراد احدهما [illegible] ومن صوب كل مجتهد يقول يحتمل انه [illegible]
لغة الي الشرع [illegible] واحتج في التمهيد بعدم استعماله لغة ودخلة العموم ان
الله وملائكته يصلون ألم تر ان الله يسجد له [illegible] والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار
والسجود مختلف رد السجود الخضوع فهو متواطئ والصلاة الاعتنا باظهار شرفه
صلى الله عليه وسلم فهو متواطئ من الله وملائكته او يقدر خبر كانه قال ان الله يصلي وفعل يسجد
في الآية الثانية لدلالة ما قارنه وقيل او انه مجاز بعلاقة اسناد معنى الصلاة ومعنى السجود
الى كل واحد وتركه ظاهر واجاب ابو هاشم بانه [illegible] نقله الربعة من اللغة
رد بمنع النقل على ما سبق ورد الاول بانه لو كان لاطرد وليس كل اعتنا بامر [illegible]
سجود وخضوعا والثاني [illegible] النقل معنى لفظا وان سلم ان حرف العطف كالعامل
فبمثابته بعينه والله اعلم فاما ان وصى لمواليه صح خلافا للحنفية وبعض الشافعية
[illegible] اصحابنا لشمول الاسم لوصيته لاخوته واعترض على القاضي وغيره بالعرف بانه مشترك
فلا يمكن حمله عليهما فاجاب لا يمنع دخولهما في لفظ واحد لمن حلف لا كلمت موالي
فلان والحكم يتبع الاسم نفيا واثباتا لمن حلف لا كلمت موالي فلان والحكم هنا قال فسلم
انه مشترك فيخرج على ما سبق وفي الواضح مشترك لا ينصرف اطلاقه الى [illegible] الا بدليل ولهذا
قال اهل اللغة المولى المعتوق والمعتق وابن العم والناصر والجار والحليف ولما استدل له

الله ع
صلاة
كعامل

نا النفي ولا نعلم على ان ذلك ما سبق ولذا احتج في المعنى لو حلف لا اكلت من هذا الطعام
لتحصل بان جمع الاسم وجمعه انما تفيد في مدلوله مفردا ولا يعم الموالي غير الموالي من فرق
ومن اسبقل بعدها الحقيقة عرفا فقد يعلل بعمومها لما بالجمعية عرفا وفي دعوى الجماعة
المنع ولا شئ الموالي بجمعية حلافا للزفر لعدم الجمعية فيهم الا مع عدم موالية اسد حلافا
لمن يوجد ومحمد لعدم الجمعية ابتداء فتعلل بالمجاز بجمعها للامة لارادته ظاهرا ان
مسئلة نفي المساواة للعموم عند اصحابنا والشافعية نحو لا استوي لا استوي
هل يستوي من علامة المستوي الذي يعلم وعند الحنفية نفي بعضها في شئ واحد وجه
الاول انفي على نفي الجنس فنفي مساواة ما قالوا المساواة اعم منها بوجه خاص والاعم لا يدل
على الاخص رد في الاثبات والاثبات يعم نفي ولهذا يعد كاذبا من قال لم ار حيوانا وقد
راى انسانا او غيره قالوا لو عم لم يصدق لانه لا بد من مساواة واقلها في ما سواهما
عشارد حص بدليل لانه نفي ما يصح نفيه قالوا المساواة في اثبات عامة والاثبات يستلزم اصغار
بها لانه لا وجه لاختصاصها انما من مستلزم الاوفيها مساواة لله مستعلم الجماعة
ونقض الاعجاب الكلي سلب جزئي بدليل حاصة والاثبات يصدق مساواة بين سلب
انه لا بد من نفي مساواة منهما واقله في بعضها ونقض الايجاب الجزئي سلب كلي فتعارضا
وسلم الدليل الاول مسئلة دلالة الاضمار والاقتضاء عامة عند
اصحابنا منهم القاضي والشافعية مثل ما رواه الطراني والدارقطني باسناد حد
من حديث نسوين بكر عن الاوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعا
ان الله تجاوز عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وذكر بن حزم انه حديث
مشهور متصل رواه الناس هكذا وصححه عبد الحق باسناد ورواه البيهقي وقال
جود اسناده بشر بن بكر وهو من الثقات ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فلم
يذكر عبيد بن عمير ومن طريقه رواه ابن ماجه ولطبراني فيه وضع وسئل احمد عن هذا
فانكر جدا وقال لا يروى الا عن الحسن مرسلا وقال ابو حاتم لا يثبت وروى بن
عدي من حديث جعفر بن جسر بن فرقد عن ابيه وهما ضعيفان عن المحدثين عن

الحسن

الحسن مرسلا عن ابي بكرة مرفوعا ورفع الدعن هذه الامة ما الخطا والنسيان
والامر لا يكون على مثل هذا يعلل يقتضي الاضمار ومنعه الاضمار وذلك على المضمر
دلالة اضمار واقتضاء فالمضمر عام عندنا منهم القاضي ابو زيد والدبوسي والبزدوي
العاصمي في مواضع من كتبه لا يعم وانه مجمل كقول ابي عبد الله وابي الحسين البصريين وابن
احمد وابي الي التوليين وذكر صاحب الحرر انه لا دليل على الباقي بل على خلافه وان الاول
ظاهر كلامه وعند الزنا الحنفية وابن ابي هريرة هو لنفي الاثم وجه الاول انه لم يرد رفع الفعل
الواقع بل ما يتعلق به فالفعل محمول على نفسه لا بدليل احتج به القاضي وغيره وذلك
بعض اصحابنا مضمر انما حمل على اللفظ نفسه مع وضعه عما ذكر وجعله ابو زيد حقيقة
عرفية للزم مقتضاه الاول وذلك في المهمد والروضة ان اللفظ بعض ذلك واعترض لا
بد من اضمار فهو مجاز رد بالمنع لذلك ثم قولنا اقرب الى الحقيقة وعورض بان زيادة
الاضمار في المجاز المشترك اقل محذورا قلنا ذلك مخالفة الاصل فيه فيسلم قولنا لو عم اضمر
من غير حاجة ولا يجوز رد بالمنع فان حكم الخطاء عام ولا زيادة ومنع ان زيادة حكم شائع و
بعض اصحابنا عن بعضهم التخصيص كالاضمار ولذا ذكر البياني الاضمار هل هو من
المجاز لم لا فيه قولان لا لعمومه في العموم المخصوص فانه نقض المعنى عن اللفظ والاضمار
عكسه ليس فيها استعمال اللفظ في موضوع او في المهمد لان الام لم يرد به الامة فيه على الام
لان الناسي غير مكلف ولانه العرف نحو لبس للسلطان لنفي الصفات التي يسعى له
ولوجه لمنع الامدي العرف في نحو لبس للسلطان ولا لرد غيره بانه قياس في العرف
ولا يجوز في اللغة لانه لم يرد به السماع من منعه عرفا منه لغة خلاف سوق كلام
الامدي وغيره في التعريف المضاف لغة العين ونحو لا صلاة الا بطهور خالف ما ذكروه
هنا والواقفية بزيادة الاضمار وانه اولى وقالوا انضافي رفع عن امتي لا احاد به و لا
اضمار لظهوره لغة فعل السرع في نفي المواخذة والعقاب وما ذكره الى اللهم والاصل
فيما سادر انه حقيقة لغة او عرفا فعل لهم ولم يحب الضمان وقالوا لبس يعمومه لوجوبه
على من لا عموم عليه او بخصوصها لعموم الخبر ٥ مسئلة

الفعل المتعدى الى مفعول نحو والله لا اكل وان اكلت بعضي حسريم سعوداته
فيقبل تخصيصه بلو نوي ما قولا معتبرا بخت نعني باطنا عند اصحابنا ومرشي
وهل يقبل حملا لقول مالك وابي يوسف ومحمد لا لقول الشافعيه فيه عن احمد روايتان
وعند ابن السمعاني من اصحابنا الاكل باطنا و د لنا عمومه والطلاقه بالنسبه الى الاكل
ولا يبعد الابه سبب فيه حلمه ولقوله لا اكل اكلا وفرق الحنفيه بان اكلا ندل على الوحده
رد هو بانه يدل بالواحد والجمع عليه سواء واحتج القابضي بصحه الاستثناء منه
بخصيصه قالوا المقابل لم يلفظ به بلا عموم كالزمان والمكان رد الحكم واحد عندنا وعند
المالكيه وبوجه احتمال بالفرق لقول الشافعيه وجزم به الامدي لانهما لا يدل عليهما
اللفظ بل من ضروره الفعل بخلاف المأكول قالوا الاكل مطلق في السعر بالمحصص
للصحيح يفسره به رد الاكل غير مراد لاستحالة التخارج بل المعهد المطابق له ولهذا
بحنث به اجماعا فاما ان يراد فعال الحما مبلا ونوى معناه قبل عندنا وهو ظاهر ما
ذكره عن نصه رنا وقاله الحنفيه وذكره بعض اصحابنا انفاقا وخرجه الحلواني من اصحابنا
على وجهين باطنا وذكر عنه عن ابن البنا لا يقبل لذا قال وذكر بعضهم يقبل كما
على الاصح عن احمد ومعرف من ذلك ان العام في شيء عام في متعلقاته كما هو المعروف
عند العلما خلافا لبعض المتاخرين قال احمد في قوله صلى الله عليه وسلم في اولادكم ظاهر هذا
على العموم ان من وضع عليه اسم ولده فعله ما فرض الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو المعبر عن الكتاب ان الله فصلت للسلم لا الكافر وقال بعض اصحابنا سماء عاما وهو
مطلق في الاحوال يعمها على البدل ومن اخذ بعدم لم ياخذ بما دل عليه ظاهر لفظ القران
بل بما ظهر له مما سكت عنه القران وقال في اصلوا المشركين عامه فهم مطلقه في احوالهم
لا يدل عليها بنفي ولا اثبات فاذا جاء السنه حكم لم يكن مخالفا لظاهر القران بل لما
لم يعرض له وباقي في المطلق والله اعلم قال واحتج اصحابنا كالقاضي وابي الخطاب
وغيرهم من المالكيه والشافعيه بعموم قوله لا وصيه لوارث في الوصيه للقاتل وفي وصيه
للمميز وفيه نظر واصح جماعه على الشافعيه للرد على المسلم بقوله السفعه فيما لم يقسم

فاجاب

فاجاب جماعه من اصحابنا انما هو عام في الاملاك مسئله الفعل الواقع
لا يعم اقسامه وجهاته لصلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبه لا يعم الفرض والنفل للاحتجاج به
على جواز هما فيها وقول الراوي صلى صلى الله عليه وسلم لا يعم السهو لا يعم السهو الا
عند من حمل المشترك على معنييه وقوله كان صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في
السفر لا يعم نفيها ولا سفر السكك وغيره وهل يكره الجمع منه مبني على ان والعلى
ذكر القاضي واصحابه في مواضع انها لدوام الفعل وذكر ابن صافي الحمايه هل هما للتكرار
غير مولان وفي المعنى ما يصلح التكرار لغة كان لدوام الفعل بمكان وجزم الآمدي
وغيره بالتكرار لانه العرف لقول القائل كان فلان يكرم الضيف وهي لغه لمطلق الفعل
في الماضي لسائر الافعال تكرارا وانقطاعا ولا فهنا قال جماعه يصح ويصدق على وجود الله
كان مرة في الصحيحين كان الله ولا شيء قبله ومنعه جماعه لسبوق بالنفي والعدم ولعل
المراد عرفا ونحو وكان الله غفورا رحيما اي لم يزل قال بعضهم للفرسه وزعم الجوهري زيادتها
وفي الصحيحين قول عائشه لم اصل فلانا هديي النبي صلى الله عليه وسلم وللبخاري عن ابن
عمر كان عبد الله بن رواحه ما يمر في كل عام فخرصها عليهم بعني حسر ولمالك عن ابن شهاب
عن عروه عن عائشه قول الصديق للحضرة الوفاه لنت تحلبها جاد تعشر وسقا
ولمسلم عن جابر بن سمره كان صلى الله عليه وسلم يامرنا نصوم عاشورا ولمسلم عن جابر بن عبد الله
كنا نمتنع مع النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض الشافعيه فيه دليل للاصح للاصوليين لا بالزار
والله اعلم واما الامه فلم يفعل بعله صلى الله عليه وسلم بل لدليل قول او فعل
كخصوصها بما راسموني اصلي وجدوا عني مناسككم ووقوعه بعد اجمال او الطلاق
او عموم قصر بيانه او بالقياس به او بالقياس على فعله واعترض بعمومه كخصوصها
بصحه وقوله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض الماء ردا لقافانها للسفه وما سبق
مسئله لحصول الصحابي بهي عن بيع الغرر والمخابره وقضى بالشفعه
بعالم يقسم يعم كل غرر ومخابره وجار عندنا واختاره جماعه منهم الآمدي وقال
عن اكثر الاصوليين لا يعم لنا اجماع الصحابه والتابعين رحوعهم الله وعملهم به كما سبق

للجار

في خبر الواحد ولانه عدل عارف باللغه والمعنى فالظاهر انه لم يسقل العموم الا بعد
ظهوره وظن صدقه موجب لاساءه قالوا يحتمل بعلا وجارا خاصا اوسمع صفه غير ما
علمه فتوهم العموم والحجه هي المحكمه الحاليه رد خلاف الظاهر مسئله
الحلم المعلق على علة هل يعم اولا بالقياس او بالصيغه مابنى القياس مسئله
الخلاف ان المفهوم له عموم لعطى لان مفهومي للموافقه والمخالفه عام فيما سوى المنطوق
به بلاخلاف ومن نفى العموم كالغزالي اراد ان العموم لم يثبت للمنطوق به بغير يوسط
المفهوم والخلاف فيه ايضا كذا ذكر الامدي ومن تبعه ولذا قال صاحب المحصول
ان عنى لاسمى عاما لفظا فغريب وان عنى بعد اسقاط عموم الحلم بدليل لون المفهوم
حجه بنفيه وعند اصحابنا عام فيما سوى المنطوق به يجوز تخصيصه بما يجوز به
تخصيص العام ورفع قوله تخصيص ايضا لافاده اللفظ في منطوقه ومفهومه فهو لبعض
العام وقيل الى الخطاب وغيره من اصحابنا لو كان حجه لما حض لانه مستنبط
من اللفظ كالعله فاجابوا بالمنع وان اللفظ بنفسه دل عليه بمعنى اللغه فخص
كالنطق وتوقف احمد في المحرم بقتل السبع والذئب والعقرب ونحوه واصح
بقوله لا تقتلوا الصيد الا يه لان مفهوم الموافقه هل يعم النطق فيه خلاف بالى
واختار في المعتمد في مسئله القلتين في مفهوم المخالفه لا يعم ويلحق المخالفه وان الجاري
يحس الا بالعصر خلاف الاشهر عن احمد واصحابه واختار بعض متاخري السادسه
يعم وبعض اصحابنا ايضا وقال لا يدل بطريق التعليل والتخصيص والحلم اذا ذكر
بعله فاسعت حالتان بحلفها في بعض الصور او فهما علة اخرى وقصد التخصيص يحصل
بالتفصيل والله اعلم مسئله هل يلزم ان يتضمن المعطوف ما يلزم
في المعطوف عليه واذا لزم المضمن المعطوف حاصل يلزم ان المعطوف عليه كذلك
نعتبران فعيه لا يلزم وعند الحنفيه يلزم فقوله صلى الله عليه وسلم لا تصل مسلم كافرا ولا
حربي للا يعم في لا دو عهد في عهده فلا يصح وقاله القاضي في التقريب قال وقد وجدها
في مسائل الخلاف خلافه وجعل المسئله كمسئله تخصيص العموم في الحلم الثاني هل

يتبع تخصيصه في الحلم الاول وصح في التمهيد الاول كما بعض اصحابنا ومنعني بعضهم
اسد المعطوف بغير قيد المعطوف عليه لم يعم فيه وان اطلق اعم فيه لانه اجتمع فيه
المعطوف اذا قيد بصفه لم يتضمن المعطوف عليه الا ما يصير به مستقلا كقولا تقتل
اليهود بالحديد ولا النصارى في الشهر الحرام لم يعم فيهما الا القتل بسبب فيه
وخالف بينهما في نفسه وجه الاول ان ضمار حلم المعطوف عليه في المعطوف فرده
الى الاتفاق لانه خلاف الاصل وسد باب التسريك في اصل الحلم ولانه النفس
واحتج بعضهم لو عمم فيهما ان ظاهر الاول للجزء بوسط تفسيره المعنى لا يجوز حمله
في قتل مسلم بكافر والجواب لنا القول واجاب بعض من وافق بانه خص في الثاني
بدليل واحتج ايضا لو عم كان نحو ضرب زيد يوم الجمعه وعمرا في يوم الجمعه
وقد التزمه بعضهم ثم لا يجتمع ضرب عمرو في غير يوم الجمعه قالوا العطف يجعل
الجملة الحلم رد بمنع ما زاد على اصل الحلم قالوا لو لم يقدر شيء حرم قتل ذي عهد
مطلقا وهو باطل فيقدر بكافر للقرينه رد بمنع تحريمه مطلقا للعلقه بوصف
العهد ولقوله لن يرح رائحة الجنه مسلم يقتل مسلما ودام على عهده للقرينه ٥
مسئله العرف من سبق لفظا لا يقضي التسوية بينهما حلما غير
المذكور الا بدليل من خارج ذكر بعض اصحابنا وقال ذكر معناه القاضي في وعده وقاله
الحنفيه والشافعيه وغيرهم لقوله لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابه
حلا قالا بي يوسف والمروزي وقاله الحلواني والقاضي ايضا قال وعطف اللمس
على الغائط موجب للوضوء قال وحصر احمد بالقرينه فنكر قوله في اما النجوى
وقوله واشهدوا اذا تبايعتم حلا اذا امن فلا باس ابطر الى اخر الايه واحلف
كلام ابي يعلى الصغير وغيره وجه الاول الاصل عدم الرد ودليلها وجه الثاني
قول الصديق لا قاتل من فرق بين الصلاه والزكاه واستدلال ابن عباس لوجوب العمره فانها
قرينه الحج في كتاب الله رد الدليل وقرينه في الامرين وما بي كلام الامدي اخرا السابق
وسل بعضهم بقوله اقيموا الصلاه وايتوا الزكاه فلا زكاه على الصبي كالصلاه ٥

مسئلة الخطاب للخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم نحو يا ايها المزمل
ليس اشتراك عام للامة الا بدليل يخصه وعند احمد والاثر اصحابه والحنفية والمالكية
وعند ابي الحسن البصري والى الخطاب من اصحابنا والاثر الشافعية والمعتزلة والاشعرية
لا يعمهم الا بدليل واختاره ابو المعالي الوقف ولذا توجه خطابه لله للصحابة هل
يعمه صلى الله عليه وسلم وفي الواضح النفي هنا عن الاثر الفقهاء والمتكلمين بناء على انه لا يامر
نفسه فالسد مع عسكره رد بانه يحسن بامر الله واحتج الاول بفهم اهل اللغة من
الامر للامر بالوجوب لغير العبد ونحو انا امر لاتباعه معه رد بالمنع ولهذا
يقال امر الامير لاتباعه قال الآمدي ولو خلف لم يامر اتباعه لم يحنث احمد عملا بالذا قال
ثم فهم الوقف المقصود على المختار بخلاف هذا قالوا اذا طلعتم الشمس فصلوا ذكر
صلى الله عليه وسلم اولا لتشريفه ثم لو عم النفي بالمفرد مع مناسبته اول الآية قالوا روجناكها
لبلا ولو خص لم يصح التعليل رد للالحاق بقياسهم عليه قالوا الاصل تخصيصه صلى الله
عليه وسلم بعض الاحكام نحو خالصة لك ونافلة لك فائدة رد فائدة قطع الالحاق به
فلما احتج الثاني بان المفرد لا يعم عنه لا لامر يعاد والسد بعض عسكره احتمالا ولغة
العموم لا يحمل الخصوص بلا دليل فلذا علله وتحتمل انه مصلحة له لا لانه رد لغة السابع
ادخل في العموم لتعديه بالعلة والخطاب له خطاب لامته شرعا لوجوب اتباعه
والناسي به واختار اصحابنا في المسئلة رجوع الصحابة الى فعاله فاجاب ابو
الخطاب وغيره الدليل دل على التسوية ولذا قال بعض اصحابنا حلم فعله صلى الله عليه
وسلم تعديه الى امته مخرج على هذا الخلاف زاد بعضهم الا ما عرف وجهه وفرق ابو المعالي
وغيره فقالوا تعدى بعلة ومعنى كلام الآمدي وغيره الفرق ايضا مسئلة
والخطاب صلى الله عليه وسلم لواحد من الامة هل يعم غيره فيه الخلاف وعند الحنفية
لا يعم لانه عم الذي قبلها لعموم الناس لانه جمع وهنا مفرد واختار ابو المعالي يعم
هنا وانه محل الموافقة في الفعل وذكر بعض اصحابنا عن ابي الخطاب لذا قال
والدليل والجواب كما سبق وايضا لو اختص لبطل صلى الله عليه وسلم مبعوثا الى الجميع رد بالجمع

فان معناه تعريف كل واحد ما تحتمل به ولا يلزم من الجمع في الجمع قالوا وهو اجماع
الصحابة لرجوعهم الى قصة ماعز وبروع بنت واشوا واخذ الجزية من مجوس هجر وغير
ذلك رد بالمثل وهو التساوي في السبب مسئلة جمع الرجال لا يعم
النساء ولا العكس اجماعا وعم الناس ونحو الجمع اجماعا ونحو المسلمين وعلوا بما تعلم
فيه المذكر يعم المؤنث عند اصحابنا والاثر الحنفية وبعض الشافعية وان داود
وهو ظاهر كلام ابي محمد اليمني انه لا يعمهن الا بدليل عند احمد وان اصحابه اختلفوا
واختار ابو الخطاب ما ذكره الحلواني عن احمد مسئلة الواو للجمع
في الفعل وقاله الاثر منهم الشافعية والاشعرية وجه الاول مشاركة الذكور في
الاحكام لظاهر اللفظ رد بالمنع بل للدليل ولهذا لم يعمهن الجهاد والجمعة وغيرها
احتج بالمنع شرطوا ان يعرف الاصل عدمه وخصوا وجهين من بعض الاحكام
لمنع بعض الذكور وان اهل اللغة علموا المذكر بالعلامة بدليل اسقطوا الادم ونحوه
والمس رد بقصد المسلم ويكون مجازا احتج لم يشترط العدد من اهل اللغة العلم بقصد
لم لو لم يعمهن لما عمها القصد بدليل جمع الرجال والاصل الحقيقة ولو كان مجازا لم يعد
العدول عنه عما سوى يعارض المجاز والمشترك واستدل لو وصى لرجال ونساء
لم قال وصيتي لكذا عمهم رد بتعريفه الا يصا الاول قالوا لو عمهم لما حسن
ان المسلمين والمسلمات رد بتخصيص وتاكيد لما سبق وان كان الناس اولى والعطف
لا يمنع بدليل عطف جبريل وميكال على الملائكة ورسله وقوله واذ اخذنا من النبيين
ميثاقهم ومنك ومن نوح وذكر اصحابنا وجها منعه ومن عطف العام على قوله وما
اوتي موسى وعيسى وما اوتي النبيون من ربهم واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم قالوا قال
ام سلمة مالنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال فنزلت ان المسلمين والمسلمات الآية
اسناده جيد رواه النسائي وغيره ولو دخلن لم تسأل قلت يعمها ولم يصح تعريفه له رد بصدق
ويصح انها اراد ان التخصيص بسببها لم لا نعلم لما سبق قالوا الجمع يضعف الواحد ولم
لرجل مسلمون لجمعه رد يحتمل منعه قاله الحلواني وقال في العدة ان سلمناه ثم فرق

وقال في التمهيد منعه بعضهم والصحيح تسليمه للبس والعموم الجمع لما بدليل وصدة خلاف
المفرد وقد احتج اصحابنا بان قوله المحرما لحرعام للذكر والانثى وفي القياس من
الواضح لا يقع موقع الاسم فالكثير بالرمه في قليلها قياسا وخص الله المحب بالاخوة دعواه
العاسون الى الاخوار بالمعنى وفي الوقف من المعنى بالاخوة قرائن العمومة للذكر والانثى
مسئلة من الشرطية نعم المؤنث عند الايمة الاربعة وغيرهم قال الامدي
وبناه الاولون وقاله بعض الحنفية في مسئلة المريد لتعاسيم الخطاب والسنة واللغة
ولو قال من دخل داري فاكرمه او فهو حر وجب الاكرام وعدم الدخول والاصل الحنفية
واعتبر في القرينة دخول الواو كالزاير رد لو قال فاضربه او من قال لك الف فعل لوجب
فالحكم سوا مسئلة الخطاب العام كالناس والموسى والعبيد عند الجمهور
منهم احمد واصحابه والشافعية والحرجاني وغيره من الحنفية خلافا لاكثر المالكية
وبعض الشافعية وذكر التميمي عن بعض اصحابنا واختاره ابو بكر الرازي الحنفي وحق الادمي
قال ولهذا لم يحز اصحابنا شهادتهم لنا انه منهم قطعا يوجب العموم واحتج اصحابنا
بدخول المؤنث في جمع المذكر بدخولهم في الخبر فكذا الامر وما سمعنا الشارع لم
في الجمعة قالوا ما لو خرج من خطاب جهاد وحج ونحوها رد غير سامع لتكليفه احماعا والخروج
مريض ومسافر بدليل قالوا ما نفعه لسيده فالامر يصرفها الى عرف سامع رد وغير
وقد عاده تصيفت استثنائها من الملك العظيم سبحانه ولهذا عدم حقه للخطاب الخاص
فلا ساقض مسئلة مثل يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا يا عبادي يعم الرسول عند
وعند الجمهور خلافا لبعض الحنفية والمتكلمين الصيرفي والحلمي من الشافعية ان كان في
اوله ما يسوغ لا يهم فهموه فانهم كانوا يسلونه اذا تنزل فكذا المخصص لصبح الحج
الى العمر قالوا مو امر فلا يكون مامورا ولف بلغ نفسه رد الامر به وحمل بلغ وهو
مبلغ للامة قالوا لمخصاص رد لا يمنع دخوله في العموم كمريض ومسافر ٥
مسئلة مثل يا ايها الناس خطاب للموجود وهل من بعده سوى المحلوم
عليه ٥ مسئلة المخاطب دخل في عموم خطابه ذكره في الروضة وغيرها

خبرا او امرا او نهيا نحو هو محل شيء عليم وهو كل شيء السد لعبده من احسن اليك فاكرمه
او لا تهنه وذكر الامدي عن الاكثر وقال بعض اصحابنا اذا امر صلى الله عليه وسلم امته
بشيء دخل في حكمه عند اصحابنا وهو ظاهر كلام احمد لانه عارض امره ونهيه بفعله
وقاله بعض الشافعية وعبد الجبار وجماعة من المعتزلة خلافا لاكثر الفقهاء
والمتكلمين لا يدخل وقاله اكثر الشافعية وابو الخطاب وقال كلام احمد انما يدل على معارضة
فعله لقوله حسب معدى فعله الى امته واحتج بان الامر لغير دونه ولان الانسان
دون نفسه ومقصود الامر الاستدعاء ولا يتأتى الا من غيره واختلف كلام القاضي هل يدخل ٧٩
الامر في امر نفسه قال بعض اصحابنا اكثر كلامه لا يدخل وذكر في الكفاية يدخل
خلافا لاكثر الفقهاء والمتكلمين واحتج بان الاصل ان المخاطب لا يدخل خطابه ولهذا
لو قال انا ضارب من في البيت لم يدخل وجوابه للقرينة واحتج بدخوله بانه ليس بامر
نفسه وانما هو مبلغ عن الله على انه غير ممتنع ان يقول لنفسه افعل وتذكر عن
المخالف انه لا يحوز ان يامر نفسه بلفظ يخصه فلا يجوز بلفظ يعمه فاجاب بهذا وذكر
التميمي ان عند احمد لا يدخل الامر في الامر الا بدليل واحتلف اصحابه وفي الروضة
يلزم ان مبنى هذه المسئلة على ان ما سبق في حقهم يشاركهم فيه ان اللفظ عام والمانع
والاصل عدمه قالوا الملزم اسم خالق كل شيء وقوله من دخل الدار فاعطه درهما دخل
انه يعطي رد اسمع الاول لعقل او غيره ويعطى الداخل قال بعض اصحابنا هو امتثال كلام
اصحابنا وقالوا المعالي واحتج به بعض اصحابنا وفي الروضة والامدي لا يعطى للقرينة
الحالة لمن دخلها فاعطه مسئلة مثل خذ من اموالهم صدقة يعطى لاحد
الصدقة من كل نوع من المال في ظاهر كلام احمد المعتبر من اصحابنا ورجحه بعض
اصحابنا وقاله اكثر العلما خلافا للكرخي ورجحه الامدي وغيره وقال ماحده دليل واحتج
الحنفية على انه لا يحنث من حلف لا مال له وله ما لا غير زكوي بقوله وفي اموالهم حق فاجا ب
في المعنى ان الزكوة مدينة والدين يمكنهم اذا كان الحق في بعض المال كان في المال لهم لعدم
حصر ما دون النصاب وجه الثاني انه ما خذ صدقة ولعله من نوع واحد نصاب انه اخذ

منها يعمل لانها ملزمة في اسمائهم ولهذا لا يحد احد الصدقة من خصوص دل دينار
ودرهم اجماعا قالوا جمع مضاف وهو عام بمعناه من كل مال ورد كل عام بمعنى
التفصيل للفرق بين الرجال عندي درهم ولكل رجل عندي درهم اجماعا ولهذا قال
الفقهاء من اصحابنا وغيرهم قوله ضمنا لك الالف التي على زيد ضمان اشتراك وكل
واحد منا ضامنة ضمان انفراد مسئلة العام اذا تضمن مدحا او ذما
كالابرار والفجار لا يمنع عمومه عند الائمة الاربعة خلافا لبعض الحنفية الكرخي
وغيره وبعض المالكية وبعض الشافعية ونقل عن الشافعي حتى منع من التمسك في
ذكاة الجلي بقوله الا السن والظفر قالوا القصد المبالغة في الحث والزجر فلم يعم رد
العموم ابلغ في ذلك كما قالوه نعم للمقتضي وانتفاء المانع التخصيص وصير العام على
بعض احواله ولعله مراد من قال بسمانه فان مسمى العام جميع ما يصلح له اللفظ لا
بعضه وعند ابي الحسين المعتزلي احراج بعض ما تناوله الخطاب عن الخطاب ليسمى
سدر وجود التخصص جميع الافراد في نفسه والمخصص اخرج بعضها عنه ونقل
ارادة ما تناوله سدر عدم التخصص نحو قولهم خص العام فيرد الرد ولا جواب
عنه وعند الامدي تعريف ان العموم للخصوص فيرد الرد ولانهما لمعنى واحد اجيب
المراد في الحد التخصص اخذ في حده اصطلاحا والله اعلم وتطلق التخصيص على قصر لفظ
غير عام على بعض مسماه كما تطلق عام على لفظ غير عام لغيره وانتظم للعهد راد بعضهم
وصار الجمع لانها لا تدل ولس كذلك لانها ما يعمه للمظهر ولا تخصيص الا فيما يصح
تاكيده بكل وهو ما له شمول حسا نحو جاءني القوم او حكما نحو اشتريت العبد فمات
ابن عقيل التخصص والنسخ في الجملة انما يتناول افعالنا الواقعة في الازمان والاعيان
فقط والعلم والمتكلمون الزموا القول بان النسخ يتناول الازمان فقط والتخصص
يتناول للجميع وانما استعمله المحصلون تجوزا مسئلة التخصيص جائز
عند الائمة الاربعة وغيرهم خلافا لبعض الشافعية وبعض الاصوليين في الخبر وعن
بعضهم في الامر لنا استعمال الصحابة والتابعين قالوا بوهم في الخبر الرد وفي الامر

لغة

للفقهاء

الذا رد المنع قالوا النسخ الخبر واجاب ابو الخطاب وابن عقيل والآمدي بالمنع بين
التخصيص من المراد باللفظ والنسخ رفع مسئلة يجوز تخصيص
العام الى ان يبقى واحد عند اصحابنا قال الحلواني وهو قول الجماعة قال ابن برهان
هو المذهب المنصور ومنع ابو بكر الرازي الحنفي والقفال والغزالي اقل من اقل
الجمع واختار بعض اصحابنا قال ابو المعالي جمهور الفقهاء ان صيغ الجمع تصور
في الاقل لا تعلما ولا ظاهرا فيما عداه تعلما ولا يلائم في مسئلة اقل الجمع اختار
الاول واختار العامري في الكفاية في جميع صيغ العموم اذا بقي فرد وان
لم تعدد ومحمد بعض اصحابنا وحكاه عن ابي الحسن المعتزلي وصاحب المحصول
وحكاه ابن برهان عن الجبائي المعتزلة وذكر الآمدي عن ابي الحسين لم يزل من
مدلول اللفظ والى المسمى ابي المعالي والراجح هو واختاره بعض اصحابنا وجه
الاول لو اتسع لكان لا مجازا ولا استعمالا في غير موضوعه فيسمح تخصيصه
مطلقا واعترض المنع لعدم استعماله فيه لغة وجوابه بالمنع ثم لا فرق وايضا الزم
الناس الا الجهال واعترض خص الاسما وجوابه المعروف التشويه ثم لا فرق واستدل
بقوله الذين قال لهم الناس واريد نعيم بن مسعود رد ليس بعام لانه لمعهود واستدل
بقوله وانا له لحافظون احب المطلق الجمع حمله للتعظيم ومحل النزاع في الاخراج منه
واستدل بحو اكلت الخبز وشربت الما لا يقبل رد المراد بعض مطابق لمعهود ذهني القليل
بالقليل الجمع ما سبق مسترد ليس الجمع بعام لمطلق العام على ما يطلق عليه العامل بالارث لو قال
قتلت كل من في البلد او اكلت كل رمانة او من دخل فاكرمه يسترسل سلامة عند صحا لغة اجاب
الآمدي بالمنع مع قرينة بدليل ما سبق من اراده نعيم بن مسعود بالناس وصحة اكلت الخبز
واجاب في المهذب يلزم الاستثنا فيه لغة ويجوز عند الخصم وبانه قد يقول ذلك وان اكل
قليلا لقول مريض اكلت اللحم سدر قليلا وفي هذا الموضع يقول الخصم المراد اكل الجنس
للالزمه ٥ المخصص المخرج وهو اراده المتكلم ويطلق على ما دل عليها مجازا وهو
متصل ومنفصل وخصه بعض اصحابنا بالمنفصل فقالوا هو اصطلاح لكثير من الاصوليين

لان الاستثناء من غير الجنس فلم يدل الاستثناء فلا يسمى عاما مخصوصا وقال انه لا يدخل في التخصيص المطلق وفي التمهيد العموم بدون ذلك ليس بصحيح ولا مجاز بل المجموع الصحيح لان المتكلم اراد البعض بالمجموع واحتج بهذا على انه لا يصح الاستثناء من غير الجنس وفي الروضة في دلالته على الشرط معنى ذلك والمتصل الاستثناء والمتصل والشرط والصفة والغاية وزاد بعضهم وبدل البعض وقيل المبدل في حكم المطرح مسئلة الاستثناء من غير الجنس عند احمد واصحابه وزفر ومحمود ذكر الآمدي عن الاكثر وذكر التميمي ان اصحاب احمد اختلفوا فيه وعن احمد يصح تقدم من اخر ففي روضة الصحيح لبعض اصحابنا يتناول اما جنسا او جنسان وفي العدة والواضح لانهما لا يجتمعان في اشياء وفي المغني لا يجتمعان على معنى اذا ان احدهما يعبر به عن الاخر او يعلم قدر منه وقال بعض اصحابنا يتكلم منها صحيح نوع من لغو وقال ابو الخطاب صحة استثناء نوع وغيره وقاله المالكية وابن الباقلاني وجماعة من المتكلمين والنحاة والشافعية والحنفيين قال ابن برهان عدم صحة قول عامة اصحابنا والفقهاء قاطبة وهو المنصور وصححه جماعة عن ابي حنيفة والاشهر عنه صحته في مكيل او موزون من احدهما فقط وجه الاول ان الاستثناء صرف اللفظ بحرفه عما يقتضيه لولاه او اخراج لانه ماخوذ من الشيء من قولهم ثنيت فلانا عن رايه وثنيت عنان دابتي ولان الاستثناء انما يصح لتعلقه بالاول لعدم استقلاله والا لصح كل شيء من كل شيء لاشتراكهما في معنى عام ولانه لو قال جاء الناس الا الحمار او الا الحمير عد صحيحا لغة وعرفا ورد الاول بانه محل النزاع وبانه مشتق من التثنية لانه ثنى الكلام به ولا يلزم من الاستثناء لغة لغيره خصصه لغيره اخراجا الاطراد وصح ما ذكر لامتناع لغة لقول الداعي يا رب الكلاب والحمير ان امتنع من اللفظ مطابقة لامتناع من لازم له ولا يلزم استقلال شيء من كل شيء لاعتبار مناسبة بينهما كقول القائل لفرس ثبت الا لرجلاء فقوله الا الى بعد اري واحتج اصحابنا وغيرهم بانه تخصيص فلا يصح في غير داخل ووجه الاولى وقوعه لقوله الا رمزا ان يعلم مما الاخطا من علم الاساءة الظن من سلطان الا ان دعوى وقول العرب ما في الدار احد الا لا توتد وما جاءني زيد الا عمرو ولانه لو اقر

تمامه ذم الا تنوبا الغاء على الاول مع امكان تصحيحه بان معناه فيه ثوب لا سيما ان اراده ردان الاتى ذلك معنى لان عند الفراء منع الزجاج والمبرد وقال هو قول سيبويه وهو اسد دلك وقال المالكيات الا بمعنى او بعد اما يعد جملة ولا مدخل للاستدراك في اقراره فيبطل وضع جملة بعده قوله لهذا ذم الا مالى على صحيح اقرار وبطل دعواه لتصريحه بذلك بقيم استثناء في العدة والتمهيد لو صح لصح اذا اقر بثوب واراد قيمته زاد في التمهيد وقد قيل يصح ذلك لاعلى وجه الاستثناء للفظ المقر لكن اقر بما يفسرها قال الا والمذهب الاول الحكم بسبق المتصل الى الفهم وهو دليل الخصم لكن عند تعذر في العمل بالمنقطع نظر وعلى المذهب الثاني قال قوم مشترك لان المتصل اخراج والمنقطع مخالف فلا استدراك معنوي منهما وقال قوم متواطئ لعموم الاستثناء اليهما والاصل عدم الاشتراك والمجاز رد بسبق المتصل وبعسر اسم الفاعل وهو مجاز في المستقبل وبما سبق في رد الامر بعد الفعل ومطلق الطلب لم يعسر لصحة المنقطع مخالفة في نفي الحكم نحو ما جاءني القوم الا حمارا او انه حكم اخر فمخالفة لقول العرب ما زاد الا نقص وما نفع الا ضر قال سيبويه ما الاولى نافية والباقية مصدرية وفاعلهما مضمر اي فلان ومفعولهما محذوف اي الانتفاء مضرة حد الاستثناء على المواطئ ما دل على مخالفه بالا غير الصفة او احد اخواتها وعلى المجاز والاشراك لجمع بينهما في حد لفظا فيقال المدلول بعدا الا او احد اخواتها ولا يجمع بينهما معنى لاختلاف الجنسين فيحد المنقطع بالاول بزيادة من غير اخراج والمتصل بالثاني ذو صيغ محصورة دل على ان المذكور بعدها بقول الاول ذكره القاضي وابن عقيل والغزالي ومرادهم ادوات الاستثناء احدها ولهذا قال القاضي وابن عقيل لا يردما اتصل بالواو لانها محصورة ليس الواو منها فلا يتصور طرد بالتخصيص بالشرط والوصف بالذين والغاية كقوم بني فلان الذين دخلوا والدين والى ان دخلوا وقاموا ولم يقم زيد مع انه مراد مع الشرط والوصف ولا علم به لانهم الا زيدا واختاره الآمدي لفظ متصل يحمله لا يستقل بنفسه دال على ان مدلوله غير مرادا بما اتصل به بحرف الا او احد اخواتها قال ولا غنى عنه ويعترض عليه بما جاء الا زيد لانه

لم ينقل لحمله لان زيدا فاعل وقال بعض اصحابنا وغيرهم اخراج بالا لواحد لغوا نتها

مسئله الاسما اخراج ما سأوله المسمى منه سهى انه لم يرد به التخصيص
عند القاضي وغيره وفي التمهيد ايضا ما لولاه لدخل في اللفظ ما التخصيص ومراده
بالاول ومعناه قاله صاحب الروضه وغيرها وذكر بعضهم عن اكثر العلما وعند الباقلاني
عشره الا ثلاثه مركب لمتبعه فلها اسمان مبتدا وخبر ومفرد ومعناه في الروضه في ثلاثه على
الشرط وسبق كلامه في التمهيد في التخصيص وحكى عن السافعي اخراج لمسى دل عليه جمله
بالمعارضه لمعنى عشره الا ثلاثه فانها ليست على الاول معناه سبعه وعلى الثاني عشره
مجموع احاد هما اخرج منها ثلاثه واسند بعد اخراجه فالمسند اليه سبعه وعلى هذا
قيل يحتمل ان الاسما تخصيص والمذهب الاول لقصر لفظ المسمى منه بعد الاسناد على
بعض مسماه ويحتمل لا ان المذهب الثاني لانه اريد به تمام مسماه وجه الاول لو اريد عشره
بانه ع ما له اسع مثل قلبت صهم الفضه الا خمسه عاما لانه يلزم لذب احدهما ولم يقطع انهما
والكذب ع اقر بسبعه ورد ذلك بان الصدق والحلم بالاقرار باعسار الاسناد لا باعسار العشره والاتا
بعد الاخراج وجه الثاني ماسبق وضعف ادلته فيه وجه الثالث ان الاسناد الى
الاسناد والعلم الما لي يوجب كونه معارضا لمصدر الجمله في بعض رد معارض بعولم تكلم
بالباقي بعد الثنيا وجه الاخير ضعف ماسبق اما الاول فلانه يلزم من قال اشتريت الشي الا
نصفه ان يرد اسناد النصف من نصفه والسلسلة اذن وللقطع بان الضمير للشي المسمع
ما لا واجماع النحاه انه اخراج بعض من كل وابطال النصوص وللقطع بانا نسقط الخارج
فالمسند اليه ما بقي ولو كان المراد المسمى منه بعد الاسقاط ان المسند اليه
ما بقي لوقوف اسناده على حصول خارج ولا خارج اذ رد ذلك ان المسمى منه هو الجمع
بحسب ظاهره والاسناس ان المراد به النصف لجمع ذلك بحسب الظاهر فلا منافاه ولزم
ابطال نص وهو ما لا يحتمل الا معنى واحدا عند عام قرينه واما ضعف الثالث فلخروجه
عن اللغه اذ ليس فيها كلمه واحده مركبه من ثلاث واولها معرف : ايضا ولانه
يعود الضمير في الا نصفه على جزء الاسم وهو ممنع واجماع النحاه انه اخراج ٥

مسئله

مسئله الاسما اخراج ما لولاه لوجب دخوله عند اصحابنا والاثر لما
جاز دخوله حلافا لقوم ولحجه اصحابنا باللغه وبانه ع لسبع الاسما من جمع منكرا لضرب
رجالا الا زيدا وقال في التمهيد قالوا الا بمعنى لسر اى لسر زيد منهم ما لا سبع اضرب رجلا الا
زيدا واعترض لمن دخل داري الرمته ع ادخل المالك والخن فاجاب القاضي حرجي ا
بدليل لعدم جواز قولهم وفي التمهيد يصح واذ قلنا لا يصح فلما نع لان المتكلم ما عناهم يسر
يلزمهم صحه اسلامهم لانه يصلح دخولهم وابطل ابو البقا التعجب لو كان فيها الهه الا الله
الايه لا يسع الاسما من جمع منكر ضد جماعه من المحققين ع لا سبع وسلم الكوفي
وابن مالك في الجمع المنكر محه الاسما لانه قد يكون اخراج بعض من بعض الذي هو اقل
الجمع مسئله شرط الاسما الاتصال لفظا او حكما ع لطاعه بعض
او مجال وحكم عند الاربعه وغيرهم والمسلمين وروى سعد عن ابن عباس او معاويه بن
الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يرى الاسما ولو بعد سنه الاعمش مدلس ولفظه
قول طاوس ومجاهد وقال بعض المالكيه يصح اتصاله بالسنه وانفصاله لعطا فيدين قال احمد
ولعله مذهب ابن عباس وعن احمد في الاسما في اليمين يصح منفصلا في زمن يسير ولم يخالط
كلامه بغيره وعنه ايضا وفي المجلس وذكره في الارشاد قول بعض اصحابنا ولو هو من الخمس وعطا
وفي المنهج لبعض اصحابنا ولو نام وفي الموصوف لبعض اصحابنا يصح الاسما في الاقرار لا المال
كاليمين وفي الواضح لابن الراغوني في الاقرار ان سكت ما لم يطل الكلام مرتبا ان اسمها لا يسع
اسماه والثاني يصح كما لو عارضت ما نعها او منع مانع لنا قال وقال بعض اصحابنا
عن الروايتين السابقتين في اليمين يحملان اجراءهما في جميع صلات الكلام المغير له من تخصيص
وبعد والاحكام يدل على ذلك السكوتية في الفاتحه وهو شبيه بمجلس العقود من الايجاب
والقبول او اقتصر منه لنا قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها
فليكفر عن يمينه متفق عليه احتج به احمد والائمه فلو صح لهم بعض الثنيا وارشد الى الاسما
لانه اسهل لعدم خبثه وعن ابن عمر مرفوعا من حلف فقال ان شاء الله فلا حنث عليه
رواه احمد والنسائي والترمذي وحسنه واسناده حسن والاشهر وقفه والثنيا للعقد والا

اصل
وانقطاعه

باثبات الواو اولى لكثرة الفايده ولعدم اللبس وفى ملحها امرار ولا طلاق ولا عتاق ولما علم
صدوره لا لذنب ذهب الى الاستثناء انه غير مستعمل فى اللغه وانه غير مستقل بالحل مع الشرط
والحنث مع البر او هو من بعض اصحابنا فيهما بزمن يسير والوالم يصح لم يبعله صلى الله عليه
وسلم فى الاخرين تعريضا بسكتهم قالا ان سليمان لم يحنث رواه ابو داود من حديث سراء
عن سليمان عن غلام له عن ابن عباس ورجاله ثقات وموصولا ورد ان صح فسكوته لعارض او البعد ان
ان شاء الله قالوا لو لا صحته لم يعلل ابن عباس رد قال ابن عمر بخلافه رواه سعيد بن منصور عبد
الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه ان صح فلعل مراده افعل ان شاء الله وما سبق وذكر الاذرعى ان
اهل اللغه سووا على ابطاله وبعض بعضهم بعضه وعامه هذا قال واصح بعض اصحابنا بان
الاتصال والموالاة فى الاقوال كالعمل بهما فصل يسير كما فى الافعال وقوله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
وقوله عن سليمان صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لحنث وقوله الا سهيل بن بيضاء وما سبق من الاحكام
وعاب عن القياس بالمنع وما نقله خلاف ما سبق من البعض واللغه والا الاذخر ونحوه من ساق
اللغه وهو اسهل ولهذا التفى فيه بالاشاره فى احكام الحج ولم يحنث سليمان لوجود ما حلف عليه
لقوله وكان ذلك لحاجته والاحكام تعلقها ادله الاحزاء والاحتمال المقصود بها والجمع بعض
واجاب ابن عقيل عن قول الجلس لحاله الكلام بدليل الفرق بما سبق وبان ذلك لا يعقل
معناه والله اعلم مسئله الصحيح الاستثناء المطلق عند الائمه الاربعه
وعزعم لما سبق الا فى اليمين لخائف من نطقه وقال بعض المالكيه فى اليمين فاس مذهب
مالك لحنثه بالسه ويجوز بعضهم عندهم لقوله صلى الله عليه وسلم انى والله ان شاء الله لا احلف
على يمين الحديث معمول عليه وقول الكيا يحمل الاقال احمد سبعه مسئله
استثنا الكل ما الحل اجماعا عام اذا استثنى منه فهل سقط الجميع ان قلنا بالاول فرع الاول
لم يرجع الى ما قبله لان الباطل كالعدم ام يصير ما يقوله الا الاستثناء فيه اقوال قلنا
والعلما وقال ابن ابى طلحه المالكى انت طالق ثلثا الا اثنتين لزوم الثلاث قولان قال
بعض المالكيه عدمه بعضهم استثنا الجميع والاكثر انه باطل عند احمد واصحابه
وقاله ابو يوسف وعبد الملك بن الماجشون واكثر النحاة وذكر ابن هبيره ان قول اهل

اللغه

اللغه وعند اكثر اهل العلم والمسلمين منهم الائمه الثلاثه صحيح واختاره ابو بكر الخلال من
اصحابنا وجه الاول انه لغه فمن ادعاه فعليه البيان لم يقبل لا يعرف للاستثناء وانكره الزجاج
وابن قتيبه وابن درستويه وابن جنى فان نقل جوازه اكثر الكوفيين قبل وتتبع بنوه عدم
فى الاعداد عليهم الوليد والمصريون اسرفوا فى اللغه كالخليل وسيبويه وقد ينكره
وانكر من طبقته كاسبق وايضا وضع للاستدراك والاجماع من اوائل الائمه يسمه
وسعيد وهو خلاف الوضع وهذا بعد صحاعرفا والاصل انه انما يعدل اذا تعذر فى الاول
لانه قد يتساويا فيصير ان لم نعتبر المنع فانتفاء الحكم وهو مثل الباقى ولم يمنع مخالفه
الاصل فصح فى الاكثر لما يظهر وصدقه فيهما فان قالوا وقع فى قوله الا من استعلى من
الغاوين وقوله الا عبادك منهم المخلصين وانهما اكثر فقد استثناه او ان الغاوين
اكثر لقوله وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين رد الخلاف فى الاستثناء من عدد وهذا لحصر
بصفه وفرق بينهما لانه يستثنى بالصفه مجهولا من معلوم ومن مجهول والجميع اصلا ولو قال
اقل من عشره الا ثلاثه لزم اثنان او الا تسعه فسبعه او الا واحدا لزم عشره او ضاع لم يجز ولم يحل بخلاف العدد
لان الحصر ظاهر والعدد صريح فلهذا افترقا اللغه سلمناها لكنه استثنا منقطع اى لكن
قوله الا عبادك منهم يعنى ولد ادم وفى الايه الاخرى اضاف العباد اليه والملك له
منهم فاستثنى الكل منهما واعتمد فى العده والمهد وغيرهما على الجواب الاول وبه يجاب
عن قوله تعالى فلم جايع الانس اطعمته رواه مسلم من حديث ابى هريره ولم يرجع عليه صاحب
الروضه وبعض الناس ذكر فيه خلافا لذا قال وفى الواضح لا خلاف فيه لكن ادعى ابن
لو اقر بهذه الدار الا هذا البيت صح ولو كان اكثر بخلاف الا ثلثها فانه على الخلاف وهذا قال
صاحب المحرر لا خلاف فى جوازه اذا كانت الكثره من دليل خارج لا من اللفظ قالوا كالتخصيص
واستثنا الاقل وجوابه واضح وعجب من ذكر الخلاف ثم صحح بالاجماع ان من اقر بعشره
الا درهما لزمه تسعه ○ وفى صحه استثنا النصف وجهان لنا وذكر ابن هبيره الصحه
ظاهر المذهب والمنع قول اكثر البصريين وابن الباقلانى وذكر ابو الطيب الساقى عن احمد
لقول الزجاج لم يات الا فى القليل وجه الاول قوله ولم الليل الا قليلا نصفه فبعضه بدل من

التخصيص والاستثناء من الكلام الصحيح

فى الله قال ع

قليل الاستثناء قال به في من الليل كان الاستثناء منه قوله او انقص منها وزد عليه فيها التخفيف
اي انقص من نصفه قليلا اي على الباقي والعامل المسمى وليس بمقدر فيعقل النقصان
منه وصل بنصفه الا قليلا او انقص منه قليلا معنا هما واحد لذا قيل وهن جماعة من اهل
اللغة لا يصح استثناء عقد العشرة من ما يقل بعضه لخمسة مسئلة الاستثناء
اذا تعقب جملا بالواو العاطفة لجمعها عند اصحابنا والمالكية والسابعة وعند الحنفية
للاخيرة كما لصاحب المحرر وهو اقوى وسبق الواو احتراز عما اذا تعقبها بل لجعل الجمل الجملة
وذكروا على هذا الاصل مسائل في الطلاق والاقرار وقال جماعة من المعتزلة منهم عبد
الجبار وابو الحسين ومعناه قول القاضي في الهداية ان تبين الاضراب عن الاول فللاخيرة والا
فللجميع والاضراب ان يحتف به قرائن كاختلاف نوع الاحكام نحو قام بنو تميم وجاء القوم الا الطوال
او اسما نحو قام بنو تميم وامن بني زيد الا الطوال وليس الاسم في الثانية ضمير الاسم في
الاولى كقام بنو تميم واستاجرهم الا الطوال او حكما كقام واستاجروهم واشتركا الجملتان
في عرض كقام القوم وتصدق على الفقراء الا الفاسق فالغرض الحمل وتوقف ابن الباقلاني
والغزالي وجماعة من الشافعية وحماه القاضي عن الاسفرايني قال ابن عقيل وغيره وهو
محدث بعد الاجماع وقال المرتضى السعي بالاشتراك واحتار الآمدي ان ظهر ان الواو
للابتداء كالسبر الاول فللاخيرة او عاطفة فللجميع وان امكنا فالوقف وهل ان كان
بينها تعلق كقام العلماء والزهاد وتوبوا عليهم الا المبتدعة فللجميع والا فللاخيرة وجه
الاول ان العطف يجعل الجمع كواحد رد هذا في المفردات وفي الجمل بجعل التزام
قالوا الشرط فانه للجميع رد بالمنع ثم قياس في اللغة ثم الشرط رسته العدم لغة
بلا شك فللجمل هي الشرط والجزاء لها قالوا ولان الاستثناء ان مسهجنا تسمالغة
ذكره في الروضة بما قبله رد بالمنع لغة قاله الآمدي ولما روي سعد عنه صلى الله
عليه وسلم لانوم الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه ولا تعد على بلدته في بيته الا باذنه
ثم صنف فرسته اتصال الجملة ثم الاستحسان لتزك الاحصار بانه بان بعد الجمل الا الاخيرة في الجميع
قالوا صالح للجميع فكان له كالعام فبعضه يخصه رد لاظهور بخلاف العام والجملة الاخيرة

اولى لغزها قالوا الجميع وجمسه الاستثناء للجميع احتجاجا ما ذكره في التمهيد فقال ان المراد بالجمل
ما يقبل الاستثناء لا الجمل القصيرة ولهذا ذكر القاضي وغيره الاعتراض صورها بقوله
من قوله رجل ورجل وهو لرجل من ورد مغزيان في الخلاف في الجمل واحتار بعض اصحابنا
والفرق بين الرم هولاء الا الفساق وبين الرم هولاء والرم هولاء الا الفساق وان سلم
فلتعذره لصحة الكلام وانتصر الاسنوي على منع صحة الاستثناء واصبح بقوله بعض اصحابنا
فقال من تامل قال ان الاستثناء في الآداب والسنة واللغة وجد منه للجميع والاصل الحقيقة
المفرد بالغالب فاذا حمل حقيقة في الغالب مجازا فيما قل عمل بالاصل الثاني والاشتراك
والاصل الثاني للمجاز وهو اولى من ترك مطلقا العامل يختص بالجملة الاخيرة لم يرجع على
ما لعشر الى الكل فكذا غيرها قاده تعالى الاشتراك والمجاز رد بالمنع في رواية عن احمد
لانه خلاف ما يسبق وبلا استقباحه ولهذا عاد الى غيره قالوا اللاتي دخلتم من شرطي في الرباب
وهن ايماتنا النساء وليس باستثناء لانه من جملة تعت الربائب كان تسلم الاولى مجرورة
بالاضافة والثانية بمن فجميع الصفة لاختلاف الجر والحكم اختلاف العمل بالنصب قالوا على
عشر الاربعة الاسم للاخيرة رد لاعطف ومفردات ثم لعذره لان الاستثناء من الاثبات
نفي وفي المعنى اثبات ولو عدد الاخير فالاول لعشرة الا اسم الاسم قالوا الجملة الثانية
فاصلة للكلوب رد الجمل لجملة ثم تجب ان لا يعود الى الجميع في موضع قالوا لاستلزم
من غير استذكاره في العدة والتمهيد والروضة وغيرها قال بعض اصحابنا هذا احد
ما نع لا رافع ومنع ابن عقيل كالاول ثم عارض بتخصص والمنع بطاهر ثم سطل بالشرط
قالوا عوده لعدم لاستقلاله فدفع الضرورة بالاول وما يليه مسهجن رد بالمنع بل لصلاحيته
وظهوره والجمل لجملة ثم سطل بالشرط القايل بالاشتراك عن الاسنوي عن عوده رد لعدم
العلم او لرفع الاحتمال قالوا الطلاق والاقرار للجميع رد سبق بعارض الاستراك والمجاز
قولنا في فرض المسئلة الواو العاطفة لذا في العدة والتمهيد وغيرها في بحث المسئلة ان
واو العطف يجعل الجمل لجملة ولذا بحثوا في الواو انها للجمع المطلق او بشرطها وانه
هو المعنى الموجب جعل الجمل لجملة وبنوا على ذلك انت طالق وطالق وطالق الواحدة هل

وهولاء ٢

حكم الاولى وعوده اليها
بمشكوك فيه رد بالمنع
ثم انما تثبت ؟

بعشر الاسما وانه لو اتى بالفا اوم لم يصح لان الترجمة لواو الاخير عما قبلها فاختص
بها الاسما فلم يصح ولان لم احد الامن خص الواو بذلك الا ما قال بعض اصحابنا ان اصحابنا
وغيرهم اطلقوا الموجب ما ذكروه لا فرق وانه يلزم من التعريف ان لا يشترك الفاء ثم حتى
يشترك الواو وهو خلاف اللغة وان من فرق وهو ابو المعالي قوله بعيد جدا وانه اعترف
بان الائمة اطلقوا لذا قال وياتي في الشرط مسئلة مثل سوسم ورسعه
الدرهم الا الطوال للجمع وجعله في المهذب مسئلة المسئلة قبلها لذا قال وقال بعض
اصحابنا لو قال ادخل بني هاشم ثم بني المطلب سائر قريش والدرهم فالعبرة للجمع لانه
موضوع لما تقدم وليس من المسئلة قبلها مسئلة الاسما من النعت اثبات والعدد عند
اصحابنا والمالكية والشافعية خلافا للحنفية في الاولى وسوى بعض الحنفية بينهما لنا
اللغة وان قول القائل لا اله الا الله توحيد وساد رهم كل من سمع لا عالم الا زيد وليس لله
على شئ الا درهم الى علمه واقراره فان قال بلى قال ليس له على عشرة الا خمسة قيل لنا
وللشافعية خلافي قال لا يلزمه شئ لان قصده نفي الخمسة والا لاتى بكلام العرب ليس لعبدي
الا خمسة وقيل يلزمه خمسة لانه اثبات من نفي وان العدد ليس له عشرة الا خمسة قالوا لو
كان يلزم من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور سوها بالطهارة وصلة لا نكاح الا ولي
ولا سعوا البر بالبر الا سوا موارد لا يلزم لانه اسما من غير الحس وانما سوا لسان
اشتراط الطهور للصلاة ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط وقال في الروضة
هذه صيغة الشرط ومقتضاها عدمها عند عدمها ووجودها عند وجودها ليس
منطوقا بل من المفهوم فنفي سوسي لا سعاسي لا دل على اساسه عند وجوده بل سكت عنه
قيل النطق بخلاف لا عالم الا زيد قال بعض اصحابنا جعله المسبب من قاعدة المفهوم
ليس بحد ولذا جعله ابن عقيل في الفصول في قول احمد كل شئ ساع قيل قصه
الاماء ان ما قولا وقد احتج القاضي في ان النكاح لا ينعقد بغير ولي بقوله لا نكاح
الا ولي وساهدي عدلي قال فانتفى صحته ولم يفرق قال بعض اصحابنا ساهده دلالة
ضعيفة فان قيل فيه اشكال سوى ذلك وهو ان المراد المعنى الاعم اي لا صحة للصلاة

معسره الا صفة الطهارة وهي الصفات المعسره وانت الطهارة قيل المراد من نفيها
المبالغة في اثبات تلك الصفة فانها ادعاها والقول بانه اسما مقطع بلا اشكال بعد
انه مفرغ فهو من تمام الكلام ومثل ما ذكر في الامام ونحوه مسئلة
منا اسما اسما بعد اسما وعطف الثاني الصفة الى الاول معسره الاسلام والا
اشتر لعشرة الا خمسة فانت طالق فيلزمها الاواحدة والاواحدة يلغو الثاني ان بطل استثنا
الاكثر وان لم يعطف فاسما من اسما بح اجماعا عشرة الا ثلاثة الا درهما يلزمه
ثلاثة لانه من اثبات نفي ومن نفي اثبات وانت طالق الا ان شاء الله الا واحدة فعل بالعود
الى الجميع اتى وفعل لا يقع لانه من نفي اثبات المعلق بالشرط فلا يقع المعلق
والشرط ما وجد الحكم بوجوده وعدمه بعدمه وفي الروضة وقاله العراقيون ما لا يوجد
المشروط بدونه ولا يلزم وجوده وجوده وهو دور وتعريف بالاخفى لان المشروط
مشتق منه ونقض طرده بجزء السبب وقيل ما يقف عليه تاثير المؤثر في ذاته وبعضهم
عكسه بالحياة للعلم سرط للعلم القديم لا تاثير للموسر ولا بعضهم طرده بالموسر وهو
المؤثر لا سعاره في تاثير الموسر بحر وجها فان الموسر لا يقف تاثيره على يسره ولا موسر بل
يسر وجوده على يوسر واختار الامدي وغيره ما يلزم من عدمه نفي امر على وجه لا يكون
سببا لوجوده ولا داخلا فيه فدخل شرط الحكم وشرط السبب وهو عقلي كالحياة للعلم
وسرعي كالطهارة للصلاة ولغوي كانت طالق ان دخلت والشرط اللغوي اعلم
استعمالا في السببية العقلية نحو اذا طلعت الشمس فالعالم معي والشرعية وان لم تسم حسا
كاطهروا واستعمل لغة في شرط لم يتم للمسبب سماه اي الشرط الاخير بحوان ثاني الرمك
والشرط مخصص لخرج به ما لولاه لدخل كالدم بني يميم ان دخلوا فعصره السرط
على من دخل والدرهم ابدا ان قدرت وان خرج عدم القدرة بالعقل لانه في الدخول لغة
ويحد الشرط وسعد على الجمع والدخول فهذه بلاية اقسام كل منها مع الجزا الذي
يسمى بسعد ن والشرط صدر الكلام سعدم على الجزا كلما لتعدمه عليه في الوجود طبعا
فان تاخر لفظا فاكثر النحاة ان ما عدم ليس بحزا بل قام معامه وذلك دليله وهو بحدوث

والشرط فالاصل في اعتبار اتصاله بالمشروط وان يعقب جملا متعاطفة فللجميع عند
الائمة الاربعة وذهب ابو حنيفة واصحابه والمزني والمهدي احماعا وفي الروضة سلمه الاكثرون والمعنى ان علي حرام
والله لا افعل ان شاء الله الاستثنا ايما في احد الوجهين لانه اذا تعقب جملا عاد اليها الآن
ينوي ولعل مراده بالخلاف لا حلاف التحريم واصحيح في الواضح لخصمه في الاستثنا بالمشيئة
طالق واعطه زيدا درهما ان قام فاجاب لعمرو له من ايقاع الطلاق الى الامر بخلاف
امرأتي طالق ومالي صدقة على فلان الفقير ان قام ومالي في سبيل الله ان شاء الله واختار
الامدي وغيره كالسبكي في الاستثنا قال وبعض النحاة خصه بالجملة التي يليه سقديم
او متاخره ثم اطلق الجمع العطف للكل اخالوه على الاستثنا وصرح بعضهم بالواو
وسبق بعض اصحابنا في الاستثنا وتبعه بعضهم الوخالف لاضربن زيدا ام عمرا ام بكرا ان
شاء الله كان للجميع وغير ذلك من الصور وان قال لمدخول بها ان دخلت فانت طالق
طالق وقعت واحدة ووقع بها احماعا وان اتى بثم فكذلك عند جماعة من اصحابنا والسائسه
وابي يوسف ومحمد وذهب القاضي وجماعة من اصحابنا وتبعتهم الناسية والمالكية في الحال
وتعلقت الاولى بالدخول لان ثم للتراخي فكانه سكت قال انتظر الكل وغير المدخول بها ان
دخلت وقع بها واحدة فقط للريب وعند ابي يوسف ومحمد لم تقع قالوا وخلافا لابي
حنيفة فيهما وكذا مع بم ولصدقه عند جماعة من اصحابنا وعند القاضي وجماعة
ان اخر الشرط واحدة في الحال وبطل ما بعدها وان ورمه تعلقت الاولى بالدخول
ووقعت الناسية في الحال وبطلب المالكية بناء على ان لكن كسكوت التخصيص بالصفة نحو
الرم بني تميم الداخلين فيعتبر عليهم قال بعض اصحابنا والامدي وغيرهم وهي كالاستثنا
وفي الروضة سلم الاكثرون عود الى الجميع التخصيص بالغاية كالرم بني تميم حتى اوالى
ان يدخلوا فيقتصر على عمرهم لان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها والالم يكن غاية بل وسطا
بلا فائدة والغاية والمغيا الى المقيد بها قريبان وبعدان وسبعة اقسام كالشرط
قال بعض اصحابنا والامدي وغيرهم وهي كالاستثنا بعد جمل مسئلة
قال بعض اصحابنا والتوابع المخصصة للاسم المتعدد كالبدل وعطف البيان كالاستثنا

والشروط

والشروط المعنوية بحروف الجر كقوله على انه ان شرط انه او بحروف العطف كقوله ومن شرطه
كذا فعند الشرط فالام بني تميم وبني اسد وبني بكر المؤمنين امكن قوله بعضا ما لبكر فقط وشرط
لبعض مؤمن راجع على اسم متعلق بالاكرام وهو للجميع بمعنى قوله ان كانوا مؤمنين واذا
تعلق حروف الجر المتاخرة بالفعل المتقدم وهو قوله وقف وهو اللام والجملة فصلت
الفرق بين ما تعلق بالاسم وما تعلق بالكلام قال والوقف على جملة احتمالات الوقف على الاولاد ٥٠
بم اولاد فلان بم المباشر على انه لا يعطى منهم الا صاحب عيال يعني اختصاص الشرط بالجملة
الاخيرة لانها اخص من الاولى مسئلة الاستثناء بعد الجمل بس
في الخمسة المرجحة وقال ابن عقيل الوعد والوعيد مثل الارشاد في قوله ومن
سعد ذلك فلق اياما يجب عوده الى جميع ما تقدم وعوده الى بعضه ليس بلغة العرب
ولهذا الوكيل من دخل وخدمني والوصي له درهم لم يعد الى الدخول فقط وذكر ابن عباس في
الواضح في مخاطبة الكفار وقال اذا اعاد للجميع كما لمواعيد تحمل من الحمل والحلو والمر
والمضاعفة في قدر العذاب لما ذكره من الذنوب وقال ابن الجوزي في قوله على الوارث
مثل ذلك مثل الاسارة الى لجزء الرضاع والنفقة ومثل الى النهي عن الضرار وقيل
الى الجمع اختاره القاضي لانه على المولود له وهذا معطوف عليه فيجب الجمع وقال
ابو البقاء ذكر فسق اشارة الى الجمع ويجوز ان يرجع الى الاسقام وقال ابو يعلى
الصغير من اصحابنا في مثل مانع الزوجة في ابه الفرقان المذكور ظاهر اللفظ يقتضي عود
العذاب والتحليد الى الجميع وكل واحد منه لكن قام دليل على ان التحليد كالمون
الا بالكفر خصت به الآية التخصيص بالمنفصل مسئلة يجوز التخصيص
بالعقل عند اصحابنا والجمهور قال احمد في قوله والله في السموات وفي الارض
وهو بكل شيء عليم الظاهر ارادة عظم الله وقدرته وعلمه احد ذات الله تعالى وليس بشيء
وعرف المسلمون اما لكن لم يكن شيء من عظمة الله قال القاضي فخص الظاهر
بالعقل ومنع منه قوم من المسلمين قال ابو الخطاب وهو ظاهر قول من يقول لا يحسن من ذات الله ويدل على
ولا يصح وان السمع ورد بما لا يقتضيه العقل وهو مذهب اصحابنا والاشعري قول القاضي فخص الظاهر
قال مع انه لا يرد بما يحيله كما سبق آخر مسئلة التخصيص وقال بعض اصحابنا المراد بالعقل ظاهر قوله تعالى والله على كل شيء قدير
وهو مراده بالظاهر
هذا انجد وده ان الله تعالى في السموات وفي الارض واجمع اهل السنة والجماعة
ان الله تعالى منزه عن الحلول في الاماكن والجهات وبدل على ذلك
قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقال تعالى ولم يكن له كفوا احد
فقوله في السموات وفي الارض تخصيص الظاهر عند من يقول بالعقل ان الباري تعالى
وقوله تعالى وهو معكم اينما كنتم وقوله ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم
ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا
ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة ان الله بكل شيء عليم وقوله ونحن اقرب اليه
من حبل الوريد وقوله وهو معكم وانا معكم اسمع وارى ونحو ذلك من الآيات
والاخبار الدالة على ان علمه بكل مكان وانه مطلع على كل شيء وان ذاته
ليست في مكان دون مكان تاويل ظاهر عند من يقول بالعقل ان الباري تعالى
فوق عرشه بذاته وهو قول اكثر اهل السنة والجماعة وقوله تعالى ءامنتم من في السماء
ان يرسل عليكم حاصبا وقوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم وقوله تعالى
الرحمن على العرش استوى وقوله تعالى تعرج الملائكة والروح اليه
وقوله تعالى بل رفعه الله اليه وقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب
والعمل الصالح يرفعه وقوله تعالى ءانتم ان يخسف بكم الارض فاذا هي تمور
ام امنتم من في السماء ان يرسل عليكم حاصبا فستعلمون كيف نذير
وقوله تعالى يدبر الامر من السماء الى الارض ثم يعرج اليه في يوم كان مقداره
الف سنة مما تعدون وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم
من كل امر سلام هي حتى مطلع الفجر وقوله تعالى ءامنتم من في السماء
ان يرسل عليكم ريحا فترى القوم فيها صرعى وقوله تعالى ءانتم ان يخسف بكم
جانب البر او يرسل عليكم حاصبا ثم لا تجدوا لكم وكيلا وقوله تعالى
ءامنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض فاذا هي تمور وقوله تعالى
ءامنتم من في السماء ان يرسل عليكم حاصبا فستعلمون كيف نذير
وقوله تعالى يدبر الامر من السماء الى الارض ثم يعرج اليه في يوم كان مقداره
الف سنة مما تعدون وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم
من كل امر سلام هي حتى مطلع الفجر وقوله تعالى ءامنتم من في السماء
ان يرسل عليكم ريحا فترى القوم فيها صرعى وقوله تعالى ءانتم ان يخسف بكم
جانب البر او يرسل عليكم حاصبا ثم لا تجدوا لكم وكيلا وقوله تعالى

الناسخ

انا نعم ما اوجبه التعريف مقول اهدها اللاحق انما يعم من يخاطبه بخطابه والصبيان والمجانين لم يخاطبوا فلا يتناولهم اللفظ قال ومن لم يجعل العقل مخصصا فلانه وامر لعام لمخصص لفظي متصل وهو نظير ما قاله العامي وغيره من اصحابنا والشافعية المعقل لهم لا يجوز تاخير بيان التسخ الا ان يقترن به بيان النسخ ومقول صلوا الى بيت المقدس ثم انسخه علم قطعوا بانه خطا لانه مقترن بمحل خطاب وان لم يتعلق به المخاطب بهما سواء قال لم يجعلوا العدم المعلوم بالعقل كعدم لعطي وذلك مع اللفظ الاعلى اخبر العدم وقال جده صاحب الحرر في شرح الهداية في امامة الصبي والنبي عليه افضل العلم ان الصبيان لا يدخلون في مطلق الخطاب وجه الاول انه حاكم على كل شيء وهو على كل شيء قدير والعقل عالم بما يستحيل كون العدم مخلوقا او مقدورا فالاحلاف من العقلا في المخالف موافق على معنى التخصص مخالف في التسمية ايضا والدليل على ان التاخير قبح الذنب وقبل من طفل ومجنون عبر مراد بالعقل ونصحه صلاته وجه رد الاول بعصمة المحال فهو من خطاب الوضع والمخاطب والولي بتمريته قالوا الوخص العقل لا يريد المخصص لعدم كون اللفظ دلالة له بالذات والعاقل لا يريد ما يخالف العقل رد اللفظ مساول للمفرد لفظه وما نسب اليه المفرد ما يعم من اراده فلا مناقاة قالوا الوخص العقل لكان متاخرا لانه بيان رد ان ابيد ما خبر بانه تسلم او ما خبر انه منع قالوا الوخص لنسخ رد النسخ محجوب عن العقل بخلاف التخصص قال ابن عقيل والعقل يجوز نقا الحكم واجمع العقلاء من اهل الزمان انه لا يجوز ان يرد الشرع بما لا يجوز العقل قالوا يعارض العام والعقل رد فيصح تاويل المحتمل وهو العام جمعا بينهما مسئلة وبالحس نحو واوتيت من كل شيء يعم كل شيء مسئلة اذا ورد خاص وعام متقدمين قدم الخاص عند عامة الفقها والمتكلمين وعن بعضهم يعارض الخاص بما قابله من العام ولان لم يقترنا قدم الخاص مطلقا في ظاهر كلام احمد في مواضع وعليه اصحابه والشافعي واصحابه وجماعة من الحنفية منهم ابو زيد وعند اكثر الحنفية والمعتزلة وابن الباقلاني وابي المعالي ان تاخر العام نسخ او الخاص نسخ العام بقدره والوقف

بين الادلة

ان

ان جهل التاريخ قالت الحنفية وبعض المحرم احتمالا وقال احمد في رواية عنه بعد كلام طويل ابو عبد الله حتى ما في دلالة بان الخر حرمت الخمر من الاخير اولى وقالت الشافعي على ان الخمر خاص قال في التمهيد وفيه نظر وقال بعض اصحابنا فاسد لقوله اول الرواية بحسب حلم وهو عام في البيع مع السلم وهو خاص وبخبر المحاقلة وهو خاص مع الجراح بالضمان وهو عام في كل ضمان وفي الروضة رواية بعدم المناجزة قول اكثر الحنفية وخرجه بعض اصحابنا على قول من منع من تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة من اصحابنا وقال بعض المالكية وبعض الشافعية فان جهل التاريخ تعارضا وقال بعض اصحابنا منصوص احمد ان يقدم التاريخ لتقدم الخاص والا يقدم المتاخر وهو اقوى لذا قال وقاله بعض الحنفية وبعض المعتزلة قال وبعدم الخاص لجهل التاريخ وان قلنا العام المتاخر ينسخ ان العام لو يعلم ثبوته في قدر الخاص لجاز اتصالها او تقدم العام او تاخر مع بيان التخصيص مقارنا ومنع بعض الناس من تخصيص الكتاب بالكتاب مطلقا وجه الاول ان والمخصصات من الدين خص لها الصحابة المشركات قال ابن الجوزي على هذا عامة الفقها وروي معناه عن جماعة من الصحابة منهم عثمان وطلحة وصدقه وجابر وابن عباس ولنا الخاص قاطع او اسد تصريحا واهل احتمالا ولانه لا فرق بعد بين تقدم الخاص وتاخره قالوا في النسخ ابطال الدليل في زمان وفي التخصيص ابطال للعموم في بعض افراده ولانه لو قال لا تقتل زيدا المشرك قال اهل المسلمين كان في قوة اقتل زيدا وانه نسخ رد شرطه المتا واه وعدم الجمع في التخصيص مانع والنسخ رافع والدفع اسهل منه وهو اغلب والنسخ نادر قالوا عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم انه صام في سفر ثم افطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفون الاحدث فالاحدث من امره رواه مسلم وفي البخاري عن الزهري وانما يوخذ من امر صلى الله عليه وسلم بالاخر فالاخر واحتج به احمد في رواية عبد الله السابقة رد تحمله على غير المخصص بين الادلة المانع في الكتاب لو جاز لم يكن صلى الله عليه وسلم مبينا وقد قال لتبين للناس عوض بقوله بيانا الذي هو فعل الله عليه وسلم مبين بما هو مسئلة يجوز تخصيص السنة بالسنة والخلاف

جميعا

كالتي قبلها وتخصيص السنة بالكتاب عند الجمهور خلافا لبعض اصحابنا وبعض الشافعيه
وبعض المتكلمين وذكر ابن حامد والقاضي في رواية عن احمد قال بعض اصحابنا وهو
مقتضى قول الخرقي ويحيى بن ابي كثير السنة يقضي على الكتاب والكتاب لا يقضي على السنة
قال وهو الاغلب على كلام الشافعي والادلة كالتي قبلها **مسئلة** يجوز تخصيص
الكتاب بالمواتر اجماعا وبخبر الواحد عند احمد والشافعي واصحابهما والمالكيه وذكر
ابن نصر المالكي عن كثير من الحنفيه وعن احمد المنع ذكره ابن شهاب العكبري في مسئله
الدليل وهي مبنية في الاصل ووجه لنا وقال القاضي من اصحابنا له ظهور وانجاه وقاله
بعض المتكلمين وعند الحنفيه ان كان خص بدليل مجمع عليه جاز والا فلا وعن الكرخي
ان كان خص بمتصل جاز ووقف الباجي وقيل لم يقع لنا انه اجماع الصحابه فانهم خصوا
واحل لكم ما وراء ذلكم بحديث ابي هريره لا تنكح المراه على عمتها ولا على خالتها متفق عليه وايه
السرقه تادون القطع وقتل المسلم بالخربي الحربي وغير ذلك وقال ابن عقيل
على ظاهرها وهي شاذه قال لوارد عمر خبر فاطمه بنت قيس انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها
سكنى ولا نفقه لتخصيصه لقوله اسكنوهن ولهذا قال كيف نترك كتاب الله لقول امراه
اسكنوهن رد لتردده في حجته او مخالفته سنته عنده ولهذا في مسلم لا نترك كتاب الله وسنه
نبينا لقول امراه لعلها حفظت او نسيت مع ان احمد ضعفه وذكر ابن عقيل عنه انه
اجاب بانه احتياط منه وضعف الدارقطني قوله وسنه نبينا ولا صرف او لذب
قالوا العام قطعي والخبر ظني لا سيما ان ضعف بتخصيصه رد له لانه ظنه والتخصيص قبلها
والخبر دلاله قطعيه قال اصحابنا وحكمه بتامر قاطع فالجمع اولى القايل بالوقف
كلاهما قطعي ظني من وجه رد الجمع اولى **مسئلة** الجمهور ان الاجماع
يخصص اي يضمنه لانه في نفسه مخصص لانه لا يعتبر زمن الوحي ولو عمل اهل الاجماع
بخلاف خبر يا نسخا خاص تضمن ناسخا **مسئلة** العام يخص بالمفهوم عند القايل
به وقاله احمد واصحابه والشافعيه وعندهم خلافا للقاضي في الكفايه والمالكيه وابن
حزم وقاله ابو الخطاب ايضا لنا انه خاص وقد جمع بينهما فان اولى قالوا العام مجمع

على دلالته بالمفهوم الفرض ان المفهوم خصه فاذا كانت صيغه السكوت اولى بالحكم من
المنطوق بغير النسبه وهو اولى من المفهوم او اقتضى القياس استواءهما فهو اولى من المفهوم
لهيه عن سع الطعام مع نهيه من بيع ما لم يقبض وقوله في احلاف البايعين والسلعه بينهما
ذكره القاضي وفي الواضح نهيه عن بيع الطعام بالطعام مع الحاجه اليه تنبيه على عدم
والحاقه مع تلف السلعه اولى لامكان الدلاله على صور احدهما تعمتها السلعه بالثمن
لمالها لبعض اصحابنا ويجب ان يخرج في عدم العاس عن المفهوم وعمان التخصيص العموم بالعا
والمفهوم القاضي ان عدم العاس ماخوذ من عدمه على العموم وقاله والمعتبر في
العاس من الواضع لا عدم علمه بذلك مثال الدخول وما سا على اللوم نبه به على المفهوم
قال ولم نذكر الصوف المخصص من الرجال فيطرد العاس الى المعنى ومنه قياس عبد
على امه في تنصيف الحد وقاس الجمهور اسم الله ذهب او فضه وغيرها اوسر عليهما
وهو الحق عليه في الاستعمار والطفر على الصيد في الاحرام قال بعض اصحابنا تخصيص العموم
بالمفهوم انما هو في كلام منفصل من مسلم واحد او في حكم الواحد كلام الله ورسوله
لا في كلام واحد متصل ولا منفصل من مجنون واحد معهود هما بينهما ان جمع الدارمي
واخرى ان الموضع القلاني منها لغير وفانها معارضان في ذلك الموضع قال وغلط
بعض الناس فجمع بينهما لانه من باب العام والخاص وغلط بعضهم في كلام مسلم متصل
مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم تخص العموم عند الامه الاربعه قالوا فكان
لسف الفخذ حرام على كل مسلم بفعل ان فعله لقوله في الدلاله فاسوها في التخصص
والظاهر انه وامته سواء ورخص احمد قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن بفعله صلى الله
عليه وسلم وقال دل على انه اراد الجماع ومنعه الكرخي وابن برهان وغيرهما تخصيصا الدليل الاتباع
العام بهذا العام جمعا بينهما ويوقف عبد الجبار ما ثبت وجوبا سع الامه
لنا الفعل دليل خاص فالدليل تابع للعام واختار الامدي انه لا وجه للخلاف في التخصص
بفعله لانه ان وجب التاسي فسع والا فلا تخصص قال والاظهر الوقف كان دليل وجوب
التاسي عام اصاقتعارضا فصل له الفعل مع ادله التاسي لخص من اللفظ العام

فاجاب بان دلالة الفعل على وجوب التاسي والموجب مشاركة للعام وسبق الاسهم على السهمين من اصحابنا لانه تعلق في حصار على العاص عنه مع صحة القول به واجاز بعضهم ما ذكر التاسي بهم وهو ظاهر كلام احمد ومنع ابن عقيل صحة القول به لان دلالة دونه واختار بعض اصحابنا وسبق كلام ابي الخطاب في تعارضهما **مسئلة** يقرر صلى الله عليه وسلم اقر واحدا من امته بحضرته مخالفا للعموم ولم ينكر مع علمه بخصص عند الجمهور وهي الحرب من نسخه مطلقا او عن فاعله لنا دليل جواز والاوجب انكاره قالوا التقرير لا صيغة له فلا تقابل الصيغة رد بجواز كونه اكتفاء بخصصه هم قال في الروضة يقع عزه على ما سبق وذكر الامدي انه لم يقم معنى لم يعد لعدم دلالة والجمع بينهما زاد غيره على المختار وان علم فعله مشاركة فيه ولو عم الامة فان تخالا بخصصا فالمن يعمهم وقال عزه يكون ناسخا والصحيح بالقياس **مسئلة** مذهب الصحابي يخص العموم ان نقل هو وجه والا فلا في مذهب الائمة الاربعة وسعيد يعمل الشافعية مطلقا لانه يراه مذهبه للعموم لترك ابن عمر المخابرة لخبر رافع واجاب اصحابنا لا يتركه الا لعلمه دليل نص او قياس ويخص بهما العموم او عموم فالترجيح وخرج بعض اصحابنا من الرجوع الى قوله مطلقا اذا كان الراوي لخبره وترك مثله هنا لانه انما خالف لدليل فيخص والا فنشوء فيحب الجمع رد لدليل في ظنه لزوم اشاعة لا يخبر دليل صحابي اخر وقال بعض اصحابنا يخصص سمع العام وخالفه والاحتمال وقد ترجم بعض اصحابنا وبعض الحنفية وابن برهان المسئلة هل يخص العموم مذهب الراوي **مسئلة** العادة لم يخص العموم والنقل المطلق يحرمت الربا في الطعام وعادتهم البر عند اصحابنا والشافعية والجمهور خلافا للحنفية والمالكية ولعدم الانتقاض بنادر عند المالكية قصر الغايط على المعتاد وذكر القاضي في جوامع فعال في النقض بالنوم المراد به النوم المعتاد وهو المضطجع لانه المعقول من قولك نام فلان وقال انصاره بعض اصحابنا وقال ابن الزاغوني الذي عليه هذا وانه ذكر في الروضة لاقاربه وبعض مسائل الايمان ان العام يخص بعادة المتكلم وعرفه في العطية وجه الاول العموم لغة وعرفا والاصل عدم مخصص قالوا المراد ظاهر عرفا فتخصص

ب ٥ الدابة رد ما سبق فلم يخصص الاسم فلو خصص قالدابة اختص به فهو يخصص بالنسبة الى اللغة بعرف قولي والاول بعرف فعلي ومنه مسئلة من حلف لا اكل لحما فاكل لحما قاله بعض اصحابنا قال ولذا الحمام لحم لحمل لحم الجسم غير معتاد على وجهين لغة وال والمعروف حنثه وفي الفقه مثل هذه مسائل يحملونه فيوجه القول بان هذه المسئلة في عرف السامع لا كلام المتكلم يحمل فيه على عرفه او عرف خاص او عام ولهذا قبل القاضي في تعليقه في الطلاق ل ٥ قال الشافع لس مطلقا ما يقال او على عين عند طلاقها تعلقه لم يعن فقال لغط الحالف يحمل على المستعمل المعهود وهو الاصح عند الاصوليين والفقهاء وابو حنيفة والمزني رحمهما الله اهل الوسن عسم وعندهم يحنث الاكل وسن الانعام لان اكل المسايل من العرف العول وهذا لا يحنث في مذهب الائمة الثلاثة براس كل من الاول وسمنه قال بعض اصحابنا ومثل المسئلة حمل الحكم على المعتاد زمنه صلى الله عليه وسلم ومنه قصر احمد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدايم على غير المصانع المحدثة وله نظائر ذكرها اول وفيه نظر للعلم بانه لم يرد كل ما قام تخالف الاصحاب احمد في هذا وقال انما قبل له اليمين للطلاق حرمت بعد الشافع فلم يسا ولها الامامة فقال يسا ولها **مسئلة** العام الخص مقصوده عند الجمهور الباقي حلافا لعبد الوهاب وغيره من المالكية وغيرهم وقال صاحب المحرر المقاصد الى الفقهاء من لمس السلعا بقصد مهن عالما من السهوم تمت لخصت به وحصه حصه ايضا بالمقصود ولذا قالوا في ايه المواريث مقصود هاشان مقدارا نصبا المدلوس اذا قالوا نواورثه وقوله واحل الله البيع قصره الفرق بينه وبين الربا وفيما سقت السما العشر قصره ما حت فيها العشر ونصفه ولذا قاله بعض اصحابنا فلا يحتج بعموم ذلك ٥ **مسئلة** اذا وافق خاص عاما مخصصة عند مذهب الائمة الاربعة وغيرهم خلافا لابي بوركقوله اما اهاب دبغ فقد طهر وقوله في شاه ميمونة دباغها طهورها لنا لا تعارض بعد بهما قالوا المفهوم يخص العموم رد لا مفهوم هم مفهوم لقب ليس بحجة ثم دلالة العموم اقوى منه **مسئلة** رجوع الصحابي الى بعض العام المتقدم لا يخصه عند اصحابنا واكثر الشافعية وعبد الجبار وغيره من المعتزلة لقوله وبعولتهن الاية

يعمون لا يدري ما العمل الله يحدث بعد ذلك امرا خلافا للعامري في الخاص وذكره هو وابن
من احمد لقوله في رواية اذا طلب ماعدون اول الاية ويدعون آخرها وقوله في اية النجوى
هو عام لقوله في اولها واخرها وذكر في الواضح المذهب وخطأ من خالفه لانه اقرب من اجراء
وقال القاضي ايضا انا قال لدلالة دليل وعضد لسياق الاية والخصمة العوالي وقوله الطاهر
وابو الحسين البصري وجزم الاول ان المظهر عام والاصل بقاؤه فلا يلزم من تخصيص المفهوم تخصيصه
قالوا الملزوم والالم يطابقه ردا لا يلزم لرجوعه مظهر الاوقف يعارضها سبق والراجح رد
الاول اولى لان دلالة الظاهر مثل العموم اقوى من المفهوم مسألة تخص العام
بالقياس عندنا صاحبنا والحنفية والثرثالثة خصمه والاشعري وابي هاشم وابي الحسين البصري
ومنعه ابن حامد وجماعة من اصحابنا والعامري والحنابلة وبعض الشافعية والطوفي في
الخانة روايتين والطوفي الواضح من اصحابنا وخمس ثم حكى عنه المنع وهو ان كان العام
مخرجا من العموم بعضهم وعند الخصمة لزه خمس بدليل مجمع عليه جاز وحون ابن
شريح بقياس جلي واختاره بعض اصحابنا وتوقف ابن الباقلاني وابو المعالي وجوز
الامدي ان ثبت العلة بنص او اجماع زاد بعض من سمعه او كان الاصل مخصصا وظهر رجح
خاص القياس ولد امر وظاهر غير معموم الى احتمال مرجوح بقياس وجه الاول انه خاص لا
تحتمل التخصيص وقد جمع بينهما فقدم وادعى بعضهم اجماع الصحابة ولس لذلك وجه الثاني
لو قدم لقدم الاضعف لما سبق في تقديم خبر الواحد لعارضه ما سبق وجه ذلك عند ابطال احدهما
والتخصيص اعمال لهما والزم بعضهم الحتم بخصص الكتاب بالسنة والمفهوم لهما قالوا
واجيب بما سبق في المفهوم كما سبق في الحال ورد بانه دليل عند عدم دليل سرعي وانصر
في التمهيد على انه ليس دليلا واصح الخصمة بما سبق في خبر الواحد وجه الوقف للتعارض
رد بما سبق على انه خلاف الاجماع وجه الاخير ان العلة دليل النص خاص وللمخالف المنع
واستدل المستنبطة مرجوحة او مساوية فلا يخصص او راجحة ووقوع واحد من اثنين
اقرب من وقوعهما معا ورد بلزومه في كل تخصيص وبانها راجحة او مساوية والجمع اولى وهذه
المسألة ونحوها مبنية لان ادلتها ظنية فلعله عند ابن الباقلاني للقطع بالعمل بالظن

مسألة تخص العموم بعضا بالاجماع قال بعض اصحابنا ويحتمل منعه
على منعه تعلقا بان الله عليه وسلم والخطاب له بلفظ خصه وبلام احمد محتملة في الحديث
المطلق والمعتمد المطلق انما دل على شائع في جنسه فيخرج المعرفة بشائع وقوله
في جلسة اي له افراد بما يليه دل واحد بعد واحد حتى بما يصار فردا بجمع العام فانه ليس له
ذلك لاستغراقه ودخل ما دل على الماهية من حيث وقع اولا بعد غير معين وقيل المطلق يدل
في اثناء على صور اب رجلا والمعتمد بخلافه فالعام بعد الحد الاول والمطلق المقيد ايضا
على ما دل على مفهوم المطلق بعضه ابدل عليه لرقبة مؤمنة وما ذكر في تخصيص العموم من
معين عليه ومختلف فيه ومجاز وتعريف جاز في المطلق مسألة
اذا ورد مطلق ومقيد فان اختلف حكمهما لم يحمل احدهما على الاخر فالمذهب في العيد
والمهدي والواضح للعامري والعام وفي الروضة ان العامري شرط اتحاد الحكم قال الامدي لا يحمل
بالاتفاق الا في صور يحمل فيها للظهار رقبة لا يعتق رقبة كافرة بالاتفاق وسواء اتفق السبب
كالصوم في الصيام والطعام او اختلف بامر بالصيام متتابعا وبالصلوة مطلقا
وكذا عن احمد رواية لا يحرم وطء من ظاهر منها قبل التكفير بالاطعام واختاره ابو بكر وابو
اسحق من اصحابنا وابو ثور واختاره بها القاضي واصحابه هنا ومذهب الائمة الاربعة
تحريم وقاسوه على العتق والصوم واحتج العامري في تعليقه لهذا بحمل المطلق على المقيد وللاسي
قبله بعكسه وادعى بعض متاخري اصحابنا اتفاق الحكم هنا لانها انواع الواجب في الاسما
وان اختلف حكمها فان احدهما وكانا مشتبين نحو عتق في الظهار رقبة مؤمنة قال احمد
رقبة مؤمنة حمل المطلق على المقيد عند الائمة الاربعة وذكر صاحب الحرر اجماعا
وقال الامدي لا اعرف فيه خلافا وقال القاضي في تعليقه في خبر ابن عمر امر المحرم بقطع
الخف والمطلق في خبر ابن عباس فيحمل عليه قال انما عملنا اذا لم يمكن تاويله وتاويلنا المقيد على
الجواز وعلى ان المروي قال اصحح على ابي عبد الله خبر ابن عمر هذا وقلت فيه رواية قال
هذا حديث وذاك حديث وظاهر هذا انه لم يحمل المطلق على المقيد واجاب في الاعتصار
لا يحمل المعين عليه في رواية المروذي وان سلمنا على روايته فاذا لم يمكن التاويل وقيل له

في المالف لاحلاف المسابقين المراد السلعه فانه لقوله والسلعه فانه قال لانهما
على وجه لنا والما الله حلاف في حمله لنا ان عمل ما لصريح والنص مع الجمع بينهما
فان مثل الامر بالايمان للنذب لاجل المطلق رد ما سبق ثم ان كان المعد احاد او المطلو
تواترا نيها على مسئله الزياده هل هي نسخ وعلى النسخ للتواتر فالاحاد والمنع قول الحنفيه
والاشهر ان المعد سان للمطلق لا نسخ له لتخصص العام وهو الاكثر ما خبر المطلق نسخا
المقيد مع رفعه لمعتمد وفيما علمته قالوا فان قلت لم اراد ما المطلق المعد فلن يجاز اراد
يلزمه في نعد الرقبه بالسلامه وفيما اذا تعدم المعد فاندسان لتعددهم وان
المجاز اول من النسخ ٥ وان اعد سببها وما نابين نحو لا تعتق مما سالا تعتق ما ابتاكا فرا
او لا تكفر تعتق لا تكفر بعتق كافر والمعتمد دل ما المفهوم قال ابو الخطاب فمن لا يراه
محجه قاله صاحب المحرر او لا تخص العموم بعمل بمقتضى الاطلاق والا المعد واحتار
في الكفايه تعمل ما المطلق لانه لا تخص التي بذكر بعض ما دخل تحته وذكر الامدي ما المقيد
بلا خلاف قال بعض اصحابنا والاماميه والزراهه كالنهي في التدب نظر وان احتلف
سببها كالرقبه في الظهار والعمل وعن احمد تحمل عليه لغه اختاره القاضي وقال اكثر
كلام احمد عليه وروي عن مالك وقاله بعض الشافعيه لانها اللغه لقوله والداكرت اي الله
وقوله ولسلوكم الى قوله والايمن والثمرات اي بعضها رد العطف او عدم اسمعاله
او لدليل وايضا القران كالجملة الواحده ردان عني في عدم ما قضه فصحيح او في بعضه
فالجلاف والا لزم المحال وايضا لخبر بن عام وخاص في حكم واحد واحاد كالمهد
بهما لسلمنا ولذا قال العامي وابن عمل العام كوفيما سقت السما العشر والخاص
لس فيما دون خمسه اوسق صرفه كالمطلق والمعد على الخلاف وعن احمد فيما سا
تجامع بينهما واجبان اثر اصحابنا والمالكيه والزراهه لتخصص العموم بالقياس على ما سق
واجبان الامدي ومن تبعه وا والمعال الوقف وعن احمد روايه بالله لا يحمل عليه واجبان ابو الخطاب
وابن عمل في قوله قال المجوز قصد الباري للتعريف لمعنى باطر او بلا وقاله الحنفيه ٢ به ربع
المقتضاه بالقياس وهو فسخ بيد وقد تبين وان كان معدا لتبادر صوم الظهار وتعريف

لا يجوز

صوم

صوم المتعه وقصار رمضان مطلق بلا اجمل لغه بلا خلاف وقد اجاب جامع معتبر الخلاف وجلي
بعضهم عن ابي الخطاب قياس قضاء رمضان على لا تدارك التمتع في السابع اولى هذه على
المتعه في عمرته ٥ وقد عرف مما سبق دلاله المطلق وانه كالعام في دلاله المطلق
عليه العموم للامر على البدل وسبق في ان الالف هل تعم الزمان والمكان وهل الاقصى
وقد احتج على الاقصى والمستحد بقوله وان احلم بهم لا تدل على المكان وقال هو امر
بالحلم في عموم الاحلة والازمنه الا ما خصه الدليل وقال في المهد المطلق يشمل
على جميع صفات الشي واحواله واجاب في المعتمد لمن احتج بامر العصا من والسرعه والتر
في الملحق الى العلم الامر بذلك مطلق في الاكمله والازمنه فتناول ما كانا ضروره
اقامته فيمكن سلبه عن الحرم بمر لو عم حص والمعروف في كلامه وكلام غيره العامي
وسبق كلام بعض اصحابنا في ان الطلب وهو ان المطلق يتناول افراده على البدل لزوما
عملنا ولو صافسنا الرقبه لم يدل على العطها سني ولا اساب فاجاب الامام الجاب لما لم توجبه
اللفظ ولم ينفه فلو قال اعط هذا الفقير فقال لا اعطه كافرا فلانا في ولو قال اعطاي
فقيرا كان لم قال لا اعطه كافرا سافرا فقصده تنوينه للمعنى العام فاذا شرط فيه شرطا لم يعا
فيا
قاله وقال ايضا التعدد زياده حكم والتعميم بعمر بلو كان بعد المطلق جاز تحد الواحد
وحمله الجهل التابع على الماخر اولى مسئله قال بعض اصحابنا وعزم المطلق
من الاسما يتناول الكامل من المسميات في اثبات لا نفي كالما والرقبه وعند السماح الحالي
عن وطي يمكن يدخل في قوله ولا تنكحوا الا حي سلح ولو حلف لا يروح حسب بمجرد العقد
عند الايمه الاربعه ولو حلف لا يزوج فزوج بمجرد العقد عند احمد ومالك ولذا قال بعض
اصحابنا الواجب المطلقه تنصرف السلامه من العيب في عرف الشارع بدليل الاطعام في الكفا
والزكوه وصرح الشافعي وابن عمل وغيرهما ان الطلاق الرقبه في الكفاره تنصرف للصحيحه بدليل
المبيع وغيره وسبق خلافه من كلام الامدي وغيره ولذا الحنفي عمل في الزياده على الحر وحلي
عن داود انه حوز عيوب الرقبه لاطلاق اللفظ وسلم في المعتمد وغيره وقدروه قياسا على
الاطعام واختار في البيوع وجوب بالعقد كالبيع لان المعيب واحد فيما تناوله النفي تناوله

الاثبات

ان الظاهر كالمتبع فالاطلاق الاعم مختص بعرفها والظاهر ان الجمل هاهنا خرج من
الجملة الخبرية وسئل ابو الهيثم بالمعلا اذا تبع دلالته في الرؤية ما افاده من
الاشياء في العدد الاعرف معناه من العطوف في الروضة بها الاعم منه عند الاطلاق وهي
قال ويسئل ما احتمل امرين لاحدهما مثل المشترك وقيل ما الاعرف المراد منه
الانسان غير احمد اذ فيخرج المسئول الجواز الثاني باحدهما وهما اريد مجاز للقاصر في
الموضع والعلاقة ويسئل لفظ لا يفهم منه عند اطلاقه شيء ويعض طرده بالمهمل والمجمل
وهل يكفيه بجواز فهم احد محامله لقوله وانتواجفته وقيامه صلى الله عليه وسلم من الناس وليس
يشهد لاحتمال الجواز وسهوه والاحمال بلون في مفرد كالقرء والعين والمختار يصلح فاعلا
ومفعولا وفي جزئه لقوله او يعفو الذي مرجع الضمير بحو ضربت زيدا عمرا او الرمي ومرجع
الصفة بحو زيد طبيب ماهر فيما هر صفة لطبيب او الصفة اعرى وفي بعده المجاز عند بعده
الجمعية والعام المخصوص بحو والمسبي المجهول بحو الاماثل في العلم والصفة المجهولة
بحو محصنين موجب للاحمال في واحل لم قال في الروضة وغيرها والواو للعطف
والابتداء ومن لمعان مسئلة الاحمال في اضافة المحرم الى الاعيان بحو حرمت
عليكم الميتة وانها لم تحل فالاثر الجمعية الاكثر بعضه والى عبد الله البصري ثم هو علم
عند ابن عقيل والحلواني وغيرهما من اصحابنا وقال في التمهيد والروضة والمالكية
وجماعة من المعتزلة بصرف الطلاقه في ذلك عن الى المعهود اللائق بها لانه مبادر
لغة وعرفا وللشافعية وجمان وذكر ابو الخطاب منهم العموم عن قوم من الحنفية والشافعي
الاموال للام واختار ابو الفرج المقدسي الاحمال وهل الشافعي عن ابي الحسن اليمني ان
وصف الانسان بالجهل والخطر مجازا قاله البصري قالوا الضرر انما يعلم بالعادة
معدومة والانسان عرف معدوم فلابد من اضمار للضرورة والمضمر يتقدر بقدرها فلا يعم الجميع
والطيرة الجمعية بدليل وصف العين بالجهل والخطر جمعية فهي محظورة علينا ومباحة
لموضعها بطهارة ونجاسة وطيب وخبث والعموم في لفظ المحرم اختاره بعض اصحابنا
وغيرهم ثم منع الحاجة الى الاضمار مع تعذر الفهم ثم بعد الجميع لان الاضمار واقع اجماعا

خلافا للاشعرية والكرخية وعامة والاشعرية في قوله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
محمولة فيما عوضها وانا لا لعنهم بفعلها ولو كان الاحمال الاول منه كان خلافا الاول
ثم بعضه اول بالعرف مسئلة لاحمال في نحو واسمحوا ورسلم خلافا
للجمعية او لبعضهم فتردده بين مسح كله وبعضه وبعضه صلى الله عليه وسلم بعضله رد
بما مائي ثم حضنه الفظ مسح كله عند احمد ومالك واصحابهما وغيرهم لان الباء
زائدة كما في الاصل المسح به وجمعه القرائن كله دائر البيع فامسحوا بوجوههم وعند
الشافعي واصحابه يكفي مسح بعضه والمعتزلة الوجهان لانما للعرف بحو مسحت بالمنديل
خطأ العرف والجمل الاصلين بعضها حلال صحت بوعي وانا الله للبعض فلا يدل على
وابلم اصلها وعلم بوضوء فلا بعاد ثم شاده بني والمتن عليه الدليل والاصل عدمه وقال
ابو المعالي هو مختلف من الكلام وبعض الناس معه واختار صاحب الحصول بقدر التبعيض
اذا دخلت على فعل بعدي بعدها والبعض في شرب من الجر لسعد من العرنة لشرب
منها الجر مسئلة لاحمال في رفع عن امتي الخطأ والنسيان عند الجمهور
وسبق في تحريم العين ودلالة الاضمار مسئلة لاحمال في نحو لا صلاة
الا بطهور الا لفاتحة الكتاب لا صحاح الاولى وبعضي بنفي الصحة عند احمد ومالك
والشافعي واصحابهم واختاره ابو المعالي ومثل عام في نفي الوجود والحكم حصل الوجود
بالعقل قال ابو المعالي قاله جمهور العلماء قال ومثل عام في نفي الصحة والكمال
وهو في كلام العامري ايضا وابن عقيل بنا على عموم المضمر وعند بعض الشافعية والحنابلة
وابن الباقلاني والى عبد الله البصري مجمل وقاله الحنفية او بعضهم وجه عدم الاحمال
انه عرف الشارع فنفي الصحة لي للعمل شرعي وان لم يسم عرف اللغة نفي الفائدة نحو لا
علم الا ما نفع ولو دور عدمها وانه لا بد من اضمار نفي الصحة اولى لانه يصير الى العدم
بهوا فرب الى الجملة المتعذرة وليس هذا ابطالا للغة بالترجيح بل اساءة ولو به اخذ
المجازات بعرف استعماله قالوا العرف مختلف في الصحة والكمال ردا لمنع بل اختلف
العلماء نفي الصحة اولى لما سبق ومثل ما الاحمال لا تسمية في العمل حسا وهو ضعيف

وعلى المسئلة قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيه ونحوه وفيه في المهذب ان نفيه يدل على
عدمه وعدم اجزايه مسئله رفع اجزا الفعل نحن والا يصرف ال عدم اجزئ ا
علم؟ الدليل الا دليل مسئله نفي قبول الفعل بمعنى الصحه ذكر ابن عقيل في
مسئله النهي للفساد قال وانما لزم كل الصلاه في الدار المغصوبه فصح ولا يسقل ام حمل
عن قوم لا يمنع العموم لان الوجوب مسئله لا احمال في السارق والسارقه فاقطعوا
ايديهما وعند بعض الاصوليين لفظ القطع واليد مجمل وفي المهذب يسقل مجمل فيهما وقال
قوم لا يجد الاول ان اليد الى المنكب حقيقه وما دونه بعض اليد ولهذا لما نزلت ايه
التيمم بمسحت الصحابه معه صلى الله عليه وسلم المناكب والمرافق حقيقه في اباته المتصل
والمتصل دون مشترك في الكوع والمرفق والمنكب لزم الاجمال والمجاز اولى يسقل بما سبق
واستدل لمحتمل الاشتراك الدواالتواطو وحقيقه احدهما وقوع واحد من اثنين اقترب
من معين رد اثبات لغه بالترجيح وفي المجمل وفيه نظر لاحتمالهما فيه الدليل للقطع
المطلق على بعض المختلف في ظهوره في بعضها قالوا اليد للملاك والقطع للابانه والجرح
والاصل عدم مرجح رد بظهوره بما سبق وسلم الامدي ان قطع السارق خلاف الظاهر
وانه اولى من الاجمال وفي المهذب قام الدليل عليه قال ولانه يجب حمله على اقل ما وقع عليه
الاسم وهو الكف لان من ابر يفعل سمع على اسا والعمل بخطره وجب فعل اقلها وسبق
خلافه في عموم جمع منكر مسئله لا اجمال في واعلموا انما سمع خلافا للحلواني وبعض
الشافعيه لان الله حلى عنهم انه مثل الربا وما عسر ما يميز بينهما ردوا فهما في الاسم
وقالوا هو مثله في المعنى واحتج بكلام الشافعي وعزى هذا الاختلاف الى الشافعي قاله
ابن برهان وابو المعالي وقال ابن سريج زياده مجمل والاعم قال بعض اصحابنا وكلام
الشافعي المذكور يوافقه مسئله اللفظ لمعنى يارد والمعنى لغوي ولا
ظهور مجمل في ظاهر كلام اصحابنا وقاله الغزالي وجماعه وقال الامدي وظاهر في المعنى
ورد بقول الاكثر لمعنى الغائب رد اثبات لغه بالترجيح ثم الجمهور لمعنى واحد اكثر قالوا
والعجب بما سبق في السارق من احتمال اسرال وغيره مسئله ما له مجمل

لغه

لغه ويسقل يحمله على حكم شرعي كالطواف والصلاه يحمل على الصلاه حكما ويحتمل انه صلاه
لغه للدعاء لقوله الاكثر اجماعا لا احمال فيه عندنا صحابنا والاكثر خلافا للغزالي والروياني
لانه صلى الله عليه وسلم بعث لتعريف الاحكام وقالت الباسيين اولى حملوا على الشرعي
عدم النقل رد بما سبق مسئله ما له لغه حقيقه وشرعا كالصلاه عمر مجمل
وهو المشهور عن صاحب المهذب والروضه وغيرهما والحنفيه لما في النهي عنها وظاهر
كلام احمد قال بعض اصحابنا بل نصه مجمل وقاله الحلواني وحمل عن ابن عقيل المالي الى
عنها والشافعيه قولان واختلف كلام القاضي فيتخرج بناءه على اسات الحنفيه الشرعيه
ما يحمل وبان قال بالاجمال فلوا نهما وفي جامعه الكبير انها وجهان الشرعي
وقاله ابن عقيل في تقسيم الادله من الواضح وفيه في اخر العموم مجمل مثل الساعي مع
والغزالي في الاسارات مثل الى اذا الصائم للصوم شرعي وفي النهي لصوم يوم النحر مجمل لتعلقه
حمله على الشرعي والا لزم صحته رد لمن معنى الشرعي الصحيح والا لزم في قوله الحائض
دعي الصلاه الاجمال والامدي والغزالي والا في النهي فلغوي لتعلقه الشرعي للزوم
صحة لمع الخمر والخمر والغوي اولى من الاجمال رد لمن معنى الشرعي الصحيح ولزوم
اللغوي في دعوى الصلاه وهو باطل فان مثل يعم المعنى مثل ظاهر في الشرعي لم
لم يقل به احد قاله في المهذب وفي الواضح عن بعض الشافعيه عام وابطله بانه لم
يرد به والاموال الشافعيه في مجاز مشهور وحقيقه لغويه وسبق معناه في
كلام القاضي وان لم يكن مشهورا عمل بالحقيقه وفي الاسع لابي عبد الله بن حامد
للمهذب ابن الباقلاني اختلف فيه اصحابنا فمنهم من قال لا يصرف الى واحد منهما الا
بدليل لان السان يطلق على المس وهو المعنى وعلى الدليل وعلى المدلول فلهذا قال في
العدد اظهار المعنى للمخاطب وفي المهذب اظهار المعلوم للمخاطب منفصل عما سكت به وايضاح
له ومعناه في الواضح ولم ينقل للمخاطب وقال الشافعي اسم جامع لمعاني مجتمعه الاصول
متسعبه الفروع فاقل ما فيها انها سان لمن خوطب وبعضها ادرسانا وردان عمل على
من اعرض عنه قال ابن داود وقال الشافعي ابو هذا العلم واول من هذبه وقال ابو بكر

من اصحابنا وابن حبيش ايضا والصيرفي واحتاج المعتمد من جهة الاسم الاخير الحلي
وورده العامري بالسنة وردوه عليه بالجواز والخبر فانه حقيقة الوجوب لا الفرض
وقال ابو عبد الله البصري وعمرو العلم الحاصل عن دليل وقال الاكثر منهم الاثر المعرفة
والاثر الاسم الفاعل لصحة الطلاقه عليه لغة وعرفا مع عدم سابق وبالاصل
الحفصة واختاره ابو الحسن التميمي من اصحابنا وزاد المطهر للعلم وردوه القاضي بالجهل
وفي المهذب لان يقول الجهل ليس دليلا والمس بعض المجمل مفردا ومركبا او فعل

مسئلة الله ليكون سببا عند العلما وصفة الرحمن وبعض السامعة
لنا ان صلى الله عليه وسلم بين به الصلاة والحج ولهذا قال صلوا كما رأيتموني اصلي وهذا
عموم لانه اداة والوجه قال الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة رواه احمد من حديث ابن
عباس والطبراني من حديث ابن مسعود قال للسائل عن مواقيت الصلاة صل معنا هذين
اليومين رواه مسلم قالوا الفعل بطول مخارج الساق ردبا سبق ثم لم يتأخر البيان عنه
فيهم قد يطول بالتواطؤ الفعل اقوى ولم يتأخر عن وقت الحاجة **مسئلة**
القول والفعل اذا اجمل ان تعذر عرف لسبقهما فهو البيان والثاني بالبيان
جهل تاريخهما وعند الامدي بعض التقديم غير الارجح لان المرجوح يحتمل ان لا يكون العدم العامل
ويحتمل مرجوح مستقل وعند ابي عبد الله القول تحوا دلالته بنفسه وعمومها ولنا
بانه تعالى في النص وبعض الشافعية مثله وبعضهم الفعل وان لم يسعفها الوطاني صلى الله عليه وسلم
بعد الحج ثلاثا طوافين واسعى الثالث بطواف الوداع وبعد قوله ثلاثا وفعله مرة واجب
مخصص وعند ابي الحسين البصري المتقدم منهما بان ويلزمه نسخ الفعل المتقدم لوجوب
القول وقيل احدهما بالقول المتأخر وجمع امكان الجمع وهو اولى من النسخ ٥
مسئلة يجوز عند اصحابنا والاكثرون البيان بالضعف واعتبر الكرخي
المساواة لنا بين التسمية للجمل القرآن وسنة بخصص العام وبعد المطلق ويعترضون
المخصص والمبين اقوى عند العامل به والا لزمه تقديم الاضعف او التحكم واختار
الامدي وعمر بعد المتصل واحسنه افاقا والاعتبار مساواة البيان للمبين في الحكم

قاله

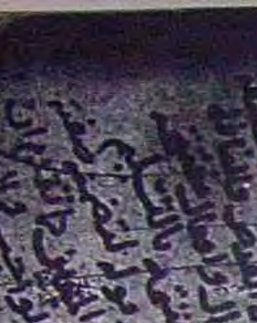

ما ان في المهذب وتعقبه بعضهم بانه ليس خلافا القوم
لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة الاعند القابل بجواز التكليف بما لا يطاق وقال بعض اصحابنا
والمصلحة هو البيان الواجب او المستحب تأخيره للاجراء المبني على صلاحه الى المدة وكانه
انما يجب لخوف فوت الواجب الموسع في وقته ويجوز تأخيره الى وقت الحاجة وعند ابن
حامد والقاضي وابن عقيل وجماعة من جهور الفقهاء والى الخطاب والكلوذاني وصاحب
الروضة وذكر صاحب المحرر عن اكثر الاصحاب وقاله اكثر الشافعية والاشعري واصحابه ومنعه
الاوزاعي وابو الحسن التميمي من اصحابنا وداود واصحابه واكثر المعتزلة وبعض الشافعية ولا احمد
رواية ان الخصوص والنسخ يجوز تأخيرهما عن وقت الخطاب وبعض الشافعية في غير المجمل وابو
الحسين مطلقا الا ان يضيق تأخير بيانه اجمالا نحو هذا العموم مخصوص والمطلق مقيد والحكم
شيئ ومنعه بعض الشافعية في المجمل فقط ومنعه الحنفي وابنه في غير النسخ ومنعه قوم في
الخبر فقط وقوم بالعكس لنا قال الله تعالى والرسول ولعلي القرني لم يزل مبينا عليه
وسلم في المجمعين ان السائل العامل ولاحمد وابي داود باسناد حسن انه لم يخمسه ولما
اعطى بني المطلب مع بني هاشم من سهم ذوي القربى ومنع بني نوفل وبني عبد شمس سيل
تعالى سوى هاشم وبنو المطلب شئ واحد رواه البخاري ولاحمد ولابي داود والنسائي باسناد
صحيح انهم لم يفارقوا في جاهلية ولا اسلام ولم يسأل بيان اجمالي مقارن ولو كان لنقل
والاصل عدمه ولان اللحق من اطلاق الامر بالصلاة والزكاة والحج والجهاد يبين ذلك
ولذا سمع وسجاج ومسيلمة وسرقه وكل عموم قرآن وسنة وفي الصحيحين من حديث عائشة
ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم اقرأ قال ما انا بقارئ والذي بعثك بالحق ما قرأ باسم ربك
واحتج من منع الاول بظاهر ما تركناه لما اخر البيان عن وقت الخطاب وهو وقت الحاجة
لان كان للفور او التراخي والفعل جايز في الوقت الثاني فسمع ما اخبر عنه ردا لامر فعل
بيان المأمور به بحب به شئ وهو لم يعرفا هو لا السيد افعل فقط واحتج في المهذب
وغيره بقصة ابن الزبعرى وسبق في الاعراض فيها في العموم واعرض بانه خبر واحد
والمسئلة علمية وجوابه المنع مع انه متلقى بالقبول وايضا لو سمع لكان لعدم البيان

ولس مانع من دليل النسخ واعتذر عن بعالى فان فعل بعض الاصحاب بالناسخ رد
بالمنع وبانه خلاف الواقع واستدل بقولهم ان يدل على القرع والمراد بعضه بدليل
بعضها مسبوق الم المتاخر عن الاخر بدليل عليها وبدليل انهم لم يوردوا بعضه وبدليل
مطابقة الماموربها للمامور به رد بمنع الاخير وبانه متاخر سان لما اخبر عن وقت الحاجة
لمورده الامر وبدليل النقض والنكث غير معينة لها وبدليل قول المفسرين لود بحو
اى بعرجات وروى نحو عن ابن عباس وبدليل ان من طلب السان لا يعنف
وعنفه بقوله وساده واسعلون واستدل لواسع الحان لوقته او لغيره بضروره
او نظر وهما منتفيان رد لو جازا لى الغرض واستدل لواسع امسع مغزين وصير
وبعد حمل معطوفه وبكلام طويل رد لانه ليس معترضا عن ظاهره الاول لانه وجه
وانما يحوز بكلام طويل ورد لانه لم للمصلحة واجيب ان مثل هذا المسلمة اولى من
نحو وخطاب المعدوم العاقل بمع تاخير سان الظاهر لو جاز الحمل الى بعضه بعضه
وهو محال لانه اما الى الابد فيلزم التجهيل لعمل المكلف ابدا بعام اريد به الخاص رد
الى بدل معين عند الله وهو وقت وجوب العمل على المكلف وقت الحاجة وبمثله
لا عمل له بل هو مجرد اعتقاد فلا يمتنع بدليل النسخ قالوا لو جاز لجاز السامع منهما
لخطاب لا سيما لانه الافهام وظاهره يوقع في الجهل لانه غير مراد وبالظنه لا
طريق اليه رد بجرى الدليل في النسخ لظهوره في الدوام وبانه اوجب افهام الظاهر مع
نحو ير التخصيص عند الحاجة فلا يلزم شيء واعترض التخصيص يوجب سماع في كل شخص
كل عمومه من العام بخلاف النسخ رد بوجوه على الدليل وفي النسخ يوجب في الجميع احتمال
الموت قبل وقت العمل فاذا استقبله هو او لى العامل بمنع تاخير سان الجملة لانه يخل
بفعل العباده في وقتها للجهل بمعناها بخلاف النسخ رد وقتها وقت لبقائها قالوا لو
جاز لجاز الخطاب بالمهمل لم يبينه لانه لا يفهم منها شيء رد الجمل مخاطب باحد معانيه فيطيع
ويعصي بالعزم والمهمل لا يسمى سانا ولا يحاسا مع ويسلم في حق خطاب فارسي بعربية لعلم
القايل او لعلمه انه اراد منه سانا سيبينه ولهذا خاطبهم صلى الله عليه وسلم في القرآن ٥

مسئلة

مسئلة يجوز على المتبع باخبار اسماع المخصص الموجود عند ما وعند
عامة العلما ومنعه ابو الحسين والحنابلة ووافقا على المخصص العقلي الناسخ مسئلة
بخلاف المعدوم وسمعت فاطمة بوصيكم الله في اولادكم ولم يسمع المخصص وسمع الصحابة الامر
بقتل الكفار الى الجزية ولم ياخذ عمر الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف انه
صلى الله عليه وسلم اخذها منهم رواه البخاري وروى مالك في الموطا وابو عبيد عن جعفر بن
محمد عن ابيه ان عمر قال ما ادري كيف اصنع في امر المجوس شهد عبد الرحمن انه صلى الله عليه
وسلم قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب منقطع مسئلة يجوز على المتبع باخر النبي
صلى الله عليه وسلم تاخير العلم الى وقت الحاجة عند القاضي والمالكية والحنفية وابي الخطاب
وابن الاسدي قول المخصص خلافا للمعتصم لانه لا يلزم منه محال والاصل الجواز عملا والامر
بالتبليغ بعد تسليم انه للوجوب والمراد بالقران الآية المفهوم من لفظ المنزل ومنعه ابو الخطاب
وابن عقيل مطلقا لانخل ان لا يعتقد المكلف شيئا وهو احد الخلافين باخير البيان والصحيح جواز
باخير السمع لا بتبليغ المنسوخ مسئلة يجوز على الحاجة المتبع في البيان عند
وعند المخصص لوقوعه والاصل عدم مانع قالوا المخصص بعض بدل بعض يوهم بقاء عمومه ووجوب
استعمال اللفظ في الباقي وهو محال للخلف رد بمذهب العام فلا مخصص ٥

مسئلة هل يجب اعتماد العموم والعمل به قبل ان يبحث ولا يجد ما يخصه فيه
روايتان عن احمد الوجوب قول الى بكر والقاضي وابن عقيل وصاحب الروضة واصحابنا
والصيرفي والسرخسي والدقاق والمنع قول الى الخطاب والحلواني وغيرهما من اصحابنا
واكثر الشافعية وذكر بعضهم اجماعا وذكر الامدي عن الصيرفي يجب اعتماد عمومه مرجوا
مله وهو خطا لاحتمال ارادة خصوصه قال ولا يعرف خلافا في اعتماد العام بعد البحث
عن مخصص وقال الجرجاني ان سمعه منه صلى الله عليه وسلم على طريق يعلم الحكم وجب اعتماد
عمومه في الحال والا فالمنع سان باخير المخصص منه رد يجوز ان الراوي عنه سمعه وجه
الاول الموجب للاستراق لفظ العموم والمخصص معارض الاصل عدمه اجاب بعض اصحابنا
للمتبع الذي لا علم به فعل النحب والحاب في المهد انما يعد سقوط بحرده عن مخصص وما يعلمه

الا ان يحب فلا حد ولذلك قال بعض اصحابنا عدم التخصيص شرط في العموم او هو من باب
المعارض وهو قولان ٥ في تخصص العام بذكر القاضي للفظ الدال على العموم هو المحدود في قوله
فلا بد الا وهو دال عليه والتاء للمبالغة على الخصوص بقوله ثم ذكر ايضا الموجب للعموم فقصد المتكلم
فيكفي في الخصوص عدم قصد العموم او بدال الموجب للخصوص قصد المتكلم فدلي على العموم
عدم قصد الخصوص كلام القاضي فحصل ان اللفظ لا يتصف في نفسه بعموم ولا خصوص الا
بقصد المتكلم قال وهذا احد معنيي قولنا يبين ارادته عدم الصورة المخصوصة او عدم ارادتها
لذلك لم يحمل حمله على عموم اللفظ وان جاز نسخه في بعضه اجاب في التمهيد بما يخص
الاعيان يرد معه وصله نحو الحج والصيام يرد الاعداد ورود الصيغة ولا يجب الا مرة
في العمر عدا الحج حتى يرد عليه النسق قال بعض اصحابنا فمه بطريق النسخ صلى الله عليه وسلم لبعد
معرفة الناسخ والمنسوخ على العموم وقال ابن عقيل النسخ ويحكى عن البعيد عن النبي ولا
يلزمه الوقف وان ذلك لا يفوت اصل العمل عن ورود النسخ واحتج القاضي باسم الجمع
وذكر عن بعضهم منعا وتسليما واحتج ابن عقيل في الروضة بها والامر والنهي وقال بعض
اصحابنا الحق ان يعمل جميع الطوارق العموم وظاهر احمد في مطلق الظاهر من غير فرق وبهذا
جزم به الآمدي وغيره وفي التمهيد جميع ذلك قسما وان سلمنا اسم الجمع فقط فان
لفظ العموم حقيقة فيهما لم نجد مخصصا وحقيقة فيه وفي الخصوص وايضا لا يلزمه
طلب ما لا يعلمه لطلب هل بعث الله رسولا واجاب في التمهيد بما يلزمه هنا طلب المخصص
في بلده قيل له ولو ضاق الوقت عن طلبه قال لا شبه لزمه العمل بالعموم والا لما اسمعه الله
اياه قيل يمكنه من المعرفة بالمخصص لانه وقت الحاجة الى البيان قال ويحمل لا يعمل حتى
يطلبه المجتهد ضاق وقت اجتهاده لا يعذر عرفا وظاهر كلام اصحابنا وقاله الاكثر بلى
يجب بظن معه اسماه واعتبر ابن الباقلاني وجماعة القطع لنا الاجماع انه شرط بطل
العمل بالعموم قالوا اما لتردد الصحابة في العمل به بعد القطع عادة والا فبحث المجهد يفيده
لاستحالة ان لا يعثر الله عليه دليلا ويظنه المخالف رد الاول بمنع الاطلاع عليه لم لجواز
اطلاع بعضهم فعمله غير قاطع والثاني بمنع نصب دليل ولزوم الاطلاع ونقله وقد يعد مخصصا

وايضاً

نعا وتسليما

يرجع

يرجع به عن العموم او القطع لم يرجع الظاهر والمأول الظاهر لغة الواضح واصطلاحا
ما دل دلالة وضعية احتمالا مرجوحا فالدلالة وضعية احترز بها عن المأول اي يرجع قوله
اتفاقا وقوله واصطلاحا احترز به عن الظاهر على المحتمل المرجوح فان اريد المأول الصحيح زيد بدليل
يصير راجحا على مدلول الظاهر وحد الغزالي وفي الروضة احتمال يعضده دليل
يصير به اغلب على الظن من الظاهر وعرفا ان الاحتمال شرط المأول لا بعضه والمعتمد مجموع المجموع
مأول مقطوع به ثم الاحتمال المرجوح ان قرب المأول يرجح ما دنى مرجح وان بعدا يعد الى
الاقوى وان تعددت قرائن المأول المحتمل قوله صلى الله عليه وسلم العلماء
حملة وهذا مما لم يشترط احد فيما اطلعت عليه من ان معناه وارث عن الانبياء
او لسائر العلماء لان العرف لم يوجب ما الاصطلاح لم يحسن والمساعد من الامثال الاستدلال
والسؤال وقع عنه وحصر الروح فيهن والمس لم يشترط النكاح مع الحاجة لقربا صلاته
ولم ينقل تجديد نكاح وروى الشافعي انه قاله لمن اسلم على خمس نسوة قال وهذا بالي اقدمهن
عندي فطارقها واعتد من هذا ما وليهم ما روي من قوله لغيلان الديلمي وقد اسلم على اختين
اختر ايتهما شئت لقوله ايتهما ومنه ما وليهم في الطعام سبق سمعنا اي اطعام طعام شبع
مسكينا لان المقصود دفع الحاجة ودفع حاجة مسكين واحد في سبق يوما فصاعدا
المعدوم وهو طعام مذكورا معقولا به والمذكور بقوله سبق بعد وما لم يجعلوه معقولا مع
ظهور قصده العدد لفضل الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن ومنه ما وليهم
في ايعنين ساه ساه اي فمساه ساه وهو بعيد لانه يلزم ان لا يجب السعاة ولا يرجع
اشتقاقه من اصل سطل بطلانه ومنه ما وليهم انما امرأته لحقت بصبيها بغير اذن وليها فيما
ما طل باطل فان لصبيها ولها المهر بما استحل من فرجها على الصحيح والاتهم والمحاباة
والحمل لمصيره اليه عالما لا يمتراض الولي ان يروح بغير كفو لانها مالكة لبضعها فان لم يسع
مالها فالصغيرة لا حق لابي امرأة وبناتها موقوف عندهم ومهر البنت للسيد والمكاتبة بادرة
فاطلقوا ظهور قصد التعميم الظهور راجع مولده عاد وتكبير لفظ البطلان وحمله على بادر يعد
ك للغز بضم اللام وفتحها مع سكون العين وضمها واصله عجز البيت يحكى بها تلك

مثل بعضهم التأويل
نا وتا فوق لتعالى الر
على العرش استوى
بالاستيلاء والدلالة
للكون الكلف الصلاة
على خلافه ولان الاستيلاء
لا يكون الا مع المغالبة
والله تعالى لم يزل احدا
على الدوام هذا المعنى
الذهبي مسألة العلم
لم يرجع ابن الاعرابي
ولم يرجع ابن الاعرابي
المكره الا يمه الاعلام
حمها

الالغاز وليس مثل هذا من كلام العرب ويجوز وبمعنى كلام اصحابنا وقاله الامدي لانه يصح
الاستثناء حتى لا يبقى الا النادر مع امكان قصد النبي صلى الله عليه وسلم مع استقلال المراة
بما تملكه من العادات وهو النكاح وابعد من التاويل مع بعده تاويلهم لا صيام لمن لم هذا م
يبيت الصيام من الليل على القضاء والنذر المطلق لعمومه وحكوا بسبب عليه نفي ولا صوم
صحة الصوم بنيته من النهار ومنه تاويلهم ولذي القربى على الفقراء منهم لان المقصود سد
الخلة ولا خلة مع الغنى فابطلوا العموم مع ظهور ان القرابة هي العلة لتعظيمها وتشريفها
مع الطائفة بلام التمليك والزمنا المالكية والشافعية على التيمم للخلاف فيه ثم هو مع قرينة
دفع المال مشعر بالحاجة ولا يصلح بمجرده علة ومن التاويل البعيد عندنا وذكره الامدي
وغيره تاويل المالكية والشافعية من ملك ذا رحم محرم عتق عليه على عمودي نسبه لعمومه وظهوره
قصد للتنبيه على حرمة المحرم وصلته وعند الامدي حمل الى جنسه وملكه والاصح عن احمد
انما الصدقات للفقراء الاية على بيان المصرف من ذلك لاضافتها اليهم بلام التمليك والعطف
المقتضي للتشريك وقاله بعضهم سياق الاية من الرد على لمزهم في المعطين ورضاهم في اعطائهم
وسخطهم في منعهم يدل عليه قال الامدي لا نسلم انه لا مقصود من الاية سواه فيقال اثرها
عند بعضهم كقولنا رواه سعيد وعارضها وتونوها الفقرا الاية وحديث معاذ في الصحيح فترد
على فقرائهم والجمع وحملها على الندب اولى وتركا ظاهرها لو فرقها الساعي وفي استيعاب
من امكن من الاصناف وتفضيل بعضهم على بعض ويلزم التسوية او الفرق وعند الامدي
من التاويل البعيد قول القائلين بوجوب غسل الرجلين انه المراد من اية الوضوء لترك
ظاهر التشريك في المسح بلا ضرورة فيقال له لا يوجب العطف الاشتراك في بقية حكم
المعطوف عليه على الاصل وهو الحكم فيما ... وسبعة في محل العموم ثم قراءة نصب الارجل محكمة هذا م
او ظاهرة وقراءة الجر محتملة ثم ان سلم ظهورها يعين الغسل بالسنة المتواترة واجماع الصحابة

المفهوم الدلالة منطوق وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم
ما دل عليه لا في محل النطق والمنطوق صريح وهو ما وضع اللفظ له وغير الصريح ما يلزم
عنه فان قصده المتكلم ويتوقف صدقه عليه كرفع عن امتي الخطا والنسيان او الصحة العقلية

نحو

نحو واسأل القرية او الصحة الشرعية كاعتق عبدك عني على الف لاستدعائه سبق الملك لتوقف
العتق عليه فدلالة اللفظ عليه دلالة اقتضاء وان لم يتوقف واقترن الملفوظ بحكم لو لم يكن
لعلته ... بعيدا من الشارع مثله فتنبيه وايماء وسياتي في القياس وان لم يقصد فدلالة اشارة
كما رواه عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي في تفسيره صلى الله عليه وسلم النساء ناقصات عقل ودين قيل وما
نقصان دينهن قال تمكث احداهن شطر عمرها لا تصلي لم يقصد صلى الله عليه وسلم بيان اكثر الحيض
واقل الطهر لكن لزم من قصد المبالغة ذكر ذلك وكذا وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع وفصاله
في عامين يلزم ان اقل مدة الحمل ستة اشهر وكذا احل لكم ليلة الصيام الرفث يلزم منه جواز الاصباح
جنبا ومثله فالان باشروهن الى حتى يتبين لكم وسمي في العدة الاضمار ومفهوم الخطاب وفحواه
ولحنه وسماه في التمهيد لحن الخطاب قال ومعنى لحن الخطاب ما قاله ابن عقيل والفحوى هو اللحن صح
لم يعرف الا بتامل وفي العدة الصريح في حكم وان احتمل غيره وكذا في الروضة ما افاد بنفسه بلا
احتمال او احتمال لا دليل عليه قال وقد يطلق على الظاهر واما ما لم يفد بنفسه في اللغة الظهور قال وما
فهم منه بالتعليل يسمى ايماء واشارة وفحوى الكلام ولحنه والله اعلم ○ المفهوم مفهوم موافقة ومفهوم
مخالفة فالاول ان يكون المسكوت موافقا في الحكم ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب قال
الامدي اي معناه الخطاب وسماه في العدة الاضمار ومثله في التمهيد نصا وسماه في الروضة
فحواه تحريم الضرب من قوله فلا تقل لهما اف والجزاء بما فوق المثقال من قوله فمن يعمل مثقال ذرة وكذا يه
ما دون القنطار من قوله يؤده اليك وعدم الاجر من لا يؤده اليك وهو اشبه بالاعلى وما قبله
بالادنى فيفيد الحكم في المسكوت اولى منه في الملفوظ وبعرفهم الحكم في المسكوت بمعرفة المعنى المقصود
من الحكم في النطق وانه اول ... وهو حجة ذكره بعضهم اجماعا لتبادر فهم العقلاء واختلف النقل
عن داود ثم دلالته لفظية عند القاضي والحنفية والمالكية وبعض الشافعية وجماعة من المتكلمين
والظاهرية قال بعض اصحابنا نص عليه احمد في مواضع واختاره ابن عقيل وذكره عن
اصحابنا واختاره الامدي وغيره لفهمه لغة قبل شرع القياس ولاندراج اصله في فرعه
نحو لا تعطه ذرة واحتج ابن عقيل وغيره بانه لا يحسن الاستفهام ولا يشترك في فهمه العلوي وغيره
بلا فرق وضعف ابن عقيل وغيره ما حكوه عن مثبتيهم قوم انه مستفاد من اللفظ انه لم يلفظ به

ولهذا افتقر الى استدلال ودعم اصحاب المذهب وشيافهم وهم باول وصلوه فصل لم لو كان المدعى ذكرا
لاستحق عاصبه لجمعه وكل ما ذكر لا يدل على دفع الدعوى بظاهر بل بنص وظهر لو خالف الله
الى اصاد ون فيما ادعيتم علينا وخالف الظاهر انه لكان دفعا ادعاه على لم يقل وخالفه بعض اصحابنا
فقال انه خرج من باب الفتوى لا ان هذا الحكم حتمه عروبه ولنا وجهان في اللعان ذكرهما في اعتبار
قوله صار بيتها ومنهما ابن ابي موسى وابي الحسن الخرزي وابي الخطاب والحلواني وغيرهم من
اصحابنا والشافعي واكثر اصحابه وهو قياس على لانه لم يقطعه وانما حكم بالحق المشترك ورد المعنى
شرط الدلالة الملفوظ عليه بخلاف القياس وقال بعض اصحابنا ان بعد الغلبة فليس قياسا
لانه المراد وان بعد الا في قياس كاحتجاج احمد في رفض المصحف عند النهي بنهيه صلى الله عليه
وسلم عن السفر بالقرآن الى ارض العدو وتخافه ان ناله ايديهم فهذا قاطع واحتجاجه في ان
السمعة لنبي على مسلم بقوله في الصحيحين واذا الصوم في نظر وقاصطروه الى الصيغة فهذا
مطرود وزعم ابو محمد البغدادي من اصحابنا في جد له لس فيه قطعي واما اذا ورد شهادة الفاسق
والكافر اول فصل ظني وقيل فاسد ولذا اصحاب الكفاره في فصل العدد والعين العجوس والفاسد
لحواذ اجاز السلم موصلا لحال اول لبعده من الغرر وهو المانع والحمل الاستسلام بل المقتضيه
وهو الارتفاق بالاجل مفهوم المخالفه ان ملوك المسلوت مخالفا للمنطوق في الحلم وسمى دليل
الخطاب وشرطه عند القائلين ان لا يظهر اولويه ولا مساواه في المسلوت مكون موافقه والخرج
مخرج الاغلب ذكره الامديا معافا لحنو وربائبكم اللاتي في حجوركم فان حكم الاعيان وقوله
اما امراه لحت بها بغير اذن ولها وقال ابو المعالي له مفهوم توحيا لما اشعر به اللفظ على
القرينه العرفيه وقال بعض اصحابنا ظهر انه من مسالك العاول فيخف على المسالك بما ورد به
من الدليل العاضد فعلى الاول لا يعم وهذا احتج العلما من اصحابنا وغيرهم لداود على
اختصاص تحريم الربيبه بالحجر بالاية واحاديث لا تحجه فيها الحروجها على الغالب وفي المعنى
لحور حطه سلم على دي فصل له الهي على العالب وقال هو خاص بالمسلم والحاق عمر به
انما يصح اذا كان مثله واحتج في الاصعار على بسر لحرمه ملس المسه بقوله وانها سلم
اللاتي ارضعكم فقيل له الاية تحسا الاقتضايها بعلق التحريم بفعلها للارضاع وقال عليه

السلام والرسمه والهذا لو حلف منها لم يحنث ونشر واجاب ابو الخير من المتاخرين من اصحابنا
من اخرج لحن النساع بلا اذن بالمفهوم بان المفهوم ليس بحجه على اصلنا ثم هذا الخرج مخرج
الغالب جمع وبصر لقوله وربائبكم اللاتي في حجوركم لما خرج مخرج الغالب لم يكن شرطا ايضا
ان لا يخرج جوابا للسوال ولان صاحب الحرز من اصحابنا في حلاة المطبوع من شرحه انفا
وذكر القاضي احتمالين والحادثه الذي روى انه مر بشاه ميمونه فقال لذباغها طهروها
ولا لتفيد حمل المخاطب بان علم وجوب نزكاه المعلوفه السامه والرفع خوف القول
بالمفهوم عن مرا الصلاة اول الوقت حتى يدخل الصلاة اول الوقت وعدم ذلك بما يقتضي
بالذكر وقال بعض اصحابنا ان عدم ما يقتضي الحجر من سوال او قاعه الى ما يحتمل ان
يراعى على حل في حق عفلا وصيه لوارث بلا مفهوم له واحتج به القاضي وغيره في المسالك
والسامعه على الوصيه للقاتل بعوله لا وصيه لوارث وفي دلاله ضعيفه هذا كلامه وهو حسن واحتج في الروضه
للمفهوم بسوال الرجل ابنه عليه وسلم هل لها من الحج من الباب وبعوله صلى الله عليه وسلم بقطع الصلاة
الكلب الاسود فساله ابو ذر ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر فقال ستطار وقال احمد عبد وارث
عن لا وصيه لوارث بدل ان الوصيه لمن لا يرث والمفهوم اقسام مفهوم الصفه ان يعبر بدل على
بعام صفه خاصه لقوله في الغنم في سامها الزكاه قال به احمد ومالك والشافعي والمراد بقوله
اصحابهم وذكره في الروضه عن اكثر المسلمين بمفهومه عند الجميع لا زكاه في معلوفه الغنم مفهوم
لتعلق الحكم بالسوم والغنم فيها العله ولساوجه واختار ابن عقيل وذكره القاضي طاهر هذا
احمد لا زكاه في معلوفه دل حنوان وقال بعض الناس على ان السوم العله بعلى هذا قال
القاضي يلزم لا زكاه في غير سامه الغنم من حنوان وغيره وكذا يلزم وهل يجب الحث عما يعارضه
هو العموم وذكره في المهد وعزه وزعم الامدي انه لا يصير عند من قال به وانما ثبت الصفه غير
مقصوده فلا مفهوم لقوله لا حياح عليكم ان تطعموا انسا الا انه اراد نفي الحرج عن من طلوح ليبر
يسر وايجابا بالمنعه سعاد ذكره القاضي وعزه من المسلمين ولم يقل بمفهوم الصفه ابو حنيفه واصحابه
وجماعه من المالكيه وابن داود وابن سريج والعساله وابن الباقلاني وابو المعالي والغزالي والسبكي
والرازي المعتزلي وابو الحسين البصري من اصحابنا والامدي وقال في الاصعار وسلمه الولي وهو

احدى الروايتين وذكر في التمهيد عن اكثر المتكلمين واحمد العمل من الاسوري ولعله ابو عبد الله
الصيرفي ان كان للسان اذا سمعا والمتعلم لتخالف المسامعين واذا اختلفا او دخل ما عدا
الصفة تحتها كالحكم بالسامعين بوجل شاهد واحد والافلا وجه الاول لو لم يدل لغة لانهم
ان نقل سعراه ابو عبيد في الاول مدان من لبن لواحد لاحل عقوبته وعرضه وفي الساي يسأله
وقتل لي في المال الزاد الجبا وهي التي صلى الله عليه وسلم فعال لوفد ثقيف لكم ما لنا من الدرا الاعلاء
معقولا ان قليله كذلك فالزم ابو عبيد من تعدد الصفة المفهوم قدر الاصلاصفة المجاز وهي
والشافعي من ائمة اللغة وذكر الامدي قول جماعة من اهل العربية فالظاهر انهم يعلمون ذلك
لغة فسبب اللغة به واحتمال انها على الاجتهاد مرجوح وانما ذكر في نسبة اللغة لا الاحكام وكي
نقل وصححه القاضي عن ابي عمرو بن العلاء ثعلب وان ابا عبيدة هي عن العرب القول به عوارض
ومذهب الاحسن وله قول العامل بما حاني غير زيد لا دليل على مجيء زيد رد بمنع ثبوته بحق
بحرى ثم ذكر انهم اكثر وبعضهم افضل ثم المساوي وايضا لو لم يدل لكان تخصيص محل الطط
بالذكر لا فائدة وهو ممنوع من احاد البلغا والشارع اولى واعترض بان هذا اساسا لوضع
بما فيه من الفائدة والفائدة مترتبة عليه رد بعرف بالاستقرا اذ لم يظن للقيط فائدة غير
واحدة بحسب ارادتها به وبان ذلا له الا بالبحث بالاستبعاد فاسوغ الصحيح فقيد اولى
واعترض بعموم اللفظ رد بانه بحجة ثم فائدته حصول الظن به لانه يختل بعدمه بخلاف الصفة
اولم يحصره المسلوب او فاسد في اللغة واعترض فائدته تنفيه دلالة ما جعل الوصف وصفا
له حتى لا يوجد بخصصه رد بان هذا ان الاسم للمقيد بالصفة عاما ولا قائل بهم الفرض
بشيء يقتضي بخصصه سوى المخالفة لذا الجاب بعضهم والامدي انما اعترض بان فائدته بقرينة
حال المنطوق والمسلوب بنفي مختلفين لانه ادل للخلاف في العموم وامكان تخصص محل
الصفة وغيره باجتهاد وليس مراد المخصص وجوابه ان العموم لغة العرب والخلاف فيه
حادث فمثل هذا لا يقصد بم العرب لعدم قطع الوهم ولهذا تسلم المخصصة مع بوهم

فيها

غيرها واعترض فائدته بوجوب الاجتهاد في العامل بخلاف الخاص مشعرا بانه على الاول يبقى الفرع
الاصل خرج والاجتهاد لا فائدة له يسوي الخالفة ورد بانه تظهر بانه يخرج الفرع بقوته لغة والمسالة
بقيته عملا واجاب في التمهيد الام في اللغة وقال ابن الطاهر ما ذكره الجاب في الروضة
النبي صلى الله عليه وسلم بعث لتبين الاحكام والاجتهاد مستمر وقاضا الترتيب ودل على
العلية وانتفاؤها بتدل اما معلولها واستدل لو لم يدل لزم تشارك المستحق المعارف
لعدم واسطة بينهما والاشارة اما عارية فالوضع فلا يدل على حصر ولا اشتراك وبانه يجري
في النفي واما لفظ السامع فلا يتناول المعاوف فاما واستدل لو لم يدل لم تنفر السامعة
من قول العجمية فعلا رد الفرق لتنفرهم على الاحتمال لانتفاء الحكم على
ذلك من يرى المفهوم واستدل بما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لما قام يصلي على عبد الله
ابن ابي قال لعمر فعال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت
لو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له لفعلت لو دت عليها يعني ان ما زاد بملاقه رد بالمنع
بان الاية مبالغة في ان الاستغفار وعدمه سواء وقال لا يدري استعمال اللائق بها وفهم البخاري
المغفرة بالزيادة على اصله في الجواز قبل الاية ويجاب بانه خلاف الظاهر قال ابن عمر
لم ينصر فيها بل بعدها في سورة المنافقين وفيه نظر واستدل بقول علي بن امية
لعمر فليس علينا جناح ان نقصر وقد امن الناس فعال عجبت مما عجبت منه فسالت النبي
صلى الله عليه وسلم فعال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فيهما عدم
القصر لعدم الخوف وافر صلى الله عليه وسلم رد لا يتعين من المفهوم لجواز اسقاطها وجوب
الاتمام فجيب بالمخالفة الاصل لجيب بالمبدل القران على انه الاصل وعن المخالف للاصل
القصر وبما روى عن عمر صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم حديث حسن
رواه احمد والساي وابن ماجه وفي الصحيحين عن عائشة فرضت ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر
واتمت صلاة الحضر وفي مسلم عن ابن عباس فرضت في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وهو خلاف
الظاهر واستدل دلالة على المسلوب بيه فائدة وهو اولى بذكر الفائدة وهي دل على الوضع على ما
سبق في الجمل في اللفظ لمعنى بان ولعسر اخرى ورد بانه دور لتوقف دلالته على المسلوب

على الوضع وهو على كثير الفايده وهي على دلاله المشكوك احتمل يلزم في كل موضع مقال دلاله
اللفظ موقوف على الوضع وهو على الفايده لوضع اللفظ لها وهي على الدلاله لعدم الفايده
بعدم اللفظ وبان دلاله اللفظ على المشكوك موقوف على نقل كثير الفايده لا على حصول لها
وتعلقها لا موقوف على حصولها واستدل لو لم يلزم من مجاز الغالب تكل الشيع فهار وله مسلم طهور اذا لم
اذا وقع فيه الطلب ان يغسل سبعا المطهر لطهره نادرة نهارة لا يلزم لجواز عدم الطهاره فيما
دونها بدليل وجوابه خلاف الظاهر والاصل عدمه ومثله خمس رضعات يحرمن رواه مسلم
واحتج ابن عقيل وغيره بانه اجماع الصحابه فان بعضهم لم ير الغسل بدون التراب لغوا لما مش
الماء وخالفهم غيرهم بانه منسوخ وجه الثاني لو سلم لم يكن دليل وهو على او على الى الحين رد
بان اللغه لا تعاد وذكر بعض اصحابنا عن الجمهور وذكر ابن عقيل عن جماعه من العلما ان
العوام في العصر يحملون الاوامر على الوجوب وفي الجميع معتمد بسعطل اثر الاداب والسنه واللغه وهو فرق
محذور قبول الخبر الواحد وذكر الامدي لم تزل العلما على وذكر ابو الفتح الحلبي من اصحابنا
اجماع اهل اللغه وان عندهما بحسب العقل وذكر الامدي منعا وذكر القاضي في مسله العموم
عن الشمني في لا سيما الاحاد وفي التمهيد بعد ذلك باستقرا كلامهم ومعرفه مرادهم وفهمته
الصحابه وهم اهل اللسان على لو لم يكن في الخبر لعدد كل منهما نصفه بحوي الغنم الثايبه
او زيد الطويل في الدار ورد بالتزامه وقال في العده والتمهيد وذكر ابن عقيل ان المذهب
القول به في الخبر وفي الاسما والحكم كالاستثنا والتخصيص بعموم وهو وغيره من الامر والخبر
بانه دلا يعم غيره ويقصد بالامر الجاز والتمهيد وبان هذا مما لس لغه وقال بعضهم ليس بين
وفرق بعض اصحابنا بين الاعلام والاجناس وفرق في التمهيد بانه لا يحرم عليه ليلا ينظر
وفرق بعضهم بان الخبر لا يلزم عدم حصوله للمكلف بمن له خارجيا بخلاف الحكم فانه اذا لم يدل
على المخالف لم يحصل للمشكوك لانه اخارجي له قالوا الوجدان سمع اذ رد السامه والمعلوم
لعدم الفايده والناقض بما سمع لا نعلم لما انف واضر بهما رد الفايده عدم تخصص
المعلومه باجتهاد والناقض في القاطع قالوا الوجدان لما سمع خلافه للتعارض والاصل عدمه
ويرد في نحو لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفه واعتمد عليه الامدي وعلى بيان دليل والاصل

عدمه رد هو دليل الظاهر عارضه ما طع والاصل مخالف لدليل قالوا الوجدان دليل الظاهر
سلمان المطلوق رد ذكر القاضي وجمع قالوا وظاهر اشبه جزم به في الروضه في نسخ البطو
بانه فرعه وعزاه الخطابي واحمان ابن مدرك قالوا الوجدان لم يحسن الاستفهام رد ذكر
اصحابنا منعا بالصريح ومثلها لرفع الاحتمال وجزم به في الواضح بان معنى الخطاب يفهم
عليه عند جمهور العلما ويحسن الاستفهام فيحتملا يشرب الخمر لانه لوضع العداوه وهو الوجه
اشرب العدو لا شرب احد اسمها منه هذا وفي التمهيد يحمل ان لا يحسن والحق الحسن الدال على
وجهه تخريج حسن انكاره على الجلاد قالوا العرف اللغه لم يعد بما من تبادر رد بالمنع
دليل الغايه والامر يبقى بعد من ضده والمشترك لم يعده من ظهر وبعده السلم نحو
البت الحق بعضها من ولها والنكر يسادر كالى ما سله ذكر في الروضه بان الحلم الاعم
اسعف الغايه الصفه العارضه المجرده لقوله السامه فيها الرواه ما الصفه المقترنه
بالعام عند اصحابنا وعزهم وذكر الامدي وعزه منع ان الاول اقوى دلاله عندهم مع ان
ظاهر كلام جماعه من اصحابنا وعزهم التسويه قالوا المعالي مع مناسبه الصفه للحلم
والاملس بحكمه وذكر بعض اصحابنا ظاهر اختيار القاضي في موضع مفهوم الشرط نحو ان
كن اولات حمل وهو اقوى من الصفه بلهذا قاله به ابن سريج وعزه من الشافعيه والرحبي
وغيره من الحنفيه ابو الحسين البصري ولم يقل به الجرجاني وغيره من الحنفيه وهو اسهر
لهم وابن القلانسي والامدي وحكاه صاحب المحصول عن اكثر المعتزله القايل به
ماسي وبانه يلزم من عدم الشرط عدم المشروط فان قيل لحتمل انه سبب لسبب
بلا تلازم رد خلاف الظاهر بان قيل باتحاد السبب قالوا لانه موجب للسبب فان قيل
يتعدده فالاصل عدمه وقوله ان اردن تحصنا الى تفعفا شرط ارادته في الاكراه لانه
تخريبه لاستحالة الاكراه الا عند ارادته والا فهي تبغي طبعا وقيل النهي لسبب قاله حاسر
كان عبدا مسن الى يعول الحاديه له اذهبي فابغنا شيا فملها الامه وقيل عارض ظاهر
الا به اجماع قاطع وبني صاحب المحصول الخلاف على اصل وهو ان عندنا وعند الفقهه
الشرط مانع من الحكم وعند الحنفيه من انعقاد السبب والمعلوم سبب وعدم عند وجود

الشرط بعدم الحلم مضاف الى السعة شرط مع وجود سببه وعندهم الى عدم سببه وقالوا
شرط الخيار في البيع حلافا للقاس لعدم امكان تعليق البيع لانه اعجاب والغرض المدرك
فجعل داخلا على الحلم لمنع اللزوم وقالوا لو علق طلاقها بصيامها مثلا كان طلقها وعدت
حرم فلهت فالقاس يقع لانه طلقها للحرمة لان الايمان تحمل على العرف والعادة انما
يقصد بمنعه على ما يمنعه الاصباغ منه وبنوا على هذه صحة تعليق الطلاق بالملك وامتناع تحمل
كان الحمس وان طول الحرمة لا يمنع من مباح الاصل وسمى صاحب المحصول الخلاف في الصفة
على هذا المعنى من عمل اللفظ المطلق مجرى الشرط وعند الحنفية غايتها عامة والاثر لها
في النفي مفهوم الغاية بحرحتى يطلع اقوى من الشرط فلهذا قال به من يقول به لعموم من الحنفية
واعجد الجبار المعتزلي والثراء الحنفية وجماعة من الفقهاء والمتكلمين والنحاة منهم من اصحابنا وذكره
عنه ابن سهاب من اصحابنا الامدي وغيرهم على المنع قال الحنفية هو من قبيل الاشارة وهي
ما استفيد من اللفظ غير مقصود به كما سبق لا المفهوم القابل مما سبق في الصفة واستدل
بان معنى صوموا الى ان يغيب الشمس صوموا صوما اقع عسوها الشمس فلو وجب صوم بعدها
كانت وسطا لا اخرا وردوه الامدي بان هذا معناه وانما الخلاف هل بقي الحكم بعد الغاية لازم
من التقييد بها وهي غاية للصوم المامور به اولا وانما نصر وسطا لو استند الصوم بعدها
الى الخطاب فيها وليس كذلك وجوابه ان هذا الظاهر العدم ما يعارضه دليل وهذا ساقط
الى الفهم ولا حسن الاستفهام فيما بعدها وسلم الامدي انه لا يحسن للنفي لعدم دلالة اللفظ
عليه وفيه نظر لاحتمال له عنده وقال ابن عمل لا يحسن التصريح بان ما بعدها كما قبلها
وهو خلاف ما في التمهيد فيه وفي الشرط ونقض بما في الصفة وقال الامدي لا مانع منه
اما عام مفهوم العدد الخاص كما سيجيء قال باجد والثراء اصحابه ومالك وداود وبعض
الشافعية وذكره ابو المعالي عن الشافعي واصحابه انه من قسم الصفات وكذا قال ابو الطيب
وغيره لان قدر الشيء صفته ومعناه الحنفية والاشعرية والثراء الصفة واحتاج
العامي في جزء صنفه في المفهوم وذكره ابو الخطاب عن احمد ومن اصحابنا وسلمه
الزمادة على النص هل هي نسخ القائل بما سبق في الصفة من قوله لا يزيد نسخ السعر

ولا يدري عن ابن مفهوم اللقب محمد عند الثراء اصحابنا وذكره عن احمد وقاله مالك وداود
واختاره ابو بكر الدقاق وغيره من الشافعية وذكره ابو المعالي وبعامة اهل العلم واحتاج الدقاق
في الجزء الذي صنفه وابن عمل في مسلم الاصل وصاحب الروضة وقال ولو كان مشتقا كالطعام
وقيده بعض اصحابنا بغير المشتق كما لبعض اصحابنا فيه غير المشتق اللازم كالطعام هل هو من
الصفة او اللقب وجهان وقال صاحب الحرر وغيره وقال اسمار الثراء الطب ووضع انه محمد بعد
ثابته ما يعينه لقوله ونهاها طهرا بعد قوله حملت الارض مسجدا وطهورا وهل يا رسول الله هل في
بهيمة الانعام زكاة فقال في الابل زكاة او هل يمنع الطعام بالطعام فقال لا صعوا الربا الى
تقييد الخاص بالعام الصفة الموصوف كالمسلم الثراء عن ابن عبد الله مفهوم اللقب
هذا وجعله بعض اصحابنا حجة في اسم جنس لا اسم عين لان خطاب الشارع انما يجيء عاما لا مشخصا وجه
الاول لو علق الحكم بالعام لم يعلق بالخاص لانه احصر والعلم ولانه لم يسم مسماه كالصفة فان قيل
الصفة يجوز جعلها علة قيل الاسم قال الثراء علة واحتج ابن عمل لو قال لمن خاصمه ما اني براسه
فهم نسبة الزنا الى امه وحد عند مالك واحمد رد هذا للغوية العامل ليس بحجة ما سبق من الغرق بينه
وبين الصفة واستدل يلزم لغو من قال لمحمد رسولا لله وزيد موجود طاهرا ردا لغو لانه لم يفد الا
اولم يرد ها واستدل يلزم ابطال القاس لطهور الاصل في مخالفة الفرع له طاهرا ردا سبق في
تخصيص العام بالمفهوم تعدم القاس او معارضان وسبق في الصفة ان التعميم المساواة لا مفهوم
واجاب في العدة سطل بالصفة تمنع القاس لذاهنا واجاب ابن عمل وفي التمهيد بانه يدل
لغة وممنوع شرعا وبانه حجة مما سقط القاس واستدل لو دل لم يحسن الخبر عن الاربد الا
بعد علمه سعة عن عمرو رد للقرينة واستدل لا دل على نفيه عن عمرو واجاب في التمهيد بمنعه
ان اخبر عنهما بوجود عوتهما قال ربدهم هذا في الخبر بخلاف الملك اذ الخبر نوع بالذكر بحكم مدع
او دم او غير هما لا يصلح للمسلمين فله مفهوم لقوله تلا ابو محمد عن ربهم يوم محبوبون والحجاب عذاب
فلا يحجب من لا يعذب ولو حجب الجميع لم يكن عذابا قال مالك لما حجب اعداءه على الاولياء حتى رأوه
وقال الشافعي لما حجب قوما بالسخط دل على ان قوما يرونه بالرضا ولذا احتج بها احمد وغيره في
الرؤية وقال الزجاج لو لا ان الكل لم يكن فيها عامة ولا خصت منزلتهم بحجبهم اذا امضى الحال او

اللفظ عموم الحكم لو عم فيخصص بعض بالدليل مفهوم كقوله وصلنا م على ليروه يسجد الى قوله
ولبعض الناس ذهب بعض اصحابنا وغيرهم كعلة صلى الله عليه وسلم له لي ليل ذهب اصحابنا منهم
القاضي واخذوه من قول الحمد لله نعل على مت بعد سهر لحدث لم سعد وضعف هذه
الدلالة بعض اصحابنا وغيرهم والنزاع لفظي بين عمل مثله وجوز ان الشافعي استصحاب الحال وما
لس للفعل صيغة تخص ولا لعم فضلا ان يجعل لها دليل خطاب وذكر بعضهم مفهوم
وان العطف وسبقت المسئلة في العموم مسئلة انما سدل الحصر بطا عند صاحب
التمهيد والروضة والفخر اسمعيل وغيرهم وقاله الجرجاني وعزه من الحنفية والغزالي وغيره
من الشافعية وعند ابن عمل والحلواني من اصحابنا نصه ما المفهوم وقاله بعض الحنفية
وجماعة من المتكلمين وذكر في العدة وذكره في التمهيد احمد لين وعند اكثر الحنفية انما سدل الحصر
وتوكد الامدي واحمار بعض اصحابنا والامدي وغيرهما القائل بالحصر بنا در الفهم بلا دليل
عورض هذا الوجه بدليل الحصر في انما وجوابه الاصل عدم عده والعرف فيه واحتج ابن عباس
على انه ربا الفضل بقوله صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسيئة وساع في الصحابة ولم ينكر
وعدل الى الدليل وهو في الصحيحين لكن فيهما لا ربا الا في النسيئة ولا سدل بان اللام وما
للسبي رد بحكم ان ما لها اقسام لم يلتزم بغي طلب المجد في قول مرى القياس ولانها اسعى لمجد
موصل وهو ساقص ما قبله وبعده لم ما منازعه عند الصحابة تلف ان عن العمل وبان لا
منها لحصر اللام فلا يجمع بينهما كلام الاسدا مع ان لكن يدخل لام الابتدا على خبرها وبان لا
عليه ما لزم ان جمله وان لتاكيد مضمونها وفي التمهيد والروضة وغيرهما انما داء الا
بعد عين الدعوى القائل بعدمه ما زيد قام بمعنى ان زيدا قام وما زيد هي بالعدم وكانها
ترد للحصر وعده سلم منه المجاز او الاشتراك وهما خلاف الاصل رد بما سبق ويخالف الاصل
بالدليل مسئلة مثل قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقول القائل العالم
زيد وصلاتي ويد ولا قرينة عهد بتفيد الحصر قطعا على كلام العامري في تعليقه في قوله الشفعة
فيما لم يقسم واختاره صاحب الروضة والمحرر من اصحابنا وذكره قول المحصلين وابو المعالي
والغزالي وجماعة وقيل يفيده بالمفهوم ولهذا احتج ابن عقيل ان المفهوم حجة بان الصحابة احتج

بقوله

بقوله انما الماء من الماء على انه لا غسل بتغيب انزال الماء وعند الحنفية او الرهم وابن الباقلاني والاكثرين
وغيرهم انما تفيد الحصر الفاعل بالحصر المعرف باللام والاضافة للاستغراق وخبر المبتدا بعد انما
مساويا للمبتدا واعم لا يجوز احذف بحق الجواز امتناع ولهذا الجمهور الصحابة وكلمة الامدي لو عده
ان اللام للحصر للزم ظاهر في الحصر وجوابه ما سبق في عمومها واستدل لو لم يعده لاخبر
عن الاعم بالاخص لعدم جواز اللام للحصر لعدم صدق كل عالم زيد وكل صديقي زيد ولا وجه
عده لو جيء جعله للعهود وفي بمعنى الكامل والمنتهى في العلم والصداقة رد المعروف وجعله
للعهود بعضي بحوا طلب الخرم بسلمه واللام للتبليغ والحصر ونفس سبويه في زيد الرجل
اللام للتبليغ الكامل في الرجولية ولزم الحصر عادة في زيد العالم فان قال اللام فيه
للعهد فيخبر بالاعم عن الاخص وجوابه شرطه سند الاعم ليعم على البدل فان قال اللام فيه للعهد
عرفه تعيين لبد وجوابه بمنع منه استقلاله بالتعريف والا لتوقف المعرفة على معلوم فرسه زيد
العالم بعدم صاسبق لو افاده لافاده عكسه واصطلاحيان التقييم يغير الاول بعض الموضوع
والمحمول وجوابه منع ان الدلالة لا تختلف بالرتبة السبع لغة الرفع والازالة سخت الشمس الظل
والعمل بحب الفعل ومنه المتاسحاب في الوارث فعند اصحابنا والحنفية الحصر
وغيرهم حصيصة في الاول وعند العمال السافعي في الثاني وعند ابن الباطلاني والغزالي
وغيرهما مشترك وشرعا حكم شرعي بقول الشارع او فعله متراخيا فخرج صباح بحكم
الاصل والرفع لعدم الفهم وتحوصل الى اخر الشهر والمراد بالحكم ما يعلم المكلف بعد
وجوده اهلا بالمكلف المشروط بالعقل عدم عند عدمه فلا يرد الحكم قبل قيام ولا يرفع
ولا سعى عكسه بحصيص متاخر لانه سان لا رفع عند اصحابنا وغيرهم خلافا لبعضهم وهذا
معنى حد ابي الخطاب وزاد رفع مثل الحكم لئلا يرد البدا وهو ظهور ما لم يكن لا به رفع نفس
الحكم وقال على وجه لولاه لكان ثابتا واعتله الامدي بان ازاله المثل مثل وجوده وبعد
عدمه محال ولنا معه لانها اعدام ووجه بطوله للزم مع نسخ امر معتد بمره بفعله وقال
بعض اصحابنا منع استمرار حكم شرعي بحكم شرعي متراخ عنه وهو مراد الامدي بحده
ولداني الروضة رفع حكم شرعي بحكم متراخ عنه وقال العامري سان انقضاء مدة العباده

بقوله

التي تظاهرها الاطلاق او مان بما لم يرد به اللفظ العام في الازمان وقال اصحابنا الخراج بالضمان
يرد به اللفظ العام في الازمان مع مراعاته عندهم عاطف من قال بما اريد به اللفظ الاخصاصه الى
البعض وهو خلاف ما قالوه في النسخ قبل الوقت وما قاله الصيرفي اصحابنا وغيرهم وقال ابو المعالي
لفظ دال على ظهور اسباب شرط دوام الحكم الاول فيرد ان اللفظ دليل الشيء لنفسه وبعض
لمرويه بعقول العقل نسخ حكمها وعليه فعله صلى الله عليه وسلم ثم حاصله اللفظ الدال على النسخ
لانه فسر بشرط دوام الحكم بانتفاء النسخ فاستغاثر شرط دوامه حصوله وقال ابن الباقلاني
واتباعه والغزالي خطاب دال على ارتفاع حكم بانه خطاب متقدم على وجه لولاه لكان
بانتفاء مع مراعاته عندهم ورد البلاغ السابقة على اهل المعاني وان يقول على وجه الى اخره وزاد
واجاب الآمدي عن الاول بمنع ان النسخ ارتفاع الحكم بل نفس الرفع وهو الفعل صفة
الرافع وهو الخطاب الدال على الارتفاع ويسلم ان هو الانفعال صفة المرفوع المعقول
على نحو فسخ العقد والصباغ وان فعله صلى الله عليه وسلم الدال على الارتفاع بل على
الخطاب الدال عليه والرفع لا تخل بصحة الحد وفيها فاسد وعلى عن النسخ النص الدال على
انتهاء امد الحكم الشرعي مع التراخي عن زمن وروده فيرد الاول والثالث فان مرادهم
الرفع لعدم الحكم وتعلقه عملا فانها امد الوجوب عملا بالخلاف وهو معنى الرفع
وان فسروه الانه لا يرفع تعلق بمستقبل لزم منع النسخ قبل الفعل وان فسروه الانه
يرفع امد تعلق الحكم بالمستقبل المظنون دوامه فلا يرد عليه شيء لان التعلق يرفع الخلق
الرفع عليه وقالت المعتزلة خطاب دال على ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل
على وجه لولاه لكان وسيرد ما على العراقي واورد الآمدي على من نسخ قبل فعله
وهم بمعتزلة وفي الواضح حدهم بصرح بان الناسخ يزيل ما ثبت بالخطاب الاول وكلهم يقول
بما ازاله ثبت بالاول ولو لم يجز زواله للبداء على الله وهذا ما وصفه به الناسخ
حقيقة وهو الله عندنا وعند الاشعرية وطريق معرفته عند المعتزلة ○
مسئلة اهل الشرائع على جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعا وخالف الثنوية اليهود
في الجواز وان سلم الاصبهاني في الوقوع لنا القطع بعدم استحالة تكليف في وقت

ورفعه

وارتفعه وان جهل اهل الله تابعه لمصالح العباد كما معتزلة فالمصلحة قد تختلف
باختلاف الاوقات وفي التوراة انه امر ادم ان يتزوج بناته من بنيه وحرم ذلك واشتد
بحريمه النسب وقال بما احاد بجواز النسخ مطلقا ام وجب عقلا ام من الولاة عندنا وبجواز
جميع الاخير هم ورد رفع مباح الاصل ليس بنسخ اجماعا فالوا الوضع تعلق اقول
المواجران شرعته موجبة رد موضوع للقطع عاده بانه لو صح عارضوا به محمد اصلى الله
عليه وسلم ولما اسلم علماؤهم كابن سلام وكعب ووهب ثم المراد بجواز التوحيد او مويد
بما ينسخ قالوا ان نسخ لحكمة ظهرت بعد ان لم تكن هو البداء الا نعبث ولا يجوز الدال على الله وهو
عدم العلم الا عند الا نفي هو قول من لا يعتد بخلافهم موسى بن عمران وعيسى بن دينار وعبد الله بن
عيسى عن الحنفية وعمه وان يصمم حرون فيما لم يطلعنا عليه رد ان سلم اعتبار المصلحة بهم
لحكمة علمها من يعاملون عند فسخه لاختلاف الاوقات والاحوال فلم يظهر لنا لم قالوا ان
قيد الاول بوقت فلا نسخ بانتهائه وقته وان دل على التابيد فلا نسخ بارتفاع الا
بالتابيد لاحتمال النسخ والى انه لا يوثق بتابيد حكم والى نسخ شرعتكم رد مطلق مدل على
تعلق الوجوب لا على البقاء وتقييم لدل على التابيد فالامر مبني على المستقبل ابدا
لا يستلزم دوامه بل ان الفعل به متعلق الوجوب فزوال التعلق به نسخ لنص ناقضه
قالوا انما الناقض خبره بقاء الوجوب امام بنسخه ونسخ سرمدا محال للتواتر
بان محمدا امام النسخ قالوا لو ظهر لكان مثل الفعل والرفع لما لم يوهد ولا بعد
ولا معه والا ارتفع حال وجوده رد المراد زوال التكليف الثابت ان لم يكن ان زواله
بالموت لا ارتفاع الفعل قالوا لو علم دوامه ابدا فلا نسخ او الى امد معين فارتفاع الحكم
بوجود غايته ليس بنسخ رد بعلمه مسمى الى وما ارتفاعه فالنسخ وعلمه بارتفاعه
به يمنع النسخ ولنا على الاصبهاني الاجماع ان شريعتنا نسخت لما خالفها ونسخ النوجه
الى بيت المقدس وتحريم الصدقة لمناجاته صلى الله عليه وسلم وصوم عاشوراء وغيره ○
مسئلة بيان الغاية المجهولة كقوله حتى يموتوا هل الموت او يجعل الله لهن سبيلا
اختلف كلام اصحابنا وغيرهم هل هو نسخ ام لا والاظهر التي مسئلة

يجوز النسخ قبل الفعل بعد دخول الوقت في الماضي وابن عقيل احتمالا وفي المهذب لا اعلم فيه خلافا قال ولا فرق عندنا بين ان يعصي او يطيع وجزم بعضهم بالمنع لعصانه ويجوز قبل وقت الفعل عندنا وذكر الماضي ظاهر قولنا احمد اذا اذن لسيح من ماله ما اصيب فيه فطير وقاله الاشعرية والمرجاني قبله وذكره الاسمدي قول اكثر الفقهاء وبعضه اكثر الحنفية والمعتزلة وابي الحسين البصري من اصحابنا مولان لنا ما مر اولي التخصيص ومنها من مسح وض خمسين صلاة في السماء ليلة الاسراء بخمس فعل بليه صلى الله عليه وسلم من الفعل والامر اعطه على احمد واصحابه وعامة السلف والخلف وهو ظاهر الاخبار وفي قول ابن عقيل ان الرواية عن احمد اختلفت فيه كذا قال وفي رواية مسلم وهو نائم رواه البخاري واكثرها التعلم بحمل اول اصول الملك اليه وفي الواضح من منعه يعطه منع ذلك ولا يجوز النسخ قبل علم المكلف بالمامور لعدم الفائدة ما عدا الوجوب والعزم على الفعل وجوزه الاسمدي لعدم مراعاة الحكم في افعاله تعالى وفي البخاري عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم بعثه في بعث وقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار ثم قال حين اردنا الخروج ان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وامر صلى الله عليه وسلم بسهم دوري الجمر حمر انسيه فقال رجل او بعسلها فقال اعسلوها متفق عليه ولاحمد انه صلى الله عليه وسلم بعث اناسا بلغ نبراه فنسار بلتاع قال لعلي الحقه وقتلها انت وايضا ما يجوز وقوعه بالموت وعزم وان قبل نسخ قبل الفعل لاستحالة بعده لتحصيل الحاصل ومنعه الاجماع لاتفاق الفعل وقعه واحتج اصحابنا وغيرهم بان ابراهيم امر بذبح ولده باجماع على الفعل بدليل انعل بالامر ولا قدرة عليه ونسخ قبل وقته والا لقضى ساحره ردم بمسح بمكان الامر قائم لم ينقله ولم يحصل لمحله للفدا لا للمسح وجوابه منع بقاء الامر بذبحه كما نسخ بالفدا وسلم الاسمدي انه نسخ للامر بعد بقائه وانما يلزم مثله لو اقتضى الامر الفور وبتقدير وقوف الامتثال ورد لو كان موسعا فقد العادة ساحره رجاء نسخه او موته لعظم الامر وعدم منع رفع تعلق الوجوب بالمستقبل لبقاء الامر على المكلف

لعدم

لعدم بقائه وبقاء الامر هو المانع عندهم قالوا الامر بعد الحظر اباحة قال ابن عقيل اذا ورد في الشارع امر بعد حظر فانه يقتضي اباحة الشيء لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم الموت وحي وارادة بارئ وانها لهذا اعدم وقبل الفعل ما لم يرد ما يدل على الفور او وقتا تعين وقت ولو امر بمعتقد عادته لم يسقط ادخاله ولم يحتج الى قضاء وصرف الوجوب باعتقاد جازم وقيل لتحصيل الحاصل وهو جواب قولهم دعه والتعجيز مع انه كان يشتهر انه معجز قالوا اصح عنه بحاسن منعه منه رد فكون تكليفا بما لا يطاق وسمحا قبل الفعل وان يشتهر قالوا ان امر بالفعل قبل وقته فنسخه تواردا النفي والاثبات والا فلا نسخ لعدم رفع شيء رد بقاء بعض مضان ونسخه فيه وبانه ليس ما مر اولى مما يراد لك الوقت بل لعله اطلع بالنسخ عند وقته كالموت مسئلة يجوز نسخ امر مقيد بالتابيد بحيث لو ورد ابتداء لم يكن تابيدا عند الجمهور لانه يجوز في المطلق وظاهره التابيد ولو قبل الوقت مسئلة هذا والعادة والعرف التابيد للمبالغة بحكم الزم فلانا اما البتة ولا يجوز بخصص عموم مؤكد بكل والناس فقط لان التابيد دوام والنسخ يزيل دوامه وقطعه فالبداء فانه ثابته بين بطلان ضروره بخلاف قطعه بالموت رد بمنع التابيد عرفا وبالالزام بتخصيص عموم مؤكد فالجواب واحد قالوا الخبر وجوابه احتملوا في نسخ شرعه جمهور العقلا والاصوليين واحبار جماعة من اصحابنا منهم ابو بكر بن الانباري وابن الحوري وحرم به في الروضة وجوزه قوم ولعلهم ارادوا ما قاله العامري ان صح تقريره بالخبر عن زيد بانه مومن وهو جاز نسخه والا فلا لصفات الله وخبر ما كان وما يكون بانه الذي يفضي الى الكذب واحبار بعض اصحابنا وخرج عليه نسخ المحاسبة بما في النوس في قوله ان سروا ما في انفسكم لقول جماعة من الصحابة والتابعين هو في مسلم عن ابي هريرة وفي البخاري عن ابن عمر وذكر ابن عقيل كالاول ثم احبار ان تعلق بمستقبل جاز فيه نوع احمال لعفو في وعيد وصفه وشرط حتى وقع في الايضاف وانه ابدا من الاباد ولا احمال في ماض ولذا قال بعض ان معه يجوز حلافا لابي هاشم لاحمال الاعاقبة ابدا ثم يقول اردت سنة لذا قال ابو بكر الدقاق

لا يمنع ظاهر الورود ظاهر الخبر بالناسد لم يجز خلافا للآمدي وفي التمهيد افاده الدليل
فيها لا يمنع من دليل ان المراد به غير ظاهره العموم بمطلق الخبر المقيد بالناسد
فالامر مثله ثم مطلق الامر يمسح فكذا المقيد وهو الناسد للتكليف بلا غاية مبني
على وجوب الجزاء وهو ابن عقيل وغيره وابو الخطاب والاسفرايني وخالف
بعض اصحابنا والمعتزلة له مسئلة الجمهور جواز النسخ من غير بدل
ومنعه بعضهم وذكر ابو المعالي عن جمهور المعتزلة ومنعه بعضهم في العبادة
بنا على ان المسح بمعنى الرفع والعقل لنا ما اعتمد عليه في اثبات النسخ ولانه
نسخ تقديم الصدقة امام المناجاة وتحريم ادخار لحوم الاضاحي وفي البخاري انه
كان اذا دخل وقت العطر فلم قبل ان يعطر حرم الطعام والشراب واباح
النساء الى الليلة الآتية ثم نسخ واحتج الآمدي على عادته انه لو نسخ وقوعه لسم
يلزم منه محال ورده بعض اصحابنا وغيرهم بانه مجرد دعوى وان امكان اعتداد هي
بمعنى عدم العلم بالامتناع ليس امكانه حاصلا فانه يكون للعلم بوجوده او بطريه
او اولى منه كما ذكر في القرآن والاثبات خير منها او مثلها رد الخلاف في الحكم لا في
اللفظ ثم ليس عاما في كل حكم ثم مخصوص بما سبق يكون نسخه بعد بدل اخيرا
لمصلحة علمها ثم ابدل الآية بآية انه لم يسع لانه لا يجوز مسئلة
الجمهور جواز النسخ ما ثبت حلافا لبعض الشافعية وابن داود وغيره من الظاهرية
وذكر ابن برهان عن المعتزلة ومنعه قوم سمعا وقوم عقلا لنا ما سبق ووقع
النسخ بخمسين من صوم رمضان في القديم بصومه وعاشورا برمضان والجلد
في البيوت بالجلد والصفح عن الكفار بقتالهم ثم بقتالهم كافة قالوا العدول من
المصلحة واشق رد بانه لازم في ابتداء التكليف وان اعتبرت المصلحة فقد يكون
في الاصلح للمرض وغيره والاثبات بخير منها كما لابن عباس بابشر على الناس
وكما غيره او مثلها اي في الثواب والحكمة في تبديلها الاختبار وجوابه ما سبق
في الى مثلها وان بس عن ابن عباس فمعناه عما لنا ما سبق وهو حيرا عبار الثواب

وقاله

وقاله الغامدي وقال في بعضه من الاخبار اكثر من بعض وقال ابن عقيل فداء الورى
قبله قال كالرسل واحد اكثرهم يعلمهم افضل وقال الغامدي ايضا لا يجوز ان يعمل
بزواله وجمعه صفة لله مسئلة يجوز نسخ التلاوة دون الحكم وعليه جمهور
العلماء خلافا لبعض المعتزلة وانما الغواني نسخها معا خلافا لاحمد الآمدي حتى لما
ما سبق ولان التلاوة حكم تعلق بها من الاحكام حكم آخر فجاز نسخها دون نسخ احدهما كالغير
واضاف وقع عن عمر كان فيما انزل الله ان الرجم فعقلناها وقرأناها ورجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ثم انا نقرأ من لا يرغبون عن آبائهم فانه
كفر بهم ان يرغبوا عن آبائهم وقال الشافعي وابن حامد النسخ والنسخ
اذا زيلا فاخرجوهما البته قال في الواضح علقة على السحر لاحصانها فانيا
وسوغ العمل بالشاذ متتابعات ونسخ ايته الاعتداد بالحول وحبس الزواني بالحد
وعن عائشة كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات يحرمن فنسخ بخمس رواه مسلم
وفي جواز من يحدث ما نسخ لفظه ولا وجب له قولان لنا والغير نا وجه ابن عقيل
المنع لصاحرمته لسيد المقدس نسخ لونه فسلم وحرمته باقية والجواز لعدم حرمه كتبه
في المصحف قالوا التلاوة مع حكمها تلازما ان قالعلم مع العالمية والحركة مع المتحركية والمنطوق
مع المفهوم رد العلم هو العالمية والحركة هي المتحركية ومنع ان المنطوق لا ينفك عن
المفهوم سلمنا المغايرة وان المنطوق لا ينفك قالتلاوة اما ان الحكم ابدا لا دليلا
فلا يلزم من نفيها نفيه وبالعكس قالوا بقا التلاوة يوهم بقا الحكم فيودي الى الجهل
وابطاله فانه القرآن رد مبني على المحسن ثم لا حمل مع الدليل المجهد وقرر
المعلد المعلد والفائدة الاعجاز وصحة الصلاة به مسئلة يجوز
نسخ الخبر كنسخ الامر المقصد بالناسد وقال الآمدي يمنع تلاوة خبر ماض او مستقبل
وتكليف اعتقاد به تغير مدلوله اولا جايز بلا خلاف ويجوز نسخ تكليفنا بالاخبار
عن ما لا يتغير كتكليفنا بالاخبار بالله بتنقصه ومنعه المعتزلة بنا على المحسن العقلي
ورعاية المصلحة في افعاله تعالى ونسخ مدلول خبر لا بعينه محال اجماعا والاجاز

ق

عن عبد الجبار وابي عبد الله وابي الحسين من المعتزله والاسدي للخبر مدلوليه
ما في الامر والخبر بمعنى الامر ومنعه ابن الباقلاني والحنابله وجماعه من الفقها
والمجالس ومنعه بعضهم في الخبر الماضي مسئله يجوز نسخ القرآن
بالقرآن والسنه المتواتره كمثلها في الاحاد مثلها وبالمتواتره يجوز نسخ المتواتر
بالاحاد عقلا ذكره الاسدي اتفاقا وذكر الباجي المالكي منه خلافا ولا يجوز سمعا
ذكره ابن برهان وابو المعالي اجماعا وجوزه داود والظاهريه وقيل يجوز من الى
صلى الله عليه وسلم واحسان الباجي وقال لا يجوز بعده اجماعا ولا يجوز نسخ القرآن
بالاحاد وهزم القاضي بخوان في مسئله تخصيصه وقال نص احمد على هذا قال يحتمل
العمل به ثم ذكر قصه قباء وخبر الجمر اهرقوها ولم يطرد واعده قال صاحب بقضيه
قباء ان الصحابه اخذت بالخبر وان كان فيه نسخ وهذا ابن عقيل وانه مذهب احمد
وقال وهي نسبه مذهبيه في اثناء الصفات بها وهو اكثر من النسخ وقرره في فصوله وقال
فيه وفي القياس يعيد ان الشارع قال اقطعوا يد كل سارق ما لم يضاده خبر واحد
او قياس هذا هو التحقيق في بناء عملي ان العمل بها قطعي وذكر ابو الخطاب النسخ
بالاحاد عن بعض الظاهريه وقال في هذه المسئله نظر لان دليل المخالف فيها هو
ظاهر وقال بعض اصحابنا الاصح عن احمد وقوعه لذا قال وقال في قراء الفاتحه من
الاسرار وقاله القاضي الثابت باليقين كان يحمل الرفع بخبر واحد رسمه صلى الله
عليه وسلم لانه ثابت لعدم دلاله الرفع فيرفع بادنى دليل الاسري الى قصه قباء
وذكر ابن الباقلاني وابن حامد في اللمع ان الاعاده الى قامت الحجه على
سهوها كالمتواتر هنا وعن ابي يوسف المنع بها قال بعض اصحابنا هذا يسعى ان
من اصله ان بعض الاحاد كالمتواتر اصح المانع بما سبق في منع التخصيص به
وايضا قاطع فلا يرفع بالظني رد خبر الواحد دلالته قطعيه فيرفع دلالته فان
قيل فلم يجز تخصيصا ردتم نسخا اذا ورد بعد العمل بقرآن او متواتر عامين واصح
ان عمل بان رد الصحابه لبعض قراءه ابن مسعود تنبيه لرد روايته في نسخه اصح

المجوز

المجوز بقصه قباء السابقه في خبر الواحد يحمل انه صلى الله عليه وسلم كان في عدم اذن
اخبر بصوره بعينها لذا علم رسوله او على الناس بوحي يعرف مسجدا وايضا يجوز ان
كان موجب الاحاد لسابع الاحكام ردان كان منها ناسخ لمتواتر فمعلوم بالقرائن
وايضا قال الاحمدي مما اوحي الى يحرم ما يسخ بنفيه عن كل دين ما بين السابع ردا
ليس فيها ما نحن فيه وبان لا اعتد للحال وبحريم مباح الاصل ليس بنسخ
مسئله معين الناسخ بعلم تاخر زاد بعض اصحابنا او ظنه او بقوله صلى الله
عليه وسلم هذا ناسخ او معناه نحو كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او بالاجماع
او بقول الراوي علمنا او تقدم احدهما معلوم وان قال العمل على هذا الاخير
منسوخ لم يعمل حتى يخبر باذا سمعه قال القاضي اوحى الي احمد لقول الحنفيه وان فيه
وذكر ابن عقيل رواية يعمل لقول بعضهم لعلمه ولا احتمال وقاله بعض اصحابنا
ان كان هناك بعض يحالها عملا بالظاهر وان لم تزل هذه بعد هذه عمل بذكر القاضي
وغيره وهو ظاهر قول من سبق وحكم الاسدي بالمنع لتضمنه نسخ متواتر باحاد وذكره
بعضهم تردد اللعلم بنسخ احدهما وخبر الواحد معين للناسخ وذكر الباجي المالكي
قولا ان ذكر الناسخ لم يرفع به نسخ والا وقع وان قال هذا الخبر منسوخ فلا يعمل
ابو الخطاب يعمل كالروايه الثانيه وان كان قال كذا او نسخ عمل بقوله في النسخ في قياس
مذهبنا قاله بعض اصحابنا وقاله الحنفيه وقال ابن برهان لا يعمل عندنا وحزم به
الاسدي وقال القاضي في خبر الواحد اذا اخبر صحابي وقال منسوخ عمل عند من يجوز
روايه الخبر بالمعنى والا فلا ولا يسقط لون الحكم منسوخا بقبليه في المصحف ولا لونه
ناسخا بجواز انه الصحابي واخر اسلامه خلافا للروضه فيه وكما موافقه للاصل
ولا يعقل وقياس واذا لم يعلم وقف او تخيير وباتي مسئله ويعمل باخر
الناسخ والا فالناسخ او بخصص والمعارض فالناسخ ان اعمل الجميع ومن قال نسخ صوم
عاشوراء رمضان فالمراد نسخ عاشوراء فرض رمضان لجعل النسخ معه لانه ان لا يلزم
اضعف من المنسوخ وفي التمهيد اسقطه اصحابنا النسخ مرة باحاد قال

وهذا اوقف كذا

مسئلة مذهب الائمة الاربعة وعامة العلماء والمتكلمين جواز نسخ السنة بالقرآن
وعن احمد والشافعي وبعض الشافعية المنع لنا لا نسلم عنه محال لذاته والاصل عدم
مانع لغيره ووجوب الوضوء الى بيت المقدس وباخبره صلاة الخوف يوم الخندق وبحسم
المباشرة ليالي رمضان وصوم عاشوراء نسخ بالقرآن عورض بجواز نسخه بسنة والقرآن
القرآن رد بخلاف الظاهر والاصل عدمه فانه يمنع تعيين ما نسخ وانما القرآن اعلى
قالوا السنن للناس والنسخ رفع رد معناه لتبلغ عم النسخ بيان لم لس فيه منع للنسخ قالوا
منفر عنه صلى الله عليه وسلم رد بطل باصل النسخ والانفراد مع العلم بانه مبلغ قالوا
يشترط كون الناسخ من جنس المنسوخ رد بالمنع قال في التمهيد وهذا نسخ حكم الفعل
بالشرع وهم لا يسمونه نسخا والنسخ رفع ورد وعدم لبس البتة في الاسماء مسئلة
يجوز عقلا نسخ قرآن بخبر متواتر خلافا لبعض الظاهرية ولعامة احمد وشذوذ
الشافعية قال ابن السماعاني منهم من منعه تبعا للقدرية في الاصلح ويجوز سمعا وفي رواية
عن احمد اخبارها ابو الخطاب ومنعه احمد في الاشهر عنه واختاره ابن ابي موسى والعامري وصاحب
الروضة وقاله الباقي والمزني اصحابنا والظاهرية وجه الاول ما سبق لا يلزم عنه
محال وايضا لبس للناس وللقطع بان القاطع يرفع الظاهر ولا امر للفضل لكلام
النبي المسموع منه والمتواتر واستدل بان لا وصية لوارث نسخ آية الوصية للوالدين والاقربين
ورجم المحصن بسنة الجلد احد احاد ونسخ الوصية بآية الميراث او بقوله بعدها
بلا حدود الله الى قوله ومن يعص الله الآية والجلد لم ينسخ او دل عدم فعله على
ناسخ قالوا آيات تخيير منها او مثلها احسن لا عموم ولبس فيه ما يدل ان ما مالي هو
الناسخ ولانه من جنس المنسوخ والمراد حكم اعم للمكلف والجمع ممكن رد الاول
خلاف الظاهر قال ابن عقيل والمماثلة تقتضي اطلاقها من كل وجه وقاله القاضي
وغيره مع قول بعضهم قد يثبتان وتارة كالحرير والسوادس قال الجوهري مثل

له تسوية قال مثل ما يكون لك ان امداه اجيب اي الوحي ثم السنة بوحي وبه يجاب
عن قولهم القرآن اصل لهم الحكم المنسوخ ليس اصلا قالوا القرآن امرى لا يجاز وبان
بعد حفظه على بلاغته بخلاف السنة قال القاضي بلا خلاف علمناه ولذا انكر ان يحمل
وغيره ساعد على بلاوته دونها واستبعضهم على انها دونه رد الخلاف في الحكم حرم به
في الروضة والآمدي وغيرهما وبالمعنى في التمهيد لان اللفظ لا يلزم رفعه الا ان يشاء الله
قال ويحتمل ان يحمل بان يقول صلى الله عليه وسلم لا تصوموا هذه الايام وحرم العامي
بعدها وان الخلاف في الجميع ومعناه لا بان عمل وفي التمهيد بعض ايه لا اعجاز فيها ويجوز
نسخ فيها اعجاز بايه لا اعجاز فيها ونسخ سلم اعتبر الجملة والا فمن حيث ايه
لا نسخ كلام الله وكلام الله لا نسخ كلامي وكلام الله نسخ بعضه بعضا رواه الدارقطني رد
موضوع فيه جبروت من واقد مسئلة اصحابنا والجمهور ان الاجماع
لا نسخ لانه ان نسخ بنص او اجماع قاطعين فلا وخطأ وهو محال والا فالقاطع متقدم
قالوا لو اجمعوا على قول لم يسعهم اجتهاد بما اجماعا قلوا نعم واعلى احدهما كان نسخا لحكم
الاجماع رد بمنع انعقاد الاجماع ثانيا بمنع شرط الاجماع الاول عدم الاجماع ثانيا
واسفي باسفا شرطه مسئلة اصحابنا والجمهور ان الاجماع لا ينسخ لانه
ان كان عن نص فهو الناسخ وان كان عن قياس والمنسوخ ان كان قطعا فالاجماع خطأ
لا نعقاده بخلافه وان كان ظنيا زال شرط العمل به وهو مجاز على معارضه الذي هو
سند الاجماع الا ترى ان الاجماع خطأ ومع زواله لا ثبوت له فلا نسخ قالوا ما سوى
في اهل الجمع من قول ابن عباس لعثمان ورده عليه اجيب بحجب الام عن الثلث انما
يكون نسخا لو ثبت المفهوم وان الاخوين ليسا ما هو قطعا ويحجب بقدر يصدق على
جمعها عن الثلث والا كان الاجماع خطأ فالنص الناسخ مسئلة
اصحابنا والجمهور ان القياس لا ينسخ به وجوزه ابن سريج وحكاه ابن برهان عن
اصحابه وجوزه ابو القاسم الانماطي الشافعي بقياس جلي ومعناه اي اخبار
العامي المفتي والآمدي وعن طائفة ما جاز التخصيص به جاز النسخ ونقض بالقتل

والحس وجه الاول ان المنسوخ ان كان قطعيا لم يسخ معلوم وان كان ظنيا فالعمل
به معتبر بحجانه على معارضه وتبين بالقياس زوال شرط العمل به وهو بحجانه فلا
ثبوت له فلا نسخ واما القياس فلا ينسخ ذكر القاضي وذكره الامدي عن اصحابنا
لمعاء سقا اصله وعن بعض المعتزله الجواز والمنع واختار ابو الخطاب لا نسخ
الا ان ثبت القياس في وقته صلى الله عليه وسلم بسمعه على العلة او تنبيهه فيجوز نسخه بسمعه
لحرمت الفضل في البر لانه مطعوم ثم يعلو بيعوا الارز بالارز متفاضلا وقاله ابن
عقيل وان قوما قالوا يكون تخصيصا للعلة بالطعم في البر وابن برهان وابو الحسين
وقال ويجوز نسخه بقياس امارته اقوى من امارة الاول وقاله الامدي قال الا ان
من ذهب الى ان بعد النبي صلى الله عليه وسلم من ان ناسخه كتبين انه كان منسوخا قال وسوا
قلنا ان كل مجتهد مصيب او لا وقد الم تعرف اصحابنا وقال ابو الحسين من لم يعلل
لم يقل بتعبد بالقياس الاول فرفعه لا يعلم وفي الروضه ما مثله بالقياس ان نص على
علته فحكم النص ينسخ وينسخ به والا فلا مسئله ما حكم به الشارع مطلقا او
في اعيان لا يجوز تعليله بعلة مختصة بذلك الوقت عندنا وعند اكثر الحنفيه وجوزه
الحنفيه والمالكيه ذكروه في مسئله التعليل وذكره المالكيه في حكم بتضعيف الغرم
على سارق التمر المعلق ومانع الرعاء وحريق مال الضال وهو شبيه من يقول
اسقط حكم المؤلفه لما لا يجوز رفع حكم شرعي بغير دليل شرعي ثم قيل قد زال
العلة وبقي الحكم كالرمل والاضطباع وقيل انما حكم مطلق وان كان سببه خاصا
وسكت الصحابه عنه عن الادخار في العام الثاني قال بعض اصحابنا وهل يجوز تعليل
حكم مطلق بعلة قد زالت للزم اذا عاد يعود فيه نظر وعلته تعليل الناسخ
بعلة مختصة بزمان يحتمل اذا زالت العلة زال النسخ للزوم وقوعه في خطاب
لم يرد به نظر هـ مسئله الفحوى ينسخ وينسخ به ذكره الامدي اتفاقا
وفي المهد المنع عن بعض الشافعيه وذكره في العدة عن الشافعيه قال فيما حكاه
الاسفرايني واختاره بعض اصحابنا لنا انه كالنص وان قيل قياس قطعي ولهذا

قال الشيخ

قال الشافعي لا يجوز ان يرد الشرع بخلافه وللمنع به حكم الحاكم ولذا قال ابو الخطاب
الاحسن المنع منه وان بني على القياس الشرعي لما تقتضيه العلل وان لم يكن
منافيا في اللفظ وقال بعض اصحابنا هذا يقتضي انه مع تسميه قياسا وانه مستفا د
من دلاله النص حتى مع النهي عن القياس تصادمت المذاهب بلا ما ذكر قال ٥
مسئله يجوز نسخ الفعل القولي كالتاثيف دونه كالضرب ذكره ابو محمد
البغدادي من اصحابنا وعلله الشيخ بان الفعل ابين وقاله وحكي عن الحسنيه وعزاهم الشيخ
وفي الروضه المنع وذكر الامدي قول الاثر ويجوز نسخ القولي دون اصله في
كلام اصحابنا وجزم بعض اصحابنا بالمنع وحكي عن الحسنيه وغيرهم واصله
كلام عبد الجبار المعتزلي ومنعه ابو الحسين منهم وهو اظهر ومنع بعضهم هنا
بان تحريم التاثيف يستلزم تحريم الضرب لانه معلوم منه وجوابه لا يستلزم
جواز لانه الشرع اذا قال لا تضرب ولا تشتم فجاز رفع كل منهما ورد بمنعه مع الاستلزام لكنا ع
نقايلزوم بدون لازمه قالوا النحوي تابع لاصله فيرتفع به رد بانه دليل لدلاله المنطوق
على حكمه لا الحكمه ودلاله ما فيه مسئله ان سكت المفهوم جاز نسخه والا
فلا نسخ قال في المهد يجوز نسخه مع بقا اللفظ لانه لا ينقض الغرض به قول الصحابي
في المامن الماء وسبق للمفهوم هل سقط بسقوط اصله مسئله
اذا نسخ حكم اصل القياس بقي حكم الفرع عند اصحابنا والشافعيه خلافا للحنفيه
اولبعضهم وبعض الشافعيه وقال القاضي في اساب القياس عقلا لا سمع عندنا بقا
حكم الفرع مع نسخ حكم الاصل وفي المهد يحتمل ان يسقط النسخ في الفرع بسقوطه
ومثله اصحابنا وذكره ابن عقيل عن المخالف بيقا حكم العبد المطوع في الوضو
بعد نسخ النبي وصوم رمضان بعد من النهار بعد نسخ عاشورا عندهم وقال بعض
اصحابنا المنسوخ عندهم تجويز تركه مع بقاء الطهوريه فانها نفس المسئله وقال
جاز الوضو بهما حرم الاصل فالمعنى الناسخ احتص به قال والصحيح في الثانيه
ان ذلك لا يوجب نسخ ذلك الحكم والمنسوخ وجوب صوم عاشورا فسقط اجزاء ٥

عنه من النهار لعدم المحل فاما اخر الواجب عنه من النهار لم يسقط وقال
ابقنا المحصور ان هذا من باب نسخ الاصل نفسه الذي هو حكم هل هو نسخ لصفاته
كالوقت نسخ نفس الاصل قرعة يوشك فانها لا تجوز في شرعنا لان المذهب لو عرفناه
لم نلتفت بهل نسخ القرعة في هذا الاصل نسخ لجنس القرعة وقد احتج اصحابنا بهذا على القرعة
وقرعة زكريا كانوا اجانب وكان لهم في سرعهم وابايه حضانة الجبر ان خاز رعاع الحكم
في غير الاصل لارعاع الاصل يلزم رعاعه في مثل ذلك الاصل اذا وجد قال ومسئلة
نهيه المعاد عن الجمع بين الايتام وامامه قومه اذا كان للتطويل عليهم هل هو نسخ
لما دل الجمع عليه من ايتام مفرض بحسل وقد ذكرنا في التمهيد في اخر مسئلة القياس
ما سبق عن الاصحاب احمد الامام سلم وضعف ايضا في الاستصحاب منع اصحابنا من نسخ
عاشورا لو تقاعكه في رمضان بانه اذا ثبت جواز النية نهارا في صوم واجب لا يزول
بنقل الواجب من محل الى محل وزمن الى زمن وفرق ابن عقيل وغيره بان رمضان وجد
سبب لجنابة فعل سرعة فيه فالنية فيه لحكم وضعها في كل واجب وان قلنا بقول
اصحابنا ومحققي الشافعية ان عاشورا كان نفلا واضح واختار بعض اصحابنا ان بعض على
العلة لم يسقه الفرع الا ان يعلل في نسخه بعلة فسقها النسخ وجه الاول خروج
العلة عن اعتبارها فلا فرع والا وجد المعلول بلا علة فان قيل امارة لم يصح
الهادكما مر رد باعثة قالوا الفرع مانع للدلالة لا للحكم كما سبق في النحوي رد دال
الحكم بزوال حكمه وفي التمهيد ايضا الامر نسخ لكونه دال على ضده ومعناه في العدة
مسئلة لا حكم للناسخ مع حضور بل انما هو فاذا بلغه النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسن حكمه في حق من لم يبلغه في ظاهر كلام احمد لانه اخذ بعصه اهل قبا والعلة
فان جاز تركها لعذر لان يعيد عند الخصم وقاله اصحابنا والحنفية والمالكية
والشافعية وجهان واختار ابو الخطاب من عزل الوكيل قبل العلم في احدى
الروايتين وليس بخروج دوري لقول بعضهم وفرق الاصحاب بان امر الشارع معلوم به
ثواب وعقاب فاعتبر العلم وحق الادمي يعلوم به الضمان قال ابو الخطاب للخصم

ابو الطيب وابن برهان يقولون بخروجهم

ان مور

ان مولاه من الموكل معلق به صحة التصرف وفساده قلنا ورد قال وقال نسخنا الحكم
الخطاب بلزوم المعدوم ولم يوجد قال وقال بعض اصحابنا كلام القاضي يقتضي
ان هذا الاخص مسئلة النسخ ويشمل الحكم المبتدا وجه الاول لو سلم لزم وجوب
شيء وتحريمه في وقت واحد لانه لو نسخ واجب تحريم ام ترك الواجب اتفاقا واتصالا لم
يعلمه الثاني اجماعا قالوا الاستصحاب حتى لا يعتبر فيه رفع من يسقط عنه فلذا علمه الطلاق
وابرادنا هو المكلف تضمن رفع حكم خطابه لزم قبل تبليغ جبريل فلا يجوز ما بعد
حكم اباحه الادى فعل العلم فيمن خلق لا حرجه الا ما ذنه واباحه ما لم يرد الشارع
ناسخ ما لو رفع الحكم الناسخ لم يشترط العلم والناسخ حكم فلم يوقف سقوطه
على علم المكلف لعسر الاحكام ردان اريد بسقوطه تعلقه بالمكلف يوقف عنا
الثمن من الاسال مسئلة زياده عباده مستقلة ليست نسخا عند العلما
وعن بعض العراقيين صلاة سادسة نسخ لعشر الوسطى زياده عباده ن وزياده
عشرها ليست نسخا عند اصحابنا والمالكية والحنابلة وعند الحنفية نسخ مع
اعسارهم الفرق في دوي القربى قياسا وقيل ان رفعت الزياده مفهوم المخالفة فنسخ
وقيل ان عرف حكم المزيد عليه في المستصل بالعرف على الحد وزياده عدد الجلد
فنسخ والا فلا وقيل ان عرف حتى صار وجوده لعدمه سرعا الرفعه على رأي الجبر
نسخ والا فلا وقيل ان عرف حتى اربع العدد بنيها الرفعه على رأي الجبر نسخ والا
فلا واختار ابو الحسين البصري والامدي وغيرهما ان رفعت الزياده حكما سرعا لعدم سرعه
بدليل سرعي فنسخ والا فلا ومعناه لبعض اصحابنا وكلام الباقين نحوه فقوله في السابعة
زاده ثم قوله في المعلوفة زكاه نسخ للمفهوم ان علم انه مراد والا فلا ومثله احلدوا
ما يه قال في العدة والروضة اسقراره بتاخير السائمة نسخ وفي التمهيد والواضح نسخ لمنع
الزياده والمفهوم نسخ بخبر الواحد والقياس وفي العدة مما قال قائل بخصيص الرفعه
بقياس وخبر واحد قال وهو الصحيح نسخ للخطاب وقال بعض اصحابنا براخي السائمة
لا نحسانه مراد في ظاهر المذهب لحوانه والا وجب ولو ورد رفعه في الفجر فليس بنسخ

عنها اصحابنا والى الحسن وغيرهم لعدم رفع حكم سوى بل رضم الله حكم وعند الامدي
نسخ لرفع وجوب التشهد عقيب الركعتين والسهو اخر الصلاة للخروج منها فلا نسخ
ثم يلزم زيادة التعريب على الجلد وهل نسخ لتحريم الزيادة وهو لم يحرم بالتعريب الاول
الاول وهل نسخ لرفع الصحة والاجزاء ولم يثبتا بالخطاب بل بالاستصحاب زاد بعض اصحابنا
والمفهوم واجاب في الروضة بان النسخ رفع جميع موجب الخطاب لا رفع بعضه وبانه انما
يكون نسخا اذا استقر وعند ومن المحتمل ان دليل الزيادة كان مقررا لذلك والزيادة التعريب
على الجلد ليست نسخا واحسان الامدي لما سبق خلافا لبعضهم قال بعض اصحابنا وبعيد بالزيادة
بعد المخاطب بها الا رفع استصلال ما كان فعلها بل حصل ضرورة وسقوط المشروع مقصودا لرفع
لا يلزم من رفع مصدرها مصدر لازمها وهو رفع الاستصلال لمصدر الملزوم عاطل عن لازم معدوم
العلم ولو اوجب غسل الرجل عظام خير بعده وبين المسح نذر الامدي انه نسخ لان التخيير
رفع الوجوب ولعل المراد عينه مع التخفيف الا فالمسح وقوله واسهد واسهدني برحمله
صلى الله عليه وسلم شاهدو ومن ليس بنسخ لانه لم يرفع شيئا ولوست مفهومه ومفهوم فان
لم نقل بالمفهوم لانه ليس فيه منع الحكم بغيره بل حصر الاسهاد وقال الامدي ان كان
المفهوم حجة فرفعه نسخ والا فجواز الحصر الواحد لذا قال ولو ورد في الوضوء اسراط غسل
عضو او شرط في الصلاة فلا نسخ لما مر وفرضه الفاتحة واشتراط الطهارة للطواف
ليس بنسخ خلافا للحنفية في جميع ذلك وغيره وسوء المطلق مسئلة
نسخ حسن العبادة او شرطها ليس نسخا لجمعها عند اصحابنا والكرخي وابي
الحسن البصري وعن بعض المعتزلة والغزالي وحماه ابن برهان عن الحنفية نسخ وعن
عبد الجبار نسخ حسن حرها وقال بعض اصحابنا الخلاف في شرط متصل كالوضوء
ومنفصل كالوضوء ليس نسخا لهما اجماعا ودليل الامدي فيهما لنا نقاوجوبها ولا
يستقر الدليل بان اجماعا ولم يحدد وجوب ولنسخ سنتها اتفاقا مسئلة
سيحصل بحرم معرفته الا على بخلف الحال ليوقفه على معرفته وهو دور وما حسن
او قبح لذاته لمعرفته والا لم يجز نسخ وجوبه وتحريمه عند العاذل يعني الحسن والقبح

ويعلم

ورعامة الحنفية وافعاله ومن يسمعه ذكره الامدي وعلل العامي لو جاز النسخ
لجاز في اعتقاد التوحيد وقال التوحيد مصلحة لجميع المكلفين في جميع الاوقات
ولهذا لا يجوز الجمع بين الجمعة والنهي عن مسلة في المسئلة بخلاف الفعل الشرعي ومعناه
بان يفعل قال بعض اصحابنا ويجوز نسخ جميع السنة لانه يروى معرفة الله على اصل اصحابنا
وسائر اهل الحديث خلافا للفقهاء في مواضع مصالح فلا يجوز رفعها قال ابن عقيل وان
قلنا بالمصالح فلا يمنع لعلمه ان التكليف يفشدهم ويجنون بعضهم وموته ولنسخه منها يجب
الاصلح وقال الامدي وبعد تكليف العدد اجمعوا في جواز نسخ جميع التكاليف واختار
العزالي المنع وقال بعض اصحابنا الحق انه اول ان لا بد من بقاء ما يجب معرفة الشرع الناسخ
ورد لا يمنع معرفته وان لم يكن مكلفا به ان القياس لغة التقدير فهو نسبة
واضافة بين شيئين بالمساواة واصطلاحا فصل اضافة الحق وفصل بذل المجهود في اسقاطه
وفصل العلم عن ظن وشك بطرو شك ذلك بالنص والاجماع وان اصابه الحق والعلم فرع القياس
وثمرته مع ان الثبوت ظني والبذل حال القايس انه هل يتم حمل الشيء على غيره باجراء حكمه
عليه وزاد عبد الجبار يصرف من الشبه وابطلا بخروج قياس فرعه معدوم يمتنع لذاته فانه
ليس بشيء ويحتاج الاول بجمع بجامع وفي العدد رد فرع الى اصل بعلة جامعة وقالوا في الجمعة
وفيه تحصيل حكم الاصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم وقيل حمل فرع على اصل
بعلة الاصل قال ومعناهما سواء واختار ابو الحسين البصري الاول ومراده تحصيل
مثل حكم الاصل ومعناه في الواضح وقال انه اسد ما راه للذهن وتبعه الغزالي وفي
الروضة حمل فرع على اصل في حكم بجامع ابن انا فلاني وسعه الرابع السبر وهو حمل معلوم
على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما ان اثبات حكم او صفة او نفيهما ورد
بان المراد من الحمل اثبات الحكم ومحصر القياس ورد ايضا بان قوله في اثبات حكم لهما مع
ان الحكم في الاصل والفرع القياس وبان بجامع باطل لانه المعبر عنه بالقياس
لا اقسامه واجاب الامدي عن الاول بالمنع لما علم مما مر لك منا القياس وعن الثاني
بانه زيادة ايضاح ولا يلزم منه ذكر اقسام الحكم والصفة لعدم وجوبه قال ابن برهان

اسمال لاعيص عنه وهوانه اخذ في الحد سوء حكم الفرع وهو فرع القياس وهو دور ورد
بان المحدود القياس الذهني وسوء حكم الفرع الذهني والخارج ليس فرعا للقياس الذهني
وقال الامدي من اصحابنا مساواه معلوم لمعلوم في معلوم مالك لزم من مساواه الثاني
للاول له مساواه له في حكمه وهو معنى من قال مساواه فرع لاصل في علة حكمه وقول الغزالي
الاستواء بين الفرع والاصل في العلة المستنبطة من حكم الاصل ويحتاج او غيرها
ومن قال سقوب كل مجتهد لزمه زياده في بطلان المجتهد لانه صحيح ولوس عليه
ورجوعه عن الحكم وان اريد بتعريف الفاسد مع الصحيح فصل تشبيه الى اخره وقياس
الدلالة لم يرد بالحد وفصل ليس بقياس حقيقته وفصل داخل لعمومه المساواه في العلة
كالجمع بين الخمر والسكر بالرائحة الدالة على الشدة المطربة وقياس العكس مثل
لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر كعلة الصلاة لما لم يجب عليه
بالنذر لم يجب بغير نذره لم يرد بالحد وفصل ليس بقياس جمعه وفي التمهيد لا يسمى قياسا
لاختلاف الحكم والعلة فالتسمية بعض الجمعة قياسا مجازا قال وهذا ابو الحسين
البصري القياس بحد سلمها فقال اسأل الحكم في الشيء بأعيار يعلل عنه قال فعلى هذا
حد اسأله بعض الشيء في غيره لافتراقهما في علة الحكم واولى منه قول بعض اصحابنا
والامدي يحصل بعض حكم المعلوم في غيره لافتراقهما في علة الحكم وفصل داخل
لان القصد مساواه الاعتكاف بغير نذر الصوم في اشتراط الصوم له بنفل الصوم
بمعنى لا فارق بينهما او بالشبه فعال الموجب للصوم الاعتكاف لانه دليل الصلاة والصلاة
ذكر لبيان الغاء النذر والاصل اعتكاف سنة صوم والفرع نعم بنذره والحكم اسم الله
والعلة الاعتكاف او ان القصد قياس الصوم نذر على الصلاة نذر وفعال اسم نذر
عدم وجوب الصوم في الاعتكاف لا يحب به نذر الصلاة والعلة انهما عبادتان
0 واركان القياس اصل وفرع وعلة وحكم فاذا قسنا النبيذ
على الخمر بعلة الاسكار فالاصل الخمر وهو محل الحكم المستنبط منه ذكره الامدي عن
بعضهم فانه اسمه لاعتبار الحكم والنص الذي هو فصل الاصل دليل الحكم وعلى عن

سلم للامام النووي في شرح مسلم
الله تعالى في الصدقات
ان اسم الصدقة يقع
ع من المعروف في كلامه
لك وفي وضع احد لم صدقة
رسول الله اباني لجد ان
ويدبلول له وربما اجر
له لم يوضع في حرام
عليه وفي الحلال كان له
ياس المذكور في هذا
قياس العكس
حنفية الاصوليون
عمل به وهذا الحديث
ن عمل به وهو الاصح
والله اعلم

المجلس

المجلس وفصل حكم المحل وذكر الامدي انه ليس بالوصف الجامع اتفاقا وعلى قول وعلة
بعض اصحابنا الاصل يجمع على الجمع واختار في فصل انه المحل والعلة والفرع التعدد وهو
المحل المشبه وفصل حكمه واختار الامدي والاول موجهه لان الاحكام مبنية عليه وانما
كان الجامع فرعا للاصل لاخذه منه وهو اصل للفرع اتفاقا لبناء حكمه عليه قال الامدي
والمعلول الحكم لكن المحكوم فيه خلافا للامدي على الطريق الذي بيناه لانها اثاره وتعالى
يعلل الحكم واعلم ان الحكمة بذاتها وعلة المريض يعلم به وبوجوده فلهذا كان الحكم
معلولا لا شروط القياس من شروط حكم الاصل لو تعذر عيا لانفاء العمدة من القياس الشرعي
كالمي الزوجة والقتل ومسائل الاصول قطعية لا تثبت بظني وذكر الامدي به اصل
القياس واصل خبر الواحد وعنه لو نسخ غير منسوخ لانه زال لاعتبار الجامع وعنه لو عبد
فرع اختاره القاضي في مجرده المجرد وقال هو ظاهر قول احمد وقيل له بعض الرجل
بالرأي فقال لا عوان يسمع الحديث فعلى هذا يجوز ان يستنبط من الفرع
الموسطة علة لمستنبط الاصل وعلى عكسه وذكر ابن في مسئلة القياس جواز كون الشيء اصلا
لغيره في حكم وفرعا لغيره في حكم اخر لا في حكم واحد وجوزه القاضي ايضا وابو محمد السعادي
وقال انه لا يخل بنظم القرآن وحقيقة ولذا ابو الخطاب ومعه ايضا وقال على اطلاقه
وانه قول ابي عبد الله البصري واحد وجهي الشافعية كاصل سن بعير لعجمه بعلة
بعلين ولا يخلو من به لاحدهما لمعلوم علة مثله وقال في سؤال المعارضة بقياس
علة بغير العلة التي سبها والاكثر بطلانه والقاضي وابن عقيل واختار في الروضة منعه
مطلقا الا ما تعلق الحكمين وذكر بعض اصحابنا عن اكثر الحنفية وقال انما ان كان
قياس علة لم يجز والاجاز والمنع قاله الكرخي والامدي وذكره عن اكثر اصحابهم والجواز
قاله الرازي والكرخائي وابو عبد الله البصري وقال ابن برهان يجوز عندنا خلافا للحنفية
والبصري من اصحابنا قال وحرف المسئلة تعليل الحكم بعلتين وجه المنع ان احد
العلة والوسط لغو لقول سابق السرجل مطعوم فيلزمه ربويا كالشعير لم يجز
الشعير على البر وان لم يجد فسد القياس لان الجامع بين الفرع الاخير والوسط

لم يسم اعتبار ثبوت الحكم في الاصل الاول بدونه لجامع بين الموسط واصله
ليس في فرعه كقولنا ما في الخل شيء يسكر به النبيذ فكذا النباح فالوصف يعلل الوصف
على الجديد بعوات الاسماع وانما يحور تعليل الحكم بعلتين مع ظن اعتبارهما بسبرت
الحكم على وفقهما وهو ثابت في اصلها بغيرهما اما ان كان حكم الاصل لا يعول به المستدل
لعول حنفي في صوم رمضان بنية نفل اني اؤدي بما امر به صح فرضه حج ملسه نفل فيفسد ع
لفساد اصله عنده وان ذكر الزاما لخصمه لعوله علة الاصل عندك في الفرع فيلزم
الاعتراف بحكمه او ابطالها لتخلف الحكم للمعارض فيمنع سوق حكم الاصل فلخصمه ان
يقول حكم الاصل ثبت بغيرها فسلمت فانه عدل اعرف ياخذ مذهبه ولو ثبت بها
فلمس نخطيته في حكم الفرع ونصوبه فيها اولى من العكس وما في السعر هل له ان يلزم
حصما لا يعول به ٥ ومنه فوله معذور ولا به عن سن القياس لا يعمل معناه لسهاوه جرمه
واحده واعدادا الركعات وتعذر نصاب زكاة وحد وكفارة ومنه فوله لا يطرد له اي لم
يوجد ما ساوه في العلة له معنى ظاهر كرخص السفر للمشقة او كالمس في السلامة
والدخول العاقلة وما خص من القياس يجوز القياس عليه وقياسه على غيره عند اصحابنا
والشافعية وبعض الحنفية واسعيل بن اسحق المالكي لانا الظن الخاص راجح ولهذا
قدم لعلة وسبق في تخصيص العموم بقياس فالاول لعول احد فمن يدرد ح نفسه
نعني بلمس والثاني لمحوره سرا ارض السواد لاسعها ومعه الحنفية والمالكية
الا ان يكون معللا لقوله انها من الطوافين او مجمعا على قياسه كالمجالف في الاحناء
كالسبع وقولنا وجه في التمهيد قال وانما لا ينقض غسل الجرح الابل في بعض الوضوء عن
ذلك من اصولنا ذا قال وفيه نظر لعدم فهم المعنى او اهماله او مساواته ولهذا
نقض الاشهر لنا او العبد تقطع على الحر اما وفاقا لنص الحنفية المعتمد كالموصحة على
دية النفس في حمل العاقلة وذكر القاضي في انا المسئلة لا يقاس على غيره في اسقاط
حكم النص ويقاس عليه لان ولا يعتبر اتفاق الامة على حكم الاصل ولي اتفاق
الخصمين واعتبره قوم وسموا ما اتفق عليه الخصمان قياسا مركبا وهو ان سمي المستدل

لموافقه

موافقه خصمه في الاصل مع منعه علة الاصل او منعه وجودها في الاصل فالاول
مركب الاصل فعل سمي مركبا لاختلافهما في علته وعلل في ترتيب الحكم عليها في الاصل بعدد
المستدل على فرع لهوا المعترض بالعلل وسمي مركب الاصل المنظور في علته مثاله
عبد فلا يصل به الحر كالمكاتب فعوله الجمعي العلة جهالة المسمى من العبد والورثة
فان صحت بطل قياسكم وان بطلت منعت حكم الاصل لانتفاء مدرك تسليم القياس لعدم
العلة في الفرع او منع الاصل والثاني مركب الوصف سمي به لاختلافهما فيه كقوله
في تعليل الطلاق بالنكاح يعلق فلا يمنع قبل النكاح كالوقف لان يعتبر الى ايرادهما
طالق فيقول الجمعي العلة التعليق وفي الاصل تعذر فان رجع عند بطل فيناسب
وان بطل منعت حكم الاصل فيمنع القياس لعدم العلة في الاصل او منع الاصل و
في الروضة هذا القول لنذره المجمع عليه وبان كلا منهما معلل فليس له منع حكم
مذهبا لامامه لانه لا يعلم باخذه لزم من عجزه مجزوم لا يسلم احدهما من الزام
ما لم يجمع عليه ولذا قال الآمدي المختار بعد اطالة معارضة الخصم في الاول وبحصر
وجود ما ادعاه في الاصل في الثاني ان المعلل ليس له المنع وخطيه امامه وجزم بعضهم
بان المعلل ان سلم دليل المستدل او اسند المستدل وجود العلة في الاصل في الثاني
ثابت الحجة عليه اعترافه كالو كان مجتهدا وهذا القياس المركب ليس بحجة وقال بعض
اصحابنا القياس المركب اصله ليس بحجة عند محققي الشافعية والحنفية وليس
اليه ابو الخطاب وجزم ابو اسحق الاسفرايني وجماعة من الطردية وهو ليس وكلام
القاضي وغيره من اصحابنا والله اعلم وقال في الواضح يجوز جعل وصف مركب علة
وهو اولى من اصل مركب نحو الخل لا رائحة له لصغير فلذا ليس لكوهم لان يعد صحة قوله
حجة على دليل لغيره وهل يجب مساواه لغير وصغيره في زكاة والله اعلم ولو اسند المستدل
حكم الاصل بنص ثم اسند العلة باحد طرقها جاز وبعض دليله على الخصم راد بعضهم
المجمع لجواز اعتماد المعلد في امامه دليل المستدل ومنع قوم القياس على مختلف فيه
لنقل الكلام لنا لو لم ينقل من المستدل لم يسل منه مقدمه بينتها بعد منع حصمه للاصل

هذا النقص نادر في هذه النسخة

الا البداهي ومن شرط حكم الاصل دون دليله غير شامل حكم الفرع لانه لا ولسه ولا دليل
دليل على تعليله وجواز القياس عليه خلافا لبعضهم ولو قاس على صحيح علة فقيل
بن مستند لعلة مع الفرع لم يلزمه ذكره ابن عقيل لنا انه اصل كالنص قالوا الاجماع
عن دليل صحت طلبه لاحتمال ساوله للفرع او لا سعدى معناه اجاب في المهد بساوله للفرع
لمنع الناس له سوه وان كان معنى لا سعدى لم يمنع ان هناك معنى سعدي ٥ ويجوز
الناس على عام حصر فالناظر ومن الحنفيه على الزاني بالبائن عقيل هو الاصح
لنا والشافعيه وقيل لا لضعف معناه للخلاف فيه ٥ ولبس من شرطه ان يكون نصا نص
وذكر ابن برهان عن بعض اصحابهم يشترط حتى لو اجتمعت الامه عليه لم يجز القياس
عليه ٥ سروه على الاصل هل من شرطها كونها باعثه اي مشتمله على حكمة مقصودة
للشارع من شرع الحكم ام هي مجرد امارات وعلامات نصبها الشرع دلائل على الحكم بتحقق
اولمسئله الحسن والثاني قول اصحابنا زاد ابن عقيل وعزي انها موجبه لمصالح
ودافعه لمفاسد لستت من جنس الامارات الشافعيه واختار الآمدي وعزي الاول
لانه لا فائده في الامارات سوى تعريف الحكم وقد عزي للخطاب وانها معرفه لحكم الاصل
هو فرعها وهي مستنبطه منه فهي فرعه فيلزم الدور وفيه نظر لجواز كون كل منهما
تعريف حكم الفرع فان قيل يلزم منه تعريف الحكم الاصل والا يلزم ان الاصل متحد
في الفرع لعدم توقف ثبوت الوصف فيه وتعريفه الحكمه على حكم الاصل لعدم تعريفه
لحكم الاصل قيل لا يلزم ان يكون الوصف مستفاد من الاصل وبنا اصحابنا على وهم
صحة التعليل بالاسم وانظر على قول احمد يجوز الوضوء مما النار والخمر
لانه ما ورد الا في الحنفيه والشافعيه وذكره الخرقي والاسفرايني عن اصحابهما
وذكر ابن برهان الجواز عندهم قال وقال ابو حنيفه لا يجوز وقال ابن السما
من اصحابنا اختلف في التعليل بالاسم اللغه على وجهين قال ومذهبنا جوازه
نص عليه احمد قال ونص عليه الشرع بقوله حرمت المفاضل في البر لولوه سر
فانه ابقاء وليست موجبه بخلاف العلة العقليه قال ابن عقيل وغيره العمومه

لما لم يجز لولها معه الله ما حسان المحسن لم يجز ورود الشرع بها ٥ هل يجوز التعليل
بحكمه مجردة عن وصف بما ربط لها احتلف فيه اصحابنا وغيرهم قال الآمدي منعه
الاكثر وجوزه الاقلون اختاره قول من جوز تعليله ظاهر منضبط والا فلا وذكره
بعض اصحابنا عن طائفه من اصحابنا وغيرهم والمسئله وجهان الاول رد الشارع في ذلك
الى المصالح للناظر دفعا للعسر واختلاف الاحكام ولهذا لم يرخص للحال وجوه
للمشقه ولانه يلزم الوصف الظاهر المنضبط عدم الناير استغنا ما صل الحكمه وان
فيه حرجا بالبحث عنها فينتفي بالايه ورد بانه يلزم في الوصف الذي معرفتها في جعله
عليل المشقه الرجوع الاطلاع على الوصف الذي لا يلزم منه الوقوع الحكم بعد
معرفه نفسها وخصوصها للاختلاف الاصل والفرع فيها ولا يلزم بخلافه في الوصف
فانه اسهل ويلزم من اجله اسهل ما حرم الحكم لاجل بها وهو ممنوع وجه الثاني انها مع
ظهورها وانضباطها لا وصف اولى لانها المقصوده من شرع الحكم ولا يلزم ذلك
لرجوعها الى الحاجه الى المصلحه ودفع المفسده وهي بحكمه ثم يا در وفيه حرج يسعى
بالايه لجيب الفرض بانها ظاهره منضبطه فلا محذور وفيه نظر لان صحح تعليل الحكم الثبوتي
بالعدم عند اصحابنا وذكره ابن برهان عن الشافعيه والمنع عن الحنفيه واختاره الآمدي
وغيره ولم يذكر في المهد الا عن بعض الشافعيه واستدل بعض الحنفيه حمل قول محمد بن
الحسن ولد المغصوب لغصب وعما لا حصر فيه من اللولو لم يوجب عليه حمل ولا
رد اب العامل بالصحه لنفع السارع عليه ولا لاحكام بلون بعدا وله لعله الحكمه
مع انها موجبه وتعليل العدم به ذكره بعضهم اتفاقا فلا يحتاج لعلة العدم الدليل
اليه ولم اسلم على ان العدم رد سه لان نفي الحكم لنفي مقتضيه اثر من وجود
منافيه ولانه صح تعليل ضربه لعبده بعدم امتثاله وان العلة امارة والعدم
يعرف الحكم لا لوجوده وان اعتبر انتفاء الباعث بالعدم المعامل للوصف الوجودي
الظاهر المنضبط المشتمل على مصلحه او دفع مفسده مشتمل على بعض ما اشتمل عليه
فان اشتمل الوجودي على مصلحه نفعه عدمها وهو مفسده والا نعدم المفسده

مصلحة وهو معدود للمكلف فيصح التعليل به الوجودي وقد يجيب الخصم عن الاول
والثاني والثالث بالمطالبة بصحة العلامة والمانع او المنع واجاب الامدي عن
الرابع بان وجود العلة والرابع شرط لاعلة واضيف عدم الاثر اليه لعلم التعليل
بمحال والافتقار الاثر الى كل منهما جمعا بين الادلة وعن الخامس بان تعليله
بامتناعه وقف نفيه عنه وهو سوتي وعن السادس بانه تعليل بالاعدام المحلة
وهو وجودي لاعدم محض لاقدرة للمكلف عليه وليس محل النزاع اذا قال وخالفه
بعض من بيعه فاحتج به المنع فقال لوكان عدم المانع مناسبا او مظنة وهو ظ
الباسان العدم ان كان مطلقا فباطل لانه لا يخص بعض الاحكام المعينة
وان كان مخصصا بامر اي مضاف اليه فان كان وجوده مناسبا فيحصل الكلام
عدمه عدمها وان كان مناسبا مع وجود المانع ليس عدمه زائد بعضهم لعدمها
وان كان وجوده مناسبا مع وجود المناسب للحكم السوى لم يصلح عدمه مظنة لعدمه
المناسب لان المناسب ان كان ظاهرا فهو علة بلا مظنة والا لاجتمع علتان على
معلول واحد وان كان خفيا فعدمه الامر العدم خفي والخفي ليس مظنة للخفي
وان لم يناف وجوده وجود المناسب لوجوده لعدمه وليس مناسبا ولا مظنة وجوابه
بمنع المقدمة الاولى وبان المناسب هو الوصف الظاهر المنضبط والكلام بحول
وان كان خفيا ولا يلزم من خفاء احد المتقابلين خفاء الاخر وانما يلزم في المتضايفين
يلزم من تصور احدهما تصور الاخر فان ادعى انه المراد بطل قوله وان لم يكن
وجوده لعدمه وقد جعل في الدليل المناسب للمناسب قسيما لما هو مناسبا بعضهم
ومنهم قالوا الاعلة عدم بعضهم وجود فلو كان العدم علة لاتصف المعدوم
بالوجودي رد بسبق مثله في مسئلة التحسين قالوا فيلزم سبر الاعدام اجاب
بعض اصحابنا بلزم ثم لعدم تناهيها الا لعدم صلاحيتها علة وجزم به بعضهم قالوا
الاعدام لا تتميز رد بالمنع لتميز عدم لازم عن عدم ملزوم بعلى هذا لا يكون العدم
جزء لما سبق قالوا اسما معارضة المعجز جزء من المعرف بها لانها فعل جاز

معا المجازي وفي المعايض والدوران جوزه وهو العلس عدم رد بسقوط الاعتراض
بعضهم العدم علة في مماثل الاول لا مماثل العلة ذكر بعض اصحابنا في واخذ له
في الوجيز وقال هذا افضل المخاطب فلا يلزمه العدم علة بما مر في مماثل العلة
بل جزء منها وشرط ان لا يكون محل الحكم ولا جزءه وذكر الامدي من الاثر وجوه
احدها وهو اختيار المحلود من الجموعة الاول لو كانت المحل ما تناقضه
لانه لو تحقق بخصوصه في الفرع اتحدا ولذا جزءه المطلقة بعضهم ولعل مراده الحاكم
به لقول بعضهم لامكان وجود الحكم المشترك في الفرع ويجوز القاصرة بجواز استدلال
محل الحكم عليه بالدليل الدال على علة الحكم التعليل بالاحكام عروضه
للاصل والفرع وقال بعض الحنفية في القاصرة نحن معناه مطلقا والحلق بعضهم
يعلل بالمحل لان العامل لا يفعل رد بالمنع العلة الفرق لا يصح التعليل بعلة قاصرة مستنبطة
عند صاحب التمهيد والروضة والمحرر وقال ست بمرهبا لاحمد حيث علل الربا في الذهب
بالتمنيه وقال الشافعي والثر اصحابه والمالكية وعبد الجبار وابو الحسين والامدي وذكر اكثر
العلما والمتكلمين ومنعه الثر اصحابنا وابو حنيفة والثر اصحابه وجه الاول حصول الظن بان
الحكم لاجلها ولا معنى للصحة سوى هذا او قال ست نص او اجماع انعا قاورده الامدي تحقيقها
اذن وبانه قاس في الاسباب وجوابه الظن كاف وهو الحاق بعدم الفارق ولا دور والحكم مع
الوصف القاصر علة المتعدي وما في الدوران اسدل لو وقفت صحتها على تعدتها
لم يسلس للدور ويسلس انما قارنا نلزم لو كان الوقف مشروطا بعدم كل منهما
على الامر الا في توقف الحصة كالمتعاقبين قالوا لو صحت لافادت الحكم في الاصل بنص
او اجماع ولا فرع لتصورها ورد بلزم في القاصرة نص وبان قد يدرك معرفة الباعث
للظن اسرع قبولا وبانه تسمع لاحلها تعدية الحكم الى الفرع وبانه اذا اقدر في محلها
وصف اخر متعد اعتبر دليل لا سفلاله وفي التمهيد وربما حدث جنس يجعل بمنا
فلون نلل عليه ويسلس حلم الاصل بها والنص والاجماع دليل الدليل
ورد بالنص هي به فلو سلس بها دار ان النص وجود العلة نلا حلم والعلة

ولد احمد واصحابه في جواز تخصيص العلة المستنبطة ونقلها به والمنع واختاره ابو
الحسين البصري وابن ماحد وماله الا الحنفية والمالكية والشافعية ودليلنا ابن
برهان عن الشافعي والجواز، اختاره ابو الخطاب وبعض الحنفية والمالكية
والشافعية وذكره الآمدي عن اكثر اصحابنا واختلف اختيار الغامدي وعلى الاول في
المنصوصة قولان لنا ولغيرنا وعلى الثاني ان لم يكن في محل التخصيص مانع ولا
عدم شرط اختلف كلام ابي الخطاب وغيره والمنع ماله الا الحنفية وعلة ايضا تجوز تخصيص
المنصوصة ذكره الآمدي ايضا وخالف بعضهم واختاره في الروضة وغيرها
تخصيص المنصوصة وتبع المستنبطة الا لمانع او فوات شرط اختاره الآمدي
وغيره واختار ابو محمد البغدادي من اصحابنا المنع الا في المنصوصة او فيما اشعر
عن القواعد كالمعراة والعاقلة وجه ما في الروضة ان المنصوصة لعلة مع عدم
ولا تبطل بالتخصيص وكانه جمع بين دليلين والا تبطل العلة القاطعة لعلل التخصيص
والمستنبطة ابت لوجها على عند تخلف الحكم الا لمانع لنا الظن معها وعدم شرط
والا فلعدم المقتضي وتمتنع تخلفا المعلول عن العلة عند الشرط وعدم المانع القابل
بالمنع التخصيص يلزم فيه مانع او عدم شرط والا لما علة وتقيض احدهما جزء من العلة
لتوقف الحكم عليه والكل وهو العلة ينتفي بعدم جزء وان اريد بالعلة
الباعث فليس جزء احدهما منها ولا يصح وان اريد ما يثبت الحكم فمنها ويصح
فالنزاع لفظي قالوا لو جاز لزم الحكم في صورة التخصيص لاستلزام العلة معلولها
رد بالمنع لانها ما عنته وان قيل لزامه فلفظي قالوا سقط دليل اعسارها وابطالا
بمعارضها رد اسقاط الحكم لمعارض لا اني دليل اعسارها قالوا كالعلة
رد بانتفائها معلولها بالذات قال ابن عقيل فلا يجوز تخصيصها عند احد
واستغرب الشرط وعلل كالجزء علة كون المحل العام متحركا بالهم به ليس
متحركا وهي معارضة لحكمها موجبة له بعينها فلا يوجب حكمين والسرعة بوضع
السابع وجوز الآمدي تخلف حكم العلة عنها عند عدم القابل لها ولذا منعها

في المهمة

في المهمة ان علة ضبط الحجر بقلة ثم قد انضبط في موضع المانع وفي الواضح الجواز
تخصيصها عند اجمع القائل بجوز في المنصوصة صحة المستنبطة يوقف على المانع و ١٧
عدم مخالفة الحكم وهو علتها لان المانع انما يكون مانعا مع المقتضي ويلزم توقف
معه وبان صحتها لا يوقف على المانع بل دوام ظنها عند تخلف الحكم ويحقق المانع
يوقف على ظهور صحتها فلا دور كما علة المعترض لعدم اطراده لعدم فان لم يعد اخر ووقف
الظن فان بان مانع عاد والا فلا القائل بجوز في المستنبطة دليل الجواز في المنصوصة
عام رد ان دل على العلة دل على السبر والاصل القائل بجوز في المستنبطة
انها علة يدل ظاهرا عدم المانع وعدم الحكم يحتمل لعدم العلة ولعدم شرط
فلا يعارض الظاهر رد مساوي الاحتمال لان السبر في احد المحالين سبر في الاخر
والا لا يوقف لانها امارة على ثبوت الحكم في محل النص لانه ان انعكس دار والا
يحتمل رد دور معه وبان دوام الظن بدوامها امارة يوقف على المانع في محل
النص وثبوت الحكم به على ظهور كونه امارة فلا دور وفي التمهيد امارة فلا
يجب اطرادها كغيم شتا امارة على المطر ومرئوب قاصر على باب امر امارة
على كونه عند ذا ومذا محمد المسئلة ومن هنا قال يجوز زوال الحكم وهي العلة لعكس واعلم
ان العلة عند من لا يخصها ان كانت لجنس الحكم لم تطرد بها وعليها كالحدوار كانت لعين
الحكم فان كانت للحاقة اسقطت باعيان المسائل وان كانت لاساد حكم محل النص
بتحقيق مجمل ومفصل ومفصل ومفصل سقط بانتفاء محل واسلمها في التمهيد وعزه والعلل
لجواز الحكم لا يسقط باعيان المسائل مثل الصبي حر مسلم لجاز ان يجزء ماله حالم
فلا يسقط بغير الزنى والعلل لنوع الحكم لا يسقط بعين المسئلة لقولنا في بعض الطهارة
بلحم الابل نوع عاد مفسد بالحدث مفسد بالاكل كالصلاة فلا يسقط بالطواف لانه
بعض النوع ٥ الاثر وجود الحكمة بلا حكم لا يطل العلة عندنا وذكره الآمدي عن الاكثر
لقول الحسن في العاصي بسفره مسافر فيرخص لغير العاصي من مناسبة السفر المشقة
بعذر من ضيعة شاقة حضر الا يرخص اجماعا لنا سبق عدم التعليل بالحكمة فالعلة

بلغ

وكذا بانتفاء محل او مفصل بانتفاء محل او مفصل

السفر وانعقض عليه فالوا لحكمة في المقصود من شرع كرد سلواء قد وحكمة النقض حكمه
الاصل المطلوب ثم العلل انتفاء حكمة لعارض والعلل في الاصل موجود قطعا ولا يعارض بين
قطع وظن فان قيل لو وجد تدرها وقطعا قيل ان وقع وقد ذكر الامدي عن بعض اصحابنا لا اثر
له لتدرته وعدم تحاسبه وهو من بعده انه يطل لتعارضهما حينئذ لان تحدور في الحكم
مع وجود حكمة قطعا والعلل فوق الحدور واللازم للمجتهد من التعبد عن الحكمة في احاد
الصور الا ان يثبت حكم اخر في محل النقض الذي بالحكمة فلا يطل كما لو علل قطع اليد
قصاصا بحكمة الزجر فعترض بانها في العمل العمد وان اعظم فيعول المستدل بعد
معها على النوع وهو العمل والله اعلم وذكر العامري ممن جواب النقض ان سؤال الاثر
صحيح فان جوابه بالنقض بعضهم وهما قاله ابو الخطاب وغيره فان التزم العلل الاثر
لزمه ان يحكم عنه بفرق تضمنه حكمة قطعا او معنى لجواب النقض وعند بعضهم يلزمه ولم
تضمنه واختاره بعض اصحابنا ٥ النقض المذكور بعض الاوصاف بابطل عندنا وذكره
الامدي عن الاكثر لهولنا في مع الغائب منع محمول الصفة عند العاقد فلا يمنع لقوله بعلة
عند امتعرض بها لو يزوج امراه لم يرها لنا العلة مجموع الاوصاف ولم ينقضها فان من المعرض
٦ امر للونه نسبا فان امر المستدل على التعليل بالوصف بطل ما علل به لعدم باسره
بالنقض وان اصر على الوصف المنقوض بطل بالنقض لانه ورد على كل العلة وان اتى بوصف اخر
له في الاصل لم يسلم من النقض بالجزء في معارضه المحذر يحتمل ان لا يحور ويحتمل ان يحور لان
الاوصاف يحتاج اليها للباسر والاحتراز والحكم يعلق بالمؤثر فكذا المحترز به رد بمنع ما الامر
له واحاز من منع العلة بالطرد وبعضهم مطلقا ذكره ابو المعالي لم اختار تعليل العلل
عدم الحكم تعليل بمن منعه اشترط لعدم الحكم لعدم دليله والمراد بعدم الحكم عدم العلم
او الظن به لتوقفه على النظر الصحيح في الدليل وعدم الدليل والا فالصفة دليل وجود الصانع
ولا يلزم من عدمها عدمه ومن جوز لم يشترطه لجواز دليل اخر هذا ان قال التعليل
لنوع الحكم لجواز ورده علة لاباحة الدم فانها الجنسية والعلس شرط لجواز رده علة لجنس
اباحة الدم ولا يصح لفوت العلس وظاهر ما سبق ان الخلاف في تعليل الحكم الواحد بعلل

معا وعلى البدل والمراد بقيد جمعا عما لو علل بالعلم وقيدها الامدي بقوله في العلل ايهما
قوم ونقله اصحابنا والمعتزلة ثم اختار انه ان لم يكن محل العلة على الدليل فالاولى من بعضها
الجواز بدليل ان وجد ويجوز تعليل الحكم بعلل كل صورة بعلة ابدا ما ويجوز تعليل حكم واحد
في صورة واحدة بعلتين او علل معا عند اصحابنا خلافا لبعضهم ويقتضيه كلام احمد في
خبر بيع وغيره وذكر ابن عقيل عن جمهور الفقهاء والاصوليين وسعته صدروا المالكية
وابن برهان واختاره الامدي وحده هو وفيره عن ابن الباقلاني وابي المعالي ومن تابعهما
ومنعه في الروضة في المستنبط فقط واختاره ايضا بعض اصحابنا والغزالي وصاحب
المحصول وحسام بعضهم عن ابن الباقلاني ومنعه بعضهم في المنصوص وعلل بعضهم من ابي
المعالي جاز عملا بمسلم سرعا القايل بالجواز وقوعه دليل جوازه والحدث علل المسئلة كالبول
والغايط والمذي والمني والمعتبر من الامدي بان الحكم ايضا متعدد شخصا ممنوعا
ولهذا سمي العمل بالرده بان اردتها قتل ثم اسلم وبقي الصغار وينتفي العمل بالصغار
بان كفا الولي وسمي بالرده والاباحة بحجة العمل حتى للامدي بالرده لله ولا يصور ذلك في
واحد وبعدم الامدي في الاسبقا وقاله فعله ابو المعالي واختاره بعض اصحابنا قال وعليه
نص لانه لقول احمد في بعض ما ذكره هنا مسل خنزير ميت حرام من وجهين وانت تجدهم
وجل الدم متعدد للزهاق الحل ولهذا نزول واحد يبقى الاخرى ولو احد الحل في بعض ٩٩
حل بالاتفاق وقوله الفهاوسد لقل هذه الاحكام هو دليل بعدها والاشي واحد ولا يعمل فيه
بداخل مالا وقول ابي بكر من اصحابنا في مسئلة الاحداث اذا نوى احدها ارتفع وحده
بعضهم للكل والاصح لا والسابعة بربع الجمع وقاله المالكية وردوا لكل بان الشي لا
يتعدد في نفسه بعدد اضافته والاغلب حدث البول حدث الغايط وبعدده
باختلاف الاحكام المتعلقة فدعوى خاصة لا تعدد ولجاب في الروضة باستحالة اجتماع مثلين
لانا قالوا ولو انها العلة دليل فجاز بعددها كالادلة ويعرف جوابه بما سبق العامل بالمنع
لو جاز كانت كل منهما مستقلة غير مستقلة لان معنى استقلالها بثبوت الحكم فيتناقض
بعدد هارد مسئلة حالة الانفراد فقط ولا ناقض احسب الكلام في حالة الاجتماع

وايضا لو جاز فان اتنا بمعا اجتمع مئلان للزوم كل منهما ما لزم من الاخرى وهو معلولها
يلزم التناقض لان الحكم يكون مستغنيا غير مستغن لستوته كل منهما وان تزتبا فقد حصل
المحاصل ورد انما يلزم في العلل العقلية ويجوز ان يكون واحد اداه وايضا لو جاز لم يقل الامة
في علة الربا بالترجيح لصحة استقلال كل منهما والترجيح ساقيه والاكان الجميع على ردانما
يعرضوا للابطال سلمنا فلا يجاد علة الربا احدهما فتعرضوا للترجيح لما يلزم جعلها احدا
علة ان جعل احدهما علة يلا مرجح محال والا يجتمع مؤثران على اثر واحد لمعدور بس بادرين
اجاب ابن عقيل تستقل بمعدوم مع الاجتماع العلة واحدة انها وضع الشارع كشرب الخمر
والمعدور منهما ليس بالجعل والوضع فمن اجاله فالمعنى يعود الى نفسه وقد ان يعلل ايضا
في مناظرة المحقق ان الحكم ان استقل بعلة تعطلت الاخرى لسكان استقل بحكم وفعل
وقع بواحد وكما لا يصح فعل بين وجلس هذا مع سيلوها والا فالعلة الضعيفة لا تعمل مع
القوية بالاجماع الفاعل فالمخصوصة لاستقلال كل منهما بنصه على واحده علامة
والمستنبطة ان عرف استقلال كل وضف بمخصوصة والا فاستناد الحكم الى الجملة
لحكم والى كل منهما تناقض لانه يلزم مستقلا عن كل منهما غير مستقل فتعين انهما معا علل
منهما جزء علة ورد بستنبطة استقلالها بثبوت الحكم في محل كل منهما منفردا وسبق جوابه
القائل بالمستنبطة لاستقلالها اجتماع المثلين او حصول الحاصل ردلبيت وطعنه
لم يجوز اجتماع ادلة وطعنه على مدلول واحد ثم احتمل من قال بوقوع بتعليل الحكم
الواحد بعللا اذا اجتمعت فذكر بعض اصحابنا وغيرهم كل واحدة علة ومثل جرواحان
ابن عقيل وقتل واحد لانعهنا وجه الاول بيت استقلال كل منهما منفردة ردلم يستحقه
وايضا مع اجتماع الادلة لانها دلة وجه الثاني يلزم من الاستقلال اجتماع مثلين وسبق
دليلا للعايل بالمنع او الحكم ان يثبت بواحدة فتعين الجزء ردبمثل واحدة كادلة على علة
وسعة يثبت المدلول بكل منها وجه الثالث ما يلزم من الحكم او الجزئية وجوابه ما سبق
وقد ذكر في المهذب جواز تعليل الحكم بعلتين فان دلت احداهما على حكم الاصل والاخرى
بدلت على الطلاق قبل النكاح من لم يعد طلاقه المباشرة سند المعلق كالصبي يعقل

المعنى

المعنى العلة في المعنى انه غير مخالف لمعقول الحسي اول بالعلة فقال بعضهم يجوز تعليله
بالعلة التي يدل عليها طريق ثبوته كالنص على جملة لمنع التعليل بعض اوصافها المؤثرة
وتحكم ومنعه بعضهم بانها لو وجدت وجدها في الاصل لم يثبت حكمها قالوا الاول اسبه
باصولنا وساء بعض اصحابنا على العامل بما فرع بالعامل بعلة غير علة وسبق لنا فيه
وان لم يجز تعليل حكم بعلة بمعنى العلامة كما فهروب الشمس للفطر والصلاة واختلفوا
فيه بمعنى الباعث وجوازه الطهور بانه لا مانع كالاسكار للتحريم والحد قالوا اذا حكم
الجملة فان حصلها الثاني بتحصيل الحاصل والا فاستحالة لم يتوقف المقصود عليها فلا
يحصل بمعنى الا بتحصيل الحاصل الحكم الثاني جملة اخرى بعد الجملة والاسفل غالبا لا يعلل
احتجوا في جواز تاخير علة الاصل عن حكمه لتعليل فاليه الاب على صغير عرض له جنون
بالجنون واختار الامدي وغيره المنع لاستحالة ثبوت الحكم بلا باعث وان جاز التعليل
بالامارة فتعريف المعرف لتعريف الحكم بالمنع وفيه نظر لجواز ان فائدتها تعريف حكم الفرع
فيتوجه قول مالك ومن شروطها الاصل ان لا يرجع عليه بالابطال لبطلانها به
كما سبق في التاويل بقيمة شاة وان عادت عليه بالتخصيص والخلاف وقد قال بعض اصحابنا
ما حكم به الشارع مطلقا او في عين او فعله او الزمان افتى هل يجوز تعليله بعلة تختصه
بذلك الوقت بحسب دوران الحكم مطلقا جوزه الحنفية والمبتدعة في مسئلة التحليل وذكره
المالكية في حكمه بتضعيف الغرم على سارق الثمر المعلق والضالة المكتومة ومانع الزكاة وبحريق
مانع القاتل وهو شبيههم ان حكم المؤلف اسطع ومنعه اصحابنا والشافعية قال بعضهم
دوران العلة وسمي الحكم كالرمل وقال بعضهم الحكم مطلق وان كان شيئه
خاصا فقد نسب العلة مطلقا وهذا ان جوازا ان لا حاجة اليها واحتج بان هذا راى
مجرد وتمسك الصحابة بسببه عن ادخار لحم الاضاحي في العام القابل ومراده انه صح عن
ابن عمر وابي سعيد وعائشة ابن النعمان وقال جابر كنا لا نادخر الا قليلا ثم رخص لنا اما تعليله بعلة
قال الزمن اذا عادت عادة بسببه نظر وعلته تعليل الشارع بعلة يختصه بذلك الزمن يجب
اذا زال زال ويمنع انتفاء لسرا والله اعلم وما ذكره الى الخطاب في استصحاب حكم الاجماع

وفى واضح ابن عقيل الحق الحمصه السبع بزوال العله كالخمر حرمت اولا والقواشر بها فنهى
عن تحليلها بعد طهارتها وزالت باعتياد الترك قال الحلم ابطله بانه سبع بالاحتمال لمعنى وجد
ونسى ومحاسنها ومن شروط العله ان لا يكون المستنبط معارض فى الاصل لجواز ان يكون
العله اوهما وصل معارض راجح وفيه نظر وصل وفى المعارض فى الفرع وعد الامدى المعارض
يكون راجحا عند من جوز تخصيص العله ليصيد القياس قال وفى الطرد هو معارض اصل
وفرع وان لا يخالف نصا او اجماعا وان لا يتضمن زياده على النص اى زاد الاستنباط عددا
عليه وقال الامدى ان ثبتت معيتها وان يكون لها سر عقلا وان لا يعم دليلها حكم الفرع
بعمومه او بخصوصه كقول شافعى النواكه مطعومه فجرى الربا فيها كبر بجعت الطعم على قوله
صلعم الطعام بالطعام وقول حنفى يحاسبه عن النسل خارج بحس ينقض النسل
ثم اسب العله ما روى من قوله من قال انه تطويل بلا فايده ورجوع عن القياس كسوب الحلم
يرد لها وقال الامدى هذه مناقشه جدليه ولا تمنع صحه القياس ومن يكون العام مخصوصا
كابراه المستدل صحيحه فسمك يجب فى اباحه العله ويجوز كون العله حكما سرعيا عند موجوده
ابن عقيل ودقرها ابو الخطاب عن اصحابنا وعلله بانها امارات والعله التى يحتاج اليها الى
اثباتها فى الاصل المتعديه الى الفرع وايضا قد يدور حكم والدوران علته كما مالى ومنعه
اخرون قال بعض اصحابنا الظنه احسار ابن عقيل وابن البنى لان الحلم المعلل ان يعدم او
يتاخر نباطل لعدم المعلول او تاخره ومعه لا اولويه لتعليل احدهما بالاخر قد يجوز
يتاخر لانه معرف وان السبب المظنونه ان سبق التحريم فانما هى علته بجعل الشارع وقد
يكون احدهما اولى لمناسبه للاخر بلا علل وايضا يحتمل ان لا علة او انها غير الحلم
المعلل به ووقوع احتمال من اسئلة اغلب رد يلزم فى التعليل بالاوصاف ولحاق الامدى
يجوز كونه علة له بمعنى الامارة فى غير اصل القياس يحوجها راسم انى حرمت لذاتها وقيه
يجوز ما سبق وان كان باعثا عليه فحكم الاصل ان كان تكليفا لم يحرم لانه لا قدرة للمكلف عليه
وهذا مسع بعلته يوصف لا قدرة له عليه وان كان بخطاب الوضع لم يجز ان يبعث على
حكم الاصل لوقوع مفسده يلزم من سرع الحلم المعلل به لانها لو طلب الشرع نفيها بشرع

حكم

حكم الاصل اسرع الحلم المعلل به وان بعث عليه لمصلحه جاز انه قد يستلزم ترتب
احد الحلمين على الاخر مصلحه لا يستغنى بها احدهما كجعل الحلم بالنجاسه علته ويطلان سع
الخمر ليحصل مصلحه التنزه عنه قال فى التمهيد يجوز جعل صفه الاثبات والاحلاف علته
عند اصحابنا والاثر ان الاجماع حادث وهو دليل والاحلاف سمعى خفت حلمه وعلته
الاشاق واختيار ابن عقيل قولنا فى المولد من الظبا والغنم متولد من اصلين يرى
احدهما احماعا فوجب فيه كالمولد من سائمه ومعلوفه وقول الحنفى فى الكلب مخلوق على
حل لحمه فلم يجب فى ولوغه عدد كالسبع ومنعه بعضهم لحدوثها بعد الاحلام وقاله
القاضى فى تعليقه ضعيف لان الحكم لا يجوز بعد الوصف وهو ممنوع وعن
الاثر كتعليل القصاص بالعمد العدوان بان طريق اثبات الواحد يسمى عنه
قالوا لو جاز ذلك لكانت العله صفه زايده لانا نعقل مجموع الاوصاف ونجعل كونها محله
والمعلوم غير المجهول لانا نعلمها باجمالها والصفه غير الموصوف فليست صفه زايده لانها
ان قامت بوصف فهو العله وان قامت بمحل وصف فمحل وصف علة وان قام كل بعض منها بوصف
لزم تعدد المتحد لقيامه بالعدد او اتحاد المتعدد ورد بحرى الدليل فى اسماع وصف الكلام بكونه
خبرا او استخبارا وبان العله قايمه بالمجموع من حيث هو فلا يلزم شئ وبان معنى العله قضا
الشرع بالحكم عند الوصف بالحكمه فليست العله صفه زايده ثم ليست وجوديه لسلامه وجود العرض
بالعرض انها عرض والاوصاف عرض قالوا لو جاز لزم ان عدم كل جزء علة لعدم صفه العله لانها
تعدمه والثانى باطل لانه يلزم بعض علة عدم جزء لعدم صفه العله لانه لو عدم وصف الخبر
لم يعدم العله لعدمها بالاول رد كل جزء شرط للعله فعدمت لعدمه ولا يلزم عدمه علة لعدم
المشروط ولو سلم ان عدم كل جزء علة فهو اصل يعدس وعلة كل منها علة للوصف انها علامات
فتقع معا ومرتبه فلا يلزم التعدد قال الامدى وسبق ان العدم لس علة لاستمرار فى الحكم
الاصل القطع بحكمه والا القطع بها فى الفرع ولا انتفاء مخالف من مذهب صحابى ان لم يكن مجمعا
خلافا لبعضهم فى الثلاثه ولا النص عليها او الاجماع على تعليله طلاقا للمرتبى وان لا
العله لبقى الحكم وجود مانع كعدم القصاص على الاب لمانع او عدم شرط لعدم الوجوب

لعدم الاحصان اختلفوا في اشتراطه وجوده حملا له على القياس والعمل الاصلي يشترط
ان العلم شرع لمصلحة الحكم الخلق فالافادة فيه لم شرع فاسقي لنفي بلزومه قالوا الدليل
معدوده واما استقلال المانع وعدم الشرط مع وجود معارضه المقتضي لمع عدمه اولى رد
بلزوم القياس والى بلزوم المعارض بينهما وهو خلاف الاصل رد هو اهون ولهذا النفي
من حصر العلة على نفي الحكم بالمانع وعدم الشرط مع وجود المقتضي واختلفوا فيه
مع عدمه فالوا الواجب نفي الحكم عند اسقاط المقتضي على نفيه مع مناسبه نفيه من المانع
وعدم الشرط اعمالها وهو خلاف الاصل رد اولى ولهذا استقل بنفيه عند عدم المعارض
اتفاقا وفي استقلال المانع وعدم الشرط بنفيه الخلاف في حصر العلة وان وصل
بحالة بعد عليها معارضان استقل كل منهما بنفيه بعد تعليل حكم واحد في صورة تعارض
والا اسقط لخروج المستقل بالنفي وهو بقي المقتضي عند نفي معارضه عن الاستقلال
قال ابن عقيل هل يصح قول العلة صورة المسئلة نحو يصح رهن مشاع لرهنه من شريكه
منعه بعضهم لافضائه الى تعليل المسئلة وعدمه وصححه بعضهم قال وهو اصح قال
بعضهم يستدل بوجود العلة على الحكم لا بعلتيها لوجودها علة لانها نسبة حكم الاصل
ثابت بالنص عندنا وعند الحنفية لانه قد يثبت بعدها فلو سميا العلة لم يثبت مع عدمها
وانها مطبونة وفرع عليه ومرادهم انه معرف لوجود الحكم فعبر بالعلة ومرادهم الباعثة
عليه فالخلاف لفظي ○ شروط الفرع منها مساواته علة علة الاصل
فيما يعود من حكم العلة او حكمها كالسبب المطرد في التعدد والحمامة في قياس تعامر
طرف على نفس وعن بعض الحنفية في محدود الشبه لنا اجماع اعصار الصحابة المعنى
المؤثر في الحكم والاشتراك المعنوي والعالم فيه والانه ليس هذا النسبة ما ولى من غلبته
وكالقياس العقلي فالوا لم ينصر الصحابة سوى مجرد الشبه رد بالمنع ويشترطنا ثيرها في
اصلها المقيس عليه عند اصحابنا والحنفية والشافعية والمعنى الحلواني من اصحابنا وابو الطيب
الطبري الشافعي سايرها في اصل ما واشترط بعضهم في اصلها في بقية المواضع لقول
المالكية في الكلب حيوان فكان طاهرا كالشاة سايره في الحيوان اذا ثبت ولا ثابت له في

الجماد والحنفية لو سرى في محل دون محل يشترط مساواته حكم علة الاصل فيما يعود له
للعلة من عين الحكم او جنسه فالقصاص في النفس بالمثقل على المحدد والولاية
في نكاح الصغيرة على الولاية في مالها وباقي فروعها الاصولية ومنها ان لا يكون منصوصا على علته
بالنص الحنفية وغيرهم وحرم به الامدي وتبعه بعض اصحابنا والاعتماد ما على حكم الاصل فيما من
اصحابنا والشافعية الوقوف على العلم في اشتراطها لثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلة لتأخر
الاصل قال الامدي الا ان يلزم الزاما للخصم وفي الروضة الصحيح يشترط لقياس العلة الا
قياس الوصول على البر لجواز ما حرم العلل في المدلول لحدث العالم ودليل على العدم والاثر
على الوتر وذي الخاتم ولو ثبت ان علل الاصول قياس علة من حكم الاصل في حكم
الفرع لان الامان والعلل بالغرر وعدم المقدور على التسليم والعالم على الصانع وسمع في
العلة العقلية لتحريم الخمر لونه او رائحته او سواد ساخر وشرط قوم وحكاه عن ابي هاشم
ثبوت حكم الفرع من جملة الا تفصيلا كميراث الاخ مع الجد وهو باطل بما تاتي عن ادلة القياس وما
دليل عليه واصح الامدي وغيره بان الصحابة ما سوا انه حرام على الطلاق واليمين والظهار
وهو اسم صحيح قال الاصح ○ مسالك اثبات العلة الاول الاجماع والثاني النص ومنه صريح
مثل لعلة كذا او لسبب كذا لاصحابنا وغيرهم ولذا لاجل او من اجل او كي او اذا لا يحتمل غير
التعليل ولذا احسان ابو محمد البغدادي ان كذا ولاجل ونحوهما صريح وعند باقي الامة
ان قام دليل لم يفد التعليل فيجاز نحو لم فعلت وسؤل لاي اردت بقوله لكذا او بدلنا
نحو فنادوه وهم قائم وذكر القاضي وغيره والامدي وذكر في الروضة عن ابي الخطاب وقيل
هو وقيل لا في النص ابن الباقلاني من اصحابنا في زوال النجاسة بالريح انه موضوعة للتعليل
لقوله ايها من الطوافين فقال لا نسلم وانما هي موضوعة للتأكيد وانما كان الطواف علة لعدم
الاحتراز عنها لفظه ان ولذا قال ابو محمد البغدادي اجمع على العرب انها لم تات للتعليل
بل للتأكيد او بمعنى نعم وانما جعلنا الطواف علة لانها لانه قرينة تحكم الطواف ومناسب
من النجاسة والامر بترك الحكم عقب وصف بالقاذفها للتعقيب طاهرا ويلزم النجاسة
عندنا وذكر الامدي وغيره لقوله والسارق والسارقة فاقطعوا وقول الراوي سها

بعض م

وان كان كذا او لكذا م

منه م

سها فسهد وزيا ماعز فوجم وصل ما قبله والقصه وغيرشوا لانه طاهر حاله مع دينه
وعلمه وصفه اقتران الوصف بحكم لولم يكن هو او نظيره علة للحكم كان اقتران بعد اسرعا
ولغه كقول الاعرابي له عليه السلام وقعت على اهلي في رمضان فقال اعتق رقبه فكانه قيل
اذا وقعت فكفر لان الظاهر كونه جوابا والسؤال معادفيه فان حذف بعض الاوصاف لزلك
الشهر وكونه اعرابيا سمح المناط اي سمح ما ناط به حكم الشارع واقربه الترمذي القياس
واجراه ابو حنيفه في الفارق مع منعه القياس فيها وذكر بعضهم انه اصح مسالك العلة بان يبين اقتا
اقترن وقد قال العلة اما المشترك او المميز والسابي بالحل فسد الاول والا لفي ان يقال بحل الحكم
اما المشترك او مميز الاصل لانه لا يلزم من ثبوت الحكم فيه لا دليل على عدم علته فهو علة
رد لا دليل لعليته فليس بعلة قيل لو كان علة لنافي القياس المامور به رد هو دور والله اعلم ○
ومن الايما ان يعقب الشارع وصفا لولم يكن للتعليل كان بعدا لافائده فيه كقوله صلى الله
عليه وسلم لما سئل عن بيع التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك صححه
الترمذي وغيره ومثال البعد في نظير محل السؤال قول امراه من خثعم له صلى الله عليه
وسلم ان ابي ادركه ان يحج فلم يحج حتى مات افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على امك
دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق بالوفاء صفو عليه وقيسه
على الاصل وهو دين الادمي والنوع وهو الحج الواجب والعله وهي قضاء الدين عن الميت
وذكر في المهد وغيره ان من هذا قول عمر له صلى الله عليه وسلم صنعت اليوم امرا عظيما قبل
وانا صائم فقال ارايت لو تمضمضت بما وانت صائم قلت لا باس فقال ففيم وقال الامدي
انا هو بعض لما توهمه عمر من افساد وعدمه افساد الصوم التي هي العله معدومه الوقاع
تنقض بالمضمضه معدومه الشرب ولم يعترض صلى الله عليه وسلم المصمصه لتعليل منع الافساد
لانه ليس فيها ما يتخيل مانعا منه بل غايتها ان لا تفسد ومن الايما ان يفرق عليه السلام
بين حكمين بصفه مع ذكرها نحو للراجل سهم وللفارس سهمان لو مع ذكر احدهما نحو القاتل
لا يرث او السارق والجزا نحو فاذا احلقت هذه الاصناف فبيعوا لتعميم او بغايه
ولا تقربوهن حتى يطهرن او اسبغا فصف ما فوصم الا ان يعقون او اسدال وللن

تواضعكم

تواضعكم ومن الايما ذكره في سياق الكلام سار لولم يكن علة لذلك الحكم المقصود
فان الكلام غير مقتض لتهيئه عن السعي وقت الجمعه فانه علة للمنع عن السعي الى الجمعه
لا مطلقا ومن الايما ذكر وصف مناسب مع الحكم نحو لا يقضي القاضي وهو غضبان ○ فان
ذكر الوصف صريحا والحكم مستنبط منه نحو واصل الله السبع صححه مستنبطه من حله فهو مومى
الله واختاره الامدي وردني عن الحصر للزوم الصحه للحل لذكره وخالف قوم لو ذكر
الحكم صريحا والوصف مستنبط فانه لا ايما جزم به الامدي لعله الرماه مستنبطه من حله
رد بالمنع ان الايما اقتران الوصف بالحكم وهو حاصل مع الاستنباط وهل يشترط مناسبه
الوصف الذي اليه الحل عند المعتبر وقال الامدي يشترط وهو ظاهر اجروزي
اجاز ان مهم التعليل من المناسبه اشترط ان المناسبه فيه منشا للايما والا فلا لانه بمعنى
الايماء ومعناه في الروضه وحله ابي محمد البغدادي وقال بعض اصحابنا يرد الحكم على اسم
مشتق بدلا ايما منه الاستغناء عليه في قول الامولس واحساه ابن المنى وقال قوم ان كان
مناسبا واحساه ابو الخطاب في الرماه من الاصار وابو المعالي والغزالي اذا قال وانا ذكر
ابو الخطاب منعا وتسليما قالوا لو اشترط لم تفهم التعليل من برد الحكم على وصف غير مناسب
كاهن العالم والزم الحامل ولم يلم عليه رد لم تفهم منه واللوم للثناء في الجزا وهذا موضع اللوم
لوصل عن الخبا في موضع تفهم من السلوك المسلك السالب السبر والتقسيم وهو حصر
الاوصاف في الاصل وابطال بعضها بدليل فيتعين الباقي للعله وبلي المناظر بحث عن
الاوصاف عن الاصل فلم اجد عن ذلك لانه اهل عدل ثقه فيما يقول فالظاهر صدقه او يقول
الاصل عدم ما سوى ذلك فان قيل قوله سبرت فلم اصد عدم علم لي لس علم بالنسبه
الى الخصم لاحتمال علمه بوصف لزم صحه العله انما يكون بوجود صحيحها وهذا ابطال
معارضها فلا يلزم صحه كون الباقي علة قيل بل هو ظن بعدمه فان الظن بعدم الشي لازم
للبحث عنه والظاهر لو علم الخصم وصفا اخر اظهره انجاما لخصمه واظهارا للعلم والا فهو معلد
وليس صحه الباقي علة لابطال المعارض بل لانه لا بد من علة لما بقي فيظن انحصارها
في الاوصاف فاذا ابطل بعضها ظن صحه الباقي وان من المعتبر وصفا اخر لزم المستدل

تعليله

ابطاله لانقطاعه بانه ابطله واما الناظر المجتهد يعمل بظنه ومتى كان الحصر والابطال
قطعيا فالتعليل قطعي والا فظني وطرق الحذف منها الالغاء وهو ان يستدل باسبال الحكم
بالباقي فقط في صوره ولم يثبت دونه فيظهر استقلاله وحده وقال الامدي لا خلاف في ذلك في استقلاله
بدون طريق من طرق اثبات العلة والا لكفى في اصل القياس فان يثبته في صوره الالغاء السبر
فالاصل القول بطويل الادلة وان يثبته بطريق اخر لزم محذور اخر وهو الاستدلال وعلل
بعضهم بجواز ان الوصف المحذوف جزء علة مواعم من المعلول فلا يلزم من وجود الحكم دونه
وعدم الحكم عند وجوده لاستدلال الباقي ويشبه الالغاء في القياس لان كلا منهما اثبات
الحكم بدون الوصف وليس هو منه بل هو قصد في الالغاء لكون المحذوف علة كما سبق عند اثباته
بالحصر لكون الباقي جزء علة لما استقل ومنها طرد المحذوف اي الفناء عدم اعتباره شرعا كالطول
والقصر بالنسبة الى ذلك الحكم كذكورية في العتق ومنها عدم الوقوع وعدم العلم به
الاصلي وغيره عدم ظهور مناسبه وعلى المناظر بحث فان ادعى المعترض ان الباقي
لذلك فان بعد لم يسلمه مناسبا لم يقبل والا فسبر المستدل ارجح لموافقه للتصديه وليس
له بيان المناسبة احالة الى طريق اخر وفي الروضه ليس منها لمعارضة حصه له بمثل كلامه
والمختار نقضه لاحتمال كونه جزء علة او شرطا فيهما ان والسبر مسلك صحيح لاثبات العلة
في ظاهر كلام القاضي وغيره وقاله ابن عقيل وذكر بعضهم عن الاكثر وحرمه الامدي وغيره
خلافا للحصه واختاره في الروضه وذكره عن ابي الخطاب انه لا يصح لجواز التعدد وتعارض
قول المستدل بقول المعترض بحسب مراده فلم ار ما يصلح عليه الان بجمع الامه على تعليل
اصل بمثل ما علل به الا واحد فصحيح للاخرج الحق عن الامه وفي التمهيد ان لم يجمعوا
للزم علله بعضهم واختلفوا فهل افساد احدها دليل صحه الاخرى على مذهب قال وقاله
ابن عقيل ايضا قلت اما ان افسد جميعا على ما سياتي في الربا لم يدل على صحه علة لتعليل بعض
الفقها لغيرها وليس اجماعها دليلا على من خالفهم الا ان يكون طريقا في ابطال مذهب حصه
والزاما له صحه علته وفي الروضه في هذه الصوره الخلاف في الي قبلها وفيه نظر وحذف الناظر
عن ابن حامد ان علة الاصل لعلة الربا لا تسلم بالاستنباط قال واولى الراجح مسالة منها

هل تسلم بالراي قال لا هو ان سمع الحدث فسلم علته بعدم القطع ثم اختار انه بعضها
يصح وذكر كلام احمد في علة الربا قال بعض اصحابنا لا خلاف بين جماهير في اشتراط سمعي وهو
التسمه وهذا اشهر وعن النجار مرسل السبر في طي وذكر ابو المعالي عن بعض الاصوليين والاولى
وذكر ايضا النهرواني والقاساني لا يعمل في التعليل الا بما علم بغير نظر لبقولي وقاسم تضيه
في ما وافقها ابو هاشم وجبائي الاول ان الحكم من علة وذكر الامدي اجماع الفقها طريق الوجود عن
عند المعتزله بطريق اللطف والاتفاق عند الاشعريه وسبق في مسالة التحسين والتقبيح انا سلمنا حمله سمعي او اجماع دليل معلل ويحتمل كلما علله نادرا واحتج الامدي بقوله وما ارسال
الاربعه وظاهر جمع ما مر ولا علم من علة على وجه ان الكل سلم الاصل وفيه
مشقه لذا قالوا لم نسلم ما التعليل الغالب قال القاضي التعليل الاصل ترك نادرا الان يعمل
العلة اقرب الى القول من التعدد ولانه المالوف عرفا والاصل موافقة الشرع له فيحمل ما نحن فيه
على الغالب ويجب العمل بالظن في علل الاحكام احتجاجا على ما مر في العمل بالقياس وقيل الاصل
عدم التعليل لان الموجب الصيغه والتعليل نقل حكمه الى معناه فهو كالمجاز من الخصمه و
بعض الحصمه ان التعليل لا يحتمل للنص دائما فيعتبر لدعواه دليل وفي واضح ابن عقيل في مسلم
القياس الثر الاحكام غير معلل وقال في فنونه لمن قاس الوضوء في مال الصبي على الغسل من العشر من العلة
ما تظلها ان عمل فقال له ما العلة اذا قال لا ادري وتتبرع فتقول سوالك عن العلة قول من يوجب
كل حكم علة وليس كذلك من الناس من يقول الاصول معلله وبعضهم يقول معللة بعضها
تعبد بعضها معلل فيجوز ان هذا لا علة له اوله علة خافية علينا قالوا شرع الحكم لا يستلزم الحكمة
والمقصود انه من صنعه وهو استلزم ذلك الخلق المقامي وموت الانبيا وانظار ابليس
والمخلد في النار ومكلف من علم عدم ايمانه وخلق العالم في وقته المحدود وسلمه المعتزله
ليس الحكمة قطعية كما لازمه لجميع افعاله سلمنا لزومها لكن يدعى علينا ويدخل القدر
يعلل بالحدوث والوجود والمعامي راجعه الى مخالفه بنى الشارع وذلك ليس من معلل
القدره قالوا لو كان فلا زوجيا لفعل عنده صار غير مختار اولنا ان يرجح وهو تسلسل
رد لاحب وهو سع لتعلق القدره والاراده وهو مختار قالوا ان كان المقصود قديما لزم

قدم الصنع والمصنوع والاقتران يوقف حدوثه على معدود لفى تسلسل رد حادث ولا يفتقر
الى معدود اخر للتسلسل وان افتقر فذلك المعدود هو نفسه قالوا ان كان قديما لزم قدم
غير البارى وصفاته لاستحالة تعليل القديم بالحادث رد بالحكم الكلام بصفة التعلق وكان حادثا مع انه لو
كان قديما والمقصود حادثا فانما يمنع تعليله به لو اوجب الحكم واثره وانما هو اماره او باعث
فلا يمنع تاخره لو كان قالوا ان كان فاعلا كان فعله معه اولى لزم استكمال البارى والا فلا اولوية
رد بانه اولى لان بالنسبة الى المحلوف قالوا اما سوغ منع التعليل بالحكم وسبق جوابه
قالوا ان قدر البارى على تحصيل الحكمة دون الحكم فالحكم مجرد تعب والا لزم وصفه بالنقص
رد بظهور ان لتحصيل الغايه قالوا انما تطلب الحكمة فى من تميل نفسه فى فعله الى نفع
او تدفع ضررا وفى فعل من لو خلا فعله عنها دام وكان عابثا رد الاول بل فى فعل من لو وجد
فيه لم يمس بل وقع غالبا وجواب الثانى بالمنع واجاب الامدى انما نلزم فى من يحب رعايتها
فى فعله ولا كذلك البارى ○ المسلك الرابع المناسبة ويراد بها الاخالة وتخريج المناط وهو
تعيين علة الاصل بمجرد ابداء المناسبة من ذات الوصف او غيره كالاسكار للتحريم والعمل العمد
العدوان للقصاص والمناسبة لغويه فلاد ور والمناسب وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتب
الحكم عليه ما يصلح لكونه مقصودا من شرع الحكم من حصول مصلحه او دفع مفسده فيمكن اناطة
الحكم فى المناظره بكون معاندا يمنعه فان كان الوصف خفيا او غير منضبط فكلامنا غيب عن
العقل فلا يعرف الغيب عنه وهو الحكم فيعتبر ملازمه وهو المظنه كالسفر للمشقه والعمل المقتضى
عليه عرفا كالعمد فى القتل وقال ابو زيد الحنفى المناسب ما لو عرض على العقول السليمه تلقته
بالقبول بلا نظر المناظر اناطه على خصمه والمقصود من شرع الحكم قد يحصل يقينا كالسعى الصحيح يحصل
منه الملك ظنا كالقصاص يزجر عن القتل وقد يساوى الحصول وعدمه كحفظ العقل وقد
يكون عدمه راجحا كنكاح الايسه لمصلحه الولد وانكر بعضهم جواز التعليل بهذا والذى
عليه ذكره بعضهم واصح عليه بان السعى مظنه الحاجه الى التعارض والسفر مظنه المشقه واعتبار
وان انتفى الظن فى بعض الصور لقيام الدليل والاظهر ما ذكر الامدى انه يصح التعليل بها اتفاقا
اذا ظهر المقصود فى حالة صورة الحس والا فلا اى لان احتمال الترتب وعدمه سواء عند

ارجح

ارجح والاظهر ابضا لمانى السنن وغيرها السفر مسقمه عامه وتخلف قدرها ولذا تحسن
التهنيه بالقدوم للصحيح كالمرضى بالسلامه اما الوفات المعدود نسبا وهو ظاهر فى عالة
الصور لم يجز التعليل به قال الامدى خلافا للحنفيه لمخالفته عاده والسارع فى رعايه الحكمه
وان الحكم سرع لاجلها مع عدمها لا سد فلا تشرع ومثله الامدى للحوق نسب مشترى
بمغربيه واستبراجاريه لستبرئها تابعها فى المجلس ان مذهب الشافعى يشترى خلافا للحنفيه
ولاحمد روايتان ○ والمقاصد من شرع الحكم وذلك اصلا وهى اعلى مراتب المناسبات وهى
الخمسه التى روعيت فى كل ملة حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال فعقل الكفار وعقوبه
المدفع والصائل وقتل المكره وشرع الزواجر كالقصاص وحد الزنا والمحاربه وسائر الحدود وضمان المتلفات
لحفظ العقل بالحد على تعاطى المسكر وغير ضرورى حاجى كالسعى واجاره ومساقاه ومكاتبه وبعضها
ابلغ وقد يكون ضروريا كاجاره لتربيه طفل وشرى مطعوم وملبوس له زاد غير الامدى فى المعدوم
وجعل الحاجى لرعايه كفايه ومهر مثل فى بروع صغيره لانه افضى الى دوام النكاح وغير حاجى
وللمنه تحسينى كسلب العبد اهليه الشهاده لشرفها جريا على ما الف من محاسن العادات
ذكر ذلك الامدى ومثل ابو محمد البغدادى تتمه الضرورى ايضا بما عاه المماثله فى القصاص
والحاجى بتسلط الولى على تزويج صغيره وسمه كما سبق ومثل التحسينى هو وغيره ايضا
بحرمه سؤر القاذورات وسلب المراه عضل النكاح ولون حفظ العقل من الضرورى فى كل ملة
فيه نظر فانه لا يحد عندنا اهل الكتاب ولا عندنا على الاصح للاعتياده اما حده وسوطه من
الضرورى حفظ العرض بسرع عقوبه المفترى والعبد اهل للشهاده عندنا فاذا ذاك ممنوع ولى
الروضه ما لم يشتهر السرع باطاله او اعتياده منه حاجى لتسلط الولى على تزويج صغيره
تحصيلا للكفو ومنه تحسينى كاعتبار الولى فى نكاح فلا يصح بهما لا نعلم فيه خلافا فانه دفع
للسرع بالراى ومنه ضرورى وهى الخمسه السابقه فليست هذه المصلحه محل خلافا للملك وبعض
الشافعيه وفى الواضح تتميم العمل الذرايع واهل الجدل المودى الى المحصل عملا او
شرعا ومثل بمسلك الولى وعرهام اعترض على هذه الدلاله بوجهين قال بعضهم والمناسب
اجروى ايضا لتزيله السن وافتاء بنفى ظن مناسبته بتامله مسئله

ارجح

اذا اشتمل الوصف على مصلحه ومفسده راجحه على المصلحه او مساويه فهل يحرم مناسبة
للحلم نعم وهو واختاره في الروضه ابو محمد البغدادي قال الآمدي وهو الاقرب قلت وهو الصحيح قال
معارض وجزم به بعض اصحابنا واسنه آخرون واختاره الآمدي وغيره ووجه حل العقل
بان لا مناسبه مع مفسده مساويه ولهذا ينسب العقلا الساعي في تحصيل مثل هذه المصلحه
الى السفه قال بعضهم لانعدام نفعه لقلته للزم رفع مقتضاه قالوا ولم يحل لما حسن قول
العاقل الداعي الى اثبات الحكم حاصل ولا المانع رد المراد به المصلحه التي في المناسبه المصلحه
مستقله بحصولها فالمانع داخل بمناسبه المصلحه وليس الاسم محالا على المفسده مع
المناسبه لفوات شرطها قالوا صح الصلاه في الدار المغصوبه فان غلب الحرام زادت مفسدتها
والا تكاوبا ردلم تنفك مفسده الغصب عن الصلاه ومصلحه الصلاه عن الغصب ولو شاقا
من الصلاه لم تصح وللمعلل ترجيح وصفه بطريق يفصلي لخلاف المسائل
واجمالي وهو لو لم تعتبر رجحان المصلحه بتحلم لعدادة ذكر اصحابنا وغيرهم وسوى بعض م
الشروذكر الآمدي ان لعايل ان يعارضه بعدم الاطلاع على ما به يترجح اجماع التحكم
بان يقال احترازا عن وصف صالح للتعليل لا يعني محل الحلم فهو اول وقبل ان يرجح ما به
الترجيح عن محل الحلم لم يحصل ترجيح فيه والا لم يحل محلها فلا ترجيح وان سلم اعتبار محل
بحث المستدل فقط فانما يرجح ظنه بعدم كون ظنه راجحا العلس ولا مساويا ووقوع
احدهما من غير اولوية كاف واشتراط الترجيح في تحصيل المناسبه انما هو عند من لا يخص
العله بالاقلال والمناسب مؤثر وملايم وغريب ومرسل لانه اما معتبرا ولا او المعتبر بعض
لتعليل الحكم بعين الذكر او اجماع للتعليل ولانه المال بالصغر يسمى مؤثرا لانه ظهر تاثيره
في الحلم والمعتبر بترتيب الحلم على الوصف فقط ان ثبت بنص او اجماع اعتبر عنه في جنس الحلم
يسمى ملايما للقوه مواقعا لما اعتبره الشارع والا يسمى غريبا وغير المعتبر يسمى مرسلا والا غريبا
مرسلا او مرسلا سالما فالاول من اقسام الملايم كالتعليل بالصغر في قياس الملاح على المالك
في الولايه بعض الصغر معتبر في جنس حلم الولايه اجماعا والثاني كالتعليل بعلة الحرج في
قياس القصر لعذر المطر على السفر في الجمع بجنس الحرج معتبر في عين رخصه

عند الشارع
بعينه
في الحكم جنسه

الجمع

الجمع اجماعا والثالث كالتعليل بحاله الفعل العمد العدوان في قياس المثقل على المحدد
في القصاص بجنس الحاجه معتبره في جنس قصاص النفس لا باسمه على بعض الناس
وغيرها كالاطراف ومثله بعضهم بما يحاب عدد الغرف في الترب للونه مظنه للعرف والمظنه
تعوم مقام المظنون والرابع الغريب من المعتبر كالتعليل بالاسكار في قياس السعوط على الخمر
بجامع عدم نص تعليله الاسكار فهو الاسكار معتبر في عين الجنس بترتب الحلم عليه فقط
كاسكار جنس المشتة المعتبره المسببه من الحائض والمسافر في جنس التخفيف وهذا
المثال دون ما قبله لرجحان الظن باعتبار الخصوص للنوع ما به الاشتراك والخامس الملايم المرسل
كتعليل تحريم قليل الخمر بانه يدعو الى كثيره المعتبر في جنس الحلم
لتحريم الخلوه بمحرم الزنا والسادس الغريب المرسل كالتعليل بالعقل المحرم لغرض فاسد
في قياس النبيذ في مرضه على القاتل في الحلم بالمعارضه بمحض مفسده وصار بورث
المنوه لحرمان القاتل والتابع الملغى المرسل الملغى كالحاب صوم شهرين اسدا في
الظهار على من يسهل عليه العتق بانه بعض العلما فهذا مردود اجماعا قال وهو جماعه
وقال الآمدي وابن الحاجب الاول متفق عليه مختلف فيما عداه واعتبار الرابع وان
ما بعده وهو المناسب المرسل لم يعهد الشرع باعتباره والغاءه ليس بحجه عند الحنفيه
والشافعيه وغيرهم وهو الحق لتردده بين معتبر وملغى فلابد من شاهد قربت الاعتبار
فان قيل هو من جنس ما اعتبر قبل ومن حكم ما الغي فيلزم اعتبار وصف واحد
والغاؤه بالنظر الى حكم واحد وهو محال وعن مالك القول به وانكره اصحابه تلا
فان صح عنه فالاشبه انه في مصلحه ضروريه كلحمه قطعه لمسغبه التلف ومعنى
لقياس في الروضه والحسار ابي محمد البغدادي من اصحابنا ان غير الملغى بحجه وقال
بعض اصحابنا عنهما ويوافقه ما احتج به الاصحاب في الفروع كالقاضي واصحابه بالقسم
الخامس والسادس لما سبق ولما يأتي وسبق كلامه في الروضه قريبا قبل اشتمال الوصف
على مصلحه ومفسده ومنع في الاختصار في ان علة الربا الطعم التعليل بالقسم الرابع
لقول الخصم قال الاقرب ان لا شارع في المناسبه وما يظن بتعليق الحكم عليه وسبق

قول ابن حامد في السبر وقال بعض اصحابنا الاستبطن في الموثر كونه مناسبا وجعله في الروضه من قسم المناسب قال ونظيره تعليق الحكم بوصف مشتق في اشتراط مناسبته وحكاه وقد سبقا قال وكلام الغاضي والتواس يقتضي انه لا يحتج بالمناسب العريب ويحتج بالموثر مناسبا ولا قال فصار الموثر المناسب لم يخالف فيه الا ابن حامد والموثر عن المناسب او المناسب عن الموثر فيها اوجه وذكر بعض الاصوليين القسم السادس مردودا بعافا وقبله ابو المعالي القسم الخامس وذكره عن المحققين وبه جزم ابن الحاجب والسافعي ورده بعضهم وعلله العراقي بشرط كون المصلحة ضروريه قطعيه كليه فيما لو تترس كفار بمسلمين مع الجزم بانهم لو لم يقصدوهم لو ملكوا جميع بلاد الاسلام وقصدوا جميع المسلمين حتى الترس فقتيل الترس مصلحه ضروريه قطعيه كليه قال القرطبي في تفسير سوره الحج قال علماؤنا هذه المصلحه لا يسعى ان يحلف فيها ونفر منها من لم يمعن النظر فيها للمفسده ويجوز قتل الترس عند امامنا احمد والا لتعطل الجهاد على المسلمين ومدهنه من مات موضع لا حاجه فيه فلو حل مسلم مع ما فيه مصلحه ما نه ضروره لولا يه تلقيته وجه العمل بالمناسبه ما سبق في السبر من ظهور العله انه لا بد للحكم من علة ثم العله ظاهر بالمناسبه ان مناسبه الوصف للحكم تظن كونه علة فلو الا تلزم كونه علة ثم لو دل كانت احد العله المناسبه عللا ردد تلزم كونه علة ظاهر المناسب والعله مجموع الاوصاف ٥ المسلك الخامس اماريه العله بالشبه وهو عند القاضي وابن عقيل وغيرهما تردد الفرع بين اصلين فيه مناط كل منهما الا انه شبه احدهما في اوصاف اكثر فالحاقه به هو الشبه كالعبد هل يملك ويملك ضمنه قاتله بالكثر من دية الحر وقال الامدي ليس هذا من السبر في شيء فان كل مناط مناسب وكثره المشابهه للرجحان وفسره بعضهم بما عرف مناطه وسبر في بعض الصور الى الجمعه كالمثل في جزاء الصيد وليس منه لان الكلام في العله الشبهيه وهنا في تحصيل الحكم الواجب وهو الاسبه لا في تحقيق المناط وهو متعين عليه والسبه مختلف فيه وفسره ابن الباقلاني بمناسب الدلاله وبعضهم بما توهم

المناسبه

المناسبه وميز الشبه عن الطردي بان وجود الطردي كالعدم وعن المناسب الذاتي بان مناسبته عقليه تعلم قبل الشرع كالاسكار في التحريم فالسبه لونا في ازاله النجاسه طهاره مراد للصلاه فتعلم لها الملكطهاره الحدث لمناسبه الطهاره وهو الجامع لبعض الماء طهاره طاهره واعتبارها للصلاه ومس المصحف بوجهها قال الامدي اصطلاحات لا طائل تحتها امرها وقاله الزالحاجب ٥ ثم قاس علة السبه حجه عندنا وعند الشافعيه خلافا لابن عقيل لاعجه بالخالف لما سبق في السبر وذكر القاضي قياس وعلامه قول الحنفيه والى اسحق المروزي الشافعي وابن الباقلاني وذكره في الروضه احد اقوال القاضي وان الشافعي وافق احمد [illegible] والمعنى بعض الحنفيه بضرب من السبه وذكر الامدي عن بعض اصحابهم حجيه السبه ان اعتبر عينه في عين الحكم قطعا لعدم الظن ولانه دون المناسب المرسل واجاب بالمنع لاعتبار الشارع له في بعض الاحكام ويلزم من كونه حجه على تفسير التسويه بين سبين مع العلم بافتراقهما في صفه او صفات موثره لان ضروره الحاقه باحدهما لفعل العاقل بالوقد قاله بعض اصحابنا وقال العامليون بالاسبه كالقاضي سلموا ان العلم لم يوجد في النوع وانه حكم بغير قياس بل بامارة الشبه بهذا من عينه ويقولون لا يعطى حكمها ذكره الشافعيه واصحابنا ولذا من قال ليس بحجه وعند الحنفيه يعطى حكمها وقاله المالكيه وهو طريقة الشهبيين وقال بعض اصحابنا هو كثير في مذهب مالك واحمد كتعليق الزكاه بالمعز او بالدمه والوقف هل هو لله او للموقوف عليه وملك العبد وسلك القاضي وغيره هذا في تعليل احدى الرواسين فيما اذا اقر اثنان بنسب احدهما لا يعتبر لفظ الشهاده والعدالة لانه اثبات حق على غيره والاقرار حجه لثبوت المساواه فيما سده من المال فاعطياه حكم الاصليين فاشترطا العدد كالشهاده لاغير دا الاقرار ولذا قاله الحنفيه وقاله المالكيه في شبه مع قوائم وقاله بعض اصحابنا وانه تعمل بهما ان امكن بالاشبه ٥ المسلك السادس الطرد والعكس وهو الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف وجودا وعديما بعد العلم عند الاكثر اصحابنا والمالكيه والشافعيه والحنفيه والسرخسي وذكر القاضي وجها

الغاضي ؟

ع

والاه ؟

لاسيدها وان احمد اومى اليه انما هاس على التى اذا كان مثله فى كل الحوالة واقبل به والد
وقاله الزركشى والرجحى والى رد واختاره الامدى وذكر قول المحصل من اصحابهم
وغيرهم وصل بعدها قطعا وجه الاول لو دعى رجل باسم فغضب وبغيره لم يغضب
وطرد المانع دل انه سبب الغضب رد بالمنع بل بطريق السبر لجواز ملازمة الوصف
للعلة كرائحة الخمر مع السكر المطربة ولهذا الدوران فى المناسبى والعلة احب الجوار
لجمع الظهور والقطع بان الرائحة ليست علة وكهذا الدوران فى المناسبى كالابوة
والبنوة وكل منهما مع الاخر واجاب ابو محمد البغدادى عن الاول بان العلة الامارة
المعرفة للحكم فالدوار معه علة لان التعليل بالمظنة مقدم على الطرد المحض
وقاس اصحابنا على العلة العقلية قال الغزالى الطرد سلامة من النقض وسلامة من
مفسد لا يوجب نفى كل مفسد ولو سلم فالصحة ولا اثر للعلل لانه عشر شرط فيها رد للاجماع
تاثير للجزء العلة قال فى المهذب والوضوء شبه ذلك شهادة الاصول لخواتيم لا راه
فى ذكورها فكذا اناثها لبقية الحيوان وصححه العامرى والشافعية وجهان وليس الطرد
وحده دليلا فى مذهب الاربعة والمسلمين خلافا لبعض الحنفية وال وقعه منهم الصيرفى
وحرفه اللرخى جدلا لا عملا اوفتوى وصل بلى مقارنة فى صوم قال بعض اصحابنا
وعدهم سهم العلة الفعلية والرعية الى ما يوثر فى معلولها لوجود علة الاصل
فى الفرع مؤثر فى نقل حكمه والى ما يوثر فيها معلولها كالدوران سبق تنقيح
المناط فى الاثم وتحريج المناط فى المناسبة وهو القياس الاتى المختلف فيه واما
تحقيق المناط فان علمت العلة بنص كجعله الفعل مناط وجوب اسعيالها ومعرفتها
عند الاشتباه مظنون اواجماع كالعدالة مناط قبول الشهادة ومظنونه فى الشخص
المعين وكالمثل فى جزاء الصيد فقال فى الروضة والامدى لا نعرف خلافا فى صحة الاحتجاج
به وذكر ابو المعالى ان النهروانى والقاسانى لم يقبلا من النظر فى مسالك
الظن الا ترتيب الحكم على اسم مشتق كالسرقة وقول الراوى زنا ماعز فرجم وما
يعلم انه فى معنى المنصوص كالنظر كالبول فى اناء ثم صبه فى الماء وافقهما ابو هاشم

وزاد

وزاد صحابنا والمالكية وصله بطلت العلة عند الاسباه والمثل فى الصدم رد عليهم فى
الحصر وقال انه لم ينكر الحاق معنى المنصوص بالمنصوص لانبائهم داود واصحابه
وان ابن الباقلانى قال لا يخرقون الاجماع القياس ان قطع فى السارق اليد كما سووا الامة
على العبد فى سراية العتق فهو حمل والا فخفى كالمعلل على المحدد فى القود وسمسم القياس
انصافى قياس علة بان صرح فيه بالعلة وقياس دلالة بان جمع فيه بما يلازم العلة كالرائحة
الملازمة للسكر او جمع باحد موجبى العلة فى الاصل لملازمه الاخر يستدل به عليه
لقياس قطع جماعة بواحد على قتلها بواحد بواسطة الاشتراك فى وجوب الدية عليهم بقدر
اجنابهم وسوت جل الفرع بعلة الاصل لجمعها الطرد واعتضادها والى
قياس فى معنى الاصل بان جمع فى السارق الامة فى العتق مسئله يجوز
العمد بالقياس فى السرقات عقلا عند الائمة الاربعة وعامة الفقهاء والمسلمين خلافا
للشيعة وجماعة من معتزلة بغداد كالنظام والجعفرين بحى الاسدى فعل لعدم
معرفة الحكم منه لسامه على المصلحة التى لا تعرف به وقيل لوجوب الحكم المتضادين فعل لانه
دون البيانين مع القدرة على اعلامها واوجبه ابو الخطاب والفعال وابو الحسن
البصرى وقاله الكرخى ايضا لنا لا نسمع عملا بخو قول الشارع حرمت الخمر لاسكاره
فنقيس عليه معناه قال ابن عقيل والامدى لاحلان من العقلا فى حسن دلك وانه
وقع شرعا كما ناتى قالوا الفعل ممنع من وقوع ما فيه حظا لانه محذور رد مع احتياط
لا احاله لم يمنع مع ظن الصواب بدليل العموم وخبر الواحد والشهادة قالوا
امر الشرع بخالفة الظن كالحكم بشاهد واحد وشهادة النساء فى الزنا ونكاح
اجنبيه من عشر فهن رضعة مشتبهة رد لمانع شرعى لا عقلى لما سبق واجيب
النظام بان الشرع فرق بين المتماثلات كالحاء عسل نجس لا بول وعسل بول
صبيه ونضح بول صبى والخلد بنسبه زنا لا الفرد وقطع سارق قليل لا عاصب كثير
والقتل بشاهدين لا الزنا وعدتى موت وطلاق وجمع بين المختلفات كرده وزنا
فى الحائض فعل وفعل صدر عمدا وخطا فى ضمانه وقائل وواطئ فى صوم رمضان

ماب
والاشتباه

مول لا يخرقون الاجماع
اى اذا وقع
على حكم وخالفوا فى دليله لا يكون
خلافهم خارقا لدليل الاجماع
وكون حلاهم بالنسبة
الى الاجماع كالعدم وبعده
مسئله ومع هذا خلاف
بحل يوثر حلاهم فى اجماع
عجوز رجم بعضهم الا دكرا ان قعره
اجوفا بثلاثة اقوال
لا والثالث ان كان فى مسله
مزدكرا الحاسب اثر والا لا
والذى رايته فى جمع الجوامع
لابن السبكى رضى الله عنه
فى اصول الفقه احرم
ان داود مراده الجواز

ومطلقا فى لفظ ردد فرق لعدم صلاحيته ما وضع جامعا او لمعارض له فى اصل او فرع
وجمع لاشتراك المختلفات فى معنى جامع او احصار كل منها حكمى بعلة مثل حلم
حلافته والزمه فى المهد وغيره بالقياس العقلى لقطع العرق والرفق بالصبى كل
منها يكون حسنا وصحا وهما متفقان والرفق به وضربه حسنان وهما مختلفان
بمعنى قالوا العباس فيه اختلاف لتعدد الامارة والمجتهد فرد لقوله ولو كان
من عند غير الله لوجد وا فيه اختلافا كثيرا رد بعضه بالظاهر وبان مرادا لآيه
ما بعضه او ما يحل بلاغته للاختلاف فى الاحكام قطعا قالوا اذا اختلف
كل ع قياس مجتهدين فان كان مجتهد مصيبا لزم كون الشئ ونقيضه حقا والاصوب
اعتبار الظن مع استوائهما ترجيح بلا مرجح رد بالظاهر وحلم الله يختلف لتعدد
المجتهد والمعلوم والزمن فلا اتحاد ولا تناقض وبان احد المجتهدين لا بعينه
مصيب فلا يلزم ترجيح بلا مرجح قالوا معصى العباس ان وافق البراءة
الاصلية فمستغنى عنه والا لم يرفع اليقين بالظن رد بالظاهر قالوا اعلم الله
تسليم خبر الله عنه لانه مفسر بخطابه وسيحمل خبره بلا توقف رد العباس
بوقف لسوء بنص او اجماع قالوا ان تعارض علمان فالعمل باحدهما ترجيح
بلا مرجح وبهما ما قضى رد بالظاهر لم لا ما قضى ان تعدد المجتهد والارجح
فان تعذر وقف وذكر الآمدى انه عرف من مذهب الشافعى واحمد تعارض
بما شا ولذا خيره ابن عقيل كالكفارة قال وهذا لا يجئ على تصويب كل
مجتهد ومحل كل من التصويب على انه لا بد من ترجيح فعدمه لتقصيره
قالوا فالاصول رد لاجماع منهم فيها ادلة تقضى العلم ذكر فى المهد وغيره
وفى الواضح وكثير ليس فى اصل صفة جعلت امارة لاثبات اصل اخر
ولو كان قلنا به ممنوعا لعدم الطريق فما لو عدمت فى الفروع لا للونه
اصلا وقال بعض اصحابنا فى كل منهما قياس بحسب مطلوبه وطعنا فى الاول
وطا فى الثانى بم هذا قياس يسلم فان صح صح قولنا وقيل يجرى فى العقليات

غير

عند اكثر المسلمين قالوا اثبات بلادنى رد بالظاهر قد يكون مصلحة قالوا سمى
على المصالح لا تعلمها الا الله رد تعرف به القابل تحت النص متناه والاحكام
لا تتناهى فيجب لئلا تخلو بعضها عن حكم وهو خلاف القصد من بعثه
الرسل رد انما كلف النبى صلى الله عليه وسلم بما بلغه فلم يبلغه خطابا وايضا
العموم يستوعبها كقوله كل مسكر حرام اجاب فى الروضة ان ثبت فليس
بواقع كما قال وذكر بعض اصحابنا اختلاف الناس فيه فعقل لا يجوز وقيل
يجوز وقع قال وهو الصواب وقيل لا يقع النص يقع بالقليل وقيل
بالكثير اولى رد مسئلة القابل بجواز عقلا فالوقوع شرعا
الاداود وابنه والقاسانى والنهروانى فان عندهم مع الشرع منه
وقيل بل لا دليل فيه بجواز والى اصحابنا وعزهم وقع التعبد سمعا انه ع
وقيل وعقلا وفى كلام القاضى والى الخطاب او ان عقل وطعى
وفى كلامهم ايماطى وذكر الآمدى القطع عن الجمع وعند الى
الحسين طى قال وهو المختار وذكر ابن حامد عن بعض اصحابنا
ليس بحجة لقول احمد فى رواية المروزى يحتج المسلم هذا من الاصلين المجمل
والقياس وحمله القاضى وابن عقيل على قياس عارض سنة قال ابو الخطاب
والظاهر خلافه واصح القاضى وغيره بقول احمد لا تسعنى احمد
عن القياس وقوله ما تصنع به وفى الاثر ما يغنيك عنه وقوله
فى رواية الميمونى سالت الشافعى عنه فقال ضرورة واعجبه ذلك لنا
فاعبروا وهو اختيار شيخنا وانتقال من سمى الى غيره والتطير
فى شئ لعرف به اخر من جنسه فان قيل هو الاتعاظ لسياق الآية رد مطلوب
فان قيل الدال على الكل لا يدل على الجزئى رد بل مراد الشارع القياس
لان خطابه غالبا بالامر السرعى وفى كلام اصحابنا وعزهم عام لجواز
الاستثناء منه لان المتعظ بغيره منتقل من العلم بغيره الى نفسه

والمراد در مسرك وسعه الامدى بمعنى الانبساط لعوام اعمر فلان فاتعظ
والشئ لا يرتب على بسه وجوابه منع صحته فان وصل لو كان بمعنى القياس
لاحسن ترتيبه فى الاية ردا بالمنع مع تحقق الاستقال فى الانبساط وسبق
فى الامر ظهور صيغه افعل فى الطلب وايضا سبق الختمية وعده فى مسالك
العلة وسبق خبر معاذ عن ابن مسعود وله وعن السعى عن عمر وله
وذلك لست سنين خلت من خلافته قال احمد قال احمد بن عبد الله العجلى
مرسله صحيح وباسناد جيد معناه عن ابن عباس وعده وللنسائى وله ابن
مسعود وله عن ابن شريح عن عمر بعد ما قضى به الصالحون فان شيت
تقدم والتاخير خير لك وعن ام سلمه مرفوعا انما اقضى بينكم برأى
فيما لم ينزل على فيه حد حسن فيه اسامه ابن زيد الليثى مختلف فيه
رواه ابو محمد وابو داود ولابن المعمرى والطرابلسى والنهشلى وغيرهم
وزاد وابى اخره الوحى واحتج القاضى وابو الخطاب وغيرهما بقوله
صلى الله عليه وسلم اذا احتهد الحاكم فاصاب فله اجران واخطا فله اجر
رواه مسلم فصل لهم يحمل ان اجتهاده فى تاويل او نا لفظ على لفظ فقالوا
عام وفى الروضه يتجه عليه انه يجتهد فى تحقيق المناط لا تخريجه واصح
اصحابنا وغيرهم باجماع الصحابه قال بعض اصحابنا والامدى وغيرهم هو
ابو الحجه منهم اجلاهم اللبنانى تابع المتاخرين فى مرات الجمع الاخوه
وفى التقريب والخرقانى تابع المتاخرين فى مرات الجمع الاخوه وفى
والاصل عندهم ولهذا فى الصحيحين ان عمر قال فى الخطبه على المنبر بلات
وددت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيهن عهدا ننتهى اليه
الجد والكلاله وابواب من ابواب الربا وصح عن ابن عمر اجراهم على الجد
اجراهم على جهتهم وصح عن ابن المسيب عن ابن عمر وعلى رواه سعيد
فى سننه باسناد جيد عن ابن المسيب مرفوعا وضعفه ابن حزم

وضرب زيد لعمر مثلا شجر انشعب من اصلها غصن ثم انشعب من الغصن
خوطان فالغصن مجمع الخوطين دون الاصل واصل الخوطين اقرب الى احدهما
منه الى الاصل وضرب على وابن عباس لعمر مثلا معناه ان سيلا سال
فخلج منه خليج ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان وفيه عبد الرحمن بن ابى الزناد
مختلف فيه وصححه ابن حزم وصح عن عمر وله لعثمان رأيت فى الجد رايا فان
رايتم فاسعوه قال فى المغنى ان صح رايك فهو سنة وان صح راى السبع
فالله فنعم دو الراى كان وسئل عبيده عن مسئلة فيها جد فقال جعلت عمر
فيه مائة قضية مختلفة قلت ابن حزم لا اسناد اصح منه الى ابن عباس واصح
منه ابن حزم انه قال لزيد عن قوله فى العمرتين ابعوله ترايك او تجده فى كتاب الله
قال نراى افضل امنا على اب ومنه اختلافهم فى قوله لزوجة اب على حرام
وعن عبيد الله بن ابى حميد وهو ضعيف عنهم وعن ابى الملح الهذلى كتب
عمر الى ابى موسى ما لم يلفك فى الكتاب والسنة اعرف الامثال والاشباه ثم
قس الامور عند ذلك فاعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق وذكر الدارقطنى
وقال احمد حدثنا سفيان ابن عيينه حدثنا ادريس الاودى عن سعيد بن ابى
بردة واخرج اللالكائى فى السنة هذا كتاب عمر وذكره باسناد جيد وسعيد لم يدرك عمر
رواه الدارقطنى من حديثه وابو بكر الخلال من حديث سفيان وباسناد جيد
الى قتادة ان عمر كتب الى ابى موسى فذكره منقطع قال احمد فى رواية احمد
ابن الحسن قال عمر ابن الخطاب اعرف الامثال والاشباه وقايس الامور وقال
ابن حزم موضوع على عمر تفرد به عبد الملك بن الوليد بن معدان وهو ساقط
بلا خلاف عن اسه وهو اسقط منه لذا قال ابو حاتم وقال احمد ايضا فى رواية
رد على الامام والحاكم رد عليه الامران يقيس ويشبه كان عمر اسبق
ان يقيس الامور ولذا ولذا فاما رجل لم يعلم انه هذا فارجو ان لا يلزمه وقال
فى رواية يوسف بن موسى عن ابن عباس قال ذهبوا الى ان عمر قال

يقسون الامور براهم فيحللون الحلال ويحرمون الحلال وفيه نعيم بن حماد
عن ابن المبارك عن عيسى بن يونس والمعروف نعيم عن عيسى ونعيم
ثقة جماعه وقال النسائي وغيره لا يحتج به وقال ابن يونس وغيره روى
مناكير واتهمه الازدي بالوضع في مثل هذا قال ابن معين لا اصل لهذا
لكن حدث ثقة ما ظن قال شبه له وقال البيهقي تفرد به وسرقه منه جماعه
ضعفا وهو منكر وقال الخطيب وافقه على رواته سويد وعبد الله بن جعفر
عن عيسى وقال ابن عدي رواه الحسن بن المبارك وبقال لا باس به عن
عيسى سلمنا عدم الانكار لكنه لا يدل على المواظبة لاحتمال خوف او عدم لاجله
في اجماعهم هي امنيه مخصوصه ثم تجوز ظهر خاصه رد الاول سوابرها
معنا فسحاعه على وسحا حامم هي طسه ولاصحابنا الجوابان والثاني بانه
دل النسائي والقرائن ان العمل به ولو كان بعضه لظهر واشتهر وعمل وسو
الثالث والرابع والخامس والسادس والاجماع والمراد عدم الانكار القياس
الباطل بان صدر عن مجتهد او في مقابله نص او فيما اعسر فيه
العلم او اصله فاسد او على من علم عليه ولم يعرف الاخبار او احتج به قبل طلب
نص لا يعرفه مع رجايه لو طلبه فانه لا يجوز عند احمد والشافعي وفقهاء الحديث
ولهذا جعلوه بمنزله الميتة قال بعض اصحابنا وطريقه الحنفيه وتقتضي جوابه
بدليل ما سبق جمعا وتوفيقا ودعوى ابن حزم باطله وجواب بما احتج به من
الكتاب ما سبق ومن الباطل جحته بقوله لا نصر بوا لله الامثال ثم القياس
ما وجب به شرعا وهو دين وعند القاسمي وعند الجباي الواجب منه دين
ولذا جواب من احتج بقوله لا تعدموا ابن نبي الله والرسول وان احلم
بهم بما انزل الله ما فرطنا في الكتاب من شئ وقبل الكتاب اللوح المحفوظ
وعن ابن عباس القولان وسبق في خبر الواحد النهي عن الظن وقولهم
اقيستم مخصوصه رد بما سبق ثم عملوا لظهورها كالادله الظاهره المخصوصه

الى الهذيل المعتزلي
لا يطلق عليه اسم
دين وهو في بعض
كلام

طلق

نسيه بالنسي وقال احرون لا مثل فما يقول قال اعفني فمن فعله يعف قال اذا
ومنع الكتب والتزم مراده ما سبق انه ضروه وصح عن عثمان القضا بتوريث المبتوته
في مرض الموت رواه مالك والشافعي واحمد ورواه البيهقي عن عمر وضعفه
الكل رواه ابن حزم وغيره من حديث جرير عن مغيره عن ابرهيم عن سريح
قال انا في عروه الباوري من عند عمر فذكره صحيح ولما حوصر عثمان ام البنين
فورثها علي وقال ورثها حتى اذا اشرف على الموت طلقها وسبق المحلوم عليه قوله
اذا سرهدى ولم ينكر شئ مما سبق فان فعل احاد والمسئله وطعهم لعل عملهم
بغير القياس من عمل بعض الصحابه ثم لا نسلم عدم الانكار فلعله لم يعلم وقد
نقل بعض الصديق اي ارض تقلني او سما تظلني ان قلت في ابه من اب الله يراي
او بما اعلم قال ابن حزم مات عنه وفي الصحيح عن الغار وقد ابهموا الراي
على الدين والذا عن سهل بن حنيف عن علي لو كان الدين بالراي لكان اسفل
الخف اولى بالمسح من اعلاه اسناده جيد رواه ابو داود وغيره وعن عمر
اما لم واصحاب الراي فانهم اعدا السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها
فقالوا بالراي فضلوا واضلوا فهو مجال الضعيف عندهم رواه جماعه منهم الدارقطني
وابن عبد البر وعن ابن مسعود يجي قوم يفسون الامور بارائهم فهو مجال الدرواه
جماعه منهم الدارمي وابو نعيم الحلال ورووا ايضا باسناد حسن عن ابن سيرين
اول من قاس ابليس وما عبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس ورووا ايضا من رواية
عيسى الخياط وهو ضعيف عندهم عن الشعبي اما لم والمقاييس ورووا عنه
نحوه من وجوه قال ابن حزم العمل بالقياس او بالراي لا يحل الدين ابطلنا
بالنص والعقل واجمع الصحابه على ابطاله وهم مصدقون بالقرار وقد
اليوم اكملت لكم دينكم فان زعم ان سبى الاله وكل راي جاء عنهم فليتق الله
انزلم اوحى للبه اشتا يفعوا واصلح او تورع احتج بخبر عوف بن مالك
تفترق امتي على بضع وسبعين فرقه اعظمها فتنة على امتي قوم يفسون

ورولم يحرم لم حاصه رد بما سبق ٢ لا فايل بالفرقه وايضا طن تعليل حكم
الاصل بعلة توجد فى الفرع توجب السويه والتعسف لا يحتمعان
و٢ يرتبعان والعمل بالمرجوح ممنوع والراجح ممنوع قالوا يودي التفرق
والمنازعه المنهى عنها رد بالمنع بل يحرم الواحد والعموم وقد اتفق قوم القياس
فى الاحكام لا الحقايق وقالوا فى حياه السمر جزء من الحيوان فيحس بالموت
كالاعضا واحتجوا على الحصر بحصيصتها وهو انما ابطاعه بالموت
يصح بالحرله الاختياريه عليها ورد العلم بالحصيصه بتعليل او باطراد عاده
وهو القياس فان القياس تحتج به على الحكم فى الفرع بخصوصه لعلة
او دليلها وفى الصحيحين من حديث ابى هريره ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال للذى اراد الاستفاء من ولده بمخالفه لونه لعله نزعه عرق وهو كالحيوان
مخالفه لون الولد للوالد فى احد نوعى الحيوان على نوع اخر وقياس الطبعات
ان الاصل لا تستبقيه وعمده الطب تبناه على القياس وهو لا سبات خمسه
الحسم وعامه امر الناس بعرفهم فى عين وصفه وفعل بنا ها عليه
فان قيل ما حكم قياس العكس قيل حجه ذكره القاضى وعبد والمالكيه
وهو المشهور عن الحنفيه والشافعيه كالدلاله لطهوره لطهاره دم السمك
بالحديث لانه لو كان نجسا لما الحقه بالحيوانات النجسه دمها ونحو لو شئت
السويه فى الاحرمين لسن الجمعه كالاولين وفى مسلم من حديث ابى ذر وفى
بضع احدكم صدقه قالوا يا رسول الله اياتى احدنا شهويه ويكون له فيها اجر
قال ارايتم لو وضعها فى حرام كان عليه وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال
كان له اجر ومنع منه قوم منهم ابن الباقلانى وسبق بيانه اول القياس
لحديث مسئله النص على علة حكم الاصل يكفى فى التعدى
عند اصحابنا قال القاضى وابن عقيل اشار اليه احمد ٢ يجوز بيع رطب بيابس
واصح بيعه عن بيع الرطب بالتمر وذكره بعض اصحابنا وغيرهم عن الاثر

من مشتى

من مشتى القياس كالدارى والكرخى واثر الشافعيه ومن سلزه كالظلم والفا
والهروانى وفى الروضه ان ورد التعبد بالقياس كفى والا فلا وذكره فى التمهيد
ضمن مسئله تخصيص العله واختاره السرخسى وذكره عن بعض سويه
واختاره الامدى وذكره عن اثر الشافعيه وقاله الجعفران وبعض
الظاهريه وذكره عبيد الله بن وهاب المالكى وبعض الظاهريه وذكر عبد الوهاب
وبعض اصحابنا قول الجمهور ونصروه وعند ابى عبد الله البصرى يكفى
فى علة الحكم لاغيرها والبعض اصحابنا هو قياس معنى والايمان
وغيرها لانه يحث على ترك المفاسد كلها بخلاف المصالح فانها يحث على ما
تحتاج اليه وسمى ابن عقيل العله المنصوصه اسندلالا وقال مذهبنا
ليس بقياس وانه قول جماعه من الفقها لان الفاره كالهره فى الطواف المحرج
به وذكر القاضى التنبيه والعله المنصوصه وما فى معنى الاصل كالزيت
مع السمن والامه مع العبد والجوع مع الغضب مسئله واحده وسبق فى
النسه ولذا ذكر ابو المعالى الامه مع العبد والبول فى اناء وصبه
فى ماء ونحوهما فى تسميته قياسا مده فان نحو الحلاف فى العله المنصوصه
ورجح تسميه قياسا قال وهى لفظيه وفى التمهيد يجوز المنع من هذا
القياس وان نهى القياس الشرعى وقصره ابن الباقلانى وابو حامد الاسفرايينى
وغيرهما على الصوره المعلله تعبدنا بالقياس او ٢ وفى التمهيد لم يقله احد
قبله قال وفى مقدمه المجرد احتمالان احدهما لا سعدى حتى يقول فسوا علته
والثانى سعدى وذكر الشيرازى احتمالين احدهما سعدى والثانى لا كالوصف
فيه ونحوه وقال بعض اصحابنا يظهر فى حرمت المسكر الجلادنه التعليل
بالحلاوه الخاصه ٢ المطلقه بخلاف قوله ٢ انه حلو وسوى ابن عقيل وغيره
وجه الثانى ٢ الدليل والاصل عدمه وايضا لفقت سالما لدينا ولانه
دين لا سعدى ومناقضه العقلا له لطلب فايده التخصيص لا للعموم وذكر

الامدى عن بعضهم ان علم وصده للدين عم وعن بعضهم بعم بالنفيه وعن بعضهم
بعم ان قال قيسوا عليه كل دين واختاره المصير فى الشافعى وفى الروضه فى هذه
الصوره لا بعم وفى العده بعم فان احتجوا به نفاه القياس رد بان التعبد منع منه
مالغه فى صيانه ملك الادمى بخلاف الاحكام لجواز تناقض علته ولهذا قال
الشارع قيسوا عليه عم ولهذا فهم القياس لغه وعرفا فى غير الملك بخلاف الشبه
فانه مسهل ولا يحالسه للدعته ولو قال لولده اعصه لدسه او لانه دين لم يعم اجماعا
ذكره الامدى ولذا لو قال فس عليه او ان قال له اذا امرتك بشى لعله افقس عليه
لجواز المناقضه عليه والبدا ولان الشرع لم يدل عليه ولم يكلف به وعندى الخطاء
يعم وفى كلام الغاضى والامدى ما يوافقه كلام الشارع والاصل عدم البدا ولانه
لجواز ورود النسخ ولا يمنع القياس فالواحرمت الخمر لاسكاره لحرمت كل مسكر
رد دعوى بلا دليل لم لو كان من شبق بار نسل لانه حق ادمى فوقف على
الصريح رد دعوى لم يلزم التعارض وهو خلاف الاصل لم الظاهريه بالصريح
فالوا قوله لابنه لا تاكله لانه مسموم يعمى رد لقرينه سفقه الاب والاحكام
تجمع فيها بين مختلفين ويفرق بين متماثلين لان المصلحه ان عسرت تعد تخلف
بالاوقات والروم ابن عقيل بالرهان قالوا ان لم يعم فلا فائده رد فائده تعليل
المعنى فانه ادعى الى القبول وفى الحكم عند علمه قالوا كالتنبيه رد انها
فهم فيه لفهمه الرام الوالدين قالوا لقوله الاسكار علة للتحريم رد حكم بالعله
على مسكر فلا اولويه لتساوى نسبتها الى الجميع واعتمد فى التمهيد على قوله
اوجب لكل السكر كل يوم لانه حلو لذا قال وقال بعض اصحابنا وفيه نظر
لانه يبطل ايجاب السكر احتج المعمى بان من نزل من زمانه لحموضتها
لزمه التعميم بخلاف صدقه على فقير رد لا يلزمه بم لقرينه الاذى والا ونه
فى الاحكام احتج من قصر باحتماله الجنيه رد ظاهر اقتصار الشارع
عليه استدلال فلا يترك باحتمال مسئله الحلم المعدى الى

الفرع

١

الفرع بعلة منصوصه مراد بالنص لعله مجتهد فيها فرعها مراد بالاجتهاد بان الاصل
مستتبع لفرعه خلافا لبعضهم ذكره ابو الخطاب قال بعض اصحابنا كلامه يعطى
انها مسئله قال وفى عدى منه على المسئله فيها قال ودليل العامى اعم من
ذلك مثال الحكم بالقياس على اصل منصوص عليه مراد بالنص النفى والاصل
خلافا لبعض الحنفيه مسئله يجرى القياس فى الكفارات والحدود
والابدال والمقدرات عند اصحابنا والشافعيه والاكثر وادى الى احمد
خلافا للحنفيه مع تقديرهم الجمعه باربعه وحرق الحنث بلث اصابع فاسا
وفى الاستدلال فى مسئله الاشتراط الطهاره لا يدخل القياس فيها
لعدم فهم معنا ما سلم لنا عموم دليل لو نا القياس نحو وقوله اذا
سلم هذا وكبر الاحكام قالوا يفهم المعنى شرط رد القرض فيه مثلا
بالمثل وقطع النباش قالوا قيسه بالجنايه والجديد رأيها رد خبر الواحد فانه
مسئله يجرى القياس فى الاسباب عند اصحابنا والثلاثه ومنعه
الحنفيه واختاره الامدى وغيره وفى المعنى فى سلوك اللوط لا يجوز القياس فى
الطهاره لانه جمع لمجرد الحكمه وانما سعدى الحكم سعدى سببه العامل
بالاول اطلاق الصحابه وقول على اذا سكر افترى ولا فائده للطرد ايضا
لصحه المعلل بالحكمه او ضابطها رد ذلك مسئله يثبت الحكم بالوصف
الذى جعل سببا للحكم يسعدى عنه وقد يجاب بانه لا يمنع الجواز العامل
بالسالى من جعل الفعل بالمفعل سببا كالمجرد واللواط سببا كالزنا ويجاب
رد السبب واحد وهو الفعل العهر العدوان والملاج فرج فى فرج
مسئله يجوز عند اصحابنا والجمهور ثبوت الاحكام لها يستفاد
من الشارع لا بالقياس لانه لابد له من اصل ولان منها ما لا يعقل معناه
قالوا منها ثلثه يجمعها حد الحكم فتتساوى فيما زاد على بعضها رد قد يجوز
باعسار خصوصه قالوا الحوادث لا سبا فى فلم يثبت عليها نصوص

منافيه رد بل مساهمه لساعي التكليف بالقيه م يجوز ان يحدث نصوصا ٧
بناء على مسئله النفي ان كان اصليا حري به ماس الولاله وهو
الاستدلال ما سماحكم شي على انتفائه عن مثله فوجوده الاستصحاب والاخرى
فيه العباس لانه حكم شرعي كالاثبات ويسمى العباس على وجه اللازم فيجعل
حكم الاصل في الثبوت ملزوما وفي النفي نقيضه ٧ زما نحو لما وجبت زكاة مال
البالغ للمدل به وبين مال الصبي وجه فيه ولو وجبت على وجب في
جوهريا سا واللازم منتف فملزومه ٥ الاعتراضات على العباس
خمسة وعشرون الاسفسار وهو طلب معنى لفظ المستدل ٧ اجماله او غرابته
وبيانها على المعترض باجماله او بجهة الغرابه بطريقه ان الاصل عدمها و ٧
بلزمه تساوي الاحتمال للعشره ولو قال الاصل عدم مرجح فقيل جيد وقيل
٧ لانه سلمه لما سلم الاستعمال والاصل عدم الاشتراك رد لاصحيح سببه
الاجمال في الاشتراك م جواب المستدل مع احتماله اوسان ظهوره في
مقصوده بنقل او عرف او فرسه او بتعسره ان بعد ابطال غرابته ولو قال
بلزم ظهوره في احدهما دفعا للاجمال او بما قصده لعدم ظهوره في
الاخر انتفاء كفا سا على ان المجاز اولى ٧ يعتد بتعسره بما لا يحتمله
لعه فساد الاعتبار وهو مخالفه العباس نصا وجوابه بضعفه او منع
ظهوره او تاويله او العمل بموجبه او معارضته بمثله ليسلم او بس
برجحه على النص بما سبق في خبر الواحد وفي الواضح منه اعتبار ما ساوه على
الوسعه والمصنف بالاخر او الاشد بالدوام او الاقوى بالعموم او العموم بالسبع
او المراه بالرجل في العمل بالرده مع احتمالهما في الاصل ٤
فساد الوضع وهو اعتبار الجامع في نقيض الحكم كقول سافعي في مسح
الراس مسح فسن تكراره كالاستنجاء فعرض بكراهه تكرار مسح الخف
وجواب المستدل بان المانع لمعرضه لبلغه وسوال فساد الوضع بعض ظاهر

الثياب ٨

٧ تنقيض الحكم فان ذكر المعترض بعض الحكم مع اصله فعال ٧ بسن بكرار مسح
الراس كالخف فهو القلب لان اختلف اصلها وان بين المعترض مناسبه الجامع
للبعض ولم يذكر اصله فان بينها من جهه دعوى المستدل فهو القدح في المناسبه
والالم يسمع لجواز ان للوصف جمس لمحل مشتهى بناسب حكمه لا راجه القلب
وبجريه للقاتل نفس وبشر ابو محمد البغدادي فساد الوضع بجعله العباس دليلا
على منكر بسمعه وجوابه بان قوته بحمه ورد العسر السابق الى القلب مع
حكم الاصل والاستطع بحرمه ومحمد اصحابنا والا لم يدل عليه منع العلة او وجود دها
فانه اهتماع وذكر الاخرى وقبل سطع الاستدلال واختاره ابو اسحق الاسفرائني
مع ظهوره المنع واختار الغزالي اتباع عرف الممالك واختار صاحب التنبيه الثاني
ليسمل منعه فلا يلزمه بدل عليه كذا قال قال في الواضح فان اعترض على
حكم الاصل بما لا اعرف مدعي فيه فان اسلم المستدل سانه والا دل
على اسانه ثم اصح العولين لا يسطع المعترض بمجرد دلاله المستدل فله الاعتراض
وليس بخارج عن المقصود الاصلي قال اصحابنا والشافعيه وغيرهم
للمستدل ان يحتج بدليل عند نفط لمفهوم وعباس فان منعه خصمه دل على
عليه ولم يسقط خلافا لابي علي الطبري الشافعي ان كان الاصل خفيا والطلق
ابو محمد البغدادي المنع عن قوم وليس للمعترض ان يلزمه بما يعتقده
هو فقط والا ان تقول ان سلمته والا دللت عليه خلافا لبعض الشافعيه قال
لانه بالمعارضه كالمستدل وقال بعض اصحابنا لم يسطع واحد منهما فلهما
الاستدلال في مهله النظر في المعارض التقسيم وازد عندنا وعند
الاكثر وهو احتمال لفظ المستدل ٧ امرين احدهما ممنوع وسانه على
المعترض كالاستفسار بمثاله في الصحيح في الحصر وحد السبب بعد
الماء المختار للسم فيقول المعترض السبب بعده مطلقا او في سفر او مرض
الاول ممنوع اذ هو مع بعد يسلم وجوابه كالاسفسار ولو ذكر

المعترض احتمالين لم يدل عليهما لفظ المستدل لقول المستدل وجب
استيفاء القصاص فيحب معمول مبنى مع مانع الالتحاق الحرم او عدمه الاول
ممنوع فان اورده على لفظ المستدل لم يسمع لعدم تردد لفظ السبب بين
الاحتمالين وان اورده على دعواه الملازمة بين الحكم ودليله وهو مطالبة
بتقى المانع ولا يلزم المستدل وان استدل المعترض مع ذلك على وجود
المعارض فمعارضة ٥ ٢ منع وجود ما ادعاه المستدل علة في الاصل
كقوله في الكلب حيوان يغسل من ولوغه سبعا فلا يطهر بالدباغ كالخنزير
يمنع وجوابه ببيانه بدليل من عقل او حس او سمع بحسب حال الوصف
وله تفسير لفظه بمحتمل وذكر الامدي عن بعضهم يسمع ثالثه وجود في الاصل
ولم يحتمله وليس بشيء ٥ ٣ منع كونه علة وهو اعم الاسئلة
لعموم وروده وتشعب مسالكه قاله الامدي ويسمع عندنا وعند الاكثر
لما لم يحتج المستدل بكل طرد وهو لعب ولان الاصل عدم دليل القياس
حلف فيما يقل عن الصحابة او افاد الظن وليس القياس رد فرع الى اصل
بجامع ما بل بجامع مظنون وليس عجز المعارض دليل صحته للزوم
صحة كل صوره دليل العجز وجوابه ببيانه باحد مسالك العلة الا بعه
عدم التاثير قال بعض اصحابنا ولا يؤثر في قياس الدلالة على الصحيح منه
وقاله ابن عقيل لانه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول وذكره في
الاسفار في مسلة عدالة الشهود والنكاح بلفظ الهبة وقال انها
لا يرد النقض في الحكم لتعدد سبب اسقاطه لعدم العلة او جزها او وجود
مانع او فوات شرط بخلاف سبب سوته لان عدم التاثير انما يصح اذا
لم تختلف العلة علة اخرى ولانه يرجع الى قياس الدلالة والقياس
يفسد كتب الجمع والفرق بعدم التاثير في النبي وهو ضعيف كالفرق في
لبن الادميات بين الحسه والمسه بالنجاسة فتقول لا تاثير لهذا فان لبن

على القياس

الرهد

الجمل والصد طاهر ولا يجوز سعه من اللبن ومن الدمع والعرق بعدم السعه كالفرق
سعوله الوقف وام الولد فسه منفعه ولا يجوز سعه وسم الحد لون عدم
التاثير اربعه اسلم عدم التاثير في الوصف مثاله صلاة الصبح صلاة لا تقصر
فلا تقدم اذانها على وقتها كالمغرب فعدم القصر هنا طردي فرجع الى سوال
المطالبة فعله السائل عدم التاثير في الاصل لسوب حكمه بدونه مثاله
في سع الغائب سع غير مرئي فبطل كالطير في الهوا فالعجز عن التسليم
مشتغل وقوله ورده مبني على تعليل الحكم بعلتين وعلله ابو محمد البغدادي
بناء على جواز تعليل الحكم بعلتين فاكثر وهو معارضه في الاصل التاثير
التاثير في الحكم مثاله في المرتدين مشركون اتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان
كالحربي في دار الحرب طردي فرجع الى الاول ومثله بعضهم اصحابنا بقولنا
في تحليل الخمر مائع يطهر بالكثرة فلا يطهر بالصنعة كالدهن واللبن
تعليل للعامي فقولك لا يطهر بالصنعة لاثره في الاصل فقال هذا حكم
العلة والتاثير يعتبر في العلة دون الحكم قاله بعض اصحابنا وهذا ضعيف
وذكر ابو الخطاب فيه مذهبين ومسلة هذا الرابع عدم التاثير في الفرع مثاله بلغ
روجت نفسها فبطل كما لو روجت بلا اذن وروجها لمفتها مطلقا لانه في
الاصل فرجع الى الثاني قال الامدي عدم التاثير في محل النزاع فروجت
نفسها بلا اذن فبطل فورده قوم لمفهوم جواز الفرض في الدليل ومسلة من لم
يمنعه وهو المختار مع ذلك كله ما لو صف قد يفيد كالجمع لقصد دفع النقض وفي
او لقصد الفرض في الدليل كذا قاله وقال بعض اصحابنا يجوز الفرض في
بعض صور المسلة المسول عنها عند عامة الاصوليين ولذا في الروضة له
ان يخص الدليل فيفيد كفرض الفرض بعض صور الخلاف الا ان يجمع الفتيا
على خلافه وقال ابو محمد البغدادي المختار مطابقة الجواب للسوال ويجوز في
وان كان ناقصا لمنع ابن سورل الفرض في الجواب وجوزه عند سوال السوال والدليل

عن منع النكاح بالعيوب الخمس فيفرض في واحد منها لان الدليل قد يساعد في
الرتق دون غيره فله غرض صحيح وجوز قوم الفرض في الدليل لا الجواب ليطابق
وهو خطا ومن جوز الفرض احلفوا في وجوب بيان ما طرح عنه عليه
ثم احلف الثاني في نفسه البتا والمختار جواز الفرض من غير بنا وعلمه
الاصلاح لارفاق المستدل وتقريب الفائدة هذا كلامه وعندنا وعند
الاكثر ان ما لا اثر له في الاصل لعدم دفع النقض لم يجز وفي مقدمه
المجرد يحتمل ان لا يجوز ويحتمل ان يجوز لانه يحتاج اليه لتعليل الحكم
بالوصف المؤثر وذكر ابو المعالي انه اجازه من صحح العلة بالطرد وبعضهم
مطلقا ام اختار ونفصلا وفي المهذب ان ادى في العلة بما لا اثر له نحو الجمعة
صلاة مفروضة فلم يستقر الى اذن لغيرها فمفروضة قيل يضر دخوله لانه بعض
العلة وصل لا فان فيه تنبيها على ان غير الفرض اولى ان لا يفتقر لانه
يريد تقريبه من الاصل فالاولى ذكره وان اتى به فالبد افلا يبعد
منعه بخلافه لزيادة بيان وبعضهم كلام ابن عقيل له ذكره فالبد اولا فالبد
العلة فيفيد الحكم وللسبار ولتقريبه من الاصل وقال ان جعل الوصف
مخصصا لحكم العلة كالمحل الحسي مانع لا يظهر بكره فلذا بصفة ادى
لمحل يحس فلا يظهر الاصل مطلقا فصحيحه بعض الحنفية لبس وبعض الشافعية
كابن الباقلاني منه في العلة لا الحكم وصل الحكم عدم الطهارة وتعلقه
بالصفة من العلة فيجب بيان ما يمنع قال وهذا اصح ن الفرع
في مناسبة بما يلزم من مفسدة راجحة او مساوية وجوابه بالرجحان
كما سبق في انخرام المناسبة ن الفرع في اقتضاء الحكم الى ما علل به من
المقصود كتعليل حرمة المصاهرة ابدا بالحاجة الى دفع المؤدي للحجاب
المؤدي الى الفجور فاذا تاتا سد باب الطمع في معدمات الحكم بها وبطرد
الهما فعترض بان سد انفضى الى الفجور لميل النفس الى الممنوع وجوابه

بان

بان التاييد يمنع عاد منه لانه يصير طبيعيا كالامهات ن لان الوصف خفيا
لتعليله صحه النكاح بالرضا ووجوب القود بالقصد فعترض بانه حسي والحكم
يعرف الخفي وجوابه ضبطه بما يدل عليه من صيغه كالحاب وقبول او بعمل
لانه غير منضبط لتعليله بالعلم والمقاصد لتعليله رخص السفر
بالمشقة وقطع السارق بالزجر فعترض بالحلاقها بالاسخاص والازمان والاحوال
وجوابه ببيان انه منضبط سببه ايضا بضبط الحكمة كضبط الجرح بسبر
او عرض النقض ما سبق بيانه والخلاف في ابطال العلة بتاثير الحكم بمال
غير بل بالاطراد فالاكثر على المنع كما عرض بالحكم بالمحرم وخواصه منع وجود العلة
في صوره النقض او منع الحكم فيها وليس للمعترض الا الدلالة على وجود العلة
فيها كالعلم العامة بحجة مستند الدليل معترضا ذكره في الروضة
وذكره القاضي وابو الطيب الشافعي الا ان من مذهب المانع وعلله دال
لتحسين يمانع سواله ومقصوده التطرق وانما يتقرر المنع بالدلالة واختار الامدي
ان تقدم الاعتراض بغيره واختاره بعضهم في الحكم الشرعي لان للمستدل
ان يجيبه بخلاف الحكم العقلي وكذا ذكر ابو محمد البغدادي له الجواب
بجواز تخلف الحكم فيها لمانع او انتفاء شرط وان وصل انتفاء الحكم مع علمه
بخلاف الاصل صل وانتفاءها مع دليلها خلاف الاصل وهذا الحق الا ان
احاله الحكم على مانع او انتفاء شرط فهو ترك للدليل واخذ بغيره واذا لم
يعمل بدليل العلة ترك بالكلية من غير عدول الى غيره قال وان اجاب
بان انتفاء الحكم لمانع او انتفاء شرط لزمه بحسبه لانه كان من حقه
ان يجتزئ عنه اولا فلزمه ثانيا قال اهل المناظرة وسهم الامدي
وغيره ولو دل المستدل على وجود العلة بدليل موجود في صوره النقض
قال المعترض بتخصص دليلك فعد انتفاء من نقض العلة الى نقض دليلها
فلا نسلم لهول جمعي في عدم تبييت النية التي تسمى الصوم لانه امساك

ان لم يكن له طريق
او لا بالفتح ومنعه
بعضهم ح

لمانع او انتفاء شرط
حتى يبين الدليلين خلاف
الحكم العقلي

مع النسيان لمحل الوفاق فينتقض المعترض بالسهو بعد الزوال فيحسه مع وجودها
فيه فقول ينتقض دليلك وقال بعضهم فيه نظر وفي الروضة اسعل ويلزم
المستدل دليل يلتفت ما صله لما لو قال المعترض اسدا بلزمك اسعاض
عليك او دليلها قبل ولو منع المستدل تخلف الحكم في صوره النقض بعي
بالمعترض من الدلاله للخلاف في تمكينه يدل على وجود العله فهاوذكر
ابن برهان ان منع الحكم انقطع الناقض وان منع الوصف فلا يدل عليه
وحكاه بعض اصحابنا عن ابي الخطاب وابن عقيل وعلله في التمهيد بانه
تبين للنقض لا من جهه الدلاله عليه فجاز ن وبقي قول المستدل وهي
النقض ما اعرف الروايه فيها ذكره اصحابنا للشك في كونها من مذهبه وفي
الواضح لقائل ان يحتج عنه لا يثبت انه قياس حتى تعلم سلامته من النقض
بخلاف استصحاب الحال فانه تمسك باصل موضوع ولذا اختاره بعض
الشافعيه وان قال انا احملها على مقتضى القياس واعول فيها لمسئله الخلاف
فان كان امامه يرى تخصيص العله لم يجز لانه لا يحب الطرد عنده والا
احتمل الجواز لانه طرد عليه واحتمل المنع لبنائه امامه مذهبا الشك
وهو الاظهر عندي ذكره في التمهيد وفي الواضح ليس له لانه اثبات مذهب
بقياس الا ان يسعل عنه انه علل بها فيجيبه ان وان فسر المستدل لفظة
بما يدفع النقض بخلاف طاهر لتفسير العام بالخاص لم يقبل ذكره القاضي
وابو الخطاب وابن عقيل وابو الطيب الشافعي وعزاه لانه يزيد وضعفا
لهذا وذكره للعله وقد حاكته فلا يوخذ عنه بخلاف ناقله السابع النقض
عن وقت خطابه وظاهر كلام بعض اصحابنا يقبل وقاله المعتصم ولذا
ذكر ابو محمد البغدادي تفسير اللفظ بما يحتمله ان قال المستدل علقت
لما سالتني فيحصل سواله من تمام العله لوجوب اسعالها فلا يحتاج
الى قرينه وينبه ن وان اجاب المستدل بالسوء بين الاصل والفرع

لدفع

لدفع النقض جاز عند القاضي والحلواني والحنفيه ومنعه السابع وابن
عقيل وذكره عن المحققين والاول عن اصحابنا وعلل باشتراط الطرد
واجاب ابو الخطاب ان جاز تخصيص العله بان الطرد ليس بشرط للعله
اذن والا لم يجز لاشتراط فقد وجد النقض وهو وجود العله بلا حكم في
الاصل والفرع فان قيل من شروطه ان لا يسوي الاصل والفرع رد بالحدث
مثاله في المسح على العمامه عصو يسقط في التيمم فمسح حائله كالقدم فصعف بالرأس
في الطهاره البرد فيجيبه يستوي فيها الاصل والفرع ومثله بان قال في الاحد
كالمولى مهاروحها فصعف بالذكوره والصغير فحسبهما بالسوء ان وليس للمعترض
ان يلزم المستدل ما لا يقول به المعترض لمفهوم وقياس وقال صحابنا انه
احتج وابت الحكم بلا دليل وانتفاءها على ترله لان احدهما لا يراه دليلا والاخر
لما حالفه دل على دليل اقوى منه الا النقض والكسر على قول من التزمهما لان
الناقض لصحيح بالنقض وابت الحكم به وانتفاءها على فساد العله على الاصل
المستدل بصوره الالزام وعلى اصل المعترض بمحل النزاع ذكره اصحابنا والشافعيه
وعزاهم وجوز بعض الشافعيه معارضته بعله مسعصه على اصل المعترض
وقاله بعض اصحابنا ان بصد ابطال دليل المستدل لا اساد مذهبه لان
المستدل انما تم دليله اذا سلم عن المعارضه والمناقضه فلم يلزم به عنه
وقال ابن عقيل ان احتج بالاجماع لحنفي بحسر واحد فيما يع به البلوى
فاعترض عليه لا نسلم به فاجاب ان تقول له وملزمك فهذا قد سلم عليه
اثر الفقها وعندي لا يحسن مثل هذا لانه اذن انما هو مستدل صون وقال
ومن نصر الاول قال على هذا لا يحسن بنا ان نحتج على موسى بما صلى الله
عليه وسلم بالسواك والانجيل المبدلين لكن يحتج به على اهل الكتاب لتصديقهم
به ن وان بصد المعترض او المستدل عليه الاخر ناصل بعسه لم
يجز عند اصحابنا والشافعيه خلافا للجرجاني الحنفي وبعض الشافعيه

قال ابن الساعاتي لوجوه فان سلم خصمه والا دل عليه وقال بعض اصحابنا
نقض المعترض باصل بعينه كتيمم صلى على اصل بعينه وحاصله ان
مقدمة الدليل المعارض ممنوعة وليس بعيد ما يجور ذلك للمستدل
قال ٥ ولا يراد المستدل وصفا معهودا معروفا في العلة لم يجز ذكره
في التمهيد والواضح وسوجه احتمال وقالا لبعض الجدليين وبعض
الشافعية انه يركب سهوا او سبق لسان يجوز فعذروه في قول البعض
ممنوع ونحاصر بالنبي صلى الله عليه وسلم مذهبان في التمهيد والواضح ٥
والانتقض برخصة ثابتة على خلاف مقتضى الدليل ذكره جماعة من اصحابنا
وغيرهم وقال ابو الخطاب هل يسمى العلة بموضع الاستحسان يحمل
وجهين ولشبهها اذا استوى من الفهد والسهو فيما يبطل الصيام فيسمى
باطل الصيام وفي الواضح عن اصحابنا وان فعله لا يسمى بموضع استحسان
ومثل بهذا ثم قال يقول المعترض التجرد على انتقاضه فيقول الدليل
وعند بعض اصحابنا ثم يسمى المستطرد ان لم يسن ممانعا كالنقض
بالعرايا في الربا والحاب الدية على العاقلة لاقتضاء المصلحة الخاصة
دليل اولد فع مفسدة الدليل المسلم للمستطرد اذا سمى بها كتحريم النجاسة ٥ وهل يجب احتراز المستدل في دليله عن النقض قبل يجب اختاره في
الواضح والروضة وابو محمد البغدادي وذكره عن معظم الجدليين لقربه
من الضبط وقيل لا لان اسما المعارض ليس من التدليل لحصول العلم
او الظن بدون النقض له وان الدليل تم بدونه وان لم يتم في نفس الامر
والاورد لو احترز عنه اتفاقا ومنعا وضعف المنع وقيل يجب الا
في بعض وطرد بطرق الاسبيا وان احترز عن النقض بشرط ذكره في
الحكم كجواز ان مسلفان محفوظا الدم فيجب الفود بينهما في العمد
كالمسلمين وقيل لا يصح لاعترافه بالنقض فان الحكم يتخلف عن الاوصاف

علة ٥

في الخطا وقيل يصح لان الشرط المتاخر متقدم في المعنى كتسليم المفعول على
الفاعل اختاره ابو الخطاب قال وان اختر ز بحذف الحكم لم يصح لقول
حنفي في الاحداد على المطلقة بائن لا نه موضع عنها فسقط بصغره ودمه
فيقول يعتبر السوء بينهما فيقال السوء بينهما حكم فيحتاج الى اصل يقاس عليه
الكسر يفض المعنى والكلام فيه كالنقض وقد سبق قال في التمهيد يشبه الكسر
من الاسولة الفاسدة وكلهم لو كان هذا على ذكر الكلام عليه في اذا يحول دون منع
عدم الروية صحة السؤ مع السلامة وكسر ذلك حولهم اخذ النفي عن الاثبات
او ان العلل لم تحرك القول في الموطوء مغلوبة ما فطرها مع العلم بفطرها
مغلوبة بالنبي وجوابه يجوز لتضاد حكمها للاختيار وعدمه ولهذا للشارع
بتريق الحكم بهما ومن ذلك قولهم هذا استدلال بالتابع على المتبوع فلم
يجز بخلاف العلل لقولنا في نكاح موقوف نكاح لا يتعلق به احكامه
المختصة به كالمتعة فيقال الاحكام بانعة والعقد ممنوع فهذا فاسد بدليل
بقية الاسلحة وسافروا فاطلوا طهارا لنبي وبمينه لبطلان بكفره وهو فرع
بمينه ٥ ح المعارضة في الاصل بمعنى اخر مستقل بالسبب

وجد بخلاف

الحكم كمعارضة علة الطعم علة الطعم في الربا بالكيل او غير مستقل كمعارضة
العلة العدوان بوصف الجارح وهذا القسم الثاني مقبول عندنا وعند
اكثر الشافعية والجمهور ليلا يلزم التحكم لان وصف المستدل ليس باولى
بكونه حكما او مستقلا فان رجح استقلاله توسعه الحكم في الاصل والفرع
تكثير الفائدة فللمعترض منع دلالة الاستدلال عليها ثم له معارضته بان
الاصل اسما الاحكام باعسارهما معا فهو اولى قالوا فلزم منه اسقالها
بالعلة فلزم بعدد العلة المستقلة ردنا المنع لجواز اعسارهما معا
٥ لو اعطى قريبا عالما ومثل في التمهيد المعارضة في الاصل بان الدمي يصح
طلاقه فصح ظهاره كالمسلم فعرض بصحة نكحه فيجيب بانها علة واقفة لا تصح

في الحطا

وان قال سلمتها قلت اقول بالعلة في الاصل وسعدي علتي الى الفرع
فان قال اقررت بصحة علتي فان ادعيت علة اخرى لزمك الدليل فيها هذا
مطالبة بتصحيح العلة فيحب تقديمه على المعارضة والاخرج عن مقتضى
الجدل اذا قال قال وقاله فيله ابو الطيب الساهي ان عارضه بعلة معلولها
داخل في معلول علته لم يصح لمعارضة الخلل بالقوت ومعنى ذلك كله في الواضح
قال بعض اصحابنا هي لمعارضة متعلق بمعارضة وهي معارضة صحيحة والمعترض
مبين بنفي وصف المعارضة عن الفرع وقيل يلزمه ان قصد الفرق
والا فلا فان تعول من العلة فان لم يوجد في الفرع سبب الفرع والا فالحكم
فيهما وقيل ان صرح بسببه لزمه والا صح ووصف المعارضة الى الاصل
عندنا صحيحا والا لم لان حاصله نفي حكم الفرع لعدم العلة او منع
المستدل من علته وان اصل المستدل اصله وجواب المستدل عن المعارضة
بمنع وجود الوصف او المطالبة بسائره ان اثبت المعترض عليه بمناسبة او
بشبه لا بشعر او تحكما بيا ولس منضبطا او منع طهوره او انضباطه لوانه
عدم معارض في الفرع فيساس الحكم على المختار بجامع العلة فيعترض بالطواعيه
فيحب بانها عدم الاكراه والاكراه مناسب لعدم القود التي هو نقيض وجوبه
والاكراه معارض في الفرع وعدمه عدم معارض فيه فلون وصفا طرديا
سلم انه ملغى وان ما عداه مسلم في صوره نظام بض او اجماع لتعليله
بالطعم فيعترض بالاكل فيحب بانسفلاله بقوله ﷺ اسعوا الطعام بالطعام
ولتعليله حل الفضل سنزيل الربى فيعترض بيسير من الايمان بالكفر
بعده فيحب بانسفلاله بقوله من بدل دينه فاقتلوه والمنع في الروضه
وغيرها في بيان انسفلاله باساس الحكم في صوره دونه لان الاصل
عدم غيره ويدل عليه عجز المعارض عنه وقيل لا يجوز علة اخرى
ولاحل هذا الوابدي المعترض وصفا خر يقوم مقام ما الغاه المستدل

سقوط

سقوط الحكم دونه فيبدا الالغا وسمي تعذر الوضع لتعدد اصليها المعولنا في
امان العبد للكافر امان من مسلم عاقل فيصح كالحر لانها مظنتان لاظهار مصالح
الايمان فيعلل بهما فيعترض بالجزية فانها مظنة الفراغ للتطرق في المصلحة
فهو اجل فتلغيها بعبد اذن له في القتال فيقول المعترض قام الاخص مقام
الجزية فانه مظنة لمدة الوسع في التطرق مظنة لعلم السيد بصلاحية العبد
وجواب افساد الالغا الى ان تقف احدهما ولا يفيد المستدل بيان الالغا مع
لضعف المظنة في صوره بعد تسليمها لعساس المجتهد على المجتهد في حل العلل
بجامع الرده فيعترض بالردة فانها مظنة الاقدام على القتال فتلغيها بالطلاع
اليدين ولا يلغى المستدل رجحان وصفه خلافا للابدي لنفي بعض اجزا
العلة ثم العلل على العبد العدوان اما لو اتفقا على ان الحكم معلل اما عندهما
فهو الراجح ولا يكفيه لونه متعديا لاحتمال الجزية العاصر وقيل يعد اصول
المستدل ثانية سوى الطن بكون وصفه علة وقيل لا للتشوف لحصول المقصود
بواحد وعلى الاول فهل يجوز اقتصارها المعارضة على اصل واحد لانطال ما
التزمه المستدل لمن صحة القياس على الجميع وهل لا وجزم به في الواضح
لحصول مقصوده بصحة قياس واحد فهل يحتاج المعارض في الجميع للتشوف
وهل لا للتيسير على المعترض فصل للمستدل الاقتصار في جوابه على اصل
واحد وصل لا لما سبق الركن سبق في شروط حكم الاصل وذكره في
الروضة من الاصوله وقال هو العاسن المرتب من اختلاف مذهب الخصم
نحو البالغة ابني بلا بروح بعضها ثانية عشر فالخصم يعتقد الصغر بها
فصل فاسد لرد الغلام الى سن البلوغ وليس باولى من عكسه وصل يصح ان
حاصله منازعة في الاصل فسطل المستدل ما ندعي المعترض يعلل الحكم به
لتسلم ما ندعيه حاصلا معا في الاصل واختار بعض اصحابنا الصحة وقال
ابو محمد البغدادي يرجع الى منع الحكم في الاصل او العلة وهو غير صحيح

لاشتماله على منع حلم على مذهب امام نصه بخلافه فلا يجوز ○ العدسة
وهو معارضه وصف المستدل بوصف آخر متعد مثل البكر البالغ بكرا جبرت
للكر صغيره يعترض بالصغر ويعده الى البنت الصغيره يرجع بالاعتراض المعارضه
في الاصل قال الامدي اختلفت فيه والحق ان لا خرج عنها ولا اثر لزياده السوم
في القدره خلافا للدارکي ○ منع وجود وصف المستدل في الفرع مثل امتناع
من اهله ما لعدم المانع دون فيما كمن يمنع المعترض الاهليه في غير المانع دون نحو
المستدل بيان وجود ما ادعاه بالاهليه في الفرع لجواب منع وجود الوصف
المدعى علته في الاصل ويمنع المعترض في الاصح من تقدير في الوصف عن الفرع
كانه مانع من الاسناد ويقرر الى يوم الاسناد ○ المعارضه في الفرع ما يسمى
بعض حلم المستدل باحد طرق اثباتها لعلته وعندنا وعند الاكثر يقبل لانه
فايده المناظره فالواصاد المستدل المعترض مستدلا رد قصده هدم ما
بناه المستدل فلا يجب عليه فيه وجواب المستدل بما يعترض عليه المعترض
ابتداء يقبل ترجيح ما ذكره بوجه مرجح عندنا وعند قوم واختاره الامدي ليعمل
العمل به وهو المقصود خلافا لبعضهم ولا يلزم المستدل الايما الى الترجيح في دليله
خلافا لبعضهم لخروجه عنه ويوقف العمل عليه من توابع ورود المعارضه لدفعها
لانه من الدليل ○ ٤ الفرق راجع الى المعارضه في
الاصل او الفرع لانه جعل امر مخصوص بالاصل علته او بالفرع مانعا وبنا
بعضهم قبول الاول على منع التعليل بعلتين والثاني على جعل البعض مع المانع
قادحا وقيل بل الهما معا فلهذا قيل لا يقبل لانه جمع بين اصول مختلفه
وقيل يقبل فقيل سوا ان جاز الجمع منها لانه دل على الفرق وقيل واحد لاتحاد
مقصوده وهو الفرق قال ابن عقيل يحتاج الفرق القادح في الجمع الى دلاله
واصل كالجمع والادعوى ملا دليل خلافا لبعض الشافعيه وان اجيب استفاده
عنه طالب المستدل بصحه الجمع ومثل الصبي عبر محلف فلا يمكن لمن لم يسلفه

الدعوى

الصوم بعض بعشر زوجه والفطره فسوال صحيح بخلاف الفرقه بالسن
بين الصغر والخمر لانه ليس من حلم العدم بحور جليها للمحرم فقط لانا نم
ومن يرى ان العله لا تسدعى احكامها لا يلزم بها يلزمون عليه في موضع دون اخر
ومثل النكاح الموقوف لاسح فبطل فسال اعترف بفساد الاصل بفساد الفرع
لان الاباحه حلم العقد فاستدل العقد مراد لاحكامه ○ اختلاف الضابط
في الاصل والفرع مثاله في شهود القود تشبوا ما الشهاده كالمزكي فعال ضابط
الفرع الشهاده والاصل الاقرار فلا يجمعهما وجوابه بان الجامع التسبب
المشترك بينهما وهو منضبط عرفا او بان قصاصا ضابط الفرع الى
المقصود الزجر لو ان اصل الفرع المغرى الحيوان بجامع التسبب فان ابعاد
الولي على القتل بسبب الشهاده للمستفى الزجر من ابعاد الحيوان بالاغراء
من الانسان وعدم علمه بجواز القتل وعدمه فاختلاف اصل التسبب لعصر
فانه اختلاف في اصل وفرع ولا فساد قول المستدل في جوابه التعاون في الضابط
ملغى لحفظ النفس كالقي التعاون من قطع الانمله وقطع الرقبه في قود النفس
بان الغا التعاون في صور لا يوجب عمومه كالغا الشرف وغيره دون
الاسلام والحريه ○ اختلاف جنس المصلحه مثل اطلاق فرحا في فرح مشتهى
طبعا محرم شرعا فيحد كالزاني فعال حلم الفرع الصيانه عن ذليله
اللواط وحلم الاصل دفع محذور وهو اسناد الانثار فقد تعاونا في
نظر الشرع وحاصله معارضه معارضه في الاصل وجوابه بحذفه على المختار
وسوغ السبر ○ مخالفه حلم الفرع لحلم الاصل بان الاصل القياس
تعديه حلم الاصل اليه بالجامع وجوابه بان اتحاد الحلم عنا كصحه البيع
على النكاح والاختلاف عائد الى المحل واختلافه شرط فيه او حسنا كقطع الايد
باليد لا النفس بالنفس ويعتبر مما له العربيه ذكره في الروضه وغيرها
وذكر القاضي ومثله بقول الحنفيه في ضم الذهب الى الفضه في الزكاه لصحاح

ولا يلزم اصله لعدم الاعتراض بحصول المعترض ولا بعدم ربا الربع لعدمه والثالث
بقول الحنفي في بيع المجهول عند معاوضته فيصح مع جهل المعوض لانه نكاح فيصح
عقد معاوضة فلا يعتبر فيه خيار الرؤية كالنكاح فاذا انتفى اللازم انتفى الملزوم
والعلة نوع معلولة عندنا صحيحا ناوبعض الشافعية وذكره في الواضح عن اكثر
العلماء بل اولى بالقبول لانه اشترك فيه الاصل والجامع وان نشأ من نفس دليل
المستدل للزم في دليله وجود الوصف لم يمنعه والكرخي في دلالة النص
كما سيأتي لا الحنفي في مسئلة الشاهد وعدم نقض بنا الغاصب بعوله لاضرر ولا ضرار
واستدلال غيره بمنع المغصوب من اخذ ماله قال بعض الشافعية القلب افساد لا معارضة
فلا يحكم عليه بما يحكم على العلة المبتدأة لان العلة الواحدة لا يعلق عليها حكمان متضادان
ورد بان القلب كالحس مصادر من كل وجه بل لا بد الخصم الجمع بينهما بمعنى أو
فالجهة مشتركة ولا بد لتعلق احد الحكمين بالعلة مرجح ومنع اخرون من الشافعية
وغيرهم من القلب واحسن الامدي بانه ليس للمعترض فرض مسئلة على المستدل رد
بالمساواة في دلالة النص انما ساوى في علته واصله في معنى الحكم الذي فرض وقالوا
اعتراض المعترض بمقتضا الدليل لما رتبه على وفق الحكم ومحال اقتضاء الدليل
الحكم من جهة احتج بها المستدل لاقتضاء العلة من جهة واحدة الحكم ونقيضه من
اخرى ليس بقلب لانه لا بد فيه من اتحاد العلة في القياس بل معارضة بدليل
مستقل اجاب في التمهيد انما لا يجتمع الشيء وضده اذا صرح به والا جاز وان ادى
احدهما الى الاخر واجاب غيره بان التنافي حصل في الفرع لما هو بعرض
الاجتماع وقلب السبر سبق في السؤال قبله قال ابو الخطاب يصح جعل
المعلول علة والعلة معلولا مثل من صح طلاقه صح ظهاره ومن صح ظهاره صح
طلاقه فالسابق في السبر علة للاخر وهذا نوع من القلب لا يفسد العلة عند
اصحابنا والشافعية خلافا للحنفية وبعض المتكلمين احتج بان العلة اما ان
وكما لو صرح به الشارع وانما اسمع في الحكم العقلي لانه ثبت بما لا تزمن علة

وملخصه قالوا لضم في الاصل بالاجزاء وفي الفرع بالقيمة عندهم لما يضر جواز قلب
السبر بان الحكم النسبة فقط لقياس الحنفية طلاق المكره على المختار وقال يصح
استواء حكم ايقاعه واقراره قال الصحار قال يعلى هذا لجواز قياس الحنفية المدلول ومنع
هذا العلة لتضاد حكم الاصل والفرع لجزء لاصلاتها قال بعض اصحابنا قولان
قولان والمنع منهما قول بعض الشافعية والجواز قول الحنفية واختاره في التمهيد وفي
الواضح في مسئلة الضم ان اعترض بان حكم الاصل لم يعد احد الحقت في وجوب
الضم لاصقة يمكن المعترض ان يقول الضم في الاصل نوع غير الفرع وجعله الاول
كالعلة اللتين وساتي ومثله قول الحنفي في ازالة النجاسة بالخل مائع ظاهر
مزيل كالماء فيستوي فيه الخمر والخنب كالماء وجعله في الواضح كالعلة الماء
فاما ان اختلف الحكم جنسا ونوعا لوجوب على محرم ونفي على اساءة والعلتين فباطل
بان الحكم انما شرع لاقضاء المقصود العبد واختلافه موجب للمخالفة بينهما في
الاقتضاء الى الحكمة فان كان زيادة في اقتضاء الحكم الاصل لم يلزم من سرعة سريع
الحكم الفرع لان زيادة الاقتضاء مقصودة بمنع لون الحكم اقتضاء الى المقصود والا كان
تخصيص الشارع علة اولى فان فعل الحكم لا يختلف لانه كلام الله وخطابه بل
يختلف بتعلقه ومتعلقه فلم كان النص عليه اولى انا نلزم لو لم يقصد التسوية
بالادنى على الاعلى يحتمل انه لما يمنع مختص به رد الاول بان العلو داخل
في مفهوم الحكم كما سبق في حد الحكم فيلزم من اختلافه اختلافه والثاني بانه
لو كان الحكم اختلاف الفرع في الاصل والثالث بانه يلزم منه اسقاط وجوب
حكم الاصل فيه ٥ العلة تعليق بعض الحكم
اولا زمه على العلة الحاقا بالاصل وهو قلب لتصحيح مذهبه وقلب لابطال
مذهب المستدل صريحا وقلب بالالتزام فالاول كقول الحنفي في اعسار الصوم لصحة
الاعتاق لبدل فلا يلزم في سببه كالوقوف بعرفة فنقلبه المعترض بانه فلا يعتبر
فيه الصوم كالوقوف والثاني كقول الحنفي في مسح الرأس عضو من اعضاء الوضوء

اما قلب الدعوى مع اضمار الدليل فيها فمثل قال موجود مرئي فعال فلا لمس
في جهة لمس مرئيا قلنا لو سلم الوجود ولو سلم لا في جهة دليل منعها ومع
عدم اضمار مثل بشل الجمع واجب لذاته فيقلبه وقلب الاستعادة في
الدعوى قولنا في مسئلة الالحاق تحكيم الولد فيه علم بلا دليل فعال تحكيم
العالم علم بلا دليل وقلب الدليل على وجه يكون ما ذكره المستدل يدل عليه
فقط كما استدل له بقولنا الخال وارث من لا وارث له فعال انه لا يرد بطريق
البلغ لانه نفي عام مثل الجوع زاد من لا زاد له وليس بحال جيد وان سلم
انما احتج به المستدل بدل له من وجه فهو الانواع السابقة ٥ الاول بالموجب
وهو تسليم دليل المستدل مع بقاء النزاع وهو بلا نه انواع احدها ان يستنتج
المستدل من دليله ما سوهه محل النزاع او لازمه مثاله في العمل بالمعلل
مثل ما يفعل عالما فلانا في وجود العود كالمجرد فيرد ان عدم المنافاة
ليس محل النزاع ولا لازمه فلا يلزم من عدم منافاة سبب سبب ملازمه المانع
ان يستنتجه ابطال ما سوهه ما خذ الخصم مثل المعاوت في الوسيلة
لا يمنع وجوب القود كالموسل اليه فعول المعترض اقول بموجب الدليل
ولكن لا يلزم منه وجوبه فانه لا يلزم من ابطال مانع عدم كل مانع ووجود
الشرط والمقتضي والاثر الاول بالموجب من غلط الماخذ كحفاية بحلاف
الحلم المحلف فيه ونصرف المعترض ان ماذهب اليه المستدل ليس
ماخذ امامنا فانه اعرف بمذهبه لو لزمه ابدا الماخذ فان منع المستدل من
ابطاله صار معترضا والا فلا فائدة وقيل لا يصرف لاحتمال عناده واجابه
بعض اصحابنا منهم ابو محمد البغدادي وكال فان ابطله المستدل والا انقطع
السائل ان سلك في دليله عن صغرى قياسه وليست مشهوره مثل كل قربة شرطها
المسح وسئل عن الوضوء فربه فعول المعترض اقول بموجبه ولا يصح ولو
ذكر الصغرى لم يرد الا منعها ولا وجه لقول بعضهم يلزم في هذا النوع

انقطاع احدهما لاجلان مراد هما وجواب الاول بانه محل النزاع او لازمه مثل
لا يجوز قتل مسلم بذمي فعال نموجبه انه يجب فيقول المستدل اعني لا يجوز بحربه
ويلزم عدم الوجوب والثاني بان الماخذ لشهرته والمال بجواز الحذف ويجاب
في الجمع بقرينة لو عهد ونحوه وفي المهذب في مثل قول حنفي في زكاة الحمل حيوان
يجوز المسابقة عليه فزكاة كالابل فعال نموجبه في زكاة التجارة فيجب المستدل
بالالف واللام والسؤال عن زكاة السوم بفصل الاصح وجزم به في الواضح لوجوب
استقلال العلة بمقطها وقيل يصح وجزم به في الروضة وغيرها اما مثل قوله
في ازالة النجاسة نائل مائع كالمرة فعال نموجبه في حل لمس فلا يصح قال ابو محمد
البغدادي وغيره ولو ان جعل العلة فعال به في صورة لم تعل بالموجب ٥
ترد الاسئلة على قياس الدلالة الا ما تعلق بمناسبة الجامع لانه ليس بعلة فيه
ولذا القياس في معنى الاصل فيرد عليه ايضا ما تعلق بمس الجامع لعدم ذكره
فيه ٥ الاعتراضات من جنس لنقوض او معارضات تعدد
اتفاقا ومن الجناس لمنع ومطالبة ونقض ومعارضة بعددها الا عند تمرفند
للخط قال الامدي ويلزمهم بعددها من جنس وان كانت مرتبة منقطعا لاثر
ولهذا قال القاضي وغيره وابو الطيب لو اورد المعترض منع وجود العلة
لم يقبل لسلمه المتقدم فلاحاب المعترض لغير الاخير وجوزه ابو اسحق
الاسفرايني وغيره واختاره الامدي وغيره لان المسلم تقديري وان لم يسمع
الاعتراضات لمنع بعد تسليم كالمطالبة بما يرد منع وجوده والمختار ابو
محمد البغدادي لانا نقدرها من جماعة وان مفسدة الاخلال بسير الدليل
اكثر من الاخلال بالترتيب وبعضها مقدم طبعا فلعدم وضعا فلعدم الاستفسار
ليعرف ما يرد على اللفظ ثم فساد الاعتبار لانه يطرد في فساده جمله
ثم فساد الوضع لانه اخص منه ثم ما تعلق بالاصل ثم العلة لانبساطها
منه ثم الفرع لبنائه عليها وتقدم النقض على المعارضة لارادة لابطال العلة

وهي لابطال اسئلة واوجب ابو محمد البغدادي برسم الاسئلة فاختار مساد
الوضع ثم الاصرار ثم الاسفسار ثم المنع ثم المطالبة وهو منع العلة في الاصل
ثم الفرق ثم النقض ثم القول بالموجب ثم العلة وزاد التقسيم الى الاسفسار و
الفرق فان عدم التاثير مناقشة لغظية وقال بعض اصحابنا وابن عقيل وابن المني
وجمهور الجدليين لا يطالبه بطرد دليل الا بعد تسليم ما ادعاه من دلالته فلا سقطه
حتى يسلمه فلا يسئل المنع بعد التسليم قال وهذا ضعيف لان المسلوك لا يدل على
التسليم لانه لو سلم صريحا جاز بل وجب رجوعه للحق لمعرفته وحالم وشاهد ولا عيب
فيه وقد اعترفوا بالفرق بين اسئلة الجدل واسئلة الاسترشاد فمن التخبيط فلا يسئ
الجدل الا على وجه الارشاد والاسترشاد بالغلبة والاستذلال والواجب رد
الجميع الى ما دل عليه هاب اوسنه والاقلهم من الحيل والاصطلاح الفاسد او ضلع
بالفقها والحكام في الجدل الحكمي وقد ذكر ابن عقيل في الجدل ان الجواب
اذا زاد او نقص لم يطابق السؤال لعدوله عن مطلوبه ويحب لوم بمثله وبعدوه
جوابا ولو سئل عن المذهب فذكر دليله فليس بجواب محقق لانه لم يحط السؤال
عن المذهب بالسؤال عن دليله لقوله مذهبي كذا ودليل كذا فان قال والدليل
عليه لزافهو الاتباع بجواب ما لم يسأل عنه كما لخلط بما لم يسأل عنه والسؤال والصحيح
خلاف هذا وعليه عمل الترا الجدل لين والله اعلم فاما الجدال فما مورد به لقصد
الحق دل عليه القرآن وفعله الصحابة والسلف وذكره بعضهم اجماعا وقال
البربهاري من اصحابنا للسنة قصد كلمه وارشده وارسده والمناظرة احذره
في المناظرة والمرا والجدال والغلبة والخصومة والغضب والتنزيل عن الحق
ولم سلفنا عن احد من علمائنا انه فعله وفيه غلق باب الفائدة والمجالسة
والمناصحة فيحرم باب الفائدة في قول ابن عقيل قال بعض شيوخنا المجبس
اذا كانت مجالس البطر مشحونة بالمحاباة لارباب المناصب تقربا وللعوام
تحونا وللنظر التعمل او تجملا ثم اذا لاح دليل خونتم اللائح واطفاتم مصباح

الحق

الحق هذا والله الاياس من الخير حصة عمت العقلا في اديانهم وترك المحاباة في اعراضهم
ما ذاك الا انهم لم يشموا رائح اليقين وقال في الواضح لولا ما يلزم من الانكار الباطل
واستنقاذ الهالك بالاجتهاد في رده عن ضلاله لما حسنت المجادلة للانكار فيها
غالبا والذي فيها اعظم المنفعة اذا قصد بها نصر الحق وقال ايضا والسعي على الاجتهاد
ويعود ما سبق من قصد المغالبة وسبق ان يجتنبه وقال في الفنون قال
بعض العلماء يجوز ان يطلب المذهب ولا يجوز وضع مذهب ويطالب له بالدليل والذين
اهل مذهبنا يسعون مذهبنا بالعصبية ثم يطلبون له ادلة وصاحب العصبية يسمع
الكلمة يحملها على ما يوافق مذهبه من غير تأمل ولا تدبر لنفسه ولا تحرز فيضع لنفسه لطلبه لما يوضع
ما يعوقه في نفسه وقال ابو هبيرة الجدل الذي يقع بين المذاهب على ثلاثة اقسام
فسد بان يخرج مخرج الاعادة والدرس واما اجتماع جمع متجادلين مسلمة مع
ان ذلا منهم لا يطمع ان يرجع ان ظهرت حجته وافحمه مواساته ومودته وتوطيه القلوب
لوعي حق بل هو على الضد وعلم فيه العلما كما بسطه وهو محدث وما قاله صحيح وذكر
بعضهم عن العلما وعليه يحمل ما رواه احمد والترمذي وصححه عن ابي غالب وهو محلف فيه
عن ابي امامة مرفوعا ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا ما
ضربوه الا جدلا ولاحمد عن مكحول عن ابي هريرة ولم اسمع منه مرفوعا لا تومن العبد
الايمان كله حتى يترك المرا وان كان محقا وللترمذي عن ابن عباس مرفوعا انا
زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المرا وان كان محقا ولابن ماجه والترمذي وحسنه
عن سلمة بن وردان وهو ضعيف عن انس مرفوعا من ترك المرا وهو محق بني له في
وسط الجنة يعالج ما يرى ثمار اه وعن ابي حاذم والمرا استخراج غضب المجادل
من قولهم مريت الناقة اذا استخرجت لبنها ومن باب لم يسو فصد خصمه وسوءه
في نحو محاولة حلان لدخول من لا حمعه عليه مع من يلزمه لنا فيه وجهان وما في
في سوط المعنى حال المنافق قال ابن الجوزي في قوله ولا تمار عالم في الامراي في الزاج
والمعنى لا تنازعهم ولهذا قال وان حاد لوك فعلم الله اعلم بما يعملون قال وهذا

لا تمار اخاك ولا تمازحه رواه داود باسناد حسن عن ابي امامة مرفوعا

بخاري ٣

وجه ادب حسن علمه الله عباده ليردوا به من جادل تعنتا ولا يجيبوه والجدل فتل
الخصم عن قصده والاجدال هو الصرع عندهم وجدلت الحبل اجدله جدلا فتلته
فتلا محكما والجدالة الارض يقال لحمه مجدلة اى رماه في الارض فانجدل اى سقط
وجادله اى خاصمه مجادلة وجدالا والاسم الجدل وهو شدة في الخصومة قال ابن الجوزى
طلب الرياسة والتقدم بالعلم مهلك ثم ذكر المقصود: الغلبة والرفعة وافتاس ليس
اهلا والسؤال طلب الاخبار فهو استخبار من مستخبر والجواب لغة القطع ومنه
جاوا الصحر بالوادى والحب يقطع لمعنى الخبز باب اوتى قال ابن عقيل ويدل
منها حمد الله والسلام عليه قال والسائل مضايقته الى الجواب فليجبه اليه او بان جهله
بحسمه وليس له الجواب تعريضا لمن افتح به فلا يقنع به وانما عليه ان يحسم فيما
سئل عنه حلاف لمطهر حجته فيه والكلام في هذا الثاني انما يعول فيه على الحجه
لمطهر والشبه لمبطل والافهذر وهو الذي يعجب لسؤمه لسلة العدو والله اعلم
النهى عن قيل وقال والحجه لغة القصد ومنه حج البيت ويقال للشبهة حجة
داحضة ولا يجوز الطلاقة حتى يتبين انها استعارة وما تشهد بمعنى حلم اخرجه بحو الجسم
محدث ليشهد بان له محدثا وما لا يشهد دلاله كالجسم موجود الانه اكثر ووقعت
موضع الحجه ومن الفرق اشار الهادى الى طريق النجم والريح دلاله لا حجه وان قال
المحب لو جاز هذا الجاز كذا فهو لقول السائل اذا كان كذا فلم لا يجوز كذا الا
انه لا يلزمه ان يأتى بما لعله الموافقه بينهما لانه من فروض المحب ويلزم المحب
ان من له ولو كان للمحب ان يقول له ومن اين اشتبها لكان له يصير سائلا وكان
على السائل ان محسا وكان له ايضا ولم ينكر تشابههما والمحب مدعيه وللسائل
ان يقول لم ذلك فان قال لانه لا فرق فللسائل ان يقول دعوال لعدم
الفرق لدعوال للجمع ومخالفه فيهما فان قال المحب لا احد فرقا فللسائل
ان يقول ليس كل محد بدون ما طلاوقال او محمد البغدادى لابد للسائل من
الانتماء الى مذهب دى مذهب للضبط وان كان الاولى بحاله التجرد عن المذهب

لاستشاده لذا قال وان لا يسأل عن امر جلى فلون معاندا قال المتنبى ليس يصح في الا
شئ اذا احتاج النهار الى دليل ١٥ اول امطلا ما خير الجواب عن السوال
لشر او عند بعض الحد لشر مقطع ولا لمعه عرو حديث الى كذا لعلها لان المطلوب
منه صنعه المحدس بل الى شاب بمنهم غير مشهور بالتقى لذا قال ١٥ قال في التمهيد
وغيره يعرف انقطاع السائل بعجزه عن بيان السوال وطلب الدليل وطلب وجه
الدليل وطعنه في دليل المستدل ومعارضته قال وكان اخر اسئاله الى دليل
اوصله اقرى ومراده فسلم الاول فلزمه الفاسي وابن عقيل وقال من الابطال
قالين انقطاع السائل بعجزه عن بيان السوال وعن وصاصوم
نفل فبناه على لزومها تمامه وان طالبه السائل بدليل على سلامه فانقطاع منه
لبنا بعض الاصول على بعض وليس لكل دليل لحصها وانقطاع المسؤل بعجزه عن
الجواب واقامه الدليل ونحو وجه الدليل ودفع اعتراضه وانقطاعها بجحد
ما عرف من مذهبه او بنى بعض اجماع ومراده وليس مذهبه حلان النص
وعجزه عن تمام ما سرع فيه وخلط كلامه على وجه يوهم وسلوبه سلوب
حيره بلا عذر وتشاغله بما لا يعلو بالنظر وغضبه او فساده في غير مكانه وتشهيه
على خصمه وان من ذلك القطع بالتشغب بالايهام بلا شبهه وقاله ابن عقيل
وغيره وقال ان هادى اعرض عنه وهو الاولى بذى الراى والعقل لاسيما ان
اوهم الحاضرون انه سالك طريق الحجه والاستفسار عما لا يستفهم عن مثله
لعدم رديه وغموضه وفي طريق الحلم من الفصول لا سبيل ان يصح على الحكم
في غير موضعه لانه ممنوعه من اقامه حجته ولهذا معناه في المناظره والجدل
وجعلناه من الشغب في الواضح واكثر الكلام في مجالس الخوف او الى لا انتما
فيها وكلام من تخافه او تبغضه او لا يفهم عنك واستصغار الخصم فاسعى كلام
من عاده ظلم خصمه والهزو والتشفي لعداوته والمترصد للمساوى
والتحريف والتزيد والبهت وكل جدل وقع فيه ظلم الخصم اختل فسنغى ان

بحر زمنه وقد روى بعضهم الصبر والحلم ولا تتقص بالحلم الا عند جاهل ولا بالصبر
على شغب السائل الا عند غبي وتنفع اي بعوس العلما وتقبل عند اهل الجدل
ومن حاص في الصعب بعوده ومن تعوده جرى الاصابة واستروح اليه ومن عرف
سقط سقوط الذر ومن عرف لربه فضله وحقر زلله تحير ورفع نفسه عن دنيء
شيم الغضب وفي رد الغضب الطفر والراي لغضبان والغالب على السفيه الاستفه
كالغالب بالعلم الاعلم ومع هذا فلا احد يسلم من الانطباع الا من عصمه الله وليس
حد العالم كونه جادفا فانه صناعة والمعلم صناعه وهو ماده الجدل والمجادل
يحاج الى العالم والاعلم وينبغي ان يحترز كل جدل من جليلة الخصم وادب الجدل
يزين صاحبه وبزله يشينه ولا ينبغي ان ينظر لما انفق لبعض من الحظوة والدنيا
فانه ان كان رفعا عند الجهال فانه ساقط عند اولي الالباب واحذر ان تغتر
بخطا الخصم في مرهب فانه لا يدل على الخطا في غيره وان صدر عن الجدل انه ممن
ازالتها لتقبحه او لانتفع به او العلمه والالف والعاده او يحبه الرياسه والميل
الى الدنيا والمفاخره ويحمل امرها الاجمال في خطابه وافتا له عليه وتامله لما يلي
به وترك قطع كلامه والصياح في وجهه والجد والضجر عليه والاحراج له عما عليه
والاستصغار له واذا تغيرت النفوس عميت القلوب وخمدت الخواطر واستدنا بواب
الفوايد وقال تعالى عن فرعون قولا له قولا لينا وريا ضه الادوز واجبه على العلما
وبزله شتى مضره له فان عود ما يستحقه الاعلى اخلد الى خطايه ولم يرعه عن
الغلط واقع ومقام العلم والبادئ تاره بالعنف وتاره باللطف للاسلوب
احدهما وعلى الفنون عدم العذل بكسر العرض لتسليت سلم عن كلام يسعى به
عليه او يوضح به دليله او لشرف من جرى في مداز وشبهه من كسر العرض لم دافعه نوم
سامر واهل جامع وقال بعض اصحابنا اسقال السائل انطباع عند الجمهور ويقتضيه
كلامه في العده قال وهو بعيد وقال الشاشي ليس بانطباع فان قال طنبته لا زما
فيكون من سوال الغير فيه خلاف قال والاصح ممن هو ادنى فاعلن الاعلى كاسئله

من

من المعارضه الى المنع فقيل لا يكن لمدبه لنفسه وقيل يكن لان قصده الاستبشاد
قال ورد السؤال الدليل لعجز فهم السايل ليس انطباعا لنصه ابوهم وقيل بل انه التزم
بعضهم قال ابن عقيل في الفنون لما قابل بمردود قول الخليل في الجملة الحسنة فيه
بالمجاز ومن انتقل من دليل خاص الى واضح فذلك طلب للسان وليس انطباعا وقال ايضا
في الواضح اسال الى دليل الاوضح في تجيز وقال ابن الجوزي راى ضعف فهم لمعارضته
اللفظ بمثله مع اختلاف الفعلين فاسال اي جبا خرى قصد القطعه لا عجزا قال بعض
اصحابنا حاصله جوز الاسال المصلحه وليس انطباعا قال ابن عقيل الاسال عن السوال
هو الخروج عما ورد عليه وليس بلازمه الشرعيه مثل قوله هل الجسم مال الاصل الزمه
فقول نعم مقبول ما جد المال فهذا انتقال فان اجابه عن ذلك خرج معه ايضا وهذا
لم يتم بس المجلس باداب الجدل ؟ الاسلال لغه طلب الدليل واصطلا ح
ذكر الدليل والمقصود هنا ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس وقيل ولا قياس علة فدخل
فيه القياس بمعنى الفارق وقياس الدلاله وما نحو وجود السبب فقط الحكم ووجود المانع
او فوات الشرط فمعنى الحكم فعل نحو دليل وقيل دليل لم يقم دليل على ان كل جماعة من اصحابنا وغيرهم
بعضهم واخرون لان الدليل ما يلزم منه الحكم المطلوب قطعا او ظاهرا وهذا
كذلك والمطلوب موقوف على الدليل من جهة وجوده في اجاد الصور والدليل موقوف
على لزوم المطلوب من جهة حسه فلا دور قيل انه استدلال لدخوله في تعريفه
وقيل ان ما يقرض اجماع او قياس والا كان بنا ما حدها الدليل وقيل الاسلال
مقدمتان عنهما نتيجه وهو القياس الاقتراني والاستثنائي وبني الحكم لبني مدارك
ووجود المانع او فوات الشرط او بنى الحكم لوجود السبب وقيل هو ملازم من
حكم لا يعين علة واستصحاب وسوع من قبلنا واختار ابو محمد البغدادي هذا
والذي يليه واستظهر سوع من قبلنا وقال ومنه قول السايل لا فاذن يحل الربا ع
والاجماع الا هذا ولا اثر له الاول تلازم بين شيئين او نفيين او سوء بني
او بني وسوب فان تلازما طردا وعكسا كالحسم والتاليين لزم من وجود كل

بالحياه المجازيه
لا يعلم الا بدليل
لا يعلم الا بدليل الحقيقه

منهما وجود الاخر ومن بعضه بعضه وان يلازما طردا كالجسم والحدوث حرى فيهما
يلازم سوى طردا وعكسا فلزم من وجود الجسم الحدوث ومن عدم الحدوث
عدمه للاعكس فيهما والمساوقان طردا وعكسا كالحدوث ووجوب البقا يلزم من سبب
كل منهما نفي الاخر ومن بعضه سوى وان تنافيا اساتا كالتاليف والعدم حرى فيهما
يلازم سوى ونفي طردا وعكسا فلزم من ثبوت كل منهما نفي الاخر وان ساويا بعضا
كالاساس والخلو حرى فيهما يلازم نفي وسوت طردا وعكسا فلزم من نفي كل منهما
سوت الاخر مثال الاول في الاعلام من صح طلاقه صح ظهاره يثبت استلزام الطلاق
للظهار بالطرد وسوى الملازم بالعكس ويقرر الملازم بان العجز ابتدا لموتر فلزم من
سوت احدهما الاخر للروم سوت الموتر لسوت احدهما ويقرر ايضا بان بقا الموتر
صحه الطلاق يثبت الاخر لانهما اثراه ولا يتعين الموتر فلزم استقلالا الى قياس العلة مثال
الثاني لو ضح الوضوء لاسبح صح التيمم وسب الملازم بالطرد وسوى بالعكس ظاهر ويقرر
ايضا بانتفا احد الاثرين يستلزم الاخر للروم انتفا الموتر مثال الثالث ما لوح جلجا
لا لون حراما مثال الرابع ما لا لون حائزا لون حراما ويقرر ان يثبت التنافي
بينهما او بين لوازمهما ويرد على جميع الاقسام منع المقدمتين ومنع احدهما وسبق
ذكر مسالك العلة في قسم السبر وتقدم ذكر الاسئلة ما يرد عليه ن
الاستصحاب دليل عند اصحابنا والشافعيه وغيرهم وذكر القاضي اجماعا
وكذا ابو الطيب الشافعي وقال وقد ذكره الحنفيه وذكر السرخسي منهم وقال
عدم الدليل دليل م ذكر عن بعض الفقها بطلانه وذكر الامدي بطلانه عن الحنفيه
الحنفيه وجماعه من المتكلمين كابي الحسين بر منهم من جوزه الترجيح وكذا ذكر
ابو الخطاب في مسئله القياس انه ليس دليلا واختاره بعض اصحابنا واستصحاب
امر وجودي او عدمي عقلي او شرعي سوا نحو لا يجب الوتر لانه الاصل لنا استلزم
ما علم ولا معارض ظن بقايه ولهذا ليس الشك في الزوجيه ابتداء كالشك في بقائها
في الحرم والجواز اجماعا ويبنى العقلا عليه في انفاذ ودعه والشهاده يدين على

على من اقترضه وسوقف تغييره على تبدل وجوده بعدمه وعكسه قالوا الحكم الشرعي
يعتبر له دليل شرعي رد ليس البقا حكما شرعيا م دليله الاستصحاب زاد في التمهيد
او دليل من شرع من قبلنا قالوا يلزم بعدم نسخه الذي ورد قدم المثبت لعدم علم
ارتفاعه على سبب السوء قالوا الاظن بقايه مع جواز الانتفاء ردا بانا نعتبر الظن
لعدم تحقق العلم قال ابن عقيل يعطع بعدم دليل والا لعلمناه مع شده بحثنا عنه
وقال بعض اصحابنا الاسبق فيه خلاف البحث عن المخصص وابنا نعاق قالوا لا يجزي
في هذا عن غايب يعطع بخبره رد بالمنع م لظهور موته وشغل ذمته يقينا ان
استصحاب حكم الاجماع في محل الخلاف يسمى [illegible] عندنا اصحابنا وابو الخطاب
والرازي السافعيه وجماعه من المالكيه وذكره ابو الخطاب وابن عقيل عن عامه متقدمي
الحنفيه والمعتزله وعند ابي اسحق شاقلا وابن حامد وغيرهما من اصحابنا والصيرفي
الشافعي وداود واصحابه والامدي هو محمه ان بقا الحكم لا يفتقر الى دليل ان تنزل منزله
الجوهر ولا سلم انه لا يعرض م الاستصحاب دليل م هو دليل الدليل ان بقا الظن
دليل وذكر ابو الخطاب الثاني عن ابي ثور والمزني وانه يودي الى تكافي الادله
لانه اذا قال احمعوا ان رويه الماء في غير الصلاه يبطل تيممه فبدا الصلاه
قبل احمعوا على صحه تحرمه فمن ابطله لزمه الدليل وجوابه بمنع التكافي
وان سلما فاجيب له ايضا بالعكس على قول السابع واجاب بما معناه انه لا
تجوز استصحاب حكم الدليل في الحاله الثانيه الا ان يتنا ولها الدليل قبل له
فيجب قصره على الزمن الواحد فالتزمه الا ان يكون دليل الحكم وعلته قد عدم الا زمنه
كذا قال وسبق خلافه في شروط العلة ان لا يرجع على الاصل بالابطال ولكن
جوابه ان قول السابع مطلق فعم والاجماع انما هو في صفه خاصه وكذا
لا يجوز ترك في الحاله الثانيه بدليل غير الاجماع خلافا لبعض السافعيه ذكره
عنهم العامري وابن عقيل وهو ضعيف ن شرع من قبلنا يجوز نعد بنبي بشريعه
ي صله عقلا ومنعه بعضهم لعدم العالم بدفاتر به احيانا وقد يكون مصلحه

وكان يصلى الله عليه وسلم قبل بعثته متعبدا بشرع من قبله مطلقا عند الحلوانى
والقاضي وذكره عن الشافعيه وان احمد اومى اليه وقيل بشرع ادم وقيل بنوح وقيل
ابرهيم واختاره ابن عقيل وذكره عن الشافعيه وقيل موسى وقيل عيسى ومنع الحسين
والمالكيه وابن الباقلانى وابو الحسن وذكره بعض اصحابنا عن الاكثرين وعن احمد ونص
ونوقف ابو هاشم وعبد الجبار وابو الخطاب والغزالى وابو المعالى وقال هو وجماعه
لفظيه وعن المعتزله بعد شريعه العقل وجه الاول فى مسلم عن عائشه انه كان
يتحنث وهو التعبد فى غار حراء قبل نبوته بالفكر والاعتبار ولم يسند عنه عباده صنم
ونحوهم من قبل نفسه تشبها بالانبيا وايضا الاسامه للكل مخلف رد بالمنع ثم لم
يثبت عنده ولهذا بعث وجه الثانى لو تعبد بشرع لخالط اهله عاده رد باحتمال
مانع واجب ايضا بعمل بما يوافق فقط فلا يحتاج الى مخالطه وجه نظر ولم
يكن صلى الله عليه وسلم على ما كان عليه قومه عند بعثه الاسلام فما يوافق عنه قال احمد
من زعم انه قول سوء وبعد صلى الله عليه وسلم بعد بعثته بشرع من قبله نقله
الجماعه عن احمد اختاره ابو الحسين البصرى والقاضى وابن عقيل والحلوانى
وصاحب الروضه وغيرهم وقاله الحنفيه والمالكيه والشافعى واكثر اصحابهم منهم من
خصه بشرع موسى وعند اصحابنا لا نص وقاله المالكيه فعلى هذا هو شرع لنا
اما ما لم ينسخ قال القاضى من حيث صار شرعا لنبينا لا من حيث كان شرعا
لمن قبله وذكر ايضا ذا ذكر ابو محمد البغدادى من اصحابنا انه شرع لم ينسخ فيعمنا
لفظا وقال بعض اصحابنا عملا لتساوى الاحكام وهو الاشبه المذكور فى
فصلهم فيعمنا حكما ذكر القاضى وابن عقيل وغيرهما سويه قطعا وقال
بعض اصحابنا وغيرهم اوجاه وعن احمد لم يتعبد ولم يشرع لنا اختاره
ابو الخطاب والآمدى وقاله المعتزله والاشعريه وجه الاول قصد الهدى
ودار اراد الهدى المنزل وهو التوحيد لاختلاف شرائعهم والعقل هاد اليه
ثم امر باتباعه بامر مجدد لا بالاقتدا اجيب الشريعه من الهدى وقد

امر

امر بالاقتدا وانما تعبد بالتاسخ كشريعه واحده قال مجاهد لابن عباس اسجد فى ص
شرا هذه الآيه فقال صلى الله عليه وسلم من من لهم ان نعصى بهم رواه البخارى
وايضا ان متابعه ملة ابرهيم رد لاراد التوحيد لان الفروع ليست ملة ولهذا لم يخذ
عنها وقد وما كان من المشركين وقال الآمن سفه نفسه ثم امر باتباعها مما اوحى
الله احب الفروع من الملة متابعه صلى الله عليه وسلم لانها دسه عند
عامه المفسرين قال ابن الجوزى هو الظاهر وذكر البغوى عن الاصوليين
وقد امر باتباعها مطلقا ولنا شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الايه وايضا
قاله قوله عن التوراه وعلم بالتواتر والمراد من بعد موسى وقوله ومن لم يحكم
بما انزل الله والقول بتقارن الآيات دعوى بلا دليل وايضا فى الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قضى بالقصاص بالسن وقال كتاب الله القصاص وانما هذا فى التوراه وسيا ق
قوله تاعتدوا عليه فاعتدوا عليه فى غيره ولهذا لم يفسره وللترمذى والنسائى عن
عمران رجلا عض يد رجل فنزعها من فيه فوقعت ثنيتاه فقال صلى الله عليه وسلم
لا دية لك فامر الله والجروح قصاص وفى الجميع رفع الجروح ونصها
وايضا فى مسلم من حديث انس وابى هريره من نسى صلاه فصلها اذا ذكرها فان الله قال
اقم الصلاه لذكرى وهو خطاب لموسى وسياقه وظاهره انه احتج به لان امته
امرت كموسى واستدل بتعبده به قبل بعثته والاصل بقاؤه وبالاتفاق على
الاستدلال بقوله النفس بالنفس رد بالمنع واستدل برجوعه صلى الله عليه
وسلم الى التوراه فى الرجم رد لاظهار دينهم ولهذا لم يرجع فى غيره قالوا لو
جعلنا منا شرعه رد اختلف فى شئ وباعتباره هى شرائع مختلفه قالوا
لم يذكر فى خبر معاذ السابع سنه الاجماع رد ان صح فلذكره فى
القرآن او عمه الكتاب او لقلته او لعلمه بعدم من يتشبث به قالوا اباه عمر بكتاب
فغضب آمنهو كون سببها بن الخطاب والذى نفسى بيده لقد جئتكم بها بيضا نقيه وقال
رواه ابو داود بلفظ الى عاصم والبزار واحمد وزاد ولو كان موسى حيا ما وسعه

الا اتباعي ورواه ابضا وقه والذي نفس محمد بيده لو اصبح فيلم موسى ثم اتبعتموه
وتركتموني لضللتم ردفي الاول بمجالد وفي الثاني جابر الجعفي وهما ضعيفان
ثم ليرشد به قالوا لو كان لوجب تعلمها والبحث عنها ومراجعتها في الوقائع وحيث
لم يفعل الصحابه رد ان اعتبر المواثر فقط لم يحتج ثم لعدم الوثوق لسندها وتحريفها
اجماعا وعدم ضبط وتميز قالوا لملزم ان لا يبتدر عنا الى بسار دلا يلزم
بانه شرعه او نظرا الى الاكثر قالوا سرعه ناسخ اجماعا رد لما خالفه لان النسخ بعد
التباني ولهذا لم تنسخ الوضوء بلحم الكثر واحتج الامدي بان في الصحيحين
لمن لم يعب الى قومه وليس من قومهم رد بالمنع ثم شرعنا ورد قال بعض
اصحابنا الماخذ الصحيح لهذه المسئله التحسين العقلي فان المبتدع لا يعلم الاحكام الشرعيه
حسنها ذاتي لا يختلف باختلاف شرع فيرتفع والنافي يقول حسنها شرعي
اضافي فيجوز حسنه لهم ويحرم لنا قال ○ الاسبراد ليس بواجب لانه ادنى الطهر
وذكر بعض اصحابنا وغيرهم نحو الوتر يفعل رادا فليس واجبا الاسبراد لواجبات
○ مذهب الصحابي ان لم يخالفه صحابي فان ابسر ولم ينكر فسبق في الاجماع وان لم
يسر فعن احمد رواياتان احداهما حجه مقدمه على القياس اختاره ابو بكر والقاضي
وابن شهاب وصاحب الروضه وغيرهم وقاله مالك واسحق والشافعي في القديم وفي
الجديد ايضا والحنفيه عدا الكرخي وعله ابو يوسف وعنه عن ابي حنيفه
والقياس ليس بحجه وعدم القياس عليه اختاره ابن عقيل وابو الخطاب والفخر
اسمعيل وقاله الشافعي في الجديد والمرتضى والكرخي وعامه المعتزله والاشعريه
والامدي وذكره ابن برهان عن ابي حنيفه نفسه لانه لا دليل عليه والاصل عدمه
وسبق في دليل القياس فاعرفوا واستدل فان سار عمم في شئ فرده الى الله والرسول
رد ان لم يعلم قوله من الرسول واستدل يلزم ان قول الاعلم حجه رد لا يلزم لشاء
البريل وتمام المعرفه واستدل يلزم التقليد مع امكان الاجتهاد رد
تقليد وهو حجه واستدل يلزم ناقض الحجج رد بدفعه الترجيح او الوقف و

صوابه
المتواتر

المحصر ولبقيه الادله قالوا لم خبر امه رد للجمع قالوا اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم رواه عثمان الدارمي وابن عدي وابو در من حديث عمر من رواه عبد الرحمن
ابن ابجر زيد العمي ومن حديث ابن عمر من رواه حمزه الجزري ورد من حديث جماعه
رد لا يصح عند علما الحديث وعبد الرحمن وحمزه لا يصح بهما عندهم قال احمد لا يصح وذكره
في روايه حنبل قال العاقولي فقد احتج به فدل على صحته عنده رد سبق كلامه في الخبر
الضعيف ثم الروايه الاولى اصح واصرح ثم لا دليل على عموم الاقتداء فيما يعدى فيه
فالمراد الاسد في طرق احاديثها وفي رواسم او هو خطاب للقائمه وبه يعرف جواب
ما سبق في الاجماع ان محله قول الخلفا او قول ابي بكر وعمر واجاب في التمهيد بانه
لا سد العلم وان احدا لم يوجب الاقتداء بابي بكر وعمر فقط قال قالوا في البخاري
ان عبد الرحمن بن عوف قال لعثمان ابايعك على سنه الله ورسوله والخليفتين من بعده
فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس رد في السياسه ولهذا سيهم خلفا في الاحكام
وذكر الامدي ان مذهب صحابي ليس بحجه على صحابي اجماعا ولذا نقل ابن عقيل وزاد
ولو كان اعلم او اماما او حاكما وسبقت في الاجماع المسئله قالوا عدم مع قياس ضعيف
على قياس قوي فعدم مطلقا لقول السابع رد بالمنع ذكره في الواضح ولذا التمهيد سلمه
وقاله القاضي لاجتماعهما كشاهدين ويمين مع شاهد قالوا قال الزهري لصالح
ابن كيسان غلب ما جاء عن الصحابه فانه سنه فقال ليس بسنه فلا تكتبه قال فانجح
وصفت رواه احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن صالح رد لانجحه فيه
مذهب الصحابي فيما يخالف القياس يوسف طاهر الوجوب حسن الظن به عند احمد
والقاضي وصاحب المغني والخمسه وذكره ابو المعالي واختار الشافعي قال وبنيا على
مسائل كعلط الديه بالحرمات اللات وعدة ابن عقيل والسابعه لا ولذا ابو
الخطاب والطلق وخمس لانه يلزم لو نجحه على صحابي رد بقوله وقاله ابو المعالي
وانصابعارض خبرا متصلا رد نعم عند ابي الخطاب المتصل بالنقل مقدم
وانصا لا يجوز اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم بالظن رد بالمنع لخبر الواحد

وابطاله ان لعله للاكرون لها للعلم ردمحمل انه نقله ولم سلفا اوظن نقل غيره له
فالنفي به اولره الروايه مذهب الناعي لس محجه عند احمد والعلما للسلسل وذكر
بعض الحمسه عنه رواسر وسبق اخلاف الروايه عن احمد في بعسره وقال ابن عقيل
لاتخص به العموم ولانسره به لانه لس محجه قال وعنه جوازه لدم ذكر قول احمد
لاعلم احدا يحي شي عن النابعين الاوجد عن الصحابه قال بعض اصحابنا كلام احمد
بعم بعسره وعمره وسوجه على هذا قطع السلسل بالقرون الثلاثه لساله صلى الله
عليه وسلم عليها ٥ ولذا الوظائف العاس في لها مكلام احمد واصحابنا وعمرهم وذكر
ابن عقيل محل وفاق وذكر صاحب المحرر عن قول الحسن يحبس ما غمس فيه اذه قلم
من يوم اللل ذا الطاهر انه يوجد عن صحابي اونص وقاله عن قول اسد بن وداعه
في التخفيف بقراه بس عند المختصر وقد احتج احمد في اقل الحمض بقول عطا اقله
يوم وقاله ابن الاساري والمتاخرين في حليه العربيه في قول مقاتل كلام اهل السما
عرى ٥ ح الاستحسان اطلق احمد القول به في مواضع وقاله
الحمصه قال عبد الوهاب لم سنص عليه مالك ولساصحابنا يملوه منه كابن القسم
واشهب وعمرهما وقال ان نعي استحسن المنعه بلس دربها وسوء السمعه الى بلله امام
وترك شي من الحابه له وان لاتطع يمنى سارق اجمع به اليسرى تقطع والاشهر عنه البطلان
وقاله اصحابه وقال في استحسن تقدشرع والمره على الحمسه وعن احمد الحمسه بقول
لسحسن هذا ودع الناس ودع مايزعم الحق بالاستحسان وانا اذهب الى الحديث
جا ولا افس علمه قال القاضي هذا يدل على ابطاله وقال ابو الحطاب امر استحسانا
بلادليل قال ومعنى اذهب الى ماجا ولا افس اي اترك القاس بالخبر وهو الاستحسان
بالدليل مع سما استحسان يختلف فيه فيه نظر فحلى بعضهم عن ابي حسمه ما استحسنه
المجتهد بلادليل وهو نقل باطل والاجماع خلافه وعن بعض اصحابنا هو دليل سدع
في نفس المجتهد يعجز عن التعبير عنه قال في الروضه ما لاتعرف عنه ٢ ندري اوهم او تحسن
ومراده ما قال الامدي يرد ان شك فيه والا عمل به انفاقا ومراده الناظر ٢ المناظر

قبله ٥

وقيل

وقيل ترك قياس لقياس اقوى منه والبطلا في التمهيد وغيره بانه لو ترك لنص كان
استحسانا وفي مقدمه المجرد ترك قياس لقياس اقوى منه وابطا او ما الله احمد
وابطل في التمهيد قوله في العده ترك حكم لحكم اولى وقاله الكرخي بان القوه للادله
لالاحكام واختارا الاسلام لقتضى انه عدول عن موجب قياس لدليل اقوى
واختاره في الواضح وذكر الحلواني وقاله القاضي ايضا القول باقوى الدليلين
ولانتزاع معنوي في ذلك وقيل عدول عن الحكم الدليل الا العاده لمصلحه
الناس كنجاسه الماء والسؤر وعقول الكلام وقلنا مستند مخطر منه عليه
السلام او رضا العلما وعلمه ولم ينكروا وغيره دليل والارد وعند الحنفيه
ثبت الاستحسان بالاثر كالسلم والاجاره وبقا الصوم في الناسي
وبالاجماع وبالضروره كتطهير الحياض وسموا ما ضعف اثره قياسا والقوي
استحسانا اي قياسا مستحسنا لقوه اثره كقديمه في طهارة سباع الطير
وقدموا قياسا طهوريته واستثنوا اثره على استحسان طهراثره واستثنوا
فساده بالوضوء بدل سجود التلاوه للخضوع الحاصل به لان السجود لم
يوضع لعينه فلم يشرع قربه مقصوده وفرقوا بين الاستحسان بالملابه الاول
وبالمصالح المرسله في صحه التعديه به دونها بالاختلاف في ثمن مبيع قبل قبضه
لاتحلف بايع قياسا لانه مدعى وتحلف استحسانا لانكار تسليمه لما يدعيه
مشتر فيتعدا الى الوارث والاجاره وبعد قبضه بتلف المبيع بالامر فلم يتعد الى

لما هو اولى منه ص

ان [illegible]

وادرت والى حال تلف جميع كذا قالوا ولا يخفا ما فيه ومثل هذا لم نقل به احمد
والشافعي والله اعلم وان سلم استحسان مختلف فيه فلا دليل عليه والاصل
عدمه وقوله تعالى واتبع احسن ما انزل اليكم لا نسلم ان هذا مما انزل فضلا
عن كونه احسن ولم يفسر به احد وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
سبق في الاجماع وهو المراد قطعا ونازع ابن عقيل للحنفيه وقال القياس
هو وضع الاستحسان وانه يتصور الخلاف معهم في ترك القياس
في العرف والعاده واحتج بان القياس حجه فلا يجوز تركه بعرف
طارئ كغيره المصالح المرسله سبقت في المسلك الرابع اثبات العله
المناسبه قال بعض اصحابنا انكرها متاخروا اصحابنا واهل
الاصول والجدل وابن الباقلاني وجماعه المتكلمين وقال بها مالك
والشافعي في قول قديم وحكي عن ابي حنيفه وقال ابن برهان الحق
ما قاله الشافعي لان الامه اما ان يمتنع اصلا كليا او جزئيا
فلنا بها والا فلا قال ومالك لا يخالف هذا المذهب وذكر
ابو الخطاب في تقسيم ادله الشرع ان الاستنباط قياس واستدلال
بامارة او علة وشهاده الاصول قال بعض اصحابنا
الاستدلال بامارة او علة هو المصالح وانكر بعض اصحابنا
مذهبنا لثبوتها فيها والله اعلم الاجتهاد لغه
استفراغ الوسع لتحصيل امر

وعمل بترك قياس لقياس اقوى منه وابطله في المهد وعذر ناسه لو نزل النص
فان استحسانا وفي معتمد البصري ترك قياس لما هو اولى منه اومى اليه احمد وابطله
في المهد وله وفي العده ترك حكم شيء سواء اطلاقا استفراغ العمد وسعه لدرك
حكم شرعي وسبق تعريف الحكم والعمد والاصولي في ورود النبي صلى الله عليه وسلم
على علته نظر وقد عرف المهد والمجتهد فيه خاصه **مسئله**
يجري الاجتهاد عند اصحابنا وغيرهم وجزم به الامدي خلافا لبعضهم وذكر
بعض اصحابنا مثله وهو لا يجري في باب الاسئله لنا ان من الجائز على ادله مسئله
لغير مجتهد الظاهر او احتمال تعلم ما لم يعلم بما بعد بذل الطاقه والرجاء
بالنسبه الى الفرائض للاصر فخفا بعضها عن مجتهد مطلق بعد الفرض عليه بادلتها
واقصاها وابن يوسف العجائبه والائمه والظاهر انه ليس له لتعارض الادله
وعدم اشتراط الوسع لمانع **مسئله** يجوز اجتهاد صلى الله عليه وسلم
في امر الدنيا ووقع منه اجماعا ويجوز في امر الشرع عقلا عند اصحابنا والجمهور
ويجوز سرعا ووقع احيانا من اصحابنا ابن بطه وذكر عن احمد نحوه والقاضي
وقال اومى الله احمد وابو الخطاب وابن عقيل وابن الحوري وصاحب الروضه
وقاله الخمسه واكثر السابعه ومنعه اكثر المعتزله والاشعريه واحيانا من
اصحابنا ابو حفص العكبري وابن حامد وقال هو قول اهل الحق وذكره القاضي
ظاهر كلام احمد في روايه عبد الله وما سبق عن الهوى وذكر القاضي في اول
رسالته فيه خلافا وحون منهم غير قطع كابي المعالي وغيره من اصحابنا عند
الحمار وابي الحسن وحون القاضي في احد قولي الجرجاني فقط كالحنفي ووقف بعض
اصحابنا وغيرهم وجه الاول لا يلزم منه محال ولا اصل مسارعته امته
وظاهر قوله فاعزموا وشاورهم وطريق المشاوره الاجتهاد وفي مسلم انه
استشار في اسرى بدر فاشار ابو بكر بالفداء فعجه وعمر بالقتل فحا
عمر من العدو وهما بيان وقال صلى الله عليه وسلم الى للنبي عرض علي

من امر

اصحابه من اعدم الغدا وابرك الله ما فاني لسي وايضا عفا الله عنك لم اذنت
لهم قال في العون هو من اعظم دليل لرسالة اذ لو كان من عنده ستر على
نفسه او صوبه لمصلحة يدعيها فصار رتبط لهذا المعنى لتقلبه الخطأ وفي الخصص
واستفتك من امرى ما استدرب لما سعف الهدى وانا بلوزذ لل فيما واسد
ما ازال اراه اي ما جعله للاجزايا ان الاراه ليست الاعلام والالزكر المفعول
الثالث لذكر الثاني ردها مصدريه فلا ضمير ويجوز حذف المفعولين ولو ثبت
وصوله حذف الثالث للثاني واستدل اجتهاده اثوب للمتنفه رد عدمه لعلو
درجته قالوا وما سطق عن الهوى احب رد على منكري القائل بعدم الاجتهاد
بوحي فسطق عن وحي قالوا لو اجتهد مخالفته فيه لجواز مخالفة
المجتهد لكنه يلغز اجماعا رد لقدسه قال في التمهيد والواضح وغيرهما وقد الاجماع
عن اجتهاده قالوا الوجاز لم ساخر في جواب رد لجواز وحي او سراع رسعه فيه
او تعذره قالوا قادر على العلم فلم يجز الظن رد القدره بعد الوحي لحكمه بالشهاده قالوا فيه
وتنفير فيخل بمقصود بعثه رد بالسح لم يتقيه بصدقه بالمعجزة القاطعة واصح
ابو حصين ما رواه عنه صلى الله عليه وسلم انه سالني الدعن سنه احدثتها فيكم لم يامرني
بها واصح به ابو القاسم بن منده في ذم من فعل عباده للاسرع رد سبق جوابه ان صح
وللسابعي عن عبد بن عمير مرسلا اني والله لا يمسك على الناس شيء الا اني لا احل الا
ما احل الله في كتابه **مسئله** يجوز الاجتهاد لمن عاصره صلى الله عليه وسلم
عملا ذكره الآمدي عن الاكثر وخالف قوم واجازه ابو الخطاب ويجوز شرعا وقع
ذلك في العهد والواضح وغيرهما والثالث فيه ومنعه قوم مع العهد وذكره في
تقدمه للمجرد ومنعه قوم لمن بحضرته وقاله ابن حامد راد بعضهم او قرسا منه وتوقف
عبد الجبار في من حضر وبعضهم مطلقا وجوزه في الروضة للقاضي وجوزه للحاضر
باذنه فالجمعة وجوزه في التمهيد للغائب وجوزه باذنه او يسع حكمه فيه للحاضر
او لكثرة سواله فيضيق وقت المأذنة وحكاه عن الجمعة لان اباحنيفة قال له

ولا يجوز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الله

صلى الله عليه وسلم انه قتل رجلا فقال رجل صدق سلمه عيسى فارضه من حقه فقال ابو
بكر لا ها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فتعطيل سليمه
فقال صدق سمع عليه والمعروف لغة لا ها الله ذا اي يمني وقيل زايده وترك
سوفر بطه على صلح سعد بن معاذ فارسل صلى الله عليه وسلم الله فجا فقال نزل هؤلا
على حكمك قال فاني احكم ان تقتل مقاتلهم وتسبي ذراريهم فقال قضيت بحكم الله متفق
عليه وجاء صلى الله عليه وسلم رجلان فقال لعمرو بن العاص اقبض عليهما فقال
وانت هنا يا رسول الله قال نعم وعن عبد بن عمير مرفوعا سلمه رواها الدارقطني
وعنه عن ابيه وجه بن فضاله ضعيفه الاول ولاحمد الاول وله ان صلى الله عليه
وسلم امر معقل بن سنان ان يقتل من يوم ولا يقتل من يوم وللاربعة الا ابا داود وابن ماجه والزيد
وحسنه انه بعث عليا الى اليمن قاضيا وسبق الاجماع خبر معاذ القائل
بالاول قاعد وارد مع وجود النص لنقض مع قياس واحتج في العهد بحوترك
النص للظن لمن اخبره بحضرته بعمله وبعلمه سواله لفعل الصحابه صح عن اسما وعمر
اجاب في التمهيد هو تسلسا وسبق خبر الواحد وقد تفرق بالمشقة او بحصول
العلم للقرينه وايضا قالغايب رد بمنعه للحاجه ثم ساخير الحق وفوته فلو
كاذنه واقراره رد لا تقر على خطا القابل بالتالي قادر على النص هو لمن بحضرته ادرى ان
يذهب ولا يحتاج اجتهاده مع خبير بسواله والحاضر وايضا من باب التعالي والافتيات
عليه وهو صح رد ذلك بمنعه في غايب او حاضر باذنه او اقراره وما سبق وبانه لعذر المعاصر
مسئله من جهل وجوب الرب او علمه وفعل او قال ما اجمعت الامه انه لا
يصير الامن كافر مكافر والاتي رد به عن احمد واحتاره القاضي في ابطال التاويل
وابن الحوري والسر المصون وصاحب المغني في رسالته الى صاحب اللمحص وذكر ابو
المعالي ان عليه معظم كلام الاشعري واصحابهم واختاره ابن عقيل في فنونه وانه
لا يسع وقاله جماعة من اصحابنا زاد بعضهم هو الذي عليه الصحابه وجمهور الائمه
كالفروع والتحرير بينهما متناقضه وهو مخطئ غير اثم بناء على اجتهاده واصح بالخبر

ولا يجوز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

على الله

بالخبر المنوع على صحته اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله
اجر وصح ان الله عفا عن النسيان والخطأ والاشهر عن احمد واصحابه خلافه
نعم وابان وذكر قول المعتزلة وفي الالفاظ من الفصول لا نسلم عنه وذكر المحلد
في الاشهر من احمد واصحابه زاد القاضي في شرح الخرقي ولا نسلم ولا احد وابان في الفرد
من لم يلتزم لقرناه. زاد صاحب المحرر لا نسلم والله اعلم والمصيب واحد وذكر ابو المعالي
ان مذهب اقوام ان المخطئ معذور مأثوم في الاخرة اذا لم يعاند وفي الدنيا كافر
نقاتله قال وقد يسمحون بقوله ان الدين اخوان والدم حاقن والاثم وقال الحافظ
وتمامه المعارف ضروريه ولم نؤمر بها ولا بالنظر فمن حصلت له وفاقا امر بالطاعة فان
الخاتمة امنه والا فالنار واما من مات جاهلا فصل يصير ترابا ويصل الى الجنة وعن
عبيد الله بن الحسن العنبري الامام المشهور قاله بعض اصحابنا وذكر الامدي انه تعزى الى
المجتهدون من اهل الصلة مصيبون مع اختلافهم ومراده والله اعلم بما تكلموا ولا اثم اوساغون
لاجتهادهم والا فان اراد مطلقة الاعتقاد للضد فجمع بين النقيضين وان اريد فاقل
ورده بعض اصحابنا وغيرهم بمخالفة القاطع فقصر لتقليد او عصبية او اهمال لم يعذر
كاهل التوحيد ولا فرق لذا قالوا ولم يقيد بعضهم كلامه باهل الصلة فهم منه ما لا ينبغي
فاوله بعض المعتزلة وكلام الحاطب على المسايل الكلامية كالرؤية والكلام واعمال
العباد لتعارض الادلة الظنية قال الامدي فان صح انه المراد فلا نزاع وحكى هو وجماعة
عن الجاحظ الاثم من خالف الملة محمدا وهذا وقوله اثابق والقول بالملة خلاف
الاثم والسنة والاجماع فلة ليس بطلبهم نقيض اجتهادهم محال بل ممكن عادة منافٍ
لما نعودوه الاثم على مجتهد في حكم شرعي اجتهادي وفاقا عند اهل
الحق منهم الائمة الاربعة وتام عند المرتضى وابن عليه والاتم والطاهرية ولا نسق عندهم
ذكره الامدي وغيره وذكر ابن برهان نفسق لنا اجماع الصحابة والتابعين فانهم اختلفوا
في كثير ولم يوسع من غير نكير ولا اثم مع القطع لو خالف احدهم في اجتهاد كان الاسلام
الخمس المروي اسقطها كما بعي الزكاة والخوارج والاثم من بذل وسعه ولو خالف قاطعا

والا

والاثم لنقضه المسئلة الظنية الحق عند الله واحد وعليه دليل
وعلى المجتهد طلبه فمن اصابه فمصيب والا فمخطئ مثاب عند احمد والمزني اصحابه
وقاله الاوزاعي ومالك والشافعي واسحق والمحاسبي وابن كلاب وذكره ابو المعالي
عن معظم الفقهاء وذكره ابن برهان عن الاشعري زاد في التمهيد طلبه حتى يعلم الله وسعه
ظاهرا ومراده بقطع ما ذكره القاضي وغيره قال وبناه على قصده واجتهاده لا على
الخطأ وقاله ابن عقيل وغيره وبعض الشافعية ويعصم على قصده وفي العدة وغيره
مخطئ عند الله وحكما وفي ٥ ب الروايتين للقاضي مخطئ عند الله وفي الحلواني احداهما
مصيب وجزم به ابن عقيل هل عمل تقي نفسه لا حد قال القاضي من قول احمد لا يؤثم
المخالفه مخطئ وفي التمهيد يعني لا تقطع بخطأه وبعض اصحابنا من لم يحتج بنص مخطئ
والا فلا قال وهو المنصوص وذكر القاضي اختلاف اصحابنا في اصحاب الجمل وصفين هل كلاهما
مصيب حكما ام واحد لا بعينه ام على عمل اوجه وانه يجب البناء على هذا الاصل وان بعض احمد
الروايتين وقال بعض اصحابنا لم يرد احد التوقف الحكمي بل الاشكال خوف الفتنة ولهذا بنى قتال
البغاة على سيرة علي وقال القاضي في اسا المسئلة هو مصيب فيما وعلى الاجتهاد مخطئ
في ترك الزيادة عليه قال بعض اصحابنا به يحمل الاشكال وعند المرتضى والاتم وابن عليه
الدليل قطعي ويقطع بخطأ المخالف قال في التمهيد حكاه بعضهم عن الباقي والحاكم ابو
الطيب وابو اسحق الاسفرايني وابي الله احمد في احكام حكم في مجلس ان صاحب المتاع
اسود الغراب رد حكمه وفي العدة لاعتماد خلاف النص ٢ انه يقطع باصابته وخطأ
وفي الخلاف ظاهر لا سوغ فيه الاجتهاد وقال فيها في مسئلة الطفران سوغنا الاجتهاد
فيه لم ناخذه بالاحوط والاضر لتعصب وذكر ايضا انه لا نقض بالاحاد لعدم القطع
وفي اسا المسئلة ذكر نقضه لمخالفة النص وحرموا في الفروع منهم الرعاية الاظاهر
الفصول واحمد لا في الكافي في مسئلة المجلس نقضه بخبر الاحاد خلاف الاشهر هنا
وحرم صاحب الرعاية في اصول الفقه لا نقض الا بقاطع مع انه ذكر نقضه بخلافه
عمر وقال بعض اصحابنا نقطع في بعض المسايل بحسب الادلة وعلى هذا ينبني بعض

بنقضه ٥

الحلم وحلف احمد في مسائل ونوقف في اخرى ولذا قاله ابن حامد لاحلاف عن ابي عبد الله
ان الاحد بالراي مع الخبر مقطوع بخطائه ورد عليه وما قاله صحيح قاله احمد في رجل
من مكة وقال انا لا نرد حكم الحاكم اذا اعتدلت الروايه وذكر قوله صلى الله عليه وسلم من
عمل عملا ليس عليه امرنا فهو مردود فمن عمل خلاف السنه رد عليه وانما قال ابو الطيب
امتنع من الحكم باجتهاده ولا نقضه وذكر الامدي عن الاسعرى وابن فورك انكى انه طى
وكل هؤلاء لا دليل عليه لان فيه يصاب وعند ابي حنيفه واصحابه والمزني كل مجتهد مصيب
والحق واحد عند الله وهو الاشبه الذي نص الله على الحكم لنص عليه وعليه دليل ولم
يكلف المجتهد اصابته بل الاجتهاد فكل بعض اصحابه فهو مصيب اسدادا في الطلب
مخطئ انتهاى في المطلوب وصححه بعضهم عن الباقلاني وقال المعتزله كل مجتهد مصيب
فعلا كالحنفيه وقيل حكم الله تابع لظن المجتهد لا دليل عليه ولم يكلف عن اجتهاده وحكى
عن ابي حنيفه وقاله ابن الباقلاني وحكى عن الاسعرى قولين احدهما كقوله وذكر ابو المعالي
عن معظم المسلمين وابن عقيل عن اكثر الاسعريه وسلما ابن الباقلاني على هذا قوله ليس
في الاقسام المطلوبه تخييم ولا تاخير وانما الظنون بحسب الاتفاقات قال ابو المعالي وهو
هفوه عظيمه هائله وعن الحكم لا يجتهد ويحرم من الاقوال واستنبطه ابن الباقلاني
من كلام الشافعي قال ابو المعالي وهو خرق للاجماع وعن بعضهم لصالح الامه الافتا
بالتشهي وعن قوم ان الذي يجتهد لو عمر وبدل وسعه يريد الترجيح الى الاقصى
قال وطرده قوم في مسائل الفقول وصححه بعضهم عن داود الظاهري وذكر الامدي
انه بذل النصب والتحطئه عن ابن علية واحمد والاسعري وخرجه ابن
عقيل من دلالته على اسماعيله لاحاجه بخلاف حكم احد بصحة الصلاه خلفهم فانه
ماخذ بعد الحاجه لصحه صلاه عامي خلف مجتهد في القبله ولا يجوز ان يدله الى
من يدله الى غيرها واخذ بعض اصحابنا من قول احمد لمن سمي كتاب الاحلاف سمه
كتاب السنه انه لنا وعضدها سليمان فخصصه دليل اجماع الحي واصابه
ولا نص والا لما احلفا وذكر فضل ولانه ورث السنه بعده وانما يوصف بالعلم

المشتبه

المشتبه وفي صحيح الحاكم ان سليمان قال لاسالك حكما بوافق حكمك والماعزى الى
سليمان ولا شبي باسم مفهم قال الحسن اثنى لصوابه وعذر باجتهاده ولمسلم عن بريده
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا امر اميرا على جيش او سريه قال اذا حاصرت اهل
حصن واردوك ان تنزلهم على حكم الله والمن انزلهم على حكمك فانك لا تدري تصيب
فيهم حكم الله ام لا واجاب القاضي وغيره بالخبر السابق وان احتمالا احد
فعل لهم احاد فعالوا سله الامه واجمعت على صحته فصار كالمتواتر ومعناه في
البعيد وغيره فدل ان الحكم عندهم قطعي وزعم بعض المصوبه ودليل الاول عمل
على عمله صلى الله عليه وسلم بالشهود وقول قاضي الحكم تحريما قال عند الاطلاق الحاكم
به هذا حطا ولعذا من نقضا بما حمل بحاسته واخطاهم العمل لا ينقض بوابه واجر
عمله ولهذا قالوا لهم يا صاحب المذاب لا يعلمهم على ان اللفظ عام وانا اقطع
الصحابه لندر الخطا في الاجتهاد وشاع ولم ينكر وايضا لو كان كل مجتهد مصيب
لاجتمع النقيضان للقطع بالحكم عند ظنه لعلمه باصابته ودوام قطعه مشروط ببقاء
ظنه لانه لو تغير ظنه لزمه الرجوع الى الثاني اجماعا فلزم علمه بشيء وظنه له معا لا
تعالى بسبق الظن بالعلم لانا نقطع بعدم دوام القطع ولا كان يستحيل ظن الخصم
مع ذكر الحكم لاجل العلم بالحكم ولا يستحيل اجماعا فان قيل اجماع الخصم مستند
الالزام لانه يحب الفعل او يحرم قطعا عند ظنه اجرها الاتباع ظنه رد الظن متعلق بالوجوب
او الحرمه والعلم يحرم مخالفته فان قيل متعلقهما متحد لزوال العلم بتغيرهما بتبدل الظن
رد لان الظن شرطه فان قيل لا يلزم اجتماع النقيض لتعلق الظن بكون الدليل
والعلم بثبوت مدلوله وهو الحكم وزوال العلم بعدل الظن لا يوجب اجتماعهما
لان الظن شرطه رد لكونه دليلا لحكم فاذا ظنه علمه والاجاز بعده بعده فلا يكون كل
مجتهد مصيبا وايضا الاصل عدم الثبوت ودليله وجوب غير معين للاجماع ولم يصح
الا بدي بعده واسدل اذا اختلفا جتهادهما فان كان بدليل يعتبر ارجحهما والا سقطا
رد الدليل الظني من الامور الاضافيه يرجح بالنسبه الى من يراه واسدل يشرع التا

فلا تنزلهم على حكم الله؟

ظره

احماعا وبانيها اصابه الحق رد او تبين مرجح دليل على الاخر او تساويهما او تمرن النفس
واسول المجتهد طالب ولا يحصل طالب ولا مطلوب فلا بد من ثبوت حكم قبل طلبه
لئن اخطاه فمخطئ رد مطلوب كل ما يظنه فليس معنا وانما يلزم المحال لو قال
مجتهد شافعي لمجتهد حنفي انت تابعي قال راجعتك او سمع امراة تغير ولي
ثم رويها بعده اخر يولي رد مشترك الالتزام لوجوب اتباع ظنه فيرفع الى حاكم
فسمع حكمه قال القاضي بروان والامدي وغيرهم في اصحاب الى الخطاب يعمل
بالظنا بظنه قالوا لو ولا اصحابها وعملا ولو اخطا احدهما لحسن رد بما سبق وبانه
غير مانع وعمله على العمل قالوا بانهم اصوبيم اصوبيم ولا فدى مع خطا ردا لمنع
لفعله تما يلزمه قال ابن عقيل ويحتمل مراده الاجزاء بالروايه او الامامه لصاحبهم
لها او تقليد من شا في حكم اتبعوا عليه قالوا لو اكان لم تتفق الصحابه على سوغ
الحكام وولية الحكام مع مخالفتهم لهم رد لا عاهم ان كل مجتهد مصيب ظنه والحكم
معين المخطي ولا انكار قالوا لو كان لزم النقيضان ان بقي الحكم المطلوب على المجتهد
وان سقط عنه لزم الحط اردلم الحط الانه لو كان في المسله نص او اجماع وعدل وسعه
فلم يحد لزم مخالفته فهنا اولى لامره بالحكم بظنه فحكم بما انزل الله
بعادل دليلين قطعيين محال اتفاقا لاستلزام كل منهما مدلوله ولما طعن في مجتهد
في الترجيح وبقال ان يتبينه عند اصحابنا والشافعيه والكرخي والسرخسي وحكاه
الاسفرايني عن اصحابه وذكر بعض اصحابنا ان عجز عن الترجيح فلد عالما وقال الرازي
والجرجاني والجبائي وابنه وابن الحاجب قاله الاشعري وكل من صوب كل مجتهد
وانه محكي عن الحسن والعنبري يجوز بعادلها وذكره بعض اصحابنا روايه عن احمد
واختاره ابن عقيل بخمس مسله القياس وذكر الاول عن العنبر وكل من صوب واحدا
ولذا في الشهيد المسله مسئله علميه ومع بعادلها لا يعلم الحق واختاره الامدي وذكره
عن الشافعي والاول عن احمد فعلى هذا يحكم بالتخاير وغيرها والفرق انه
لا تعارض فيها وهذا يجوز ورود الشرع بامتثال الكل ولا يجوز في مسئلتنا وبلوب

وابن م

علامه النجير وفي الحلاف تعارض القياس والروضه تعارضهما وتساقطهما وقاله
بعضهم وفي مختصر القاضي يجوز بعادلها ويلزمون لعامي يجب بفتوى غيره وذكر ابن
المعالي ان كلام المصوبه والمخطئه قال هل يقلد عالما لعامي او بعد ادبحر فيه اقوال
وجه الثاني الاصل عدم المنع ودليله قالوا لو بعادلا قلنا ان بعلمها او باحدهما
معينا او مخيرا اولا والاول جمع بين النقيضين والثاني يحكم والثالث يحكم للمجتهد ومعه اجماع
والرابع مناقض لاصول لا احد بها ولا واجب وهو اصدها ردبعمل بها في ان كلا منهما
وقف الاخر في برئت تقتضيه عليه فعلى المجتهد ان يخير وان سلم امتناعه عمل باحدهما
على التخيير والاجماع على عدم العمل بهما ولا نسلم التخيير مطلقا بل منه ما يمنع العمل باحدهما
بل مشروط بعدم العمل بدليله كما شرط في التخيير بين القصر والاتمام قال ابن الحاجب
وليس له تخيير المستفتي والخصوم والحاكم في وقت ويحكم وفي وقت يحكم اخر بل يلزم
احد القولين وذكر ان هذا قول من حكاه عنه قال وهل يعين احد الاقوال
بالشروع فيه كالكفاره او بالتزامه كالنذر لم فيه قولان قال بعض اصحابنا هما بمنزله
الوجهين لنا في جواز انتقال الانسان عنه وذكر الامدي انه لا يسوغ ذلك قالوا لو بعد
احدهما الا ان يكون المحكوم عليه واحدا فللتخيير بالحكم بحل النكاح في وقت وتحريمه
في اخر قالوا واصح ابن السماني اذا حكم بانه قال صلى الله عليه وسلم لا يحكم احد بقضي
بي احد محكمين يحكمان ذا قالوا وان سلم امتناع التخيير فلا نعمل بهما ويتساقطان
وانما يلزم الساقط لو اعتقدنا في الحكمين في نفس الامر
ليس للمجتهد ان يقول في شيء واحد في وقت واحد قولين متضادين عمدا وعند
عامة العلماء ان اعتقادهما محال والافان رجح احدهما بعمر والا فلا وقول له
والطحان الشافعي في سبع عشره مسله منها قولان فعيل للعلما ردحكما هما على
انهما قوله وهذا ذكرهما اصحابه له واختلفوا في المختار به ردا قيل فيها
ما يعني للعلما قولين لبعادل الدليلين عنده قال الامدي انما يمكن تصحيحه
به لانه ليس قولا لحكم شرعي وفعل معنى القولين التخيير بين الحكمين او التساقط

وقال المحصور لو احد والشك ليس بولا ومن قال بالحصر في الكفاءة او شك ليس له
اقوال اما الزام الملوي ومن قوله فيها فلنعلمه احمد جاز
فان قاله في وسط فان حمل اسبقها حملنا الحلم فيها محمدنا ٥ لانه لا اولية
بالسبق ذكره العامري قال بعض الشافعية وحكى العمولان عنه وان قاله في الثالث فهي للثالث
وقال بعض اصحابنا وانه اجماع لنقل اقوال السلف وفي التمهيد وغيره تحمد في الاسه
باصوله الاصوليين الحجه تحمله مذهبه وسكت في الاخر ماله في الروضه وفيها ايضا
انهما لخبرين عنه صلى الله عليه وسلم تعارضا ولذا جزم الامدي بمع العمل باحدهما
لاحتمال وقوعه لنصر وان علم اسبقها فالثاني مذهبه وهو واضح للاول اخان
في التمهيد والروضه والعده وذكر طاهر كلام الحلال وصاحبه لقولهما هذا قول
قوم اول والعمل على الذا لنصر وقال الطاهر قال احمد اذا راسما هو اقوى احدث
ه ويرك القول الاول وجزم به الامدي وغيره وقال بعض اصحابنا والاول مذهبه
ايضا لان الاحياد لا سقض باجتهاد وفيه نظر ويلزمه لو صح الرجوع وبعض
اصحابنا خالف وذكر بعضهم بعضهم كلامهم مذهب الانسان
ما قاله او حرى محراه من تنبيه او غيره والالم لخز نسبته اليه ولاصحابنا وجهان
في جواز نسبه الله من جهه القياس او فعله او مفهوم فان قلنا المفهوم مذهب
قال في مسله بخلافه بطل وصل الا ان علله بعله فقوله ما وجدت فيه ولو قلنا بخصص
العله لعدم بعل بخصص ومنعه قوم من اصحابنا وان قلنا ما قيس على كلامه
مذهبه فافتى في مسلس مسائل بحكمين مختلفين في وصف لم يحر بعله من
كل منهما الى الاخرى هول الرابع ذكره في التمهيد وغيره وذكر ابن حامد
عن بعض اصحابنا نحو ونص احمد على اعاده مصل في مكان نجس عجز الا بعد
خلاف الثوب وسوى اصحابنا ومنع بعضهم وهو اظهر هنا للقرب ولو نص على حكم
مسله ثم قال لو قال قائل كذا اوذهب ذاهب اليه لم يكن مذهبا له للشك قال
ابو الخطاب خلافا لبعضهم لان الظاهر انه سئل فاجاب بمذهبه قال بعض

اصحابنا

اصحابنا يحمله كلام اصحابنا في مسله القصر لا سقض حكم في مسله اجتها د م
للساوي في الحكم بالظن والا سقض بخالفه قاطع في مذهب الاربعه الا ماسبق
في مسله ان المصب واحد وذكر الامدي اجماعا لانه عمل الصحابه وللسلسل
فيوت مصلحه بقض الحاكم ولنا خلاف فمن حبس في ثمن كلب او حمر دمي اراده هل يطله
حاكم بعده ام لا ام سوف وحكمه في الصلح والمسافي كالاخيرين ولنا خلاف في
نكاح بلا ولي وقاله بعض اصحابه وعن ابي ثور وداود بعض ما ان حطاه وجوز
ابن القاسم المالكي بعض ما ان غيره اصوب وحكمه بخلاف اجتهاده باطل ولو طلد
عمر فعول الامر اصحابنا في ابن ابي موسى لا الخلاف في المدلول وما يم
وسعني هبر افمن قضيا بخالف دليله ناشيا له لا ام ومذ قول ابي حنيفه وعندي يرجع عنه وبعضه قول المالكيه وان قعده وبناه في شرح الحصاف على جواز تقليد
غيره نقل ابو طالب اذا احطا ملا ما ويل قلده ويطله صاحبه فبعض يحق ٥
وان حلم مقلد بخلاف امامه فان صح حلم المقلد انبني نقضه على منع تقليد غيره ذكره
الامدي وهو واضح ومعناه لبعض اصحابنا وذكر ابن هبيره ان عمله يقول الا
اولي ٥ ومن اجتهد لنفسه لم يحرم عليه ولي ٥ عمر اجتهاده وفي الروضه يحرم الا ان
يحلم به ٥ عمر وقال الامدي قال ان استدامه حلها بخلاف مقتضى خلاف الاجماع
وقيل يحرم مطلقا والمقلد سعر اجتهاد مقلده لا يحرم ذكره في التمهيد والروضه
ان عمله سواء كالحلم وعند الشافعيه وبعض اصحابنا يحرم وهو منحه كالتقليد في
العمله وفي الرعايه احتمال وجهين وفي الذي قبلها يحرم ويحتمل الا ان لم يعمل بفتواه
لزم المفتي تعريفه فان لم يعمل ومات المفتي فاحتمالان المنع لرد دعايه عليها
لو كان حاكما جاز وهو بعيد والجواز للطاهر ٥ ويجوز تقليد مجتهد ميت لعا قوله
في الاجماع والحلم وساكده ولنا والشافعيه وجه لا وذكر ابن عقيل عن قوم
من العقها والاصوليين واختاره في التمهيد في ان عثمان لم يسر عليه تقليد ابي بكر
وعمر لموتهما قال بعض اصحابنا ومخالفه المعنى بعض امامه الذي قلده لمخالفه المعنى

امام
في التمهيد ص
قال بعض اصحابنا
قوله الذي حكم

وبالله التوفيق هذا تمام المصنف في المعنى
الله تعالى بموجب اعتقاده
وما لزمه المسلم قبلها
في المجتهد عند هذه
وما لزمه الدليل
القاضي الحنفي وابن هبيرة
وابن حزم وما لم يعص
الاجتهاد هاهنا يوجه
على القول بلزوم التعدد
والاخذ برخص
المذهب وعزائمه

ونص السابع وان عمل بقياسه والملاف فبان خطاؤه قطعا ضمنه ٢ يستثنيه وسوجه
فيه المتلف مع غاصب وان لم يلزم اهلا للفتيا فوجهان وعند الاسفرايني وغيره يضمن
الاهل فقط اذا ادى اجتهاده الى حكم لم يجز له تقليد غيره احجما
وكذا ان لم يجتهد عندنا جددا لم اصحابه وملك وصرح مولى ان في واحدا
للامدي وذكر عن اكثر العلما وصل فيما نفتي به ٢ فيما يخصه وحوزه بعض اصحابنا
وبعض المالكية لعدم ولا يجب عليه روايات وللشافعية وجهان المنع قاله ابو يوسف
والجواز حكى عن محمد الدوري وابن سريج وذكره بعض اصحابنا قولا لنا ومحمد لا علم منه
وعن ابن سريج مثله ومثل صوت الوقف وجوز الشافعي ٢ القديم والحماي وابنه
والسرخسي وبعض سوخه لغير صحابي تعلد صحابي راجح ٢ الحكام منهم فان استووا
تخير وقاله بعض المسلمين قبل الفرقة واختلف قول الشافعي ٢ اعصارا فسادا وقيل
وما بعي وذكر ابو المعالي عن احمد تعلد صحابيا ويحرم منهم ومن التابعين عمر بن عبد
العزيز فقط وللمجتهد ان يجتهد ويدع عمره اجماعا لما انه يعتبر دليله ٢
والاصل عدمه ونصه لا يعد دليله وانصا اجتهاده اصل ممكن منه فلم يجز له لغيره
فان قيل لو توقف في مسئلة نحو بيه على سوال النجاه او في حدث على اهله ما حكمه
قيل عن المجتهد عامي فيه وفي الروضة والامدي هو الاشبه وانصافا عمر وابن عبد
الى ابن والرسول واستدل لتعدد اجتهاده رد المنع ٢ انه حصل ظن اقوى واستدل
كالعلمات رد المطلوب فيها العلم ولا يحصل بتعلد قالوا فسالوا اهل الذكر
رد المراد سال من ليس اهلا اهل الذكر وهم اهل فلم يدخلوا قوله ان لم
٢ تعلمون وامر هنا للوجوب وتخصيصه بما بعد الاجتهاد وسوا صحابي
كالنجوم ولتعارض دليلين وقد سوعوا الاخذ بدليل من هو لهما مثل بالراجح قالوا
الظن كاف رد ظنه معين لعلمه شروطه لعلم على ظن ولانه مبدل لغيبته بعد
اجتهاده قالوا عاجز مع العذر لغايبي رد اجتهاده سرط بانه لسائر الشروط
سوى العباده وفي التمهيد مثل الصلاه بعلمه يحسبه ثم يعيد لعادم

ماوراء

ماوتراب ومحوس بموضع نجس وقال بعض اصحابنا لا يعد لظاهر مذهبنا في
الاصل و٢ لعملنا ٢ يعلد فيها من خشي الموت ماله في التيمم ولذا في الواضح في
ضيق الوقت وفي الفصول ٢ يعلد في الموحد مع ضيقه والعامي يلزمه التعليد
مطلقا

يجوز ان يقال للمجتهد احكم بما سمعت فهو جواب عند
بعضهم ويوخذ من كلام القاضي وابن عقيل صرحا بجوازه للنبي صلى الله عليه وسلم
وقاله الشافعي واكثر اصحابه والحرجاني وجمهور اهل الحديث في موضعه وقولان
ويقول بعضهم كلام الشافعي وروده الامدي وتبعه السرخسي وجماعة من المعتزلة
واختاره ابو الخطاب [illegible] عن اكثر الفقهاء واختاره [illegible] الشافعي عليه السلام
يحكم بغير ظنها العامل بالاول لانه قادر عليه فجاز كالوحي ولا مانع والاصل عدمه
واستدل بصره في الكفار والعامي والمجتهدين رد لا يلزم ٢ انه يحتص هنا بالمجتهد
العامل ودفع احتج القاضي وابن عقيل وغيرهما بقوله الامام اسرائيل على نفسه رد يحتمل
وللمفسرين قولان هل هو ما حبها او ما دل الله وايضا في الصحيحين عن بلدة لا يحل خلاه
قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وسوهم فقال الا الاذخر الحلا
منصوب الحشيش الرطب واحلاه يطعه والقين الحداد رد لبس الاذخر من الخلا فانا
بالاستصحاب واستصحاب تاليد ٢ ومنه ولم يرده واستثناء فهم ذلك او اراده وسبح
يوحى سريع او اراد استثناء فسبقه السايل وايضا في الصحيحين لولا ان اشق على امتي
٢ مرهم بالسوال عند كل صلاة وفي مسلم فرض عليهم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام فقال
لو قلت نعم لما وجبت ولما استطعتم رد حوز ان يسكت في ذلك بعينه ويحوز ان
قوله صلى الله عليه وسلم يوحى القايل بالمنع وضعت الشريعة لمصلحة العبد وهو
يجهلها وقد يحسن المفسدة ٢ سبق دوام احسان الصلاح كما قال لمن يحكم بالاعلم
ثم يلزم العامي رد الاول مبني على رعاية المصلحة ٢ امتنا المفسدة والثاني ممنوع
ثم ٢ نابع في افعال فلله ويحوز لعامي عملا بقاله الامدي رد وفي التمهيد منعه
اجماع نقيل لفضل المجتهد والزامه رد اشوا لهما في الصواب وقال العامي ٢ سمع

حتة

في محمد بلا اجتهاد لحصر عامي ع تقليد من شاء والحصر في الثلاثة وغيرها وفي التمهيد
منعه بلا اجتهاد اجماع وانعقادا لا يجوز اخبر لك فانك لا تخبر الا بصواب ولا يمنع
قاله القاضي وابن عقيل قال في التمهيد لو جاز رجوع قول الاحياء عن الصواب دالة
على صوت الاساء وكف تصديق النبي وعرف من غير علم بذلك قالوا والفرق
بالمعجز قالوا الجعل وضع الشريعة الى النبي رد لا سمع قاله ابن عقيل وغيره قال الغزالي
ان اسلمنا نظر وابنا ان علمه الله مصلحة لجعله له انك ما شاء ان علمه لا يحار حراما
لا يقر صلى الله عليه وسلم على خطأ في اجتهاده اجماعا ومنع بعض
الشافعية من الخطأ وفي العدة ايضا معصوم في اجتهاده لانه قليل طريقه غالب
الظن وفي التمهيد ايضا حكمه معصوم بعصمته وان صدر عن ظن لاجماع احتج الاول
بما سبق في اجتهاده وفي الصحيحين عن ام سلمة مرفوعا انما انا بشر وانكم تختصمون الي
ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه
شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار واعترض بانه خطاب في قضية
خصومة والكلام في الحكم رد بسلمه قالوا لو لم يكن منه امر لنا بخطاء دما لعاصي
سمع المفتي مع جواز خطائه راد ابن عقيل ويشهد للسلام عن تنقيص واجيب
عن قياسه على الاجماع بانه لا نص ولا دلوه مع انطافه برتبة اعلى وهي الرسالة
ولزوم اهل الاجماع باتباعه مسع دللها قال ابن عقيل ثم سندرك بوحي بخلاف الامة
قالوا نحل بمقصود النعمة ردا المنع الباقي للحكم عليه دليل
عند اصحابنا والشافعية وذهب في التمهيد عن عامة العلما وابن عقيل في محققي العلما
والاصوليين وعند قوم منهم وقاله بعض الشافعية لا عند قوم منهم عليه في حكم
عقلي لا شرعي وعليه عهم في الروضة لنا انه اسند نفسا اوظنا نفسه فلزمه كالمثبت
وللا يجوز ان احدا عن معصوده بنفي بقول يدل تحقيقا ليس بعدم ولانه كائن للعلم
واحتج في التمهيد بانه يلزم من نفي قدم الاجسام بالاخلاف قدما عمر واصح الاقوال
بانه يلزم مدعي الواحد انبيا والقدم اجماعا وحاصلها هي شريك وحدوث

قالوا

قالوا الولزمه لزم مدعي السوء وصلا. سادسه ومنع الدعوى ولا يلزمه اجماعا
رد الدليل الاستصحاب مع عدم رفعه قال الامدي قد يخفى ظهور دليل عن ذاكر
قال في التمهيد دليله قوله لو لم تسأ لا يدكما له بالمعجز فلا فرق وذكر الاخرتين
الاستصحاب وفي الواضح والروضة اليمين دليل واجاب بعضهم بانه مانع يدفع الدعوى
ولا يدفع ويستدل بانا سألزم على انتفائه ملزوم وبقياس شرعي على نفي بجعل جامع
عدم وجود مانع او اسعا شرط ان جاز تخصيص العلة اذا حررت
مسئلة الاقوال فيها فالمجتهد الاجتهاد فيها والفتوى الحكم وهل هذا افضل ام الوقف ام
يفصل في الاصل به ارجحها ذكرها ابن حامد على ما ذكره بعضهم وذكرها بعضهم في
الجواز ومعناه كلام ابي الحسن ترجمه ابن حامد وذكر قول احمد من قال الاثم غير محمول
اسدع ويهجر وذكرها صاحب الرعاية وان احمد ادى الى المنع كقوله للمعوي اما ان
سلم في مسئلة ليس لك فيها امام وفي خطبة الارشاد وغيرها لا بد من الجواب ٥ التعليد
العمل بقول غيرك بلا حجة ماخوذ من القلد لغة وضع شيء بعنقه محيطا به وهو القلادة
فكانه طوقه اي ما عنقه اولزمه والرجوع الى الاجماع والعامي الى المعنى والعاضي الى العقد
ليس بتعليد لعدم الحجة عليها قال الامدي وان سمي تعليدا عرفا فلا مشاحة في اللفظ قال
بعض اصحابنا المشهور ان احد معاني بقول معب تعليد قال في التمهيد المعنى غير معصوم
والتعليد جمعه للشر فهنا الفرق والا فهما سوا وقد نقل ابو الحرث من قلد الخبر يجوز
ان يسلم والمفتي العالم باصول الفقه وما يستمد منه والادلة السمعية يصح له واحلاف
مراتبها كما سبق اي غالبا ذكره جماعة من اصحابنا وغيرهم وفي الواضح يجب معرفة جمع
اصول الفقه وادلة الاحكام قال اصحابنا وغيرهم يجب ان يحفظ من القرآن ما يتعلق
بالاحكام وذكر في الواضح عن الشعبي وان كثيرا من العلما اوجب حفظ جميعه قال اصحابنا
ويعرف المجمع عليه والخلاف فيه ولم يذكر في التمهيد وغيره واعتبر بعض اصحابنا ويعرف
الناسخ معرفة التاريخ والاشهر لا لانه يجتهد والمستفتي ان كان مجتهدا
او يحصل العلم بمعرفة الاجتهاد بدرس او عاميا والمسعى فيه المسائل الاجتهادية

لا يجوز التقليد في معرفة الله والتوحيد والرسالة ذكره القاضي
وابن عقيل وابو الخطاب وذكره عن عامة العلما واجازه العنبري وغيره وبعض الشافعية
وسمعه ابن عقيل من ابي القاسم بن التبان المعتزلي وانه تلقى بطريق فاسد وان وجد
من اهل الحديث والظاهر واوجبوا التقليد فيما لا يعلم بالحس وابطلوا حجج العقول
واحتج لهما وعامة الفقها والاصوليين وظاهر خطبه في الارشاد وحوزه وفي شرح المنهاج
لمولفه عن الفقها بحوز مطلقا انه صلى الله عليه وسلم لم يسال اصدا اسلم والحلف الجلواني
وغيره من اصحابنا وغيرهم منع التقليد في اصول الدين لانه امر يتعالى بالعقل والتدبر
والنظر وفي صحيح ابن حبان لما نزلت في آل عمران ان في خلق السموات والارض قال
ويل لمن قرا ولم يتدبر ويل له ويل له والاجماع على وجوب معرفة الله تعالى
ولا تحصل بتقليد لجواز كذب المخبر واستحالة حصوله لمن يقول في حدث العالم ولمن يقول
بقدمه وان التقليد لو افاد علما فاما ان يكون ضروريا وهو باطل او النظر فيستلزم
الدليل والاصل عدمه والعلم يحصل بالنظر واحتمال الخطا لعدم تمام مراعاة الشروط
الصحيح ولانه دم التقليد بقوله اتاوجدنا اباءنا على امة وهي مما يطلب العلم فلا
يلزم الفروع ولانه يلزم الشارع لقوله فاعلم انه لا اله الا الله فيلزمنا لقوله فاسمعوه
قالوا الوحي لما مضى صلى الله عليه وسلم فاسا من اصحابه عن الكلام في القدر رد
رواه الترمذي من حديث ابي هريرة من روايه صالح المري وهو ضعيف رواه احمد وابن
ماجه من روايه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه ما لم يصروا هل الله بعضهم
ببعض الجدل وان سلم فان نهي فنهي عن جدال باطل لقوله وجادلهم بالتي هي احسن
وقوله الا بالتي هي احسن او فيما لا سبيل الى علمه وفي مسلم انه سمع اصوات رجلين اختلفا
في اية فغضب فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم الكتاب ولهذا روى ابن ماجه
والترمذي وصححه عن ابي هريرة ان مشركي قريش اتوا النبي صلى الله عليه وسلم يخاصمونه
في القدر فقالوا وكان بعلته الصحابة وبعدها لفروع رد هو ذلك للا يلزم تسلسل الى
الجهل به وهو باطل لانه غير ضروري ولم يسل لعدم الحاجة قالوا وكان ابلغ

العامة

العامة رد المراد دليل جملي وتحصل بايسر نظر لا تحرير دليل وجواب
عن شبهه قالوا النظر مظنة وقوع في شبهه وضلاله فيحرم رد بالمنع تحريم التقليد
انما يستدل الى نظر او بتسلسل احتج لجوازه مستدل الى سلف ومشاهده رد بمنعه
طريقا سرعا لعدم دليله والمعارضة بمثله حلافا للغزالي وغيره وسبق في الاعيان
قبل السبع وسبق في مسئلة الحسن ان النظر لا يوقف على وجوبه فلا دور

الجهل مع

لا يجوز للعامي التقليد في اركان الاسلام الخمس ونحوها مما
تواتر واشتهر ذكره القاضي وذكره ابو الخطاب وابن عقيل احتمالا لتساوي الناس
في طريقها والالزمه سماع كله احتهاد او لاعتمادنا وعند الشافعية والاكثر منعه
قوم من المعتزلة لعدم دليل سمعي لم يصح احاده بدليله وذكره ابن برهان
عن الحنفي وغيره لقولنا ومنعه ابو علي الشافعي مما لا سوغ فيه اجتهاد وبعضهم في المسائل
الظاهرة واختار الامدي لزومه في الجميع وذكره عن محققي الاصوليين لنا مسالوا اهل
الذكر ان لم يعلموا وهو عام للفروع بشرط الشرط وعلة الامر بالسوال وايضا الاجماع فان
العوام يقلدون العلما من عصر الى عصر مستند من غير نكير وايضا يودي الى خراب الدنيا
بترك المعايش والصنايع ولا يلزم التوحيد والرسالة لتيسره وقلته ودليله العقل
قالوا عنه صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم رد بانه صح طلبه بطريقة الشرعي
فتقليد المفتي منه فان العلم لا يحد عند احد قبل النظر

الجهل مع

للعامي استفتا
من عرفه عالما عدلا اورا مشتهرا معظما ولا يجوز في غيره عند العلما وذكر الامدي
اتفاقا قال في الروضة وغيرها يكفيه قول عدل ومراده خبير وعند بعض الشافعية
انما يعتمد على قوله انا اهل للفتوى لافاده التواتر في المحسوس وانتشاره ما لا اصل
له واعتبر بعض اصحابنا الاستفاضة لا مجرد انتسابه الى العلم ولو بمنصب مدرس
او غيره ومراده في زمانه وقاله بعض الشافعية ولذا ذكر ابن عقيل بحث السوال
اهل البلد والخبرة عنه لانه لا يجوز الرجوع الى من علم انه جاهل بانه اهل بدليل
النبي والحالم والمفهوم والمخبر بعيب ثم قال يكفي خبر واحد لحكم شرعي وذكر بعض

في ح

علمه

اصحابنا يقلد من اوطنه اهلا بطريق ما اتفاقا واغتر ابن السلاني بقتيبة وذكر ابن
عقيل عن قوم لا يلزمه فسال من شاء عن الشيعه منع تقليد غير المعصوم وهما
باطلان ويمنع عندنا وعند الجمهور من لم يعرف علم او جهل لان الاصل والظاهر
الجهل فالظاهر انه منه ولا يلزم الجهل بالعداله لانا نمنعه م سلمه في الروضه والامدي
وغيرهما ان العالم عداله العلما قال في التمهيد وغيره من عرف دلل يعني علم الاجتها د
وكان عدلا لزمه الاخذ بها دوجاز له ان يفتي وفي الواضح صفه من يسوغ فتواه العداله ولنا
اطلق بعض اصحابنا وغيرهم يلزم ولي الامر منع من ليس اهلا ولنا قال السامري وعنه
لا يسعه ان يفتي الا من كان كذلك وقال يسعه بعض من يفتي احق بالسجن من السراق
وفي الروضه العداله شرط لجواز اعتماد قوله ومعناه في العده وفي المعنى ان من
شهد مع ظهور فسقه لم يعزر لانه لا يمنع صدقه وظاهره هو وغيره بدل انه لا يحرم اذا
فاسق مطلقا ويفتي فاسق نفسه ذكره اصحابنا والسابعه وغيرهم قال بعض اصحابنا
لا يشترط عداله في اجتهاده بل في قبول فتواه وحده لا شرط

في المفتي الذكوريه والحريه قال الراوي ولا مانع سماه ويعني اخرس بايماء مفهومه او كتابه
وذكر بعض اصحابنا قولا لا يفتي على غير وجه وقاله الماوردي قال الحلم عليه وللحاكم ان يفتي
وذكر بعض اصحابنا قولا لا وقولا فيما يتعلق بالحلم ويجوز في نحو طهاره وصلاه والسابعه
فيما يتعلق بالحلم وجهان ولا يفتي في حال لا يحل فيها القضاء وغيره وظاهره يحرم قال الحلم
وذكر بعض اصحابنا ان افتى واصاب صح ولزمه ونقل لا يصح وله اخذ رزق من بيت المال
وان تعين ان يعين وله لقاء وجهان ومن اخذ لم يأخذه اصه والا اخذ اجر خطه
ونقل في اصه خطه وجهان وان جعل له اهل بلد رزقا ليتفرغ لهم جاز وفي الرعايه
هو بعيد وله قول هذه والمراد لا ليفتيه بما يريده والا حرمت زاد بعضهم او ليعينه
بجاهه او ماله وفيه نظر وبعل المرودي لا يفعل هذه الا ان يحابي قال احمد الرشا
والسلطان ناو العالم طبب فاذا رايت الطبيب تجر الدا الى نفسه فاحذره قال
بعض اصحابنا فيه التحذير من استمالته من برغب في ماله وشرفه بلا حاجه واعتبر

بعض

بعض اصحابنا في العامي الورع وبعضهم والزهد قال احمد لا ينبغي ان يفتي حتى يكون
له نيه ووقار قال احمد لا ينبغي ان يفتي حتى يكون له سكينه ووقار وسكنه قويا على
ما هو فيه ومعرفته والكفايه والا منعه الناس ومعرفه الناس قال ابن عقيل هذه
الخصال يستحبه فيقصد الارشاد واظهار احكام الله لا رياء وسمعه والتنويه باسمه والتزين
والوقار بين المسعى وهم ورثه الانبياء فحق ان يتحلقوا بالحلم والكفاءه ليلا يشبه
الناس الى التكسب بالعلم واحد العوض عليه وبسط قوله ومعرفه الناس يحمل حال
الرواه ويحمل حال المستفتين فالفاجر لا يستحق الرخص ولا يشبه بالخلوه بالمحارم مع علمه بانه
لا يفعل ولا بعض العصر بجبر وقد اشتهر والتسهيل حمل معضلات على صفات وقتنا لبلا
يضع الناس في غير محلها لذا قال والخصله الاولى واجبه وعن عمر ان مرفوعا ان اخوف
ما اخاف على امتي كل منافق عليم اللسان حديث حسن رواه احمد والدارقطني وقال موقوف واشبه
وعن عمر ما تحدث انا بهلك هذه الامه كل منافق عليم اللسان رواه ابو يعلى وفيه
موسى بن اسمعيل مختلف فيه وقال معاذ احذر زله وجدال المنافق ومن عدم مفتيا
ببلده وغيره فله حكم ما قبل التتر

يقوم

يلزم المفتي بالنظر

عند ظهور الواقعه جزم به القاضي وابن عقيل وقال في الانتصار مقلدا لنفسه لا احتمال
بعد اجتهاده قال وقاله محمد لها ناسا واعترض بحب بكره امرد نعم وغلط
بعضهم فيه وذكر بعض اصحابنا يلزم لان الاصل بقاء ما اطلع عليه وعدم عذره والسابعه
الوجهان ويلزم السوال بما سافه الحلواني وعند ابي الخطاب والامدي ان ذكر المعنى
طريق الاجتهاد لم يلزمه الا لزمه

لا يجوز خلو العصر عن مجتهد

عند اصحابنا وطوائف قال بعض اصحابنا ذكره اكثر من تكلم في الاصول في مسائل الاجماع
ولم يذكر ابن عقيل خلافا الا عن بعض المحدثين وقال الامدي جوزه اخرون وهو المختار
لانه لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه وفي الصحيحين ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا
ينتزعه ولكن ينتزع العلما حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا
بغير علم فضلوا واضلوا وجه الاول سقوط الاجماع لزوال طائفه من امتي

طاهر من على الحق رد الخبر الاول ادل على المقصود ولو تعارضا سلم الاول وايضا
البقعه فرض كفايه فمتى تزاحم الامه على باطل رد منعه الامدى ان امكن تعليد الغير
السابع فرض عند امكانه فاذا اماق العالم امكن وصح ووجه ان هذا مراد اصحابنا
من يقوله وعزم فلا اخلاف لقوله لاتقوم الساعه حتى لايبقى فى الارض الا الله وقوله ان الله سبحانه
يحاف لايدع احدا فى قلبه مثقال حبه من الايمان الا مصته رواهما مسلم ولاحمد
وابى داود عن عمران مرفوعا لايزال طايفه من امتى يقاتلون على الحق ظاهرين
على من ناواهم حتى يقاتل اخرهم الدجال واما قوله فى التهذيب قال صلى الله عليه وسلم
لايخلو العصر من حجه لله وذكره القاضى ايضا وقوله لايزال طايفه من امتى
ظاهرين على الحق حتى يردوا على بالباطل وقول بعض اصحابنا وبعض الشافعيه
عدم التجهد المطلق فى زمن طويل مع انه الان ايسر فيه نظر
الخامس ذكر القاضى واصحابه وصاحب الروضه وغيرهم لايجوز ان يفتى الا مجتهد وقاله ابو على
وجماعه وقال القاضى ومعناه عن اجر وقال سعى للمفتى ان يكون عالما بوجوه
القران والاساند الصحيحه والسير وقال سعى ان يكون عالما بقول من تقدم وقال
لايجوز الاخبار الا العالم بالباب وسنه قال بعض اصحابنا الاخبار يرجع قول ومفتى
المقلد ثم ذكر القاضى روايه عبدالله فى من فى مصره اصحاب راى واصحاب حديث
يعرفون الصحيح لمن يسال قال اصحاب الحديث قال وظاهره يجوز تقليدهم قال بعض
اصحابنا لم يتناوله وظاهر ما جعلها على روايتين قال وقد يقال للحاجه وفى الواضح
ان ظاهر روايه عبدالله ان صاحب الحديث احق بالفتيا وحملها على اهل قطرها او ان
السوال يرجع الى الروايه ثم ذكر القاضى عن احمد لايلزم قولها حتى يحفظ اربع
مايه الف وحمله هو وغيره على المبالغه والاحتياط ولهذا قال احمد الاصول التى
يدور عليها العلم عن النبى صلى الله عليه وسلم سبعى ان يكون الفا او الفا ومايتين
وذكر القاضى ان ابن شاقلا اعترض عليه وقال ان لم يحفظ احفظه فانى افتى بقول
من يحفظ الاربعه قال القاضى لايعنى هذا انه كان يقلد احمد لمنعه العوام بل لاعلم

قال بعض

قال بعض اصحابنا ظاهر كلامه الا ان يحمل على اخذه طرق العلم منه ثم ذكر عن ابن
بطه لايجوز ان يفتى بما سمع من مفتى وعن ابن بشار ما اعيب على رجل حفظ
احمد خمس مسائل اسند الى سارية المسجد يفتى بها قال القاضى هذا منه مبالغه
فى فضله قال بعض اصحابنا هو صريح بالافتاء بتقليد احمد قال وصار اصحابنا
بها قولان قلت فان لم نجز لحاجه مطلقا والا فاقوال بلا مه قال ابن حمدان
من لم يجوز الا بوله قاض مجتهدا نا عنى فعل استقرار هذه المذاهب والحصر
الخ ممنوع وقال المجتهد الموجود اجتهاده فى هذه المسايل المحررة فى
المذاهب لان المقلد من قرر عنها قلا يودى اجتهاده الا الى اضرم لذا قال ولى
التخصص عن المجتهد والمقلد لاتصح قضاوه سعى المجتهد فى مذهب امام الجمعه
الصرون الى الانتقاء وقد عرف احسان الامدى للاجماع على قوله فعدل ابه
ليس بقاض وليعد عن خطا وان بعضهم جوز مطلقا كالحنفيه لانه ناقل كالراوى
رد ليس اذا مسايل محررة ذكر جماعه منهم ابن عقيل وابو الخطاب وصاحب
المغنى وزاد ومعناه لغيره فيحتاج تحرير عن معنى مجتهد فيعلل بحرمه الاعضاء
ولذا عند الحلوانى والروياني من الشافعيه لايعتى مقلد وعندنا نقل المروزى
منهم من حفظ مذهب امام افتى به وعند ابى محمد الجوينى المتبحر فيه وذكر الماوردى
منهم فى عاى عرف حكم حادثه بدليلها يفتى او ان كان من ذكات اوسنه او المنع
مطلقا وهو اصح فيه اوجه للمقلد بتقليد المفضول من
المجتهدين عند اكثر اصحابنا كالقاضى وابى الخطاب وصاحب الروضه وقاله
الحنفيه والمالكيه والاكثر الشافعيه وذكر ابن عقيل يلزمه الاجتهاد فيعدم الترجيح
ومعناه قول الخرقى وقاله ابن شريح والقفال وجماعه من الفقها والاصوليين
ولاحمد رواية انهم اسفهم من الصحابه والسلف وافتوا وشاع ولم
ينكر وسئل وسالوا اهل الدار اصحابهم فقوم واستدل قاصر عن الترجيح رد
بظهر المشهره والمراجعه قالوا اقوالهم كالادله للمجتهد رد بلما اجماع وهنا

قال ثم ترجيحه عن لما لو بان له الارجح لزمه تقليده زاد بعض اصحابنا وبعض الشافعيه
في الاظهر وفي المهذب ان رجح دين واحد لزمه في احد الوجهين وفي الاخر لا لس
العلما لا نكر على العامي يرد وذكر في تقديم الادنى الاعلم وعلله مذهبي ولنا
وجهان قيل لاحمد من نسال بعدك قال عبد الوهاب الوراق فانه صالح مسئله
يوفق للحق قال في الرعايه ولا يلفقه من لم نسكر بعسه اليه
فان استووا نحو ذكره ابو الخطاب وجماعه من اصحابنا وغيرهم وذكر بعض
اصحابنا والمالكيه والشافعيه هل يلزمه التمذهب بمذهب والاخذ برخصه
وعزائمه على وجهين اسهرهما لا لجمهور العلما فيتخير وعند بعض اصحابنا وبعض الشافعيه
يجتهد في اصح المذاهب وسبعه والثاني يلزمه واختار لا مدى منع الانتقال فيما عمل
به وقال بعض اصحابنا في لزوم الاخذ برخصه وعزائمه طاعه غير النبي صلى الله عليه
وسلم في كل امر ونهيه وهو خلاف الاجماع ويوقف نصا في جوازه وقال ايضا
ان خالفه لقوه دليل او زياده علم او تقوى فقد احسن ولم يقدح في عدالته للاجماع
وقال ايضا بل يحرم في هذه الحال وانه نص احمد وكذا قال العدوي الحنفي ما طنه
اقوى عليه تقليده فيه وله الافتا به حاكما بمذهب من قلده وذكر ابن هبيره من
مذهب السلطان ان يعين اوثانا في المعنى تعبد من دون الله مسلمان يسن الحق
يقول ليس هذا مذهبنا تقليدا للمعظم عنده وقدمه على الحق وقال ابن حزم اجمعوا
انه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي الا بقوله ولا يجوز للعامي
تتبع الرخص وذكره ابن عبد البر اجماعا ويسوغ عند احمد والعطار وغيرهما
وحمله القاضي على غير متناول او معلوم فيه نظر وذكر بعض اصحابنا في فتوى من
اخذ بالرخص رواسن وان قوي دليل او كان عاميا فلا كذا قال وقال الخمسه
كالقاضي الا ان يتمذهب لمذهب فيلزمه فيه في الصحيح
فاما المفتي فيحرم ان يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه اجماعا قاله بعض اصحابنا
قال بعض الشافعيه من اكتفى بفتياه بموافقه قول او وجه في المسئله من غير نظر

قال الحنفيه كالقاضي الا ان يتمذهب لمذهب فيلزمه فيأخذ بقوله في الصحيح

وقد للمصنف في وجوب تقليد الاعلم في مسئله احتمالان ان بعض اصحابنا قال ومخالفه المفتي بعض الذي قلده كمخالفه المفتي نص الشارع وقد تقدم في هذه المسئله ان المذهب عند جل من يلزمه الاخذ برخصه وعزائمه وهو كلام العدوي الحنفي

في ترجيح

في ترجيح ولا يتقيد به فقد جهل وخرق الاجماع وذكر من ابى الوليد الباجي انه
ذكر عن بعض اصحابهم امكان يقول النبي لصديقي علي ان اقيه بالرواية التي توافقه
قال ابو الوليد وهذا لا يجوز عند احد يعتد به في الاجماع
اذ السعي واحدا اخذ بقوله ذكره ابن البنا وعنه والاسهر يلزمه ما التزمه وفعل
وظنه حقا وفعل وعمل به وفعل يلزمه ان ظنه حقا وان لم يحد معسا اخر يلزمه كما لو
حلف عليه حاكم وقال بعضهم لا يلزمه مطلقا الا مع عدم غيره ٥ وان احلف على
فساد معين كحنفي عند الشافعي وصاحب الروضه والمهذب وذكر ظاهر كلام
احمد فانه سئل عن مسئله في الطلاق فقال ان فعل حسب فقال السائل ان
اماني انسان لا احب قال لا نعرف حلفه المدنيين قلت فان افتوني حل قال
نعم وذكر ابن البنا وجها اخذ بقول الارجح واختاره بعض اصحابنا ووجها
باعتلطها وللشافعيه هذه الوجوه ووجها الاخف وقاله عبد الجبار ووجها
سال معسا اخر وذكرها ايضا بعض اصحابنا وذكر ايضا وجها بارجحهما دليلا
للمفتي ورد العوام وفي اللمع هو اهل لها سرعا خلافا
للحلمي الشافعي والا لزمه ذكره ابو الخطاب وابن عقيل وغيرهما ولا يلزم جواب
ما لم يقع وما لا يحمله السائل والسعه سئل احمد عن اشياء وما جوابه اعلمو
هم فقال للسائل احملت العلم حتى تسال عنه او سئل عن مسئله في اللعان
فقال سل رحمك الله عما انسلب به وسأله مهنا عن مسئله فغضب وقال حدث بما
سمع به واتال وهذه المسائل المحدثه وخذ فيما فيه حديث وسئل عن مسئله
فقال لست انا احسن ما جاء فيه الاثر ولا احمد عن ابن عمر لا تسالوا عما لم يكن فان عمر
نهى عنه وله ايضا عن ابن عباس انه قال عن الصحابه ما كانوا يسالون الا عما سعهم
واحتج السامع على كراهه السوال عن الشي قبل وقوعه بقوله لا تسالوا عن اشيا ان
وكان صلى الله عليه وسلم نهى عن قيل وقال واضاعه المال ولثره السوال وفي لفظ
ان الله كره لكم ذلك متفق عليهما وفي حديث اللعان فكره صلى الله عليه وسلم المسا يل

وعابها وقال السهمي لم السلف السوالغ الملة قبل لها اذا لم يكن بها ذنب
اوسنة بان الاجتهاد انما يباح صدوره وروي عن معاداها الناس لا يحلوا
ما لا قبل نزوله وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن مرسلا معناه وقال ابن عباس
لعلم من سالك عما لا يعنيه فلا تفقه وسال المروذي لاحمد عن شئ من امر
العدل معال الاشتغال عن هذا فانك لا تدرك وذكر ابن عقيل انه محرم الفاعل
لا يحتمله وذكر ابن الجوزي انه لا يسعى وقال النخعي كان على حدثوا الناس بما يعرفون
اتحبون ان يكذب الله ورسوله وروى معناه مرفوعا من عشر طرق وفي مقدمة مسلم
قال ابن مسعود ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم
وعن معوية مرفوعا نهى عن الغلوطات رواه احمد وابو داود قيل يسح العسر وامثلها
غلوطة وهي المسائل التي يغالط بها وقيل بصعبها واصلها الاغلوطات وهي عنها
السلف ويعزر فاعله ذكره بعض اصحابنا

قيل لاحمد الرجل يسال عن مسئلة ادله على انسان هل على شئ اذا كان منفعا فلا باس ولا يعجبني راى
احد وتقل الاثرم عنه قوم يقولون هكذا سمعنا قول الرجل لا يبالون بالحديث
ونقل ابو طالب عجبا لقوم عرفوا الاسناد وصحته يذهبون الى راى سفيان
وعمر قال الله فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية الفتنة الكفر وقال لاحمد بن
الحسن الانتجي يقال للرجل قال رسول الله فلا يقنع وقال فلان فيقنع قال ابن
الجوزي عن اصول ظاهرة البرهان لا يهولك مخالفتها لقول معظم في النفس ولطعام
قال رجل لعلي انظر ان نظن ان طلحة والزبير على الخطا وانت على الصواب
فقال انه ملبوس عليك اعرف الحق تعرف اهله وقال رجل لاحمد ان ابن المبارك
قال كذا قال ابن المبارك لم ينزل من السما وقال احمد من صغر علم الرجل ان
يتعلم وذكر لاحمد كلمات عن ابرهيم بن ادهم فقال وقفنا في بنيان الطريق عليك
بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وقال ابن الجوزي التقليد للاكابر افسد
العقايد ولا ينبغي ان ينظر باسما الرجال انما ينبغي ان ينظر الدليل فان احمد اخذ

كان متعبنا

في الحد

في الجد بقول زيد وخالف الصديق وفي رواية ابن عقيل من اكبر الاثبات الالف
لمقالة من خالف والسكون الى قول معظم في النفس لا بدليل فهو اعظم حايل عن الحق
وبلوي يجب معالجتها وقال في فنونه عن من قال في مفردات احمد الانفراد ليس بمحمود
قال الرجل ممن يوثر الوحدة ثم ذكر ميل على السابق وانفراد الشافعي وصوات عمر
في اسرى بدر فمن يغير بعد هذا بالوحدة وقال من صدر اعتقاده عن برهان لم
يبق عنده تلون يراعي به احوال الرجال فان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم وان
الصديق من ثم ثبت مع اختلاف الاحوال فلم تنقلب به الاحوال في كل مقام
ذلت به الاقدام وقال غاب في بعض المجامع مذهب ابي حنيفة واحد يقول
الجموع والاثرم وانا ارجو ان يجمع هؤلاء على ضلاله فقال له حنبلي دليلك في
هذا المسئلة وان استدل به الحنفية ورا النهر افلتت ووجب عليك الانقياد الى
مذهبه فان تعاند دليلك هذا نقلته الى الاديان فمضيت الى قسطنطينية فصرت
نصرانيا وهكذا الجهال يغرهون بسوق الوقت حتى لو اجتمع الف اقرع يزعقون على
بقرة هراش لقوي قلبه بما يعتقدا ولك وينفر قلبه من ادله المحققين يميته في طباع
الجهال لا تزول بمعالجة كان السلف يهابون الفساد ويسدون
منها وتدافعونها وانكر احمد وغيره على من يحتم في الجواب وقال لا اسعى ان يحتم
في كل ما يسعى وقال اذا اهاب الرجل شيا لا اسعى ان يحمل على ان يقول قال اصحابنا
وغيرهم يحرم تساهل المفتي ويعلد معروف به قال في الواضح وان كان المسئلة خلاف
استحب اعلامه ان كان اهلا للرخصة لطالب التخلص من الربا فدله على من يرى
الحيل للخلاص منه والخلع بعدم وقوع الطلاق وذكر غيره يحرم الخلع حيله ٥
سعى ان يحفظ الادب مع المفتي ومحله فلا يقول اريد فعل ما
حرمته العامة عاده العوام به فاثابه في وجهه وما مذهب اما مك في كذا
او ما تحفظ في كذا او افتاني غيرك او فلان يقول كذا او لو قلت انا او وقع لي او ان كان
جوابك موافقا قالت والا فلا الا ان علم عرض السائل لم يجز ان يلتمس غيره او يسأله

على خبز او لحم او قيام ونحوه ولا طالبه بالحجه وذكر بعض الشافعيه لا منع منه وانه يلزمه
دل رد قليل فاطمع والا فلا قال ابن عمل في المسور وان اراد شابه في قساوتها ان لم يجز
ان يلمز حظه لتعرفه في ملل عمره بلا اذنه ولا حاجه قال والواضح قصه فاستعمله فيما
خرج عن العاده بلا حاجه ولذا في عمول المسائل في القساوة والشهاده لا يجوز ان يوسع
الاسطر ولا الملزان المظنه الاحصار وسوجه مع قرينه خلافا لنا
قال ابن عمل وقوله لا يجوز اطلاق القساوة في اسم مشترك احماعا فلو سمل ان يجوز الاكل
بعد طلوع الفجر فلا يدان يقول يجوز بعد الفجر الاول لا الساني قال ومن هنا ارسال
الى جمعه فرسال ابا يوسف عن من دفع يوما الى قصار فقصره وجحده هل له اجره
ان عاد سلمه لربه وقال ان قال نعم او لا فقد احطا فيما اله فقال لو ان كان قصره قبل
جحوده لا بعده لانه قصره لنفسه واجاز ابو الطيب الطبري اصحابنا له في سع رطل
بمر مرطل غير ولحاز الخطاهم فجعلوا فقال ان ساوتا فلا اجاز يوضح خطا
المطلق في لما احتمل التفصيل لذا قال وسوجه عمل بعض اصحابنا بظاهره وقال
حادثه نبهت على التحرز من الخديعه في القساصي بسرته ظاهره وجلدته
مقلصه فشاهده الفقها وفي يوم الحب خشنه فوقع في نفس الحنبلي ان يمد
يده ويحرك الحلد فامتدوا شنخف بهم حيث دلسوا قال واوجب الشرع والعقل
التحرز من العوام بالتقيه كما يلزمه التحرز من مضار الاخر حتى ان حنفيا وطي
رجعيته فجحدت هي وابن لها من غيره في صلة واباحه ماله فعلم حسلي فاعلمهم
ما اباحها وهل يسوغ للعامل ان يعمل هولا ولا يفزع منهم كل العرع وتحامل
كل التجامل في الاخذ بالاحتياط منهم وان اهملهم يعني الازدراء بضيع نفسه
فانه عندهم اهون وهم اشر وعلى الاضرار به اقدر وهل طاحت دما الانبيا والاولبا
الا بما يرى هولا واسالهم حسبوا من التحقيق ما يلزمون ولا اقاله لعالم زل في
مما يلزمونه وقيل له ينبغي ان يعمى بظاهرها سمع فقال لا اني لو سلت عمن قال
فيه معلن تنطبق عليها هذه الاوصاف والا فهي مجانبه واستهزا والاولى ما قاله

في مرداه

في مفرداته وقيل لم يعن جماع الاعراب لم يستفصله النبي صلى الله عليه وسلم هل كان
سفرا او حضرا فعال ساقده وظاهره ينفي انه حاضر فعلامه دلل والله اعلم
□ الترجيح فرع التعارض ولا تعارض بالجمعه في حجج الشرع فهذا اخر ما اسلل
والمعارضه تقابل الدليلين على سبل الممانعه والرجيح اقتران الامارة بما تصول
به على معارضها وقال بعضهم المراد بوصف فلا يرجح بقرا وقياس بمسئله واختلف
عن البصري المعتزلي في جواز ترجيح دليل طني على اخر وذكر ابو محمد البغدادي عن قوم
منع الترجيح مطلقا وحكى عن باقي النقلاني كالشهاده قال بعض اصحابنا التزامه فيها سجه
ثم هي اكد قال ابن عمل اذا سمل اخبرين متعارضين لم يسقطا بل يبنى حلافا للطاهريه
لقوله ولو كان من عند غير الله لاجدوا فيه والشهادتان كالخبرين عندنا وذكر بعض
اصحابنا عن قوم منع تعارض عامين بلا مرجح وخص احمد بهذا عن الصلاة بعد الصبح
والعصر بقوله من نام عن صلاة وذكر القاضي واصحابه والشافعيه تعارضهما لان كلا منهما
عام من وجه خاص من وجه وقدم الحنفيه النهي لذا الوقت فيه وما رجح في المواقيت الخالية
عن ذلك وحكى عبد الجبار عن اصحابه حوازه وفي النهد وعمه ان الصبح يرجح بان عليه
الا ان يكون كل منهما طريقا للحكم بمفرده لانه لا يصح ترجيح طريق على ما ليس بطريق
قال بعض اصحابنا يصح ان اسلل لانه طريق قبل ثبوته ويجب تقديم الراجح احماعا
ولا تعارض في قطعيين لاجماع العصمه ولا بين قطعي وظني لاسقاط الظني بين طرفي
منقولين او معقولين او منقول ومعقول والمعقول الاول في السند والمتن ومدلول اللفظ
وامر خارج الاول كرد الرواه في مذهب الاربعه لزياده الظن والهذا سهى الى
النوافل وترجيح صلى الله عليه وسلم قول ذي اليدين بقول ابي بكر وعمر وعمل به الصحابه
والعقلا وسبق في الاجماع الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد وخالف الكرخي
وذكر ابن عمل عن بعض الشافعيه كالشهاده والدعوى ورد مع الشهاده عند ملك
وقول للشافعي هي تعبد ورجحه سعيد عليها ومعدده سرعا بعدد ولم يرجح الصحابه فيها
بمثله قال القاضي وابو الخطاب ولم يرجح فيها ما الاتقن الاعلم زاد ابن عمل والاورعه

مباشرا اواقرب والثوى لاسمع العلم بها وليس طريقها الخبر انما يعتمد على علم المفتى
وقد يكون الواحد اعلم قال ابو الحطاب ثم لو رجح بكثرة المفتين جاز فان كان
الاقل اوثق فظاهر ما سبق تقديم الاكثر وقدم ابن برهان الاوثق قال بعض اصحابنا
وهو قياس مذهبنا وذكر بعض اصحابنا في الشهادة هل يعتبر الاكثر او الاشهر عدالة او
سواء لعمل اوجها ويرجح بزيادة الفقه والفطنة والورع والعلم والضبط ونحو
وبانه اشهر باحد هذه الامور ويكون احسن شيئا فشيئا واعتمادا للراوي على حفظه
لاشتهاء سمع منها او دائرا للرواية ويعمل برواية ولا يرسل الا عن عدل ويكون
مباشرا للرواية الى رفع يرجح صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وكنت السفير
بينهما على رواية ابن عباس يرجحها وهو محرم ويكون صاحب القصة لرواية ميمونة
يرجحني صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان خلافا للحرجاني ويكون مسافرا لرواية الصم
عن عائشة وهي عمته ان يرسم عنف ورجحها عند على رواية الاسود عنها انه كان
حراما انه احرم ويكون اقرب عند سماعه ويكون من اكابر الصحابة لقربه عالما لقوله
صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه
مسلم ولتثبته غالبا بمحافظته على منصبه وذكر الفخر اسمعيل من اصحابنا في جدله
رواسي فان رجح به قدمت رواية الحلفا الاربعة لذا ذكره بعض اصحابنا وذكر
الفخر اسمعيل في جدله الرواسي في الحلفا الاربعة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم
بسنتي وسنة الخلفا الراشدين زاد بعضهم عنه فان رجح رجحه رواية
الاكابر او معدم الاسلام وعند القاضي وغيرهما سواء وقدم بعض اصحابنا بعده
المباشر ويكون الراوي صحبه ذكره ابن عقيل وابو الخطاب وزادوا وقدمت لخبرته
قال الامدي وغيره وبعده بعض اصحابنا وغيرهم او مسهد النسب لكثرة بحثه عما
يعنيه وانفراد الامدي بقوله او غير ملتبس باسم بعض الصحابة لعلمه
الظن لذا قال او سمع وهو بالغ لكثرة ضبطه واحتياطه قال ابن عقيل واهل
الحرمين اولى قال زيد بن ثابت اذا وجدم اهل المدينة على شيء فهو السنة

قال لما شاهدا الى زمنه عليه السلام ومنا معهودا به من انتشار الورع بهما قال بعض اصحابنا
مراده مقامه بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لموضعه ويرجح بعضهم بالرواية والحرية
وليس بشيء ويرجح بكثرة مزكي الراوي او اعدليتهم او اوثقيتهم قال الامدي وتبعه
بعض اصحابنا او تزكيته بعدم القول على حكمه او عمله بحديثه لاحتمال الخوف
والحكم على عمله وسبق في السنة ويرجح المتواتر على الاحاد والمسند على المرسل
عند الحمد واصحابه والجمهور وزاد بعض اصحابنا الامرسل صحابي وهما حجة
المرسل وقاله في الاستغناء في النقض بخاسته ومرسل التابعي على عدة ان الظاهر
انه حرر صحابي وقال على اساءة العلة احتمال الغلط ورجح القاضي بقلة احتماله
وقال ما توجد محمة التي يقتضي بكثرة وجوه الاشباه كثرة الرواة وكثرة الاسناد وما توا
سناده لا يعتريه بقلة ولا تعليل الراوي مع قبول خبره وما اختلف فيه وجود
النقص معه وعدمه قال بعض اصحابنا هذا ضعيف ويرجح الحاكم الغرناطي بما تو
السناد وما يحتمله ظاهرا ويرجح المنقطع على اسناده الى بعض الحفاظ
وعلى شهرته بالاثر والاتقان على شهرته ومثل البخاري ومسلم على غيرهما والمسند
على رفعه او وصوله على مختلف فيه والرواية بسماع الصحيح والرواية بالمعنى على
المختلفة المضطربة وفي الواضح الاول وان من الناس من قال سواء لما تعارضا وتساقطا
ما اختلفا فيه وان منهم من اسقطهما وعمل بما لا يحلف ثم ذكر في مكان اخر
احتمالا كالاول واحتمالا سواء وذكر الفخر اسمعيل ترجح ما ورد بالفاظ مختلفة
منعه المعنى لاستواره قال وقد يتعارض ذلك لاتقانه ويرجح المسموع من صلى الله
عليه وسلم على رواية عن كتابه لتعدد غلط وتصحيف ولم يعمل بكتاب العامري الى
القاضي في العقيقة كالغلط ذكره الحرجاني والامدي واختار ابن عقيل
وقال احمد قوله وفاء سواء فيحمل على الحجة ويحتمل لا يرجح وذكر العامري
انهما سواء ويعلق بحكم ابن عكيم في الدباغ وذكر ابن عقيل وابن طاهر كلام
احمد قال بعض اصحابنا عمل به احمد لتاخره فلا معارضة والمسموع على ما

على ما سلف عنه مع حضوره وهو على غيبته وما خطر التلوث عنه اعظم ولفظه
صلى الله عليه وسلم على ما فهم من فعله وما لابع به اللوي في الاحاد وما انذر المروي
عنه وما انكر ابكار نسان على غيره ان الامر يرجح الحجر على النهي على الامر
لشده الطلب فيه لافتضائه الدوام ولعله محامل وان دفع المفسده اهم قال الآمدي
والصحيح على الامر وسعه بعض اصحابنا الاتحاد مدلوله ولعدم تعطيله واسقان
ما دل الامر وقيل الامر لاحتمال الضرر سعيم المنع بلا عكس فيرجح النهي على المنع
وعلى الاول عكسه والخبر على الثلاثه والخمسه والمتواطي على مشترك ومجاز
ومشترك قل مدلوله على ما اثر قال ابن عقيل وبظهور احد المعنيين اسم الاالحكم
في السعي قال بعض اصحابنا وعمهم والمشترك بين علمين او علم ومعنى او بين
معنيين لعله الاحتمال ومجاز على مجاز بشهر علاقته كالمشابهه وباب اسم المعلول
على المعلق وبقوه العلاقه كاطلاق اسم الكل على الجزء على عكسه وبقرب جمعيته لحمل
نفي الذات على الصحه او الكمال ورجحان دلاله بان يكون قرينه احدهما قطعيه وبكون
استعماله ومجاز على مشترك في الاصح كما سر ويخصص على مجاز ومجاز على اضمار لقلته وقيل هو
وقيل هو ومجاز سواء جزم به بعض اصحابنا والدلاله على نقيل لانه ابطال كالنسخ وجزم
بعضهم بتعدده على مشترك لافراده في الحالين لقرائه وبعدم حصره سعي
عليها والاشهر منها وبين مجاز على عكسه وقيل ومجاز اشتهر عليها وقيه نظر وسبق
وسبق ان المجمل مجاز مشهور وحصره لغويه وقال بعض اصحابنا مجاز راجح اولى
من حصره مرجوح عندنا وعند ابي يوسف لرجحانه وزوال الثقل الاصل بالنقل
وعند ابي حنيفه الحصره وقيل سواء ولغوي مستعمل شرعا في مفهومه اللغوي عند
منقول شرعي لعدم التغيير بخلاف مفرد لغوي صار حقيقه شرعيه وما دل مجازا
او بعدد جهه دلالته او دلت او كانت مطابقه ورجح في الاقتضاء بصوره صدق
المتكلم على صدوره وقوعه شرعا او عقلا وعقلا على شرعا لبعد الخلف شرعا
واسناع مخالفه معقول امر وقع ورجح في الايماء الولاء لكان الكلام عبثا

ارجح على بعد اسمائه ومفهوم الموافقه على المخالفه للاتفاق عليه قال الآمدي وقد
يمكن ترجيح المخالفه لفائده التاسيس ورجح الاولى على الاسناد وعلى الايماء وعلى
المفهوم لانه مقصود ما يراد اللفظ صدقا او حصولا وسوق الاصل عليه ومطلوع
عليه قال الآمدي والايماء على المفهوم لقله مطلقا وقال بعض اصحابنا سائر تنبيه
اي الخطاب النص على التنبيه لنص محمد لانها مثله او اقوى وخصص عام على باقي حاضر
للتبر والخاص ولمن وجه لعموم دلالته فلقد ما فرق منه وللاسعطل دلالته والعام
المحصر او قل بحصره على علمه والمحمد والمطلق لخاص وعام والعام المطلق
ثمن وما على عين لا لغا فالتنبيه فالحكم فمعلل وقال الامدي بل من مقاوبين
ترجيح النار المنبيه لانه يعد مرجح واحد منه خلفا وترجح الجمع واسمه المعرفان باللام
ومن وما على الجنس باللام لخلاف المحققين فيه قال الآمدي والاسمان حمله على معهود
وقال وربما رجح جمع منكر على معرفه لقربه من الخصوص والاجماع على نص لعدم
نسخه وما اجمع عليه او ضعف الخلاف فيه اولى واجماع طفى على الفور بعد لقربه
من النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وفصيح الافصح ومعناه لبعض اصحابنا ولم
يدل الشهر المدلول يرجح الحظر على الاباحه عند احمد واصحابه والكرخي
والرازي وذكره الآمدي عن الاكثر واصحابهم وعند عيسى بن ابان وابي هاشم وبعض
الشافعيه بتساويان وتساقطا وجه الاول انه احوط واستدل بتحريم مولد
بين مأكول وغيره وجاريه مشتركه ولم يحصل وجه اباحه ان المبيح ملك جمعها
وانتزاد الما المباح بالمولد منه وجه الثاني ان ثبوت مقصود الحظر لان العلم
ظهور المفسده وعلم المكلف بها وقدرته على دفعها تنزل ولاسعاده المباح من
التحريم قطعا بخلاف الحظر من النبي واستدل الاولون رد بالمنع وايضا كالبيض
رد لامر به ولا يجوز ورود حظر واباحه معا فقدم الاقوى ورجح الحظر على
الندب والوجوب ان دفع المفسده اهم بدليل ترك مصلحه لمفسده مساويه
وسرع عقوبه الزاني رجم ان محصن ولان افضا الحرمه الى مقصود ها التي

لحصوله بالرد قصدا ولا لخلاف الواجب وعلى الاول اصح لانه احوط ولذا وجب على
مرت ○ والمسح على الناصية عند احمد والشافعي وحرم به في العمدة والواضح و
المبهج والروضة لحوله صلى الله عليه وسلم المسح والله لا اصلي فيه وقال اسامه
لا وقال القاضي في الخلاف وابو الحسن سواء والمراد ما قاله الفخر اسمعيل ان
استدلال النبي بالعلم بالعدم بقيامه جهات اشياء فسواء في الخلق والاعضاء
في حديث ابن مسعود لله الحمد في اولى احسان الامدي وقال ابو محمد الجوزي
في مرجح ما وافق بكتا نفيا اصلا ومعنى ولذا العلماء وفي الخلاف عن نبي
صلاته على شهدا احد الزيادة معه خلافا لان الاصل عدم المسح والصلاة ثم سواء
لنا ان معه زيادة على ما لابو حنيفة النبي للزوم والعمل بالتاسيس رد هذا رفع حكم
المسح فان عورض بمثله رد ان صح فرفع ما قاله الثاني بخلاف العكس
فان قيل بل رفع حكما ثابتا وهو الباقي على الاصل الحالي الاصلي وبزيادة تاييد
الثاني بخلاف العكس رد بالمنع ○ قال الشريف والحلواني من اصحابنا يعدم في
الحد على سنته ورجحه في المبهج ان الحد بدا بالسنة روى عن الصحابة وغيره
اخبارا ضعيفة ولله مطلقا نفيه وقدم في اللمعة الحد وقاله في الواضح
لعدم احمد خبر عباده في الجلد والرجم لاثباته بخبر واحد وبالس رد
لاسنة بهما وسوى في العدة بينهما لحكمه لعدد الحمار وظاهر الروضة والشافعية
كالاقوال ○ ورجح في المبهج بعدم موجب العمل وذكر بول عن عمل الحمار
وقاله الكرخي لقلة شرب مبطل الحرمة وابطل بعد ثبوتها ولموافقة النبي الاصل
رفع العقد وظاهر الروضة سوا لعدد الحمار لانهما حمران ووجه احتمال النبي
لقول بعضهم لموافقة دليل بقا الصحة ومسلة الطلاق ○ ولم يذكر اصحابنا يرجح
حكم بخلفي على وضعي وظاهره سوا قال الامدي ان ترجح بالثواب توقف على
اهلية المخاطب وتمكنه ○ وتوجه في تقديم الاخف وعلته احتمال ان
وذكر الامدي حولين ان الرضعة سمحه وفعله لبيانا المقصود منه

واصحابنا هم

الحنفية

وفي الروضة

وفي الروضة رجح قوم العلة بحفظها وعلل اخرون وهي برجحان ضعفها وما
النسوة ○ الخارج برجح ما وافق ولا لاخر لان الطهر اقوى ثم قيل بعدم الحجر
على الاصح وقيل بالمنع ان بعد اصلها والا فيجده فان بعارض فوان وسنة
ولبن تماثل بينهما على الاخر لحضر المافقال القاضي ظاهر كلام احمد بعدم
ظاهر السنة لقوله تقشر القران وبسه قال وعتمل على سنة للقطع به وذكر ابو الطيب
الشافعية وجمين وتا القاضي عليها خبرين مع احدهما ظاهر قوان والاخر ظاهر سنة
ثم ذكر بعد احد بعدم الحد وذكر الفخر اسمعيل انها سنة على رواسي ولذا ابن عقيل
وتا الاول عليها ويرجح بعمل اهل المدينة عند احمد لرجيحه بهي بكاح المحرم بعلمهم وقوله
ما رووه عملوا به اصح ما لون واحسان في المبهد كالشافعية انهم اعرف والظاهر
وبقاؤهم على ما اسلموا عليه وانه ناسخ لموته بينهم وذكر القاضي وابن عقيل وابو
محمد البغدادي لبعده رد بالفرق ورجح الحنفية بعمل الكوفة الى رمز الى حسنه
على طهور الدع وفي المبهد ملقام بعد الصحابة واخذ به الى ان طهرت الدع وهو ما
كان بين الخلفا نحو الكوفة والبصرة قال وقاله الخرقي ورجح بعمل الخلفا الاربعة
عند اصحابنا قال القاضي وابن عقيل نص عليه احمد في مواضع وذكر الفخر اسمعيل وابن
وعمل المدينة او الصحابة وقال الامدي او بعض الامة او بعض من عمل اعلم ○
وان كانا متاولين ودليل احدهما ارجح قدم وبقدم ما علل او رجح عليه والعام الوارد
على سبب خاص كالسبب والعام عليه على عمومه ومثله الخطاب شفاها مع العام
وبقدم ما يقبل نسخا او قرب الى الاحتياط ولا يستلزم نقض صحابي بخبر واحد
في صلاته قال ابن عقيل وغيره اواصابته صلى الله عليه وسلم ظاهرا وباطنا كاسا
من الصلاة حتى قالت لعلك صليت هما على وانه استدامها وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما
وعامة عمل به حمل لقوله به وعمل عليه احمد والامدي لاهما له والعام بانه
امش بالمقصود نحو وان تجمعوا بين الاختين او ما ملكت ايمانكم وما سكت
راو بفعله او قوله او قرينة لعنايته بالرواية او احسن سياقا وما دل

قرينه على تاخر الناسخ او تاريخ مضيق او تشديد المعمول ان قياسان
او استدلالان فالاول يعود الى اصله وفرعه ومدلوله والثاني خارج الاول بقطع حكمه
ولوعدم دليل خاص بعليله وفي معناه اوليس حكمه ممنوعا عنه الامدي ويعود دليله
اورجح مع خلف في نسخه اوعدم دليل خاص بعليله مع عدوله عن سنن القياس
والاتفاق على عدم نسخه ومانه على سنن القياس مع خلف في نسخه او دليل خاص
بعليله مع خلف في بعليله ورجح بعضهم بحسب دليل الحكم النص والاجماع لانه
فرعه وبعليله بدليل خاص او اتفاق رجح معه دليل حكمه او لا وطني على سنن القياس
او الى اصوبي على بعليله وبالقطع بالعله او دليلها او ظن غالب فيهما والسبر على المناسبه
لان فيبيان المعصي وعدم المعارض وهما الدوران وقدمه بعضهم على السبر وبالقطع
على الغالب او ظن غالب والوصف الحسي او الشبهي او الباعث على عرفها للاصل
عليها ولان الحسيه كالعقليه وهي موصله لاسبر الى عرفها في سوبها ورجح ابو الخطاب
الحكمه وذكر عن اكثرين وللشافعيه وجهان لانها اشد مطابقه للحكم وتلازمه
ني اخص به ولم يرجح بعض اصحابنا السبر في لونه بنص العله على ملازمها
دفي الامدي والعله الظاهره المنضبطه والمتعديه والاثر بعدريه والمطرده
والمنعكسه على عرفها وقدم بعضهم العامه لانها اوفق للنص وبعضهم سوا واحاله
الفخر اسمعيل ان الفروع لاسبي من وجوه دانها وان يعاملك علمان في اصل فما قل
اوصافها اولى للشبه بالعله العقليه ولانها اجري على الاصول واسهل على المجتهد
والفروع وفائده لشهاده الاصول وان كانتا من اصلين فما كثر اوصافها اولى لقوه
شبهه بالاكثر وفي المجتهد احمال العلله كاكثر الشافعيه واحمال الكثره واختيار
السويه كالحسيه وبعض الشافعيه لتساويهما في فائده الحكم والسلامه من الفساد
وهما من حيث لا يلزم تعميم الخبر على القياس لان دلالته بطوق والقياس معنى
وبناها بعض اصحابنا على المتعديه والعامه واطلق الامدي وغيره لعدم المنحه
للضبط والتعدد من الخلاف وفي الواضح المنحه وقليله الاوصاف اولى وفيه

اذا صحتا فالكثره فروعها او سويا سوا واعتبر قوم حد لون لصحتها تساوي
الفروع والاصح وبعضهم العدمي للعدمي ولم يرجح القاضي ع العدمه والحسيه وبعض
الشافعيه كون احدهما اعم فالعم اعم من الجيل فالعموم رد بمن ساوهما
على الاخر بخلاف هذا ورجحه في التمهيد لماسبق واختلف احبارا في الخطاب وذكر على
الاول وجهين هل يرجح المتعدد سوا سوا والمطرده فقط على المنعكسه فقط وهو بعض
اصحابنا والمطرده على عرفها ان وصل بصحتها والمنعكسه على عرفها ان اشترط العلم لزياده
وتاثيرها سقا الحكم لاسبابها بشروط الحكم جامعا مانعا فالمناسبه على السبر
والمقاصد الضروريه الخمسه على عرفها ومكملها على الحاجيه وهي على التحسينيه وحفظ
الدين على الاربعه لان ثمرته سعاده الاخره وغيره قصد لاجله لعوله وما جاز الحق
الاله وقتل الاربعه لانه حق ادمي يتضرر به ولهذا تقدم القود على قتل الردء ومصلحه
النفس كحفظ صلا من مريض ومسافر واداصوم والجاء غريق وحفظ المال
بترك جمعه وجماعه وبقا النفي مع لزوم رد هدوم الفعل لان فيه تحصين والاسوت حق
الله بالعقوبه البدنيه في الاخره وفي الحفظ عنهما تعديم على فروع الدين واصوله
ثم هو قائم مقامه فلم يحلف المقصود ولذا عبرها وبعا الدين من مصلحه الدين لاطلاعه
على محاسن الشريعه فسهل انقياده لما في صلح الحديبيه وبسمه فتحامسا
ثم مصلحه النسل لان البقيه لاجلها ثم النسب لسده بعلقه ببقايها لعنا الولد
لا يوفي له بم العقل لان به التكليف بم المال وبعدم ما موجب نقض عليه مانع او
فوات شرط على ما موجه ضعيف لان موته دليل فوتها وما موجب نقضها محققا
على محتمل وبا سقا مزاحمها في اصلها وبرجحانها عليه والمقتضيه للسوت عند العامي
واصحابه والروضه للاحتياط لافادتها حكما شرعيا وقاسه ابو الخطاب على الخبر
وسبق كلام ابي محمد واختار الامدي الثانيه لتمه مقصدها بعد سر رجحانها
وبعد مساواتها ولتايدها بالاصل والحكم انما طلب للحكم والشارع يحكمها
بالحكم وبنقيه وبقوه المناسبه بان يكون افضي الى المقصود منها او لا يناسب نقيضه

مجعله الخلفي على الخاصه للمرة الفائده وفي الواضح له الاستدلال بعمل من علل
بمسعلتين وقدم وهم الخاصه لصريحها بالحكم وما اصلها من جنس موضعها بالحاوي مع
العلامه بالسلم بالاضافه وبقوله بعمل بعبارة والله الموفق والمراد الشافعيه والمعتمد
للحرمين في النهايه وبعض المتاخرين واختاره في المهمات وذكر في الشافعيه وذكر
في المقتضيه لنفي الجناحيه لان احدهما سواك الحلواني وبعض الشافعيه وظاهر
اختيار الروضه والثاني الشافعيه كابي عبد الله البصري والثالث المسه لعبد الحق والمال
في النهايه وهو المسه باصلنا ويعلق بكلام احمد والخاطر اولى عند القاضي وابن
عصرون والمرجي وابي الخطاب وذكر احتمالا سواك الظاهر اختيار الروضه والشافعيه
وجهان والمال بحمل اصلها ذكر ابن عصرون وابو الخطاب كالطعم على الاكل عند من
يجيز التفاضل في القليل وما وجد حكمها معها افضلها عند اصحابنا قال بعض
اصحابنا وفيه نظر كالمنبوذه اجنبيه فلا نفقه كالمقتضيه والعدد على قول الخصم
معتده كالرجعيه وما وصفت موجود في الحال كرهن المشاع يصح بيعه على قول
الخصم راجح فارن العقد معنى يوجب استحقاق رفع بين في الثاني وما عمت
بعلتها كالقود بين الرجل والمراه في النفس فكذا الطرف كالحرين على قول
الخصم مختلفان في بذل النفس لتسلم مع مستامن لا تفاوت في طرفي
عبدين والمنصه على المحمله لعدم ذكره في كتاب وسنه لنفي قاره بالله لانه
اوطار بغير جماع لبلغ حصاه على قول الخصم اقطر بمسع جنسه وهذه اللام
في المهمات وعنه ولم يذكر ما جماعه كالفرع بقوى الظن بالمساواه
في الاصل والبعد عن الخلاف فسدم عن الحكم وعن العله على البلانيه
وعن احدهما على الجنسين وعن العله على عين الحكم لانها اصله والقطع
بها فسه وبتاخر الفرع وبنصه بنص حمله والرجح في المدلول وهو حكم
الفرع وبامر خارج نظير ما سبق في المنقولين ورجح عليه وافقها قول صحابي
ذكره ابن عصرون لقوه علته لمشاهده البريه وابو الخطاب وقال من لم

مجعله

مجعله صحه ترجيح بوجه الاول له وذكر ابو الطيب او مرسل وهو محتمل وسبق
في قول الماضي لا يجوز الترجيح بما لا يثبت به حكم والملطي ابن عقيل وغيره
الترجيح به وقيل له ايضا في مسله نصوص كل مجتهد لا خلاف في الترجيح بما لا يثبت
به الحكم به فقال لا يسلم المنقول والقياس يوجب خلافه لبطئه والاقتباس
ضعيف وقوي وسوط الترجيح فيه بحسب ما يسع للناظر لانه لا يضبط وسع العالم
مع القياس ويقع الترجيح بين الحدود المعده لمعان مفرده تصوريه والمراد
هنا السمعيه الظنيه ويرجح حد بسط صحيح ويلوح اعرفها وذكر ابو يعلى
لفظي ومعنوي بان عم مدلول الاخر لفظا كالامر فانه يدل الامر على
على مدلوله وبموافقه مثل سمعي او لغوي او قرن منهما او عمل المدينه او الخلفاء او
عالم وبكون طريق تحصيله لسهل او اظهر وما لزم من العمل به تعذر حكم حظر
او نفي او ذم حكمها او ثبوت عسر ونحو ذلك والمرجح به على ما سبق والحجج وتراتب
من تقابل الترجيحات المركبات والحدود ما لا ينحصر بان تزيد جهه الترجيح في
احدهما والله اعلم والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وافق الفراغ منه في يوم الاثنين عاشر جمادى الاخره سنه تسع وتسعين
على يد مصنفه وكاتبه احمد بن محمد بن الحسن الطوخي عفا الله عنهما ولوالديهما
ولمشايخه وجميع المسلمين وعلى الله وصحبه وسلم